

الفتوحات الربانية على الأذكار النورية

تأليف

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

بأعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب « حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص
الدعوات والأذكار » للإمام الرباني العارف بالله تعالى شيخ الإسلام والمسلمين
وملاذ الفقهاء والمحدثين، أبي زكريا يحيى يحيى الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ
تقدمه الله برحمته

الجزء السادس

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَحُكْمِ التَّثَاؤُبِ ﴾

﴿ بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَحُكْمِ التَّثَاؤُبِ ﴾

تشميت العاطس أن يقال له يرحمك الله ويقال بالسين المهملة وبالمعجمة لغتان مشهورتان قال الأزهري قال الليث التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء ومنه قولك للعاطس يرحمك الله وقال نعلب سميت العاطس وشمته إذا دعوت له بالهدى وقصد السميت المستقيم قال والاصل فيه السين المهملة فقلبت شينا معجمة قال صاحب المحكم سميت (١) العاطس معناه هداك الله الى السميت قال وذلك لما في العاطس من الانزاج والقلق قال أبو عبيد وغيره الشين المعجمة أعلى اللغتين قال ابن الأباري يقال منه سمته وشمته عليه (٢) إذا دعوت له بخير وكل داع بالخير (٣) فهو سميت وشميت قاله المصنف في شرح مسلم وقال القاضي عياض أصل التشميت أي بالمعجمة الشماتة فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك اه وفي شرح المشكاة لابن حجر التشميت بالمهملة والمعجمة أي الدعاء بالخير والبركة من السميت أو الشوامت وهي القوائم كأنه دعاء للعاطس بحسن السميت والهدى أو بالثبات على الطاعة وقيل معناه أبعذك الله عن الشماتة اه أي لا جعلك الله في حال يشمت بها أو أنه إذا حمد الله أدخل على الشيطان ما يسوءه فقد شمت هو بالشيطان قال ابن العربي تكلم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه وذلك بديع وذلك أن العاطس ينحل عن عضوه من رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكانه إذا قيل له يرحمك الله كان معناه أعطاك رحمة يرجع بها بدتك الى حاله قبل العطاس ويقوم على حاله من غير تغير فان كان بالمهملة فمعناه رجوع كل

(١) في النسخ (تشميت) بالشين وهو تصحيف (٢) في النسخ (وشمته عليه

وهو تصحيف وفي النهاية يقال شمت فلانا وشمته عليه تشميتا (٣) لفظ وكل

داع بالخير ساقط من النسخ وزدناه من نسخ شرح مسلم . ع

روينا في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ

عضو الى سمته الذي كان عليه وان كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته أي قوائمه أي التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال وشوامت كل إنسان قوائمه وصدره اه نقله السيوطي في مرقاة الصعود والتثاؤب بالفوقية والمثلثة أي وبالهمز بعد الالف قال في المغرب الهمزة بعد الالف هو الصواب والواو غلط اه وكذا ذكره شارح للمصباح ولم يذكر في القاموس ثناء ب إلا في المهموز وقال المصنف في شرح مسلم وقع في بعض النسخ ثناء ب بالمد وفي أكثرها تئاب بالواو قال القاضي عياض قال ثابت ولا يقال ثناء ب بالمد مخففا بل تئاب بتشديد الهمزة قال ابن دريد أصله من تئاب الرجل بالتشديد اذا استرخى وكسل وقال الجوهري يقال تئاب بالمد مخففا على تفاعلت ولا يقال تئاب تئاب والاسم منه الثوباء ممدودة اه (١) وفي فصل التاء المثلثة مع الواو من المصباح المنير تئاب بالهمز تئاب ووزان تقاتل قيل هي فترة تعترى الشخص فيفتح عندها فمه وتئاب بالواو عامي اه وقال السكرماني التثاؤب بالهمز على الاصح وقيل بالواو بوزن التفعّل النفس الذي ينتفخ منه الفم من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والنسيان ولذا ورد ما تئاب نبي قط ولذا أحبه الشيطان اه وهذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في تاريخه من مرسل يزيد بن الاصم قال ما تئاب النبي ﷺ وأخرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال ما تئاب نبي قط ومسلمة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق كذا في مرقاة الصعود وفي النهاية التثاؤب مصدر تئاب والاسم الثوباء اه (قوله رونا في صحيح البخاري الخ) في الجامع الصغير حديث ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب رواه البخاري وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة وفي الجامع أيضا حديث إذا تئاب أحدكم فليرده ما استطاع فان أحدكم إذا قال هاضحك منه الشيطان رواه البخاري عن أنس وفي رواية لآحمد والشيخين وإبي دواد عن أبي سعيد بلفظ إذا تئاب أحدكم فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل مع التثاؤب وفي رواية لابن ماجه عن أبي هريرة إذا تئاب أحدكم فليضع يده على فيه لا يعوي فان الشيطان يضحك منه وفي رواية للبيهقي عن عبادة بن الصامت وغيره إذا تئبني أحدكم أو عطس فلا يرفع بهما الصوت فان الشيطان يحب أن يرفع بهما الصوت

(١) كان في النسخ سقط مخل وصحيح من شرح مسلم . ع

قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ
اللَّهَ تَعَالَى كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ ،

وفي رواية للحاكم والبيهقي عن أبي هريرة إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه
وليخفض صوته اه (قوله يحب العطاس) بضم العين مصدر عطس كنعصر ينصرو وضرب
يضرب وفي المصباح عطس عطسا من باب ضرب وفي لغة من باب قتل اه وفي
بعض نسخ الحصن أنه من باب علم وفي الحرز أنه من تحريف الكتاب ومحبة
العطاس لأنه سبب خفة الدماغ وشفاء القوى الإدراكية فيحمل صاحبه على الطاعة
(قوله ويكره التثاؤب) وكراهته لأنه يمنع صاحبه من النشاط في الطاعة وفيه الغفلة
ولذا يفرح به الشيطان أي يكره ما يدعو إلى التثاؤب فإنه إنما يتولد من كثرة الأكل
والشرب وفي ذلك استرخاء للبدن والتكسل عن الطاعة وإلا فكلا الأمرين العطاس
والتثاؤب ليسا في قدرة الإنسان ولكن ما كان الأول ينشأ حيث لا طرض من نحو
زكام عن خفة الجسم لقلة الاختلاط وخفة الغذاء وهو مما يندب إليه كان
محبوبا ولما كان الثاني ينشأ عن ضده كان مكروها وهذا حاصل قول
المصنف الآتي قال العلماء معناه أن العطاس سببه محمود والتثاؤب بضده (قوله كان
حقا على كل مسلم سمعه الخ) المراد من الحق فيه الندب المتأكد لا الوجوب كحديث
غسل الجمعة حق على كل محتلم أي متأكد والصارف له عن الوجوب الذي قيل به
أخذا بظاهر الخبر وما في معناه ما قام عنده مما يعارضه وقيل إنه فرض عين وقيل
فرض كفاية ولا يخالف قوله في الخبر على كل مسلم ما قرره من أن التشميت سنة
كفاية لأن المخاطب بسنة الكفاية كفرضها الجميع ويسقط الطلب بفعل البعض
ثم لما كان العطاس محمودا لما ذكرنا طلب الحمد على التوفيق لسببه فإذا أتى به العطاس
طلب لمن سمعه أن يقول يرحمك الله فإن كان السامع واحدا كان سنة عين والافسنة
كفاية أما من لم يسمعه فلا يتوجه عليه الأمر وفي شرح السنة ينبغي أن يرفع صوته
بالتحميد حتى يسمع من عنده ويستحق التشميت اه ويستحب للعاطس أن
يجيب من شتمه بنحو يهديك الله ويصلح بالك أو يفقر الله لك وسيأتي لهذا مزيد
بيان أواخر الباب (قال ابن دقيق العيد : من فؤائد التشميت) تحصيل المودة والتألف

وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ
فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ (قُلْتُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ : أَنْ

بين المسلمين وتأدب العاطس بكسر النفس عن الكبر والحمل على التواضع لما في ذكر
الرحمة من الأشعار بالذنب الذي لا يعرى عنه انسان الا من عصم الله وظاهر الحديث
أن السنة لا تحصل الا بالمخاطبة وما اعتاده كثير من قولهم يرحم الله مولانا بخلاف
السنة قال وبلغني عن بعضهم أنه شتم رئيسا فقال رحمك الله يا مولانا فجمع بين
الامرين (قوله وأما التثاؤب فانما هو من الشيطان) قال في النهاية جعله من الشيطان
كراهية له لانه انما يكون مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل
والنوم وضافته الى الشيطان لانه الذي يدعو إلى اعطاء النفس شهوتها وأراد به
التحذير من السبب الذي يتولد منه وهو التوسع في المطعم والشبع فيثقل عن الطاعات
ويكسل عن الخيرات اه وقال ابن بطال معنى الاضافة إلى الشيطان اضافة
إرادة ورضا أي أنه يجب تثاؤب الانسان لانه حال تغير الصورة فيضحك من جوفه
لأن (١) الشيطان يفعل التثاؤب في الانسان إذ لا خالق إلا الله وكذا كل ما نسب
اليه كان إما بمعنى الإرادة وإما بمعنى الوسوسة اه (قوله فاذا تثاءب) أي أراد أن
يتثاءب أو الماضي فيه بمعنى المضارع أشار اليه الكرماني ثم هو بالهمزة بعد الالف
اللينة وأما قول بعضهم تثاؤب بالواو في محل الهمزة فغلط نبه عليه المطرزي والجوهري
والفيومي في المصباح كما تقدم قال السيوطي في التوشيح زاد الترمذي وغيره في
الصلاة قال العراقي فيمكن حمل الروايات المطلقة عليه ويمكن خلافه وأنه في الصلاة
أولي وباللثاني جزم ابن العربي والنووي اه (قوله فليرد ذلك ٧) أي إما بوضع
اليد على الفم وإما بتطبيق الشفتين وهو الذي عبر عنه بالكظم في رواية أخرى
وذلك لئلا يبلغ الشيطان مراده من الضحك عليه من تشويه صورته أو من دخوله
فه كما جاء في بعض الروايات (قوله ضحك منه الشيطان) قال الكرماني الظاهر أنه
على الحقيقة لانها الاصل ولا ضرورة تدعو الي العدول عنها قال شيخ الاسلام
زكريا في شرح البخاري ولكون التثاؤب سبب فرح الشيطان قالوا لم يتثاءب نبي

(١) في النسخ (لأن) وهو تصحيف . ع

العطاس سببه محمود وهو خفة الجسم التي تكون لقلّة الأخلاط وتخفيف
الغذاء وهو أمر مندوب إليه لأنه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة ،
والتثاؤب بضد ذلك ، والله أعلم * وروينا في صحيح البخاري عن أبي
هريرة أيضاً عن النبي ﷺ قال : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل
له أخوه أو صاحبه برحمة الله ، فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم

قط اه وقد تقدم ذلك مرفوعاً قال ابن الجوزي (١) انما ضحك الشيطان من قول المثائب
ها لمعين أحدهما أنه رأى ثمرة تحريضه على الشبع فضحك فرحا بأن أمرت
شجرة غرسه والثاني أن السنة كظم الثاؤب وحبسه ما استطاع فاذا ترك الأدب
وقال هاضحك منه لقلّة أدبه اه (قوله وروينا في صحيح البخاري الخ) قال في السلاح
ورواه أبو داود والنسائي وعند أبي داود فليقل الحمد لله على كل حال قلت وعند
الترمذي والحاكم كذلك لكن من (٢) حديث أبي داود كما في الحصن (قوله إذا عطس
أحدكم فليقل الحمد لله الخ) قال الكرماني : اعلم أن الشارع إنما أمر العاطس بالحمد
لما حصل له من المنفعة لخروج ما احتقن (٣) في دماغه من الابخرة قال الاطباء العطسة
تدل على قوة طبيعة الدماغ وصحة مزاجه فهي نعمة وكيف لا وإنما جالبة للخفة
المؤدية الى الطامات فاستدعى الحمد عليها ولما كان ذلك تغييراً لوضع الشخص وحصول
حركات غير مضبوطة بغير اختيار ولهذا قيل انها زلزلة البدن أريد إزالة ذلك الالفعال
عنه بالدعاء له والاشتغال بجوابه ولما دعى له كان مقتضى واذا حييتم بتحية فحيوا
باحسن منها أن يكافئه بأكثر منها فلذا أمرنا بالدعوتين الاولى لصالح الآخرة (٤)
فهو دعاء له بخير الدارين وسعادة المنزلين اه وقال الشيخ زكريا في تحفة القاري
الحمد للعاطس في مقابلة نعمة جليلة هي رفع الاذى من الدماغ إذ العطاس يذهب به اه
وفي شرح الانوار السنية لما أبان العطاس عن صحة ما ناسب أن يقول العاطس الحمد
لله ولما كان ذلك الصالح برحمة الله ناسب ذلك أن يقال له يرحمك الله ولما كان ذلك

(١) عنه ابن الجزري صاحب مفتاح الحصن (٢) « لعل الصواب من حديث أبي
أيوب كما يدل عليه ما يأتي في ص ١٢ » ، (٣) في النسخ ما اختنق (٤) لعله سقط :
والثانية للصالح الدنيا . ع

اللهُ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ ، قَالَ الْعُلَمَاءُ بِأَلْسِنَتِكُمْ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

بهداية الله ناسب ذلك أن يقول يهديكم الله ولما كان العطاس صلاحا ناسب ذلك
أن يقول ويصلح بلسانكم أي يصلح حالكم بالسلامة والنعمة كما أصلح حاله بالعطاس اه
« قال السيوطي نقلا عن الحلبي » الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس
يرفع الأذى عن الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الأعضاء التي هي معدن
الحس وبسلامته تسلم الأعضاء فيظهر بهذا أنه نعمة جليلة فناسب أن يقابل
بالحمد لما فيه من الإقرار لله بالخلق والقدرة وإضافة الخلق إليه لا إلى الطباع قال
وحكمة تسميته بريحكم الله أن أنواع البلاء والآفات كلها مؤاخذات والمؤاخذة عن
ذنب فإذا جعل الذنب مغفورا وادركت العبد الرحمة لم تقع المؤاخذة وفيه الإشارة
إلى تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب ومن ثم شرع الجواب بقوله
يعفو الله لنا ولكم أي كما جاء عند أبي داود وغيره وقال العاقولي نذب التسميت
بريحكم الله كأنه لازالة السماتة بما يكون في الصرع من تكشف عورة ونحو
ذلك اه وفي المرقاة شرح الترحم من جانب المشمت لأنه كان قريبا من الرحمة
حيث عظم ربه بالحمد على نعمته وعرف قدرها وكان دواء العاطس لمن شتمه تألفا
للقلوب وجبرا لها (قوله قال العلماء بلسانكم أي شأنكم) وفي الحرز وقيل أي قلبكم
أوحالكم وفي المفاتيح شرح المصابيح البال القلب تقول فلان ما يخطر ببالي أي بقلبي
والبال رضاء العيش يقال رضى البال والبال الحال تقول وما بالك أي حالك والبال في
الحديث يحتمل المعاني الثلاثة والأولى أن يحمل على المعنى الثالث أنسب (١) لعمومه
المعنيين الأولين أيضا اه وفي المرقاة الأول أولى فانه إذا صلح القلب صلح الحال اه
« ثم لا بد في حصول السنة » من اسماع كل من التسميت وجوابه وبجوز الالكفاء بأحد
هذين أي يهديكم الله ويصلح بلسانكم ، وافراد الخطاب لكن التعظيم أكمل والجمع
بينهما أفضل اه وفي المرقاة بلفظ العموم أي الميم الدالة على عموم المخاطب وأنه
جمع خرج مخرج الغالب فان العاطس قلما يخلو عند عطاسه عن أصحابه أو هو

(١) عله (إذ هو أنسب) . ع

عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، قَالَ
الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّمْتُهُ وَعَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي فَقَالَ: هَذَا حَمْدَ
اللَّهِ تَعَالَى وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا عَطَسَ
أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى فَشَمَّمْتُوهُ

إشارة إلى تعظيمه واخترامه في الدماء قلت فيكون من باب الزيادة في الجزاء لانه
افرد لما خاطبه بقوله رحمك الله فأتى بميم الجمع في جوابه تعظيماً لجنابه والله أعلم أو
إلى أمة عهد ﷺ اهـ (قوله عطس رجلان) قال السيوطي في التوشيح هما عامر بن
الطفيل ولم يحمده وابن أخيه وهو الذي حمد اهـ قال الشيخ زكريا كذا في الطبراني
زاد السيوطي في حاشيته على أبي داود في عامر أنه ابن الطفيل بن مالك بن جعفر بن
كلاب الفارسي المشهور مات كافراً لكن يشكك عليه أن في بعض طرقه عند البخاري
أنه قال يارسول الله شمت هذا اظن وأجاب الحافظ بأنه يحتمل أنه قالها غير معتقد بل
باعتبار ما يخاطب به المسلمون قال شيخ الاسلام زكريا ويحتمل أنه كان مسلماً ثم
ارتد ومات مشركاً اهـ (قوله فقال هذا حمد الله) أي قابل نعمة العطاس بالحمد عليها
فاستحق الدماء له بزيادة النعمة لأن الشكر سبب المزيد (وأنت لم تحمد) ففأنتك وفي
شرح السنة في الحديث أن العاطس إذا لم يحمده الله لا يستحق التشنيت قال مكحول
كنت إلى جنب ابن عمر فعطس رجل من ناحية المسجد فقال برحمتك الله إن كنت
حمدت الله وقال الشعبي إذا سمعت الرجل يعطس من وراء جدار فحمد الله فشمتته وقال
ابراهيم إذا عطست فحمدت وليس عندك أحد قل يغفر الله لي ولكم فإنه يشمتك
من سمعك كذا في بعض شروح المشكاة (قوله رويناه في صحيح مسلم) قال السيوطي
في الجامع الصغير ورواه أحمد في مسنده والبخاري في الأدب المفرد (قوله فشمتوه)
ظاهره يقتضى الوجوب وبه قال جمع منهم الحنفية كما في المرقاة ومنهم مالك كما سيأتي
في كلام الشيخ بما فيه فقد نقل المصنف الاتفاق على استحبابه ومراده
اتفاق الجمهور قال المصنف وهذا الخبر صريح في الأمر بالتشميت إذا

فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُشْمِتُوهُ * وروينا في صحيحيهما عن البراء رضي
الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ومنها ما عن سبع : أمرنا بعبادة
المريض واتباع الجنائز (١) وتشميت العاطس وإجابة الداعي

حمد العاطس وفي النهي عن تشميته إذا لم يحمد الله قال الحافظ هذا منطوق الخبر
لسكن هل النهي فيه للتحريم أو للتنزيه الجمهور على الثاني اهـ ويؤخذ من الخبر أن من
أتى بلفظ غير الحمد لم يشمت وينبغي لرفع الصوت بالحمد حتى يسمعه من يشمته فلو حمد
ولم يسمعه الا انسان لم يشمته قال مالك لا يشمته الا انسان حتى يسمع حمده قال فان
رأيت من يليه يشمته فشمته وسيأتي للمسئلة مزيد في فصل إذا عطس ولم يحمد
العاطس لا يشمت (قوله فان لم يحمد الله فلا تشمتوه) هذا نهى عن تشميت من لم يحمد
الله بعد عطاسه وأقل الدرجات أن يكون الدماء له مكرها عقوبة له على غفلته عن نعمة
الله عليه في العطاس إذا خرج به ما احتقن في الدماغ من البخار قاله القرطبي نقلا عن
بعض شيوخه ثم قال ولا خلاف يعلم أن من لم يحمد الله لا يشمت وقد ترك ﷺ تشميت
من لم يحمد الله ونص على أن ترك الحمد هو المانع منه اهـ (قوله وروينا في صحيحيهما)
سبق تخريج الحديث والكلام على بعض فوائده أول كتاب السلام (قوله أمرنا رسول
الله ﷺ بسبع) الامر في هذا الخبر للطلب المتأكد الشامل للوجوب والندب فان بعض
الخصمال واجب كفاية كرد السلام من الجمع المسلم عليهم أو عينا كاجابة الدعوة في وليمة
العرس بشرطه وبعضها مندوب كباقي الخصمال ودلالة الاقتران غير حجة عندنا فيجوز
قرن الواجب بالمندوب ومنه قوله تعالى كلوا من ثمره إذا امره وءاتوا حقه يوم حصاده
(قوله بعبادة المريض) بدل مما قبله بدل مفصل من مجمل بتقدير سبق العطف على
الابدال وعبادة المريض سنة كل وقت وقيل انها فرض كفاية كما سبق ولا تكراه
في وقت الا ان شقت على المريض وقول بعض أصحابنا يستحب في الشتاء في الليل
وفي الصيف في النهار غريب (قوله واتباع الجنائز) أي تشييعها والمكث الى الفراغ
من دفنها (قوله وتشميت العاطس) أي إذا حمد الله تعالى قيل والامر في هذه الثلاث
للندب (قوله واجابة الداعي) أي وليمة النكاح (٢) بشرطه في اليوم الاول وتسبب الاجابة في

ورد السلام ونصر المظلوم وإبرار القسم * وروينا في صحيحيهما عن أبي هريرة ... عن النبي ﷺ قال : حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام وعبادة المريض وأتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العطاس ، وفي رواية لمسلم : حق المسلم على المسلم ست :

الثاني وكذا في باقي الولايم وتكره في الثالث من ولايم النكاح (قوله ورد السلام) أي وجوبا على العين تارة وعلى الكفاية أخرى (قوله ونصر المظلوم) أي ولو ذميا بأن يمنع الظالم عن ظلمه وجوبا على من قدر على ذلك بفعله أو قوله وهذا يرجع إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان عيننا تارة وكفاية أخرى (قوله وإبرار القسم) عند مسلم إبرار القسم أو المقسم بالشك أي إذا قال له أقسمت عليك بالله أو نحو والله لتفعلن كذا فيسن له حيث لا مانع من نحو منفسدة أو خوف ضرر تخليصه من ورطة الاستهتار بحقه في الأول والحنث في الثاني فإذا كان فيه مانع لم يبر قسمه كما ثبت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرة ﷺ قال رسول الله ﷺ أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال لا تقسم فلم يخبره رواه مسلم وقد تقدم (قوله وروينا في صحيحيهما عن أبي هريرة الخ) ورواه أبو داود لكن قدم ذكر بعض الخصال على باقيها (قوله حق المسلم على المسلم) أي المتأكد الطلب واجبا كان أو مندوبا كما سبق في الحديث قبله فبتأكد لكل مسلم حيث لا مانع على كل مسلم الاتيان له بذلك ولا منافاة بين قوله في هذا الخبر خمس وفي الخبر بعده ست لأن العدد لا مفهوم له على الأصح وعلى مقابله فمحل ما لم يعلم خلافه كما هنا فان الحقوق المتأكدة كثيرة لا تنحصر فيما ذكر والاقتصار على ما ذكر إما لأنها المشروعة إذ ذلك وما عداها شرع بعد أولانها لا نسب بحال السامعين لتساهلهم فيها أو لشدة احتياجهم إليها (قوله وفي رواية لمسلم) وأخرجه البخاري في الأدب المفرد كما في الجامع الصغير والحديث عند الترمذي أيضا بنحوه (قوله حق المسلم على المسلم ست) كذا فيما وقفت عليه من نسخ الأذكار ست في الأجمال وخمس في التفصيل وسقطت السادسة وهي الخامسة

إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَاجِبْهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ وَإِذَا
عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى فَشَمِّتْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ

﴿فصل﴾ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْعَاطِسِ أَنْ يَقُولَ عَقِبَ عَطَاسِهِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ فَلَوْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَانَ أَحْسَنَ

في الحديث أى قوله فاذا (٢) مرض فعده وإذامات الخ (قوله إذا لقيته وسلم عليه الخ) عدل عن قوله السلام عليه إذا لقيه مع أنه مقتضى القياس لافادة الاعتناء والاهتمام بهذه السنن الست لأنها أمهات مكارم الاخلاق والخطاب فيه عام شامل لكل صالح للخطاب من هذه الامة وكذا فيما بعده والامر في قوله وسلم عليه للوجوب على سبيل التعمين إن كان واحدا والافعلي الكفاية وقوله (وإذا دعاك فاجبه) أى وجوب باعينياء في وليمة النكاح بشرطه وعلى الكفاية إن دعاك لتخلصه من نحو مهلك كفرق وقد أطلقت ذلك ووجدت من يقوم به غيرك حالا وندبا إن دعاك الى وليمة غير عرس ونحوها (وإذا استنصحك) أى طلب منك النصيح وهو تحرى ما به الصلاح من قول أو فعل من نصيح الود والعسل خالص من الشوائب (فانصح له) وجوبا عليك بأن تذكر له ما به صلاحه وطلبه ليس بشرط للوجوب بل النصيحة مطلوبة لمن سأل ومن لم يسأل كما دلت عليه أحاديث أخر وإنما هو لافادة أن تأكده بعد الطلب أكثر قال أئمتنا ومنهم المصنف في باب ما يبيح الغيبة يجب علي من علم عيبا بنحو مبيع أو مخاطب أو مخاطب أن يذكره لمن يريد الشراء أو المخالطة وإن لم يستشره فيه وكل من عيادة المريض بشرطها السابق وتشجيع الجنأزة سنة مؤكدة

﴿فصل﴾ (قوله يستحب للعاطس الخ) قال الحافظ ولا أصل لما اعتيد من استعمال الفاتحة والعدول عن الحمد الى التشهد أو تقديمه على الحمد فكل ذلك مكروه اه
(قوله فلو قال الحمد لله رب العالمين كان أحسن الخ) قال المصنف في شرح مسلم نقلا عن ابن جرير إنه مخير بين هذه الصيغ الثلاث ثم قال وهذا هو الصحيح وما ذكره هنا من أن الحمد لله رب العالمين أحسن نقل ابن بطلال اختيار القول به عن طائفة ويشهد له

وَأَوْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ كَانَ أَفْضَلَ *

أنه ورد كذلك عند الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود وعند أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي عن سالم بن عبيد الأشجعي وعند الطبراني أيضا من حديث ابن عباس مرفوعا من عطس فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فإذا قال رب العالمين قالت الملائكة رحمك الله كما أشار إليه في الجامع الصغير وقوله (ولو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل) المقتضى لأفضليته على كلا الكيفيتين استشهد له الشيخ بما ذكره بعده من حديث أبي داود وغيره وقد جاء طلب ذلك من العاطس عند أبي داود وعند الترمذي والنسائي والدارمي والحاكم في المستدرک عن أبي أيوب وعند الترمذي أيضا وقال غريب وعند الحاكم في المستدرک وقال صحيح الإسناد عن ابن عمر وعند النسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرک عن علي عن النبي ﷺ قال إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ويرد عليه برحمك الله ويرد عليهم يغفر الله لنا ولكم وعند النسائي والحاكم في المستدرک أيضا عن ابن مسعود أشار إليه في السلاح زاد في الحرز أنه عند أبي داود والترمذي والنسائي عن رفاعه بن رافع اه قال العلقمي اختارت طائفة أنه لا يزيد على قوله الحمد لله كما في حديث أبي هريرة عند الحاكم قال وجمع شيخنا يعني السيوطي بين جميع الروايات فقال يقول الحمد لله رب العالمين على كل حال قلت ويوافق ما قرره الشيخ من أنه إذا جاءت روايات في ذكر يسن الجمع بين الجميع وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي موقوفا من قال عند كل عطسة الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان (١) لم يجد وجمع ضرس ولا اذن أبدا قال الحافظ العسقلاني هذا موقوف ورجاله ثقات ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع والله أعلم قلت وعند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن رفاعه بن رافع أنه قال صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى ﷺ انصرف فقال من المتكلم في الصلاة فقال رفاعه بن رافع ابن عفراء أنا يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال ﷺ والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها قال الترمذي حديث حسن قال وكان هذا

(روينا في سنن أبي داود وغيره) بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل أخوه أو صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم * وروينا في كتاب الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً عطس إلى جنبه فقال : الحمد لله والسلام على رسول الله ، فقال ابن عمر وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله ﷺ وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ ، علمنا أن نقول الحمد لله

الحديث عند بعض أهل العلم انه في التطوع لأن غير واحد من أهل العلم من التابعين قالوا اذا عطس الرجل في الصلاة قالوا انما يحمده الله في نفسه ولم يوسعوا بأكثر من ذلك وذكر هذه الصيغة في السلاح والحصن في صيغ الحمد المطلوبة من العاطس وتقدم الكلام على الحديث في أذكار الاعتدال من حديث الصحيحين وليس فيه عندهما ذكر أنه عطس حينئذ والله أعلم (قوله وليقل أخوه) أي في الايمان فمن ثم لم يشمت الكافر اذا عطس وحمد بذلك كما سيأتي وتقدم ما يؤخذ منه الكلام على باقيه خصوصاً كلام السيوطي المنقول عن الحلبي (قوله وروينا في كتاب الترمذي) قال الحاكم حديث غريب لا نعرفه الا من حديث زيادة بن الربيع قال في السلاح ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد (قوله فقال الحمد لله والسلام على رسول الله) يحتمل أن يكون من جهله بالحكم الشرعي أو ظن أنه يستحب زيادة السلام عليه ﷺ هنا لأنه من جملة الأذكار أو جزاء على تأديبه لنا أدب الأبرار وقياساً على ذكره بعد الحمد له في كثير من الامور كابتداء الخطبة ودخول المسجد لكن لما كان هذا من باب القياس مع وجود الفارق قال ابن عمر وأنا أقول الخ أي لأنهما ذكران شريفان لكن لكل مقام مقال كما أشار اليه بقوله (وليس هكذا) أي ليس ضم السلام الى الحمد من الأدب المأمور به هنا بل الادب الاتباع من غير زيادة ولا نقصان من تلقاء النفس إلا بقياس جلي ثم قال (علمنا رسول الله ﷺ الخ) أي فالزيادة المطلوبة هي المتعلقة بالحمد أما ضم ذكر آخر اليه فغير مستحسن

على كل حال . (قلت) ويستحب لكل من سمعه أن يقول له برحمتك الله أو برحمتكم
الله أو رحمتك الله أو رحمتكم الله، ويستحب للعاطس بعد ذلك أن يقول يهديكم الله

لان من سمعه ربما يتوهم أنه من جملة المأمور به ثم قوله (على كل حال) لا يبعد أن يتعلق
بقوله يقول فالمعنى أنه علمنا هذا الذكر أى الحمد لله عند العطسة على كل حال من
الاحوال ويحتمل وهو الاقرب أنه فى محل الحال فيتعلق بمحذوف أى الحمد لله
كأننا على كل حال ووقع للطبي في الكلام على هذا الحديث سوء أدب في التعبير
تعقبه فيه فى المراقبة والله أعلم (قوله أو يرحمكم الله) ظاهره أنه يقول ذلك وان كان
العاطس واحدا نظير ما تقدم أن العاطس يقول لمن شتمه يهديكم الله ويصلح بالكم
بضمير الجمع وكما تقدم نظيرة فى السلام على الواحد والله أعلم ثم الجملة بالفاظها
خبرية مبني انشائية معنى والاتيان بلفظ المضارع هو الاصل وهو الوارد فى
الأحاديث و بلفظ الماضى تفاقولا بالقبول فكانه استجيب له وحصل وأخبر عنه
بما يخبر به عن الحاصل وذكر المصنف فى شرح لمسلم أنه يقول الحمد لله (١) يرحمك
الله وقيل يقول يرحمنا الله وإياكم اه وسياقى فى الاصل عن ابن عمر أنه كان
يأتى بذلك جوابا لمن شتمه ويزيد فى آخره ويغفر الله لنا ولكم (قوله ويستحب
للعاطس أن يقول الخ) قال ابن بطال ذهب الكوفيون الى أنه يقول يغفر الله لنا
ولكم فقد أخرجه البخارى فى الادب المفرد والطبراني من حديث ابن مسعود زاد
فى الحرز وأخرجه النسائي والحاكم عن ابن مسعود وهما كذلك من حديث على
رضي الله عنه وتقدم ذكر لفظه وجاء عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن
حبان من حديث سالم بن عبيد لكن بلفظ الافراد فى قوله لي وذهب الجمهور الى
أنه يقول يهديكم الله ويصلح بالكم كما هو عند البخاري وأبى داود والنسائي
والترمذي والحاكم فى المستدرک وقال ابن بطال ذهب مالك والشافعى الى أنه
يتخير بين اللفظين قال المصنف فى شرح مسلم وهذا هو الصواب فقد صححت
الاحاديث بهما والله أعلم وقال ابن رشد يغفر الله لنا أولى لاحتياج المكلف الى
طلب الغفران لانه ان هدى فيما يستقبل ولم يغفر له فيما تقدم من ذنبه بقيت التباعية

(١) عبارته وأما لفظ التشميت فقيل يقول يرحمك الله وقيل يقول الحمد - الى

آخر ما هنا . ع

وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ أَوْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ * وروينا في موطأ مالك عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إذا عطس أحدكم فقل له بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ يَقُولُ بِرَحْمَتِنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ وَيَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، (وكلُّ هــنا سنةٌ) ليس فيه شيء واجب. قال أصحابنا: والتشميت وهو قوله بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ سنةٌ على الكفاية أو قاله بعض الحاضرين أجزاء عنهم ولكن الأفضل أن يقول كلُّ واحدٍ منهم إظهار قولهِ ﷺ في الحديث الصحيح الذي قدمناه كان حقاً على كلِّ مسلمٍ سمعه أن يقول له بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ. هــذا الذي ذكرناه من استحباب التشميت هو مذهبنا، (واختلف أصحاب مالك) في وجوبه

عليه فيها قال وان جمع فيما اذا كان المشمت مسلماً أحسن واختاره ابن أبي جرة فقال بجمع بين اللفظين فيكون أجمع للخير ويخرج من الخلاف ورجحه ابن دقيق العيد نقله العلقمي في شرح الجامع الصغير (قوله يغفر الله لنا ولكم) فيه استحباب تقديم الداعي نفسه اذا دعا وفيه أنه يأتي بضمير الجمع وان كان المخاطب واحداً وتقدم حكمة تخصيص المخاطب بالدعاء في قوله يهديكم الله ويصلح بالكم في كلام الكرماني وغيره (قوله والتشميت وهو قوله يرحمك الله سنة على الكفاية الخ) ووقع لابن الجزري في مفتاح الحصن ان تشميت العاطس سنة عين كالتسمية على الاكل وقد اعترضه في الحرز بأنه خالف مذهب امامه الشافعي في المسألتين أي بكون التشميت والتسمية على الاكل سنتي عين فقد صرح النووي في شرح مسلم بأنهما سنتان على الكفاية اذا أتى بهما البعض سقط الطلب عن الباقي وان كان الافضل الاثنيان بهما من الآكلين والحاضرين والله أعلم ولعله أراد بيان ما هو الافضل وان كان في كلامه بعد عن ذلك الحمل (قوله واختلف أصحاب مالك في وجوبه الخ) قال ابن القيم في حواشي السنن مقوي لمن قال بالوجوب انه جاء بلفظ الوجوب الصريح ولفظ الحق الدال عليه ولفظ على الظاهر فيه وبصيغة الامر التي هي حقيقة فيه وبقول الصحابي أمرنا رسول الله ﷺ قال

فقال القاضي عبد الوهاب : هو سنة ويجزى تسميت واحد من الجماعة كمنهنا ، وقال ابن مزين : يلزم كل واحد منهم ، واختاره ابن العربي المالكي

﴿ فصل ﴾ إذا لم يحمده العاطس لا يثبت الحديث المتقدم وأقل الحمد والتسميت وجوابه أن يرفع صوته بحيث يسمع صاحبه

ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الامور اه وفي المرقاة التسميت عندنا أى الحنفية فرض كفاية اه (قوله قال القاضي عبد الوهاب هو سنة) وبه قال غيره من المالكية أنه نذب وارشاد وليس بواجب (قوله وقال ابن مزين) كذا في نسخ الاذكار بالنون آخره بعد التحية وهو كذلك في أصل مصحح من شرح مسلم للقاضي عياض لكن في نسخة من شرح مسلم للمصنف أنه ابن مريم والله أعلم ثم رأيت ابن فرحون قال في طبقات المالكية في الطبقة الرابعة أبو العباس أحمد بن عمر بن ابراهيم الانصارى الاندلسى ثم الفرضى الفقيه المالكي عرف بابن مزين بالزاي المعجمة بعدها تحية ثم نون يلقب بضياء الدين ثم ترجمه وذكر له اختصار الصحيحين وشرحا على صحيح مسلم اه ومزين بلفظ المصغر قال المصنف وهذا المذهب قال به الظاهرية أيضا فأوجبوه على كل من سمعه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فحق على كل مسلم سماعه أن يشتمه والقائلون بالاستحباب يحملون الحديث على النذب والادب كقوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام انتهى باختصار (قوله واختاره ابن العربي المالكي) هذا النقل من الشيخ لا يخالفه ما في شرح الجامع للعقمي من حكاية ترجيح ابن مزين كابن رشد القول بأنه فرض كفاية كما قال به الحنفية وجمهور الحنابلة لانه يحمل على أنه وقع عنده تردد في ذلك فتارة رجح هذا وتارة رجح الثاني وانه رجح ما ذكره في شرح الجامع من حيث الدليل واختار ما نقله الشيخ هنا لما قام عنده مما يقتضيه والله أعلم

﴿ فصل ﴾ (قوله إذا لم يحمده الله العاطس الخ) أى بل يكره تسميته حينئذ كما صرح به المصنف في فتاويه وتقدم في كلام المفهم وتردد الحافظ بينها وبين

﴿فصل﴾ إذا قال العاطس لفظاً آخر غير الحمد لله لم يستحق التشميت
 * (روينا) في سنن أبي داود والترمذي عن سالم بن عبيد الأشجعي الصحابي
 رضى الله عنه قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من
 القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله ﷺ وعليك وعلى أمك ، ثم

الحرمة (قال بعض المتأخرين من المحدثين) خص من استجاب التشميت من لمحمد
 الله كما ذكر وتقدم دليله والكافر فلا يشمت بالرحمة بل يقال يهديكم الله ويصلح
 بالكم والمزكوم اذا زاد على الثلاث بل يدعو له بالشفاء قيل ومن يكره التشميت
 فلا يشمت اجلالاً قال ابن دقيق العيد والذي عندي انه لا يمنع من ذلك الا ان
 خاف من ضرره أما غيره فيستحب امثالاً للامر ومعارضة المتكبر في مراده وكسراً
 لسورة الكبر في ذلك وهو أولى من اخلال التشميت قال الحافظ ابن حجر ويؤيده
 أن التشميت دعاء بالرحمة فناسب المسلم كائناً من كان ، ومن عطس والامام يخطب
 يوم الجمعة فالراجح عندنا استجباب تشميته كما علم مما تقدم في الفصول اول
 الكتاب ومن كان عند عطاسه في حال لا يطلب فيها ذكر الله تعالى كما اذا كان على
 الخلاء أو حال الجماع فيؤخر الحمد ثم يحمد فيشمت فلو خالف وحمد في تلك الحالة
 هل يستحق التشميت فيه نظر والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله رونا في سنن أبي داود والترمذي) قال في السلاح ورواه
 للنسائي وابن حبان قلت وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده ولفظ أبي داود
 والترمذي اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وقال في آخره وليقل
 ويغفر الله لي ولكم بيا المتكلم في محل ضمير المتكلم ومعه غيره وقال الترمذي هذا حديث
 اختلفوا في روايته عن منصور وقد أدخلوا بين هلال بن يسار وبين سالم رجلاً اه
 وكذا قال في أسد الغابة روي عن هلال عن رجل عن سالم (قوله عن سالم بن عبيد) أى
 بالتصغير يقال في أسد الغابة هو من أهل الصفة سكن الكوفة قال في السلاح ليس اسالم
 في الكتب الستة سوى حديثين أحدهما هذا والثاني أغمى على النبي ﷺ في مرضه رواه
 الترمذي في الشمائل وابن ماجه (قوله فقال السلام عليكم) قال ابن الملك يجوز أنه ظن
 (٢ - فتوحات - سادس)

قال: إذا عطس أحدكم فليحمد الله فذكر بعض المجاميد وأيقله من عنده
يرحمك الله ويرد^(١) - يعني عليهم - يغفر الله لنا ولكم

أن ذلك يقال بدل الحمد لله قال في المرقاة ويحتمل أنه من سبق اللسان كما يشاهد من غيره
لكن رجح الأول حيث اعترض عليه فقال صلى الله عليه وسلم عليك وعلى أمك كذا في نسخ
الاذكار بالواو في عليك (٢) وهي محذوفة في السلاح وفي المرقاة عليك وعلى أمك بلا واو
أه قال بعضهم إنه لما جهل مشروعية الذكر المسنون شرعا عند العطاس ذكر الام لأن
الانسان إذا ربه أمه دون أبيه فان الغالب عليه الجهل لانهم تلقصت العقل والدين لم
يعرفن تفصيل الآداب بخلاف الآباء فانهم لمعاشرة العلماء لا يجهلون أمثال ذلك وقال
التوربشتي نبه بقوله وعلى أمك على بلاهته وبلاهة أمه وأنها كانت حمقة فصارا مفتقرين
إلى السلام فيسلامان به من الآفات اه وتعقب بأن تقدير السلام غير متعين في هذا المقام
بل يجوز أن يكون التقدير عليك وعلى أمك من جهة عدم التعلم والاعلام وليس المراد
رد السلام بل زجره عن هذا الكلام في غير المرام (قال بعضهم) سمع العارف أبو محمد المرجاني
انسانا عطس فقال الله أكبر فقال له هذا بمنزلة من جعل الطراز على الذيل وما شتمته .
قال في المرقاة والظاهر أن من أتى بالسلام في هذه الحالة لا يستحق جوابا لأنه في غير
محل المطلوب (فان قلت) بالفرق بين ما وقع بين الرجلين حيث اختلف الجوابان مع أن
كلا منهما خالف السنة في الذكر المطلوب من العاطس (قلنا) الفرق ظاهر فان الذي في
حديث ابن عمر جاء بالذكر المطلوب وهو الحمد لله وزاد عليه السلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ظنا منه لطلبه أيضا فأعلم بعدم طلبه هنا بخلاف الذي في حديث سالم
فأنه وضع السلام المتعارف عند اللقاء مكان الحمد المطلوب حال العطاس ووقع للطبي
انه قال إن ما في حديث سالم لعله تكرره منه ذكر السلام في محل الحمد ولذا زجر أبا بكر زجر
وما في حديث ابن عمر ابتداء تعليم وارشاد وتعقبه في المرقاة بأنه يحتاج ذلك الى نقل صريح
وأني به وليس معقول ولا في كتب السير منقول انه صلى الله عليه وسلم نهى بعض أصحابه المؤمنين
مرارا عن مثل هذا القول ويعود الى المنهي عنه حتى يحتاج الى الزجر ووقع للطبي في
هذا المقام أيضا سوء أدب في التعبير في حق البشير النذير فاحذر من ذلك والله أعلم
(قوله بعض المحامد) أي فليقل الحمد لله رب العالمين كما جاء عند الترمذي (قوله لنا ولكم)

(١) ضم الدال أكثر من فتحها وكسرها (٢) في النسخ (بالواو وفي عليك) . ع

﴿ فَصْلٌ ﴾ إِذَا عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَيُسْمِعَ نَفْسَهُ، هَذَا مِنْ مَذْهَبِنَا وَلِأَصْحَابِ مَالِكٍ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا هَذَا وَآخَرُهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَالثَّانِي يُحَمَّدُ فِي نَفْسِهِ وَالثَّلَاثُ قَالَهُ سَحْنُونٌ لَا يُحَمَّدُ جَهْرًا وَلَا فِي نَفْسِهِ

تقدم أنه عند الترمذي لى ولسم وامل وجه الافراد النظر إلى حال السائل وذلة ووجه الجمع النظر إلى عظم المسئول ومنته فينبغي الاجتماع للتوجه إلى أبوابه لان العادة عند قصد العظم يكون بذلك والله أعلم وسبق جواز ذلك بضمير الافراد وان كان بضمير الجمع أفضل لكونه واردا والله أعلم

﴿ فَصْلٌ ﴾ (قَوْلُهُ إِذَا عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ) قَالَ الشَّيْخُ فِي فَتَاوِيهِ قَالَ لِأَصْحَابِ مَالِكٍ يَسْنُ أَنْ عَطَسَ وَلَوْ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يُحَمِّدَ اللَّهَ لَكِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ يَسْرِبُهُ وَشَمَلَ قَوْلَهُمْ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ مِنْ عَطَسٍ أَثْنَاءَ قِرَاءَةِ الْقَائِمَةِ فَإِنَّ الْحَمْدَ يَسْنُ لَهُ وَالْحَالَةَ هَذِهِ وَإِنْ انْقَطَعَتْ بِهِ الْقِرَاءَةُ (فَإِنْ قُلْتَ) كَانَ الْقِيَاسُ إِذَا انْقَطَعَتْ أَلَّا يَنْدُبَ الْحَمْدَ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى قَطْعِ فَرْضِ النَّفْلِ (قُلْنَا) لِأَنَّ مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ فِي مَحَلِّ الْقِرَاءَةِ وَالِاتِّبَانِ بِهَا مُسْتَأْنَفًا مِمَّا كَانَ فَاغْتَنَرَ مِثْلَ هَذَا لِتَحْصِيلِ كُلِّ مِنَ الْمَطْلُوبِينَ أَعْنَى الْقِرَاءَةِ وَحَمْدِ الْعَاطِسِ لِأَنَّهُ لَوْ قُلْنَا بِعَدَمِ الْحَمْدِ لَهُ لَفَاتَتْ هَذِهِ السَّنَةُ وَالْجُمْلَةُ فَالْمَحْذُورُ فِي مَنَعِ قَطْعِ الْفَرْضِ لِلنَّفْلِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَرْكَانِ الْفِعْلِيَّةِ وَفِيهَا الْحَقُّ بِهَا كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي بَابِ سَجُودِ السُّهُوِّ أَمَّا الْقَوْلِيَّةُ فَلَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنْ قَطَعَ الْفَرْضَ لِلنَّفْلِ مَعَهُ فِي الْجُمْلَةِ فَمِنْ ثَمَّ سُنُّ لَتَيْمِيمِ قَدْرٍ عَلَى الْمَاءِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ الَّتِي يَسْقُطُ فَرْضُهَا بِالتَّيْمِيمِ أَيْ وَالْوَقْتُ مَتَّعٌ قَطْعُهَا لِيَتَوَضَّأَ (فَإِنْ قُلْتَ) إِنَّمَا قَطَعُهَا لِفَرْضِ الْوُضُوءِ (قُلْتَ) الْقَطْعُ سُنَّةٌ وَمَعَ ذَلِكَ طَلِبُ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ فِي الْوَأَجِبَاتِ حُرْمَةُ الْخُرُوجِ مِنْهَا هَذَا مَعَ أَنَّ أَتَمَّ الْقَائِمَةَ عَلَى مَنْ شَرَعَ فِيهَا لَا يُقَالُ إِنَّهُ وَاجِبٌ وَإِلَّا حُرْمَ عَلَى مَنْ فِي أَثْنَاءِهَا اسْتِثْنَاءُهَا بِالسَّبَبِ وَلَا قَائِلٌ بِهِ عَلَى الْجَدِيدِ مِنْ عَدَمِ إِبْطَالِ تَكْرِيرِ الرُّكْنِ الْقَوْلِيِّ أَهْ كَلَامُهُ (قَوْلُهُ هَذَا مِنْ مَذْهَبِنَا) حَكَى الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ شَرَحِ مُسْلِمٍ أَنَّ الَّذِي قُلْنَا بِهِ مِنْ اسْتِحْبَابِ الْحَمْدِ سَرًّا قَالَ بِهِ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَالنَّخَعِيِّ وَأَحْمَدُ أَنَّهُ يُجْهَرُ بِهِ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ أَهْ

﴿ فصل ﴾ السُّنَّةُ إِذَا جَاءَهُ الْعَطَاسُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ عَلَى فَمِهِ وَأَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ * (روينا) في سنن أبي داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فمه وخفض أو غض بها صوته، شك الراوي أي اللفظين قال، قال الترمذي حديث صحيح * وروينا في كتاب ابن السني عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ إن الله عز وجل يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس * وروينا فيه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول التثاؤب الرفيع والعطسة الشديدة

﴿ فصل ﴾ (قوله السنة إذا جاءه العطاس أن يضع يده أو ثوبه أو نحو ذلك على فمه الخ) قال ابن العربي الحكمة فيه أنه لو بدر منه شيء آذى جلسه ولو لوى عنقه صيانة لجلسه لم يؤمن من الاتواء وقد شاهدنا من وقع له ذلك (قوله وان يخفض صوته فيه) قال ابن العربي أيضا الحكمة في خفض الصوت به أن في رفع الصوت به ازجاج للاعضاء (قوله رونا في سنن أبي داود الخ) وكذا رواه الحاكم في مستدرکه كما في الجامع الصغير (قوله وخفض أو غض بها) أي بالعطسة والجار والمجرور متعلق بقوله (صوته) قال التوربشتي: في هذا (١) الحديث نوع أدب بين الجلساء وذلك أن العاطس لا يأمن عند العطاس مما يكرهه الرءون من فضلات الدماغ اه (قوله شك الراوي أي اللفظين) أي في المكانين الاول قوله يده أو ثوبه والثاني قوله خفض أو غض والشك الأول عند كل من أبي داود والترمذي والثاني انفرد به أبو داود عن الترمذي قال أبو داود شك يحيى يعني ابن سعيد الراوي عن محمد بن عجلان عن سمى عن صالح عن أبي هريرة والله أعلم (قوله ان الله يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس) ظاهر أن محل كراهة ذلك إذا كان بفعله واختياره أما إذا كان خلقيا لا قدرة له على تركه فظاهر أنه غير مكروه والله أعلم ثم هو هنا في الاصول التثاؤب بالواو بعد الالف من غير همزة عليها وقد قدمنا في ذلك (٢) للمطرزي وغيره (قوله التثاؤب الرفيع الخ) أي المرفوع به الصوت وقد سبق وجهه

مِنَ الشَّيْطَانِ

﴿فصل﴾ إذا تكرر العطاسُ من إنسانٍ مُتتَابِعاً فَاسْتَنْهَ أَنْ يُشَمِّتَهُ
إِكْلٌ مَرَّةً إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ * (روينا) في صحيح مسلم وسنن أبي
داود والترمذي عن سلمة بن الأكواع رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ

كون التثاؤب من الشيطان وكراهة الشارع له وإن المراد منه فعل ما ينشأ عنه
التثاؤب من الشهوات والاطعمة الداعية له فإذا كان هو في أصله كذلك فإذا ضم
إليه رفع الصوت به كان أكثر في ذلك وأما العطسة فبفتح العين وإسكان الطاء وهداسين
مهملات واحده العطاس وجه كراهة شدتها ما تقدم من أنه يزعج البدن ويربما يشوش
على الجالس خصوصاً المتوجه لربه

﴿فصل﴾ (قوله إذا تكرر العطاس الخ) فإن جاوز الثلاث فلا يسن تسميته كما
يأتي بما فيه (قوله رويناه في صحيح مسلم وسنن أبي داود الترمذي الخ) قال الحافظ
في فتح الباري الذي نسبه إلى أبي داود والترمذي من إعادة قوله للعاطس يرحمك
الله ليس في شيء من نسخهما كما سأبينه فقد أخرجه أبو عوانة وأبو نعيم في عمل يوم
وليلة وابن حبان في صحيحه والبيهقي في الشعب كلهم من الوجه الذي أخرجه منه
مسلم والفاظهم متفاوتة (١) وليس عند أحد منهم إعادة يرحمك الله في الحديث
وكذا ما نسبه إلى أبي داود والترمذي أن عندهما ثم عطس الثانية أو الثالثة فيه نظر
فإن لفظ أبي داود أن رجلاً عطس والباقي مثل سياق مسلم سواء إلا أنه
لم يقل أخرى ولفظ الترمذي كما ذكره النووي إلى قوله ثم عطس فإنه ذكره
بعده مثل أبي داود سواء وفي رواية أخرى للترمذي قال له في الثانية أنت
مزكوم وفي رواية له أيضاً قال له في الثالثة أنت مزكوم وأكثر الروايات ليس
فيها تعرض للثالثة ورجح الترمذي رواية من قال في الثالثة ووجدت الحديث
من رواية يحيى القطان موافقاً لما ذكره النووي ورواه أحمد عن يحيى المذكور
وفي روايتهما اختلاف شديد في لفظ الحديث والآخر على ترك ذكر التسميت

(١) كذا . علمت بمراجعة فتح الباري ، ولفظة « فقد أخرجه أبو عوانة وأبو نعيم في
مستخرجيهما والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد وابن أبي شيبة وابن السنن وأبو
نعيم أيضاً في عمل اليوم والليلة » . ع

وَعَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الرَّجُلُ مَزْكُومٌ ، هَذَا لَفْظٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ فَقَالَا
قَالَ سَلَمَةُ عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَاهِدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بعد الاولى وعند ابن ماجه بلفظ يشمت العاطس ثلاثاً وما زاد فهو مزكوم
فتقل الحديث كله مرفوعاً فأفاد تكرير التشميت ثلاثاً وهي رواية شاذة لمخالفة
جميع أصحاب عكرمة الذي مدار الحديث عليه اه (قوله عطس ٧ الخ)
جملة حالية من مفعول سمع وقوله (فقال يرحمك الله) قال الطيبي الظاهر أن يقال يقول له
لانه حال من النبي ﷺ وفي الكشف في قوله تعالى « اننا سمعنا منادياً ينادى
للإيمان » تقول سمعت زيدا تكلم فتوقع الفعل عليه وتحذف المسموع وتجعله
حالا منه فأغناك عن ذكره فاذا مقتضى الكلام أن يقال سمعت النبي ﷺ
شتمته فقال فلا اشكال حينئذ اه وفي المطابقة بين ما فرعه بقوله فاذا وبين
كلام الكشف ما لا يخفى (قوله ثم عطس أخرى فقال الرجل مزكوم) يحتمل
أن يكون المراد من أخرى عطسة ثانية فقال ﷺ لانه مزكوم وقال بعضهم
بمقتضاه كما سيأتي نقل ابن العربي له في كلام المصنف ويحتمل أن المراد من الأخرى
مرة أخرى فشمل الثالثة فيوافق ما سيأتي في الرواية الثانية والله أعلم (قوله
هذا لفظ رواية مسلم) وهو كذلك عند أبي داود والترمذي وابن السني والله أعلم
(قوله وأما أبو داود والترمذي فقالا الخ) الذي وقفت عليه في أصل مصحح
من سنن أبي داود عن سلمة مثل ما رواه مسلم أن رجلاً عطس عند النبي ﷺ
فقال له يرحمك الله ثم عطس فقال النبي ﷺ الرجل مزكوم وكذا أخرجه
الترمذي عن سلمة بهذا اللفظ من طريق عبد الله يعني ابن المبارك وقال ثم عطس
الثانية فقال ﷺ هذا رجل مزكوم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
وأخرج الترمذي بعده عن سلمة أيضاً من طريق يحيى بن سعيد أي الذي روى
هو وابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن أبيه نحوه الا أنه
قال له في الثالثة أنت مزكوم قال الترمذي هذا أصح من حديث ابن المبارك وقد
روى شعبة عن عكرمة بن عمار هذا الحديث نحو رواية يحيى بن سعيد ثم خرجها

يَرْحَمَكَ اللَّهُ ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ أَوْ الثَّلَاثَةَ فَمَا لُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَرْحَمَكَ اللَّهُ
هَذَا رَجُلٌ مَزَّ كَوْمٌ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَمَّا الَّذِي رَوَيْنَاهُ
فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ

عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عكرمة بهذا ولعل نسخ أبي داود مختلفة ففي
نسخة الشيخ أنه ﷺ قال ذلك بعد أن شمته في المرات الثلاث أو أراد حديث
الترمذي من طريق يحيى بن سعيد والله أعلم (قوله ثم عطس الثانية أو الثالثة الخ)
أي أنه ﷺ شمته في كل من المرات الثلاث (قوله وأما الذي روينا في سنن أبي
داود الخ) قال ابن القيم في المهدي هذا الحديث فيه علتان أحدهما إرساله فان عبيدا
ليست له صحبة أي أخذ رواية (١) فلا ينافي ماسياتي والثانية ان فيه يزيد بن
عبد الرحمن الدالاني وقد تكلم فيه وقال السيوطي في حواشي سنن أبي داود
قال الحافظ ابن حجر الحديث مرسل فان عبيد بن رفاعه ذكره في الصحابة
لكونه ولد في عهده ﷺ وله رواية قال ابن السبكي ولم يصح سماعه وقال
البغوي روايته مرسله اه ولو صح الحديث لحمل الأمر في قوله فشمته على
الجواز المقابل للحرمة فلا يخالف ما جاء في تاريخ ابن عساكر اذا عطس أحدكم
فليشمته جليسه فان زاد على ثلاثة فهو مزكوم فلا يشمت بعد ذلك أي لأن النهي
فيه للتنزيه والله أعلم وهو عند أبي داود فانه ساق سنده الى أبي هريرة وقال لا
أعلم الا أنه رفعه وذكر قبله حديثا بمعناه عن أبي هريرة مرفوعا ثم قال في
هذا الحديث إنه بمعنى ذلك الحديث فيبين السيوطي في حاشيته عليه أن لفظه
ما ذكر في تاريخ ابن عساكر ولذا عزا تخريجهم في الجامع الصغير لابن داود
عن أبي هريرة أي مرفوعاً فان الجامع الصغير لم يورد فيه سوى المرفوع والله أعلم
(وبما ذكر) علم رد قول صاحب المرقاة بعد ايراد حديث عبيد بن رفاعه السابق
المصرح فيه بالتخيير بين التشميت وتركه بعد الثلاث فقول النووي يستحب أن
يدعى له لكن غير دمايه للعاطس وقع في غير محله إذ حاصل الحديث أي حديث سلامة
أن التشميت واجب أو سنة مؤكدة على الخلاف في ثلاث مرات وما زاد فهو مخير
بين السكوت وهو رخصة وبين التشميت وهو مستحب والله أعلم (ووجه رده)

(١) في النسخ (أي أحدرواته) . وهو تصحيف (٢) عله (السكن) ع .

عن عبيد بن رفاعه الصحابي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا فَإِنْ زَادَ فَإِنْ شِئْتَ فَشَمَّتْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا . فَهُوَ حَدِيثٌ
ضَعِيفٌ قَالَ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ مُجْهُولٌ * وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ
ابْنِ السَّنِيِّ بِإِسْنَادٍ فِيهِ رَجُلٌ لَمْ أَنْتَحِقْ حَالَهُ وَبَاقِي إِسْنَادِهِ صَحِيحٌ عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ
فَلْيُشَمِّتْهُ جَلِيسُهُ وَإِنْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ فَهُوَ مَرْكُومٌ وَلَا يُشَمَّتُ بَعْدَ ثَلَاثٍ
(وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ) فَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ

ضعف ذلك الحديث و يفرض صحته فالجواز فيه صادق بالكرامة لأن معناه عدم
الحرمة والله أعلم (قوله عن عبيد بن رفاعه) أي ابن رافع الزرقي الأنصاري
قال في أسد الغابة سكن المدينة قيل انه أدرك النبي ﷺ وفي صحبته اختلاف
ثم أخرج فيها بسنده حديث الباب عنه عن النبي ﷺ قال : يشمت العاطس ثلاثا
فان شئت فشمته وان شئت فكف : أي بعد الثلاث كما جاء عند أبي داود والترمذي :
فان زاد فان شئت فشمته وان شئت فلا . وأخرج بسنده أيضا عنه قال
دخلت على رسول الله ﷺ وعنده رجل من أصحابه ثم تكلم في صحة ذلك اه
وقد علمت مما تقدم في الكلام على علة الحديث انه لم يصح سماعه من النبي ﷺ وان
ثبتت صحبته (قوله رويناه في كتاب ابن السني البخ) سبق انه عند أبي داود وفي الهدى
في الباب حديث عن أبي هريرة يرفعه إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه وإن زاد
على الثلاث فهو ماركوم ولا يشمته بعد الثلاث وهذا الحديث هو حديث أبي داود
والذي قال فيه رواه أبو نعيم عن موسى بن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد
عن أبي هريرة وهو حديث حسن اه وهذا الكلام الذي نقله عن أبي
داود لم أجده في أبواب العطاس فلعله في غيره وعزو تخريجه الحديث لأبي داود
سبق وجهه قريبا ولعل المصنف ترك تخريجه عن السنن لأبي داود لذلك وخرجه

قيل : يُقال له في الثانية إنك مزكوم وقيل يُقال له في الثالثة وقيل في الرابعة ،
والأصح أنه في الثالثة ، قال : والمعنى فيه إنك آست ممن يشمت بعد هذا لأن هذا
الذي بك زكام ومرض لا خفة العطاس (فإن قيل) فإذا كان مرضاً فكان
يذنبى أن يدعى له ويشمت له لأنه أحق بالدعاء من غيره (فالجواب) أنه
يستحب أن يدعى له ليكن غير دعاء العطاس المشروع بل دعاه المسلم
للمسلم بالعافية والسلامة ونحو ذلك ولا يكون من باب التشميت

من كتاب ابن السني لانه فيه صريح معظم رواته من رجال الصحيح (قوله
قيل يقال له في الثانية) أى أخذنا برواية مسلم وغيره ممن سبق (قوله وقيل يقال
في الثالثة) أخذنا بحديث الترمذي من طريق يحيى بن سعيد وما في معناه لكن
ظاهره أنه يشمته للثالثة و يقول مع التشميت إنك مزكوم ويدل له قولهم انك لست
ممن يشمت بعد فان ذلك ظاهر في قرن هذا اللفظ مع التشميت (قوله فالجواب
انه يستحب أن يدعى له الخ) قال ابن القيم أى يدعى له كما يدعى للمريض ومن به
داء أو وجع وأما سنة العطاس الذى يحبه الله وهو نعمة ويدل على خفة البدن وخروج
الابخرة المحتقنة فانما يكون الى تمام الثلاث وما زاد عليها يدعى لصاحبه بالعافية
وقوله في الحديث الرجل مزكوم تنبيه على أن الدعاء له بالعافية لأن الزكاة علة
وفيه اعتذار من تراك تشميته بعد الثلاث وفيه تنبيه على هذه العلة ليتداركها ولا
يهملها فيصعب أمرها فكلامه صلى الله عليه وسلم كله حكمة ورحمة وعلم وهدى
اه وقوله تنبيهه على الدعاء له بالعافية يؤخذ منه استحباب قول انك مزكوم
بعد الثلاث ليتنبه به العاطس على ما ذكر فيه والله أعلم ووقع في المرقاة
هنا شيء مبسئ على ما قدمه من الاستحباب بعد الثلاث وهو خلاف صريح
الأحاديث فاحذره

﴿ فصل ﴾ إذا عطس ولم يحمد الله تعالى فقد قدمنا أنه لا يشمت
وكذا لو حمد الله تعالى ولم يسمعه الإنسان لا يشتمه فإن كانوا جماعة
فسمعه بعضهم دون بعض فالمختار أنه يشتمه من سمعه دون غيره وحكى ابن
العربي خيلاً في تشميت الذين لم يسموا الحمد إذا سمعوا تشميت
صاحبهم فقليل يشتمه لأنه عرف عطاسه وحمده بتشميت غيره وقيل لا لأنه لم
يسمعه ، (وأعلم) أنه إذا لم يحمد أصلاً يستحب لمن عنده أن يذكره الحمد ،
هذا هو المختار وقد روينا في معالم السنن للخطابي نحوه عن الإمام الجليل
إبراهيم النخعي وهو من باب النصيحة والأمر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى

﴿ فصل ﴾ (قوله فقليل يشتمه لأنه عرف عطاسه وحمده) قلت واستظهره
ابن القيم في الهدى قال إذ ليس المقصد سماع المشمت للحمد إنما المقصود نفس
حمده فمتى تحقق ترتب عليه التشميت كما لو كان المشمت أخرس ورأي حركة
شفثيه بالحمد والنبي ﷺ قال فإن حمد الله فشمتوه فهذا هو الصواب اه وفي
تنظيره بالأخرس نظر أي نظر فان ذلك اشارته ليعجزه قائمة مقام عبارته ولا
كذلك الناطق فاعتبر في حق المشمت سماع حمده حتى يشتمه والله أعلم (قوله
واعلم أنه إذا لم يحمد أصلاً يستحب لمن عنده أن يذكره الحمد هذا هو المختار)
قلت وقد ورد فيه حديث ضعيف فيه حصول نفع لفاعل ذلك المذكور به عند
الطبراني بسند ضعيف عن علي رضي الله عنه مرفوعاً من بادر العاطس بالحمد عوفي
من وجع الخاصرة ولم يشك ضرره أبداً وأما حديث من سبق العاطس بالحمد
أمن من الشوص واللوص والعلوص فقال السخاوي في القاصد الحسنة ذكره ابن الأثير
في النهاية وهو ضعيف والشوص بفتح الشين المعجمة وجمع الضرس وقيل وجمع
في البطن واللوص وجمع الاذن وقيل وجمع المخ والعلوص بكسر المهملة وفتح اللام
المشددة وسكون الواو بعدها صاد مهملة وجمع في البطن من التخمة قال السخاوي
وقد نظمه بعض أصحابنا فقال

وقال ابن العربي لا يفعل هذا وزعم أنه جعل من فاعله وأخطأ في زعمه بل الصواب أستجاب له لما ذكرناه وبالله التوفيق

﴿ فصل فيما إذا عطس يهودي ﴾ روينافي سنن أبي داود والترمذي وغيرهما
بالأسانيد الصحيحة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال كان اليهود
يتعاطسون عند رسول الله ﷺ يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله

من يتدىء عاطسا بالحمد يأمن من شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص داء الاذن ثم بما يليه دا البطن والضرس اتبع رشدا
(قوله وقال ابن العربي الخ) قال ابن القيم وظاهر السنة قول ابن العربي
لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشمت الذي لم يحمد وهذا تعزيره وحرمان
لبركة الدماء لما حرم نفسه بركة الحمد فنسى الله فصرف قلوب المؤمنين وألستهم
عن تسميته والدماء له ولو كان تذكيره سنة لكان النبي ﷺ أولى بفعلها وتعليمها
والإتانة عليها اه وما استدلل به من أنه ﷺ لم يذكر من لم يحمد يقال
في جوابه ذلك الرجل كان كافرا كما سبق فلم يكن أهلا لتذكير ما استدعى دعاءه
له ﷺ ودعاء غيره من المؤمنين بالرحمة أما المؤمنون فكالبنيان يشد بعضه بعضا
فلا بأس بالتذكير وان ذكر وترك الحمد كان آية عدم توفيقه وحرمانه فظهر أن
المختار ما قاله المصنف وانه بالشرعية الشريفة أنسب لما فيه من التعاون على البر
والتقوى والدعاء الى ذكر المولى والله أعلم

﴿ فصل ﴾ (قوله فيما إذا عطس يهودي) ومثله النصراني فلو قال إذا عطس
كتابي كان أولى ليعمهما وكأن الاقتصار في الذكر على اليهودي لكونه محل النص
وغيره مقيس عليه (قوله روينافي سنن أبي داود والترمذي وغيرهما) أي فأخرجه
النسائي وابن السني في عمل اليوم والليلة والحاكم في المستدرک (قوله بتعاطسون)
أي يطلبون العطسة من أنفسهم (قوله يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله) قال العاقولي
هذا من خبث اليهود حتى في طلب الرحمة أرادوا حصولها لاعتنا منة وانقياد اه
وقال الطيبي ولعل هؤلاء هم الذين عرفوه حق معرفته لكن منعهم عن الاسلام

فيقول يَهْدِيكُمْ اللهُ وَيُصْلِحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ ، قال الترمذى حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

﴿ فصل ﴾ رويناه في مُسْنَدِ

إمام التقلید أوجب الرياسة وعرفوا أن ما هم فيه مذموم فتحروا أن يهديهم الله تعالى
ويزيل عنهم ذلك ببركة دعائه اه وتعقب بأنهم كانوا يرجون دعاءه بالرحمة
لا بالهداية على ما سبق وإلا فدعاؤه بالهداية قد وقع لجميع أمة الدعوة في قوله اللهم اهد
قومي فانهم لا يعلمون ودعوته صلى الله عليه وسلم مستجابة وتخلف من مات على كفره للسابقة
بذلك قال تعالى انك لاتهدي من أحببت الآية اه (قوله فيقول يهديكم الله
و يصلح بالكم) تعرض لهم بالاسلام أي اهدوا وآمنوا يصلح الله بالكم اه

﴿ فصل ﴾ (قوله رويناه الخ) قال السخاوى في المقاصد الحسنة حديث من حدث
حديثا فعطس عنده فهو حق . أبو يعلى من حديث بقية عن معاوية بن يحيى عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا وكذا أخرجه الطبرانى والدارقطنى فى الافراد
بلفظ من حدث بحديث فعطس عنده فهو حق والبيهقى وقال انه منكر عن أبي الزناد وقال
غيره انه باطل ولو كان سنده كالشمس ولكن قال النووى فى فتاويه له أصل أصيل اه
وله شاهد عند الطبرانى من حديث الخضر بن محمد بن شجاع عن غضيف بن
سالم عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس مرفوعا أصدق الحديث ما عطس
عنده وقال لم يروه عن ثابت إلا عمارة تفرد به الخضر وفى معرفة الصحابة ومسنده
الديلمى كلاهما من جهة أبي رهم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعا من سعادة المرء
العطاس عند الدعاء اه وقال السيوطى فى اللآلئ المصنوعة فى الأحاديث
الموضوعة - بعد ذكر الحديث من تخريج ابن شاهين من حديث أبي هريرة من
طريق بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة ونقل قول ابن الجوزى فيه إنه باطل تفرد به معاوية بن أبي يحيى وليس
بشئء وتابعه عبد الله بن جعفر المدينى بن على بن أبي الزناد وعبد الله متروك -
مالفظه قلت أخرجه الحكيم الترمذى وأبو يعلى بن عدى والطبرانى فى الأوسط
والبيهقى فى شعب الايمان من طريق معاوية وقال البيهقى معاوية بن يحيى هو

أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مَنْ حَدَّثَ حَدِيثًا فَمَطَسَ عِنْدَهُ فَهُوَ حَقٌّ،

أبومطيع الاطرابلسي فيمازعم ابن عدى وهو منكر عن أبي الزناد وذكر السيوطي
حديث الخضر بن محمد بن شجاع عند الطبراني السابق ثم قال وقال الحكيم الترمذي
بسندة الي عطاء عن عطاء قال العطسة الواحدة شاهد عدل والعطستان شاهدان
وما زاد فيحساب ذلك وقال الترمذي أيضا بسندة الي أبي السمي عنه إن مما سعد
به العطاس عند الداء وأسند الترمذي الحكيم بسند فيه مبهم عن الرويب السلمي
مرفوعا الفأل مرسل والعطاس شاهد قال الحكيم الترمذي أي ان هذه الأشياء
مما يرسلها الله تعالى حتي يستقبلك كالبشير قال والعطسة تنفس الروح وتجيبه الي
الله تعالى وقد صحح من حديث أبي هريرة مرفوعا إن الله يحب العطاس ويكره
التثاؤب وأخرج عن أنس بن مالك قال عطس عثمان بن عفان عند رسول الله
ﷺ ثلاث عطسات متواليات فقال رسول الله ﷺ يا عثمان ألا أبشرك هذا
جبريل يخبرني عن الله تعالى قال ما من مؤمن يمطس ثلاث عطسات متواليات
الا كان الايمان في قلبه ثابتا قال الحكيم الترمذي للروح كشف غطاء عن الملكوت
وذكر هنالك واذا تحرك لذلك تنفس وهو عطاسه فاذا كان ذلك الوقت كان وقت
حق يحقق الحديث ويستجاب فيه الداء اه قال الحافظ السيوطي وسئل النووي
عن هذا الذي يقوله الناس عند الحديث اذا عطس الانسان انه تصديق المحدث
هل له أصل فأجاب نعم له أصل أصيل روى أبو يعلى في مسنده باسناد جيد
حسن عن أبي هريرة الي آخر ما ذكر هنا في الاذكار انتهى ما في اللائحة المصنوعة
(قوله أبي يعلى الموصلي) بفتح الياء المثناة التحتية واسكان العين المهملة وفتح اللام
والموصلي بفتح الميم وكسر الصاد نسبة للموصل اسم بلدة كذا في نسخة ربيع
الابرار وتقويم البلدان وفي القاموس الموصل كمجلس دار أو أرض بين العراق
والجزيرة (قوله فمطس عنده) بصيغة المعلوم أي عطس المتكلم عند إخباره
والذهبي في الميزان ضبطه بالبناء للمجهول فيم عطاس المتكلم وغيره قال الطاهر

كُلُّ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ مُتَّقِنُونَ إِلَّا بَقِيَّةَ بَنِ الْوَلِيدِ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ وَأَكْثَرُ
الْحِفَاطِ وَالْأُمَّةِ يَحْتَجُّونَ بِرِوَايَتِهِ عَنِ الشَّامِيِّينَ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ
عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ بَحِي الشَّامِيِّ

﴿فصل﴾ إِذَا تَنَاءَبَ فَالْسُّنَّةُ أَنْ يَرُدَّ مَا اسْتَطَاعَ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي
قَدَّمَاهُ وَالسُّنَّةُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ لِمَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ
فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فَمِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ . (قُلْتُ) وَسِوَاهُ كَانَ التَّنَاؤُبُ فِي
الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا يُسْتَحَبُّ وَضَعُ الْيَدِ عَلَى الْفَمِ ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّيِّ وَضَعُ
يَدِهِ عَلَى فَمِهِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةً كَالْتَّنَاؤُبِ وَشِبْهِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الأهدل وهو الاشبه (قوله كل إسناده ثقات متقنون الخ) قد علمت مما تقدم
في كلام البيهقي أن معاوية بن يحيى عن أبي الزناد منكر وقال غيره باطل (قوله
الإبقية بن الوليد فمختلف فيه الخ) قال الذهبي في الجزء الذي ألفه فيمن تكلم
فيه من رواة السنة بما لم يؤثر في قبول حديثه : بقية بن الوليد الحمصي من أوعية
لعلم خرج عنه الأئمة الأربعة مختلف في الاحتجاج به و بعضهم قبله على كثرة
ناكيره إذا قال ثنا أو أنا فهو ثقة قلت خرج له في الشواهد اه ويتحصل من
جملة كلام المصنف هنا وفي فتاويه أن الحديث من جملة المقبول الشامل للصحيح
والحسن والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله إذا تناءب فالسنة أن يردده الخ) أي بأن يدفعه باطباق فمه
عند تمكنه منه فإن غلبه وضع يده على فيه وقال شيخ الإسلام زكريا في شرح
البخارى قوله إذا تناءب أحدكم فليرده أي التناؤب بأن يضع يده على فيه لئلا يبلغ
الشیطان مراده من تشويه صورته ودخول فمه وضحكه منه اه وينبغي حمل
تفسير الرد بذلك على ما إذا لم يتمكن من دفع التناؤب باطباق الفم والافه هو أولى كما
هو ظاهر لانه أبلغ في اذهاب التناؤب من أصله الذي هو محبوب للشیطان ثم

﴿ باب المدح ﴾

أعلم أن مدح الإنسان والثناء عليه بجميل صفاته قد يكون في وجه المدحوق وقد يكون بغير حضوره (فأما) الذي في غير حضوره فلا منع منه

رأيت الكرمانى ذكر ذلك فقال فليرده وذلك اما بتطبيق الشفتين لئلا يبلغ الشيطان مراده منه من الضحك عليه من تشويه صورته وقال بعد ذلك بيسير: الرد أى للتثاؤب يكون بوضع اليد على الفم كما يكون بتطبيق الشفة على الاخرى والوضع أسهل وأحسن قال ابن بطلال ليس فى الحديث أى حديث البخارى الوضع ولكن ثبت فى بعض الروايات إذا تئاب أحدكم فليضع يده على فيه اه وقضية الأحسنية أفضلية الوضع على التطبيق وكأنه للنص عليه فى هذا الحديث

﴿ باب المدح ﴾

هو فى اللغة الثناء باللسان على الجميل اختياريا كان أو غيره على جهة التعظيم وفى العرف ما يدل على اختصاص المدح بنوع من الفضائل والفواضل والحمد اللفظى فى اللغة الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التعظيم وفى العرف فعل يبنى عن تعظيم المنعم بسبب انعامه فنسبة الحمد اللفوى مع كل من المدحين العموم المطلق لصدق الحمد اللفوى بالاختيارى فقط وصدق المدحين بالاختيارى وغيره ونسبة الحمد العرفى للمدح اللفوى العموم والخصوص الوجهى لاجتماعهما فى الثناء باللسان على النعمة وانفراد الحمد العرفى بصدقه بالثناء بغير اللسان والمدح اللفوى بصدقه بالثناء على غير النسمة وقيل بل المدح والحمد مترادفان قال الزمخشري فى الكشاف المدح والحمد اخوان قال العلامة الثانى السعدى التفتازانى فى كتبه إنه يريد بكون اللفظين أخوين أن يكون بينهما اشتقاق كبير بأن يشتركا فى الحروف الاصول من غير ترتيب كالحمد والمدح أو أكبر بأن يشتركا فى أكثر الحروف الاصول فقط كالفلق والفلح والفلد مع اتحاد فى المعنى أو تناسب فمجرد كون المدح والحمد أخوين لا يدل على ترادفهما لكن سوق كلامه هنا وصريح كلامه فى الفائق يدلان عليه اه وعبارة الفائق الحمد هو المدح والوصف بالجميل (قوله والثناء عليه بجميل صفاته) عطف على مدح من عطف العام على الخاص (قوله قد يكون فى وجه المدحوق) أى بحضوره بدليل المقابلة أى بهجلى يسمع فيه الثناء عليه

إلا أن يجازف المادح ويدخل في الكذب فيحرم عليه بسبب الكذب
 لا لكونه مدحاً ، ويستحب هذا المدح الذي لا كذب فيه إذا ترتب عليه
 مصلحة ولم يجر إلى مفسدة بأن يبلغ المدوح فيفتن به أو غير ذلك
 (وأما) المدح في وجه المدوح فقد جاءت فيه أحاديث تقتضي إباحته أو
 استحبابه وأحاديث تقتضي المنع منه ، قال العلماء وطريق الجمع بين
 الأحاديث أن يقال إن كان المدوح عنده كمال إيمان وحسن يقين ورياسة

بحيث يقال ذكر الثناء بين يديه وهل مثله فيما يأتي مدحه في غيبته عند من يتحقق
 تبليغه له ذلك أولاً والأول أقرب نظراً للمعنى ثم رأيت قوله ولم يجر إلى مفسدة
 بأن يبلغ المدوح الخ مصرحاً بما ذكرته فله الحمد (قوله إلا أن يجازف المادح) الجزاف
 والجزاف المجهول مكيلاً كان أو موزوناً ومنه حديث لا تتباعوا الطعام جزافاً هذا
 معناه بحسب اللغة والمراد منه هنا مجازفة القدر اللائق بحجاب المدوح من المدح بغلو
 أو كذب (قوله إذا ترتب عليه مصلحة) بأن ينشط السامعين ذلك للاقبال على
 التحلى بما يتحلى به من الكمال وقال شيخ الإسلام زكريا في تحفة القاري على صحيح البخاري
 في باب من أتى على أخيه بما يعلم من غير مبالغة ، في أثناء الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم
 للصديق لما ذكر استرخاء إزاره لست منهم أي ممن يجره خيلاء : فيه جواز مدح الإنسان
 بما فيه من الفضل على وجه الإعلام ليقتدى به فيه اه أو للتخلي عما كانوا فيه من سوء
 الأحوال والأفعال ومن ثم ذكر أصحابنا أنه لو ترتب على المدح مفسدة امتنع كأن ذكر
 ما ظهر من صورة محاسن ذي بدعة لئلا يؤدي ذلكها إلى ترويح بدعته والتدنس بسوء
 رزقته (١) (قوله تقتضي إباحته) بأن لم يترتب على عدم ذكر الوصف المدوح به مغل بكمال
 (قوله أو استحبابه) أي كما إذا ترتب عليه ذلك (قوله وأحاديث تقتضي المنع منه)
 أي على سبيل التحريم إن تحقق أو ظن ترتب المفسدة المذكورة في كلامه على المدح
 أو على سبيل التنزيه إن توهم ذلك أو شك فيه (قوله كمال إيمان الخ) أي ليمنع ذلك

(١) (المادح) . في نسخة (بسواد ذمته) . ع

نَفْسٍ وَمَعْرِفَةٍ تَامَةٍ بِحَيْثُ لَا يَفْتَتِنُ وَلَا يَنْتَرِبُ بِذَلِكَ وَلَا تَلْعَبُ بِهِ نَفْسُهُ
فَلَيْسَ بِجَرَامٍ وَلَا مَكْرُوهٍ ، وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ

عن رؤية نفسه في صدر الممدوح به فلا تحصل له به فتنة. فان العبد اذا نور الله بصيرته
وشهد ما يجب اعتقاده من أنه سبحانه وتعالى خالق أفعال العباد كلها كما قال تعالى والله
خلقكم وما تعملون كان ذلك زاجر له عن الاعجاب بتلك الطاعات والاصناف المستحسنة
وكيف يفخر بما ليس له بل انما هو مظهر أبداه فيه مولاه وذلك التنوير يحصل بفضل
الله تعالى للعبد عند رياضة نفسه بأمر التكليف الشرعية وقيامه في مقام المجاهدة
السنية قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وهذا هو السالك المجذوب وقد
تبغته الفيوض الربانية وتفجؤه الجذبات الروحانية ابتداء من غير جد وتعب وهو
الذي شرف بمقام الجذب ثم تارة يرجع الى مقام السلوك فيصير من أرباب الكمال اذ
الذين يقتدى بهم السالك المجذوب والمجذوب السالك ، وغيرهما من السالك غير المجذوب
والمجذوب غير السالك لا يقتدى بهما بحال والله أعلم (قوله بحيث لا يفتتن) هذا
بيان المعرفة التامة الحاصلة لذلك العبد المؤيد بالنور الالهى الذى يجوز ان يمدح في وجهه
وفتنه بثناء الناس عليه لصالح العمل أن يركن لذلك فيكون سبب عطبه وهذا فيمن
هو موصوف بالحقيقة بما ووصف به (قوله أو يغتر بذلك) بأن يغتر بثناء الناس عليه بوصف
ليس هو قائما به فتخيل له نفسه الخداعة وتغره بأن ذلك قائم به وأنه موصوف به
ولذا مدح به قال بعض العارفين الغي من ترك يقين ما عنده لظن ما عند الناس وكان
الصديق الأكبر رضى الله عنه يقول لما يمدح اللهم اجعلنى كما يظنون واغفر لى ولهم
ملا يعلمون (قوله ولا تلعب به نفسه) فيعجب بما ووصف به مما هو قائم به فيكون سبب
هلكته ففي الحديث ثلاث منجيات وثلاث مهلكات الى أن قال وأما المهلكات فهوى
متبع وشح مطاع واعجاب المرء بنفسه وهى أشدهن وكان بعض أكارب الصالحين مقبلا
على العمل الصالح مع الدأب فيه فرأى انسانا ينظر اليه فيعجب من مزبذجه فاجتماده فقال
له يا أخى لا يعجبك من أمرى ما ترى فقد عبد إبليس ربه سبعين ألف عام فلم يفده
ذلك يعنى لا يكن نظرك الى سبب الادخال العجب على بما أنا فيه من العمل فان العمل لا يوصل
الى الجنة بنفسه انما يوصل اليها مجرد التفضل الالهى والاحسان فالاعمال الصالحة
(٣٣ - (فتوحات) - سادس)

كُرِهَ مَدْحُهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً (فَمِنْ أَحَادِيثِ الْمَنْعِ) مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ
 الْمُقَدَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَمَدَ الْمُقَدَّادُ
 فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَجَعَلَ يَحْتَوِي فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ مَا شَأْنُكَ
 فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمْ

أمارات وليست مؤثرات فالاعتماد والركون لا يكون عليها انما الاعتماد على من من بها
 بفضله واحسانه (قوله كره مدحه كراهة شديدة) يحتمل أن يكون وصف الكراهة
 بالشدة اشارة الى الكراهة التحريمية ويحتمل أن يكون المراد المبالغة في الكراهة
 من غير انتهاء الى التحريم وهذا الثاني أقرب لظاهر كلامه هنا ولوفيل بما سبق أول
 الباب من التفصيل لم يبعد والله أعلم (قوله فمن أحاديث المنع ما روينا في
 صحيح مسلم الخ) هو فيه من رواية همام بن الحارث عن المقداد ورواه أبو داود
 في سننه عن همام بن الحارث قال جاء رجل الخ وأخرج الترمذي عن عبد
 الله بن سخبرة قال قام رجل يثني على بعض الخلفاء فجعل المقداد يحثي عليه التراب
 (قوله فعمد المقداد) أي قصدردع المادح عمدا (قوله فجثا على ركبتيه) أي جلس
 عليهما وفعل ذلك لانه كان كان ضيخما كما في رواية فلا يتمكن من حسو التراب على
 ما يريد الا بذلك (قوله فجعل يحثو في وجهه الحصباء) هو بالواو من الحثو عند جميع
 رواه قال المصنف في شرح مسلم في أواخر الكتاب قال أهل اللغة يقال حثيت احثي
 حثيا وحثوت أحثرت حثوا لغتان وقد جاءت كلمات لاماتها واورتارة وياه أخرى
 جمعها في مؤلف سميته «منهج من ألف فيما يرسم بالياء وبالالف» والحثو هو الحفن باليدين
 اه والحصباء الحصى الصغار كما في النهاية والمراد به هنا ما كان قريبا من الرمل لانه جاء
 في حديث الترمذي فجعل يحثو عليه التراب وفي حديث الباب أن المقداد استدل لفعله
 ذلك بأمره ﷺ أن يحثو في وجوه المداحين التراب (قوله اذا رأيتهم المداحين الخ)
 قال الديبع في تيسير الوصول المداحين هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة يستأكلون
 به الممدوح أما من مدح على الامر الحسن أو العمل المحمود ترغيبا له في امثاله وتعمير يضا
 للناس على الافتداء به في أشياهم وليس مداح وهذا الاسم بالمشو وجملة على ظاهره

التراب * وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجلٍ ويُطريه في المدحة فقال أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل . (قلت) قوله يُطريه بضم الياء وإسكان الطاء المهملة وكسر الراء وبعدها ياء مثناة تحت ، والإطراء المبالغة في المدح ومجاوزة الحد وقيل هو المدح * وروينا في صحيحهما عن أبي بكر

المقداد الذي هو راويه ووافقه طائفة وكانوا يحثون التراب في وجهه وقال آخرون معناه خيبوهم ولا تعطوهم شيئاً لمدحهم وقيل إذا مدحتهم فاذكروا أنكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا قال المصنف في شرح مسلم وهذا ضعيف اه وقيل المراد منه عيب المداح كما ذكره الربيع (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) رواه البخاري في الشهادات وفي الأدب وفي الرقائق ومسلم في آخر الكتاب (قوله يثني علي رجل) أي يذكر أوصافه الجميلة (قوله ويطريه في المدحة) بكسر الميم أي يحاوز الحد في مدحه وقول الشيخ فيما بعد : وقيل هو أي الأطراء المدح ، تفسيره لا في خصوص هذا الحديث كما يظهر إذ بعده أنه بصير تقدير الخبر بمدح في المدحة وهو غير مراد (قوله أهلكتم الرجل أو قطعتم ظهره) شك من الراوي في اللفظ الصادر منه ﷺ والمراد من الجملتين هنا معني واحد قال شيخ الإسلام زكريا في حاشية البخاري قطعتم ظهره أي أهلكتموه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لا شترهما في الهلاك لكن هذا هنالك في الدين وذلك في الدنيا اه قال المصنف في شرح مسلم وقد يكون في الدنيا لما يشته به عليه من حاله بالاعجاب ثم قوله في الحديث أهلكتم الخ بضمير الجمع مع أن فاعل ذلك الثناء والأطراء واحد منهم إما لسكونتهم عن انكار ذلك عليه فكانهم فاعلوه فقال ذلك أو تكرر ذلك من أقوام وذكر أبو موسى ما رأى من فعل آخرهم وقول المصطفى ﷺ ما ذكره والله أعلم (قوله وروينا في صحيحهما الخ) ورواه أبو داود وقال في حديثه فقال له قطعت عنق صاحبك ثلاث مرات ورواه ابن ماجه وقال فيه كما عند الشيخين يقوله مرارا وباقيه عندهما بنحوه (قوله

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُهُ مِرَارًا - إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا
لَا مَحَالَةَ فَلْيَقْتُلْ أَحْسَبُ كَذَا وَكَذَا

أَنْ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ (ذَكَرَ فِيهِ بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ) قَوْلُهُ فَقَالَ ﷺ وَيْحَكَ
الْخ (يَحْتَمَلُ أَنْ سَبَبَ ذَلِكَ كَوْنُ الْمَادِحِ جَاوِزًا فِي مَدْحِهِ وَدَخَلَ فِي الْأَطْرَافِ الْمَنْهِي عَنْهُ
لِمَا فِيهِ مِنَ الْكُذْبِ كَمَا سَبَقَ أَوَّلُ الْبَابِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ خَشِيَ عَلَى الْمَدْمُوحِ أَنْ يَبْلُغَهُ الثَّنَاءُ
عَالِيَهُ فَتَحْصِلَ لَهُ بِهِ فِتْنَةٌ مِنْ عَجْبٍ وَنَحْوِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَوَيْحُ كَلِمَةٌ تَرْحَمُ وَتَوْجَعُ تَقَالُ إِنْ
وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ لَا يَسْتَحْقِقُهَا كَمَا سَبَقَ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ وَفِي بَابِ
قَوْلِ الرَّجُلِ وَيْلَكَ بِأَفْظِ فَقَالَ وَيْلَكَ وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِمَقْدَرٍ مِنْ غَيْرِ لِعِظِهِ وَهُوَ فِي
الْأَصْلِ الْحُزْنُ وَالْمَشَقَّةُ مِنَ الْعَذَابِ وَيَسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى التَّفْجِيعِ وَالتَّعْجِيبِ وَهُوَ هُنَا يَصْلُحُ
لِلْأَمْرَيْنِ كَذَا فِي تَحْفَةِ الْقَارِي لِلشَّيْخِ زَكَرِيَّا (قَوْلُهُ يَقُولُهُ مِرَارًا) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ
هَكَذَا فِي بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّمَادِحِ وَأَقْلَ مَا يَصْدُقُ بِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَقَدْ جَاءَ مَصْرُوحًا بِهِ
بِأَفْظِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي بَابِ قَوْلِ الرَّجُلِ وَيْلَكَ وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
وَوَقَعَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي آخِرِ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ فَقَالَ ﷺ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ
قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مِرَارًا (١) قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا يَظَاهِرُهُ أَنَّهُ قَالَ الْكَلِمَتَيْنِ مِرَارًا فَيَصْدُقُ
بِأَنَّهُ قَالَ كَلِمَتَيْنِ (٢) سِتْ مَرَاتٍ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ أَهْ قُلْتُ بِلِظَاهِرِ
الْأَفْظِ أَنَّ التَّكْرَارَ مَرَّةً ثَانِيَةً مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي أَرَادَ ابْتِدَاءَ التَّكْرَارِ بِمَقْدَرِ مَرَاتٍ تَكَرَّرَ
ﷺ فَلَمَّا رَأَى طَوْلَ ذَلِكَ اقْتَصَرَ عَلَى الثَّانِيَةِ وَأَشَارَ إِلَى الْكَثْرَةِ بِقَوْلِهِ مِرَارًا فَالَّذِي
يَفِيدُ الْحَدِيثَ حِينَئِذٍ تَكَرَّرَ هَذَا الْمَقَالُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِرَارًا مُحْتَمَلًا لِلثَّلَاثِ
وَمَا فَوْقَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَبِتَقْدِيرِ ثَبُوتِ ذَلِكَ فَلَا يَنَاقِي مَا جَاءَ مِنْ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا إِمَّا
لِأَنَّ ذَكَرَ الْأَقْلَ لَا يَنْفِي الزَّائِدَ وَإِمَّا لِاحْتِمَالِ تَعَدُّدِ الْقِصَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ لَا مَحَالَةَ) هِيَ
بِفَتْحِ الْمِيمِ أَيْ لَا بَدَ (قَوْلُهُ أَحْسَبُ كَذَا وَكَذَا الْخ) أَحْسَبُ بِفَتْحِ السِّينِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا
أَيَّ أَطْنُ وَمَا ضِيهَ بِكَسْرِهَا فِيهِمَا وَمَصْدَرُهُ مُحْسَبَةٌ بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا وَحَسْبَانُ وَأَمَّا

(١) وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ مِثْلُ ذَلِكَ سِوَاهُ (٢) لَعَلَّ الصَّوَابَ (أَحَدَاهُمَا) . ع

إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَبْتُكَ وَحَسَبِيهِ اللَّهُ وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا * (وَأَمَّا أَحَادِيثُ
الِإِبَاحَةِ) فَكَثِيرَةٌ لَا تَنْحَصِرُ وَلَا يَكُنْ نُشِيرُ إِلَى أَطْرَافٍ مِنْهَا فَعِنْمَا قَوْلُهُ ﷺ
فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا ظَنَنْتُكَ بِأَثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِئَهُمَا

حسبت بمعنى العدد فبفتح السين في الماضي وضمها في المضارع ومصدره حسب وحساب
وحسابة وحسان بالضم في الأخير كذا في تحفة القاري للشيخ زكريا (قوله إن كان
الخ) أي يقول المادح أحسب كذا وكذا أي علم وكرم فلان إن كان المادح يرى أي يعلم
أن المدوح كذلك والا كان إطراءً ومجاوزةً للحد أو كذبا (قوله وحسبه الله)
أي محاسبه ربه على علمه وقيل مغناه كافيه فهو فاعيل بمعنى فاعل والمراد من علم
ذلك ظنه كما يدل عليه قوله فليقل أحسبه كذا الخ إذ القطع لا يعلمه إلا الله والجملة
اعتراضية بين المتعاطفين تحريضا على تحري الصدق والتثبت في ذلك (قوله ولا يزكي
على الله أحداً) هكذا رواه البخاري في باب ما يكره من التمدح ورواه في آخر الشهادات
ولا أزكي ويزكي بالبناء للفاعل وأحداً منصوب وفي نسخة من البخاري بالبناء للمفعول
ورفع أحد والفرص من هذه الجملة منعه من الجزم بالتركية على الله تعالى لأنه الذي يعلم
السرائر ثم هو على رواية ولا أزكي معطوف على أحسب من جملة المقول أي فليقل
أحسب الخ ولا أزكي على الله أحداً أي لا أقطع له بعاقبة ولا بما في ضميره لا ذلك
مغيب عنى وظاهر كلام الشيخ زكريا أنه كذلك على رواية التحتية لأنه أعرب جملة
والله حسبه معترضة بين المتعاطفين أي أحسب ولا يزكي والله أعلم (قوله وأما
أحاديث الإباحة الخ) يوهم حصر أحاديث المنع فيما ذكر وهو غير مراد نعم أحاديث
المنع أقل من أحاديث الإباحة ولم يعدل إلى الترجيح بالكثرة لأن محل العدول مالم
يمكن إعمال كلا الدليلين والافهوا الأولي (قوله قوله ﷺ في الحديث الصحيح الخ)
أخرجه الشيخان والترمذي كما في جامع الأصول كلهم من حديث أبي بكر رضي الله عنه
قال نظرت إلى أقدام المشركين ونحن في الغار وهم على رؤوسنا فقلت يا رسول الله لو أن
أحداً نظر إلى قدميه أبصر نأتحت قدميه فقال ﷺ يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله
تالئهما هو وقوله (الله تالئهما) قال المصنف معناه تالئهما بالنصر والمعونة والحفظ والتسديد
وهو داخل في قوله تعالى إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وفيه بيان عظيم

وفي الحديث الآخر لست منهم أى لست من الذين يُسبِّلونَ أزرهم خيلاءً ،
وفي الحديث الآخر يا أبا بكر لا تبك

توكل النبي صلى الله عليه وسلم حتى في هذا المقام وفيه فضيلة لابي بكر رضى الله عنه وهى من أجل مناقبه والفضيلة من أوجه منها هذا الفضل ومنها بذل نفسه ومفارقة أهله وماله ورياسته فى طاعة الله ورسوله وملازمة النبي صلى الله عليه وسلم ومعاداة الناس فيه ومنها جعله نفسه وقاية عنه وغير ذلك اهـ (قوله وفي الحديث الآخر لست منهم الخ) أى وقوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضى الله عنه هو حديث صحيح رواه البخارى وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم من جرتوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال أبو بكر إن أحدثتني ثوبي يسترخى الا أن أتعاهد ذلك منه فقال صلى الله عليه وسلم إنك لست تصنع ذلك خيلاء كذا فى جامع الاصول وقال الربيع فى التفسير بعد ايراده بهذا اللفظ أخرجه الخمسة الا الترمذى ومراده بالخمسة الصحيحان والسنن غير سنن ابن ماجه ثم ظاهر ايراد الحديث عند من ذكر أنه بهذا اللفظ أى لست ممن يجز إزاره الخ وقضية تعبير المصنف أن لفظ الخبر لست منهم أى بضمير الجمع المذكور الغائب أوردته كذا فى كتاب الايمان من شرح مسلم ولعله كذلك عند بعض رواة والله أعلم قال ابن النجوى فى شرح البخارى فى الحديث منقبة للصديق رضى الله عنه حيث شهد له الشارع بأنه ليس منهم قال الكرماني قال ابن قتيبة فى كتاب المعارف كان أبو بكر الصديق رضى الله عنه نحيفاً أحنى لا يستمسك إزاره يسترخى عن حقويه أقول لفظ أحنى بالحاء المهملة وبالجميم يقال رجل أحنى الظهر بالمهملة أى فى ظهره احديداب ورجل أجناً بالجميم مهموز أى أحذب الظهر ثم الاسترخاء يحتمل أن يكون من طرف القدم نظراً الى الاحديداب ويحتمل أن يكون من اليمين أو الشمال نظراً الى النحافة إذ الغالب أن النحيف لا يستمسك إزاره على السواء والله أعلم (قوله وفي الحديث الآخر) أى وقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر لابي بكر أى عنه مخبراً بما له عنده من المرتبة وهو حديث صحيح رواه البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس وقال إن الله تعالى خير عبداً

إِنَّ أَمَّنَ النَّاسِ عَلَىٰ فِي صَحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَدِيلاً لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَدِيلاً .

بين الدنيا و بين ما عنده فاختر ذلك العبد ما عند الله قال فبكى أبو بكر فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ إن يكن الله خير عبدا بين الدنيا و بين عنده فاختر ما عنده فكان صلى الله عليه وسلم هو العبد وكان أبو بكر أعلمنا فقال صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر لا تبك إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر ولو كنت متخذًا من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر ولكن أخوة الاسلام ومودته والحديث قال المزي في الاطراف أخرجه البخارى في كتاب الصلاة ومسلم في الفضائل والترمذي والنسائي في المناقب وقال الترمذي حسن صحيح (قوله ان أمن الناس) يفتح الميم وتشديد النون اي أكثرهم جودا بنفسه وماله بلا استثناء أى لا تعطى لتأخذ أكثر مما أعطيت فليس هو من المن الذى يفسد الصنعة فانه لا منة عليه صلى الله عليه وسلم لاحد بل منته على جميع الخلق ووقع في نسخة من البخارى إن من أمن الناس على الخوع عليها فتؤول لاجل رفع أبي بكر بأن من أمن صفة لمحذوف أي إن رجلا من أمن الناس أو يجعل اسم إن ضمير الشأن كما قيل به في حديث إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون (قوله ولو كنت متخذًا من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً) هكذا هو في رواية للبخارى وفي رواية أخرى ولو كنت متخذًا خليلاً وفي رواية لاتخذت أبا بكر بمحذوف خليلاً وفي أخرى يعنى خليلاً والخليل فعيل بمعنى مفعول وهو كما قال الزمخشري الخال الذى يخالك أي يوافقك فى خلاك أو يسايرك طريقك من الخل وهو الطريق فى الرمل أو تسد خلك كما يسد خله وقيل أصل الخلة الاقطاع فليل الله المنقطع اليه والمعنى ههنا لو كنت منقطعاً إلى غير الله لانقطعت إلى أبي بكر ولو اتسع قلبى لغير الله لاتسع له ، وأما قول بعض الصحابة سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم فانقطاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك انقطاع إلى الله مع أن البعض هو الذى اتخذ النبي خليلاً لان النبي اتخذه خليلاً * ثم الحديث نظير حديث السيدة فاطمة حيث بكت لما أخبرها النبي صلى الله عليه وسلم بقرب وفاته وأزال عنها أثر ذلك الحزن حيث بشرها بأنها سيدة نساء أهل الجنة فكذا الصديق لما حزن وبكى على ما فهمه من الايدان بفراق المصطفى صلى الله عليه وسلم جبر الرسول صلى الله عليه وسلم قلبه فكأنه قال

وفي الحديث الآخر أرجو أن تكون منهم أى من الذين يدعون من جميع
أبواب الجنة لدخولها ، وفي الحديث الآخر أئذنه له وبشره بالجنة

لا تبتك يا أبابكر وأعلمه بما يسر به بقوله إن أمن الناس على النخ وهذا مما فتح الله على به ولم
أجده لاحد وهو واضح جلى والله أعلم (قوله وفي الحديث الآخر) أى وقوله صلى الله
عليه وسلم في الحديث الآخر لآبى بكر وهو حديث صحيح رواه البخارى ومسلم والترمذى
واقصر المصنف على قوله (وأرجو أن تكون منهم) ولم يقل يا أبابكر وعند البخارى
زيادة ذلك والحديث عند جميع من ذكر من حديث أبى هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله
عليه وسلم يقول من أنفق زوجين من شىء من الاشياء فى سبيل الله دعى من أبواب يعنى
أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان
من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة
ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الصيام باب الريان فقال أبو بكر ما على الذي
يدعى من تلك الابواب من ضرورة وهل يدعى منها كلها أحد يا رسول الله فقال نعم
وأرجو أن تكون منهم يا أبابكر قال المصنف فى شرح مسلم وفى الحديث منقبة لآبى
بكر رضى الله عنه وجواز الثناء على الانسان اذا لم يخف منه إعجاب اه قال السيوطى
فى التوشيح الرجاء من الله ومن نبيه واقع ، ثم إن أبواب الجنة ثمانية وعد فى الحديث
أعمال أربعة منها وبقي منها باب الحج ولم يرد فيه حديث وباب للمتوكلين وهو باب
الايمن وباب للكاظمين الغيظ وفيه حديث عند أحمد وباب للذكر أو العلم فى الترمذى
ما يسمى اليه اه (قوله وفي الحديث الآخر أئذنه له وبشره بالجنة) أى ومن
أحاديث الاباحة بالشرط السابق قوله صلى الله
عليه وسلم فى الحديث الطويل فى قصة بئر اريس
لما جعل أبو موسى الاشعري نفسه ملازما للباب وفى رواية للترمذى أنه بأمره صلى الله
عليه وسلم وجمع بينهما المصنف باحتمال أنه أمره أولاً بذلك لكونه صلى الله
عليه وسلم كان يقضى حاجة
الانسان ويتوضأ ثم حفظ الباب أبو موسى من تلقاء نفسه قال فجاء أبو بكر فدفع الباب
فقال أبو موسى من هذا فقال أبو بكر فقلت على رسلك ثم ذهبت فقلت يا رسول
الله أبو بكر يستأذن فقال أئذنه له وبشره بالجنة فأقبلت حتى قلت لآبى بكر ادخل
ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يبشرك بالجنة ووقع مثله لعمر وعثمان رضى الله عنهما الحديث

وفي الحديث الآخر أثبت أحد

رواه البخاري ومسلم والترمذي من حديث أبي موسى وفي بعض طرقه أن كلا منهم قال حين بشر الحمد لله وقال عثمان الحمد لله والله المستعان وفي الحديث منقبة لمن ذكر فيه حيث بشروا بالجنة ولعثمان زيادة الابتلاء ووقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم * وفي ترتيب الشيخ الأحاديث المذكورة في فضل الصديق تلميح إلى أن ترتيبها في الخارج كذلك فإن داعي الخير سابقة الفضل والاعانة من الله سبحانه المدلول على ذلك بقوله ما ظنك باثنين الله ثالثهما ومن كانت له هذه المكانة من فضل ربه يحفظ من سائر المخالفات ومنها الخيلاء كما قال صلى الله عليه وسلم لست منهم أي من أرباب الخيلاء والتخلي من الرذائل والتخلي بالفضائل سبب لحلول الفيوض الالهية والتجليات الربانية على القلب فيصير الانسان من أرباب الالهام والتحديث فيفهم ما لا يفهمه غيره من اشارات الخطاب ومنه ما في الحديث الثالث ولما كان منه ما كان من الحزن على فقد المصطفى وغلبه الحال حتى بكى جبر صلى الله عليه وسلم قلبه وبشره بما يسر لبيه من فوله ان من أمن الناس على الخ أي أسرهم اجابة بنفسه وماله لباعى الله وهو الرسول ففيه الايماء الى أن من بادر اطاعة الرسول فقد بادر اطاعة مولاه وذلك سبب خيره في عاجله وعقباه (١) ومن خير العقبي حلول الجنان خصوصاً مع مزيد الاكرام بأن يدعى من كل ابوابهما الثمان وينحى في الدخول من أيها شاء تنويها بشأنه واعلاماً بعلى قدره ومكانه والله أعلم (قوله وفي الحديث الآخر) أي ومن أحاديث اباحة المدح بشرطه قوله لأحد لما رجف رجفة سرور وطرب بمن عليه وذلك بأن جعل الله فيه من الادراك ما أدرك به كمال من عليه ويدل لذلك ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أحد جبل يحبنا ونحبه فلما رجف أحد وكان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان قال اثبت أحد فأنما عليك نبى وصديق وشهيدان والحديث رواه البخارى وأبو داود والترمذى من حديث أنس وفي رواية فما عليك الا نبى أو صديق أو شهيد وفي الحديث فضل عظيم لمن ذكر فيه (قوله اثبت أحد) أي يا أحد وهو الجبل المعروف بالمدينة

(١) في النسخ (وعقباه) . ع

فَأِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ * وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا ؟ قَالُوا لِعَمْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ

(قوله فانما عليك نبي الخ) حكمة هذه الجملة تبين أن هزة أحد ليست من جنس رجفة الجبل بقوم موسى لما حزنوا الكرم لان تلك رجفة غضب وهذه طرب كذا في تحفة القارى قال وفي نسخة وصديق بالواو في محل أو وفي أخري وشهيد بالافراد والمراد منه ما جاء في الثانية شهيدان قال وضح تفسيره بهما لان فعلا يستوي فيه المفرد والمثنى والجمع قال الكرمانى فان قلت وصديق بالواو وشهيد بالالف قلت تغيير الاسلوب للاشعار بمغايرة حالهما لان النبوة والصدق حاصلتان حينئذ بخلاف الشهادة والاولان حقيقة والثالث مجاز وفي بعضها بلفظ أو وبهما قيل أو بمعنى الواو وفي ذكر هذا الحديث وما قبله بين الاحاديث التي في فضل الصديق والتي في فضل عمر لانه جامع لفضلهما منوه بعلو شأنهما ففى الاول أنهم من أهل الجنة وفي الثانى الاخبار بشأن الصديق من الصديقية التي هي أعلى المراتب بعد وصف النبوة وبما لعمر من حوز الشهادة التي هي من أسنى أسباب السعادة وفي الحديث معجزة صلى الله عليه وسلم فقد وقع لهم كما ذكر صلى الله عليه وسلم توفى عمر وعثمان شهيدا والصديق صدقا حميدا (قوله وقال صلى الله عليه وسلم الخ) ينبغى أن يقدر قبله حرف مصدرى ينسبك معه الفعل بالقول ليحصل التناسب بين المتعاطفات أو انه أتى به كذلك لان قوله في معنى ما قال أى دليل الاباحة ما قال مما تقدم فى فضل الصديق وما قال صلى الله عليه وسلم مما يذكر فى فضل عمر رضى الله عنه رأيتنى دخلت الجنة ورأيت قصرا بعنائه جارية فقلت لمن هذا فقيل لعمر فأردت أن أدخله فأنظر اليه فذكرت غيرتك فقال بأبى وأبى يارسول الله أعليك أغار أخرجته مسلم من حديث جابر وأخرجته البخارى من حديثه أيضا بنحوه وفيه زيادة أنه رأى فى الجنة الرميمصاء و بلالا وعند البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة وفى آخره قال أبو هريرة فبكى عمر ونحن جميعا فى المجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عمر بأبى أنت وأمى يارسول الله أعليك أغار وأخرجته الترمذى من حديث أنس وليس فيه قوله فأردت أن أدخل الخ وأخرجته أيضا من حديث بريدة بطول وفيه ذكر رؤيته لبلال فى الجنة (قوله فرأيت فيها قصرا) من ذهب كفاى حديث بريدة

أَدْخَلَهُ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا أَبِى وَأُمِّى يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَعَلَيْكَ أَغَارُ . وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ يَا عُمَرُ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا
سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ

عند الترمذى قال فأثبت على قصر مربع مشرف من ذهب الحديث (قوله غيرتك)
هو بفتح العين المعجمة مصدر غار الرجل على أهله غيرة وفي شرح الرسالة
القشيرية للشيخ زكريا الغيرة هي سقوط الاحتمال وضيق الصدر عن الصبر وهي
ان لم تكن في مباح مذمومة ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ، وان
كانت في مباح فهي ممدوحة ومطلوبة اه (قوله بأبى وأمى) أى أنت مفدى
بهما (قوله اعليك أغار) قال الكرماني (ان قيل) القياس ان يقال امك أو بك أغار
عليها (١) (قلت) لفظ عليك ليس متعلقاً بقوله اغار بل معناه مستعلياً عليك أغار
عليها مع أن القياس (٢) في ذلك ممنوع أى لان المدار فيه على اتباع الرواية ولا
محدور فيه اه وقال الشيخ زكريا في تحفة القارى والحافظ السيوطى فى التوشيح
زاد عبد العزيز الحربى فى فوائده وهل رومى الله الا بك وهل هدانى الا بك
اه قال ابن العز الحجازى وبكاء عمر محتمل أن يكون سرورا ويحتمل
أن يكون تشوقا وخشوعا (قوله وفى الحديث الآخر) بفتح الخاء المعجمة
أى ومن أحاديث الاباحة ما قاله صلى الله عليه وسلم فى فضل عمر رضى
الله عنه ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فحك أخرجه البخارى
ومسلم من حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعا وأخرجه مسلم من حديث أبى هريرة
(قوله فجا) هو بفتح الفاء وتشديد الجيم أى طريقا واسعا (قوله الا سلك فجا
غير فحك) قال المصنف هو على ظاهره وان الشيطان بهرب اذا رآه وقال عياض
هو على ضرب المثل وان عمر فارق سبل الشيطان وسلك طرق السداد فخالف فجه
فج الشيطان « وفى التوشيح للسيوطى * فائدة » وقع السؤال فى هذه الأيام عن هذا
الحديث مع حديث تفلت الشيطان على النبي صلى الله عليه وسلم ليقطع صلواته وهو أعظم وأجل
وأجيب بأجوبة أقواها ان وقوع هذا التفلت اه صلى الله عليه وسلم مرة مع الامكان من قهره

(١) فى النسخ (عليه) (٢) نسخة (الخوض) بدل القياس . ع

وفي الحديث الآخر أَفْتَحَ لِعُمَانَ وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ . وفي الحديث الآخر قال
 إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ . وفي الحديث الآخر قال إِبْرَاهِيمُ أَمَا تَرْضَى أَنْ
 تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى

وأسره لا يقتضى انحطاطا بل فيه أعظم العلو وهو الامكان منه مع أن من المعلوم
 حراسته صلى الله عليه وسلم من الشيطان بل حراسة السماء من الشياطين بسببه من يوم مولده وذلك
 أبلغ وأعظم من هروب الشيطان من عمره صلى الله عليه وسلم قوله وفي الحديث الآخر الخ (أي
 ومن احاديث الاباحه ما قال صلى الله عليه وسلم افتتح لعثمان قلت الذي عند الترمذي في حديث أبي موسى
 الأشعري في بعض طرقه انه لما استأذن عليه صلى الله عليه وسلم في كل من الثلاثة قال افتتح له ولعل
 الشيخ رواه بالمعنى وأحل الاسم الظاهر المراد في محل الضمير الثابت في الرواية أو أنه
 جاء ذلك في بعض طرقه والله أعلم والحديث سبق الكلام عليه فيما فيه مدح الصديق رضى
 الله عنه (قوله أنت مني وأنا منك) هذا حديث صحيح رواه البخاري معلقا بصيغة
 الجزم فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ (١)
 هذه تسمى الاتصالية «فائدة» هذا الحديث من مناقب علي رضى الله عنه قال السيوطي
 في التوشيح قال احمد والنسائي وغيرهما لم يقع في أحد من الصحابة بالاسانيد الجياد
 أكثر مما جاء في علي وكان السبب في ذلك أنه تأخر ووقع الاختلاف في زمانه وكثر
 محاربوه والخارجون عليه فكان ذلك سبباً لا تتشاور مناقبه لكثرة من كان يرويه من
 الصحابة ردا على من خالفه والا فالثلاثة لهم من المناقب ما يوازيه ويزيد عليه (قوله
 وفي الحديث الآخر الخ) هو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والترمذي من
 حديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف علي بن أبي طالب في غزوة
 تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبهان فقال أما ترضى الخ وعند من ذكر
 في رواية أخرى زيادة في آخره غير أنه لا نبي بعدى (قوله أما ترضى الخ) استدل به
 الرافضة على استحقاق علي للخلافة دون غيره من الصحابة فان هارون كان خليفة
 موسى لما ذهب الى الميقات وأجيب بأنه لم يكن خليفة بعد موته كما تبين بل في حياته
 وكذا علي فان سبب قوله ذلك ما ذكره من تخليفه في غزوة تبوك له في أهله وإنما خصه هنا

(١) أي كلمة (من) في قوله (مني ومنك) . ع

وفي الحديث الآخر قال لبِلالٍ سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ فِي الْجَنَّةِ . وفي الحديث الآخر قال لِبْنِ كَعْبٍ لِيَهْنَأُكَ ^(١) الْعِلْمُ أبا المنذر

بهذه الخلافة لمكان القرابة فكان استخلافه في الأهل أقوى من غيره ففيه الدليل على فضله بل باقي قرابته صلى الله عليه وسلم (قوله وفي الحديث الآخر قال لبِلال الخ) سبق تخريجه فيما ورد في مدح عمر رضي الله عنه وهو عند الشيخين هذا اللفظ أخرجه البخاري في مناقب بلال معلقاً بصيغة الجزم فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة وأسنده في باب فضل الطهور بالليل والنهار من حديث أبي هريرة ولفظه أنه صلى الله عليه وسلم قال لبِلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فاني سمعت دف نعليك في الجنة قال ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب أن أصلي وهو عند مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً كما يؤخذ من جامع الاصول وفي رواية لها سمعت الليلة حشف نعليك بين يدي في الجنة والحديث من حديث أبي هريرة (قوله سمعت) أي في المنام كذا في التوشيح للسيوطي وقال الشيخ زكريا في تحفة القاري لانه لا يدخلها أحد في اليقظة وان كان المشهور أنه صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة الاسراء يقظة الا أن بلالاً لم يدخلها اه (قوله دف نعليك) الدف بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء أي تحريكهما وقال آخرون صوت مشيك وهو الحركة أيضاً وفي الحديث فضل بلال واستحباب الصلاة عقب الطهارة وقد جاء عند احمد ما حدثت الا توضأت وصليت فقال صلى الله عليه وسلم بهذا (قوله وفي الحديث الآخر) هو حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود من حديث أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم قلت «الله لا اله الا هو الحي القيوم» فضرب في صدري وقال ليمنك العلم أبا المنذر، وفي رواية أبي داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا المنذر أي آية من كتاب الله معك أعظم قلت الله ورسوله أعلم قال أبا المنذر أي آية من كتاب الله معك أعظم قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم (قوله ليمنك العلم أبا المنذر) قال

(١) في صحيح مسلم (والله ليمنك الخ) بكسر النون وفي بعض نسخه باثبات همزة بعدها مع بقائها مكسورة وها هنا من فتحها صحيح لغة فلعله صحيح رواية . ع

وفي الحديث الآخر قال لعبد الله بن سلام أنت على الإسلام حتى تموت
وفي الحديث الآخر قال للأنصاري ضحكك الله عز وجل أو عجب من
فعالكما، وفي الحديث الآخر قال للأنصار

المصنف فيه منقبة عظيمة لابي المنذر ودليل على كثرة علمه وفيه تبجيل العالم فضلاء
أصحابه وتكنيتهم وجواز مدح الانسان في وجهه اذا كان فيه مصلحة ولم يخف
اعجاب أو نحوه لكمال نفسه ورسوخه في التقوى (قوله وفي الحديث الآخر قال
لعبد الله بن سلام) هو بفتح السين المهملة وتخفيف اللام سبقت ترجمته والحديث
المذكور صحيح رواه الشيخان من حديث قيس بن عباد وهو حديث طويل
فيه منام رآه عبد الله بن سلام وذكره للنبي ﷺ يعبره له وقال في آخره
وتلك العروة عروة الوثقى وأنت على الاسلام حتى تموت وفي رواية لمسلم ولن
تزال متمسكا بها حتى تموت (قوله وفي الحديث الآخر قال للأنصاري رضي
الله عنه الخ) سبق تخريجه في كتاب اذكار الطعام في باب من أكرم ضيفه (قوله
ضحكك الله أو عجب) كناية عن الرضا وتقدم فيه في ذلك الباب مزيد كلام
(قوله من فعالكما) قال في البارع الفعال بالفتح اسم الفعل كالجود والكرم وفي
التهذيب الفعال بالفتح فعل الواحد في الخير خاصة يقال هو كريم الفعال وقد
يستعمل في الشر والفعال بالكسر اذا كان الفعل بين اثنين يعني انه مصدر فاعل
كقاتل قتالا كذا في التوشيح (قوله قال للأنصار الخ) الحديث صحيح رواه
البخاري من حديث لأنس والأنصار اسم اسلامي لنصرهم رسول الله ﷺ وانما
كانوا يعرفون بأولاد قبيلة وبالاوس والخزرج كما تقدم في أوائل كتاب الجهاد
وفي شرح البخاري لابن النحوي لما وفد النعمان بن بشير مع قومه من الأنصار
على معاوية قال للحاجب استأذن للأنصار فقال عمرو بن العاص ما هذا اللقب
اخرج فناد من كان هنا من ولد عمرو بن عامر فليدخل فدخل ناس قليل ثم قال
اخرج فناد من كان هنا من أولاد قبيلة أو من الاوس والخزرج فليدخل فلم يدخل
أحد فقال معاوية اخرج فقل لي دخل الأنصار فدخلوا يقدمهم النعمان يقول
يا عمرو لا تعد الدعاء فما لنا نسب نجيبه سوى الأنصار

نتم من أحب الناس إلى ، وفي الحديث الآخر قال لأشجج عبد القيس :
 إن فيك خصلتين يحبهما الله تعالى ورسوله الحلم والأناة * وكل هذه الأحاديث
 التي أشرت إليها في الصحيح مشهورة فلها لم أضفها ، ونظائر ما ذكرناه
 من مدحه صلى الله عليه وسلم في الوجه كثيرة ، وأما مدح الصحابة
 والتابعين فمن بعدهم من العلماء والأئمة الذين يقتدى بهم رضى الله
 عنهم أجمعين فأكثر من أن تحصر والله أعلم * قال أبو حامد الغزالي في آخر
 كتاب الزكاة من الإحياء إذا تصدق إنسان بصدقة فينبغي للأخذ منه أن
 ينظر فإن كان الدافع ممن يحب الشكر عليها ونشرها فينبغي للأخذ
 أن يخفيها لأن قضاء حقه ألا ينصره على الظلم وطلبه الشكر ظلم وإن

نسب تخيره الاله لصحبه ائقل به نسا على الكفار

ان الذي يغزو بيد منكمو يوم القليب هو وقود النار

ذكره أبو الفرج الأمامي اه (قوله أنتم من أحب الناس الي) كرر ذلك مرتين
 في حديث أنس قال الشيخ زكريا هو حكم على المجموع أى مجموعكم أحب الي
 من مجموع غيركم فلا ينا في قوله في جواب من قال له من أحب الناس اليك قال
 أبو بكر اه . (قوله وفي الحديث الآخر قال لأشجج عبد القيس) هو حديث
 صحيح مروى في الصحيحين من حديث ابن عباس وأشجج عبد القيس اسمه المنذر
 ابن عائد بالذال المعجمة القصرى هذا هو الصحيح الذى قاله ابن عبد البر
 والاكثرون أو الكثيرون وقال السكبي المنذر بن الحارث بن زياد بن عصر
 ابن عوف وقيل اسمه المنذر بن عامر وقيل المنذر بن عبيد وقيل اسمه عائد بن المنذر
 وقيل عبد الله بن عوف كذا في شرح مسلم للمصنف (فوله الحلم) هو العقل
 (والأناة) قال في القاموس الأناة كقناة الحلم والوقار وقال المصنف هو التثبت
 وترك العجلة وهى مقصورة (قوله فينبغي للأخذ) أى معاملة له بنقيض
 قصده لينصره على نفسه من ظلمها له وطلبها ما فيه هلاكه من الظلم (قوله وان

عَلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ الشُّكْرَ وَلَا يَقْصِدُهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَشْكُرَهُ وَيُظْهِرَ
صِدْقَتَهُ ، وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ لَمْ يَضُرَّهُ مَدْحُ
النَّاسِ ، قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَا سَبَقَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ : فَدَقَائِقُ
هَذِهِ الْمَعَانِي يَنْبَغِي أَنْ يَلْحَظَهَا مَنْ يُرَاعِي قَلْبَهُ فَإِنَّ أَعْمَالَ الْجَوَارِحِ مَعَ
إِهْمَالِ هَذِهِ الدَّقَائِقِ ضُحْكَةٌ لِلشَّيْطَانِ لِكَثْرَةِ التَّعَبِ وَقَلَّةِ النِّفْعِ ، وَمِثْلُ هَذَا
الْعِلْمِ هُوَ الَّذِي يُقَالُ إِنَّ تَعَلُّمَ مَسْأَلَةٍ مِنْهُ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةِ

علم من حاله أنه لا يحب الشكر الخ) أى وذلك لحديث لا يشكر الله من لا يشكر
الناس وخرج من عموم القسم الأول لما ذكر فيه (قوله من عرف نفسه الخ)
أى من نور الله بصيرته فعرفه نفسه وأوصافها من الذلة والفقير والضعف والعجز
لم يضره مدح الناس فيوقعه في اعجاب ونحوه لأنه يعلم أنه عاجز ضعيف لا يقدر
على جلب محمدة ولا رفع مذمة وان ما أتى به عليه من الله فضلا ومنة فيكون سببا
لزيادة رجوعه الى ربه وخروجه عن نفسه والله أعلم (قوله فدقائق هذه المعاني)
أى خشية العجب والفتنة والسلامة من ذلك ينبغى للمادح أن يتأمل فيها وينظر
بعين بصيرته حال المدوح فيها فيعامله بما يليق به (قوله ومثل هذا العلم هو الذى
يقال الخ) « قال الاستاذ الكبير أبو الحسن الشاذلى » من لم يدخل في طريقنا
هذه مات وهو مصر على الكبائر لأن القوم رضى الله عنهم لما رزقهم الله من
نور اليقين عرفوا معايب النفس وغرورها فاحترزوا من ذلك وأخذوا أنفسهم بالجد
والاخلاص في الطاعة ففازوا بما فازوا به نفع الله بهم * قال عمى الشيخ العارف بالله
تعالى أحمد بن علان البكرى الصديقى النقشبندى سلمه الله تعالى : ليس هذا الكلام
من الشيخ أبى الحسن على سبيل المبالغة بل هو على حقيقته لأن من لم يهذب
نفسه بما ذكره لا يؤمن عليه أن يطرقه العجب فى عمله ونخشى عليه الهلاك بذلك
قال صلى الله عليه وسلم ثلاث منجيات وثلاث مهلكات الى أن قال وأما المهلكات فهوى متبع
وشح مطاع واعجاب المرء بنفسه وهى أشدهن ، ثم قال العم فيا أخى فأى عامل يعمل
ويسلم من العجب الذى هو من المهلكات بل هو أشدهن إلا من عصمه الله ومن

إذ بهذا العلم تحياً عبادة العمر وبالجهل به تموت عبادة العمر وتمطل وبالله التوفيق
 * باب مدح الإنسان نفسه وذكر محاسنه *

قال الله تعالى : « فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ » اعلم أن ذكر محاسن نفسه
 خسران : مذموم ومحبوب ، فالذموم أن يذكره للافتخار وإظهار الارتفاع
 والتميز على الأقران وشبه ذلك ، والمحبوب أن يكون فيه مصلحة دينية
 وذلك بأن يكون أمراً بالمعروف أو ناهياً عن منكر أو ناصحاً أو مشيراً

درب نفسه بما ذكره فحفظه الله والله أعلم (قوله إذ بهذا العلم تحياً عبادة العمر)
 فيضير للعمل اليسير منه ما ليس لغيره من كثير العمل لحياة قلبه ومزيد معرفته بربه
 وضده بضده والله أعلم

* باب مدح الإنسان نفسه وذكر محاسنه *

(قوله قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم) قال أبو حيان في النهر لا تنسبوا إلى زكاة
 العمل والطهارة عن المعاصي ولا تثنوا عليها واهضموها فقد علم الله منكم الزكي والتقي
 اه ويعلم مما يأتي أن النهي مخصوص بما إذا قصد به الفخار ولم ترتب على الزكاة
 مصلحة شرعية تقصد (فوله مذموم) أي وتتفاوت مراتبه بتفاوت مراتب
 القصد (قوله فالذموم أن يذكره للافتخار الخ) وهو إنما يصدر عن لم
 تفتح عين بصيرته إذ كيف يفتخر بالعمل الصالح مثلاً وهو ليس له حقيقة
 إذ الكل لله ملكا وإيجادا وإنما الإنسان مظهر لتلك الأحوال فالمنة لله الملك
 المتعال قال تعالى يبنون عليك أن أسلموا قل لا آمنوا على أسلامكم بل الله يبن عليكم
 أن هداكم للإيمان (وقوله وإظهار الارتفاع) هو كالعطف التفسيري إذ الفخر ادعاء
 الشرف والعظم والكبر كما في النهاية وفيه تنبيه على أن ما يديه المفتخر من إظهار
 الارتفاع والتميز ليس وصفها له بالحقيقة إنما هو بحسب ادعائه وتسويل نفسه له
 ذلك (قوله وشبه ذلك) بكسر الشين المعجمة أي ماشابهه وحاكاه من المقاصد
 المذمومة (قوله والمحبوب فيه) أي المدح (أن يكون فيه) أي ذكر محاسنه (مصلحة دينية
 الخ) ثم محل كون ما ذكره محبوباً ألا يشينه بأن يقصد مع ذلك شيئاً من المذموم من
 (٤ - فتوحات - سادس)

بمصلحة أو معلماً أو مؤدباً أو واعظاً أو مؤذراً أو مُصليحاً بين اثنين أو يدفع عن نفسه شراً أو نحو ذلك فيذكر محاسنه ناوياً بذلك أن يكون هذا أقرب إلى قبول قوله واعتماد ما يذكره أو أن هذا الكلام الذي أقوله لا تجردونه عند غيري فاحتفظوا به أو نحو ذلك . وقد جاء في هذا لهذا المعنى ما لا يخص من النصوص كقول النبي ﷺ : أنا النبي لا كذب ،

إعجاب ونحوه كما هو ظاهر فذلك يفسده ويصيره مبغوضاً (١) بعد أن كان محبوباً (قوله أو مؤدباً) بتشديد الدال المهملة المكسورة بعدها موحدة أى يعلم الآداب أى الاخلاق المحمودة (قوله أو واعظاً الخ) قال السيوطى فى رسالته التى فى التحذير من القصاص (٢) الوعظ تخويف يرق له القلب والتذكير تعريف الخلق نعم الله عليهم وحثهم على شكره وتحذيرهم من مخالفته اهـ (قوله ناوياً بذلك أن يكون هذا أقرب الى قبول قوله) أى بمدح نفسه حال كونه ناوياً بذلك المدح أن يكون أقرب الى قبول قوله فيكون أدخل فى حصول مأموله من امثال المعروف الذى يأمر به وقبول نصحه واجتناب المنكر الذى ينهى عنه (قوله واعتماد ما يذكره) أى وأقرب الى اعتماد المتعلم والمؤدب ما يذكر له فاعتماد مصدر مضاف لمفعوله (قوله أو أن هذا الكلام) معطوف على قوله محاسنه أى يذكر محاسنه بقصد كون كلامه أقرب الى القبول والاعتماد أو يقول ان هذا الكلام الخ بقصد نصيحة الطالب ليعتنى به ولذا فرغ عليه قوله فاحتفظوا به وهذا يقع من الكبار كثيراً كقول المصنف فى مدح هذا الكتاب انه لا يستغنى عنه طالب الآخرة ونحوه فالقصد بهذا الكلام بذل النصيحة لأهل الاسلام لا الافتخار (قوله كقول النبي ﷺ أنا النبي لا كذب) سبق تخريجه والكلام على ما يتعلق به فى كتاب الجهاد ومناسبته للباب ان فى ذكره تثبيتاً للمؤمنين الذين معه أى أنا النبي الموعود بالنصر العزيز و وعد الله لا يخلف

(١) عله (بغضاً) أو (مبغضاً) . (٢) اسمها تحذير الخواص من أكاذيب

فأثبتوا أيها المؤمنون فإن الله تعالى يقول وان جنودنا لهم الغالبون وجاء في الحديث عند الطبراني من حديث أبي سعيد زيادة في آخره (أنا أعرب العرب ولدتي قر يش ونشأت في بني سعد بن بكر فاني يأتيني اللحن) ذكره في الجامع الصغير (١) (قوله أنا سيد ولد آدم) هذا حديث ثان وهو مبتدأ حديث أخرجه مسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع ، وأخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا نخر ويدي لواء الحمد ولا نخر وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائي وأنا أول من تنشق عنه (٢) الأرض ولا نخر وأنا أول شافع وأول مشفع ولا نخر قال المصنف في شرح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة الخ قال الهروي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير وقال غيره هو الذي يفرع اليه في النوائب والشدائد فيقوم بأمرهم ويتحمل عنهم مكارههم و يدفعها عنهم ، وأما قوله يوم القيامة مع أنه سيدهم في الدنيا والآخرة فسبب التقييد ان في يوم القيامة يظهر سودده لكل أحد ولا يبقى منازع ولا معاند بخلاف الدنيا فقد نازعه فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين وهذا التقييد قريب من معني قوله تعالى « لمن الملك اليوم لله الواحد القهار » مع أن الملك له سبحانه قبل ذلك و بعده لكن كان في الدنيا من يدعى الملك أو يضاف اليه بحازا فانقطع كل ذلك في الآخرة ، قلت وإنما قال سيد ولد آدم ولم يقل سيد آدم تأديبا معه لا بوتاه ولأنه اذا فضل على أولاده ومنهم ابراهيم الأفضل من آدم ثبت فضله على آدم والله أعلم قال العلماء

(١) أي ورمز اليه بعلامة الضعف . وأما الحديث الذي فيه الاقتصار على الجملتين (أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب) فصحيح رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي عن البراء . (٢) قوله (وأنا أول من تنشق عنه الارض ولا نخر) هذه العبارة ليست في الحديث في نسخة الجامع الصغير المطبوعة ببولاق وقد ذكرت بمعناها في الحديث الاول وفي غيره وذكرت بلفظها ما عدا لفظ (ولا نخر) في أحاديث صحيحة فراجع . ع

أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ ، أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ وَأَتَقَاكُمْ

وقوله أناسيد ولد آدم لم يقله فخرا بل صرح بنى الفخر في الحديث المشهور أناسيد ولد آدم ولا فخر وإنما قاله لوجهين أحدهما امثال قوله تعالى «وأما بنعمة ربك فحدث» والثاني أنه من البيان الذي يجب عليه تبليغه إلى أمته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا به مقتضاه ويقرروه صلى الله عليه وسلم بمقتضى مرتبته كما أمرهم الله تعالى وقيل المراد لا أقوله على سبيل الادعاء الذي هو معنى الفخر بل هو أمر حقيق جعله الله لنبيه وشرفه به على سائر الرسل واليه أشار في النهاية وقيل لا أقوله مفتخرا به بل فخري بالعبودية والافتقار إليه سبحانه إذ تلك أشرف الأوصاف له صلى الله عليه وسلم قال المصنف وفي هذا الحديث تفضيل له على الخلق كلهم لأن مذهب أهل السنة أن نوع البشر أفضل من الملائكة وهو صلى الله عليه وسلم أفضل جميع البشر لهذا الحديث وغيره وأما الحديث الآخر لا تفضلوا بين الأنبياء فجوابه من خمسة أوجه أحدها أنه صلى الله عليه وسلم قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم ولما علم أخبر به قلت واعترض بأنه بعيد فان راوى الحديث أبهريرة متأخر الإسلام إلى عام خيبر ويعد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبالغ على تفضيله إلا حينئذ وقد يجاب بأنه يحتمل أن أبهريرة سمعه من غيره ممن سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد قاله قبل والله أعلم والثاني قاله أدبا وتواضعا والثالث أن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول والرابع أنما نهى عن تفضيل يفضى إلى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث والخامس أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال تعالى « تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض » اه (قوله أنا أول من تنشق عنه الأرض) جاء من جملة الحديث قبله وجاء أول حديث آخر أورده في الجامع الصغير من حديث ابن عمر مر فوعا أنا أول من تنشق عنه الأرض ثم أبو بكر ثم عمر ثم أتى أهل البقيع فيحشرون معي ثم أنتظر أهل مكة رواه الترمذي والحاكم في المستدرک (١) (قوله أنا أعلمكم بالله واتقاكم له) حديث صحيح روي من طرق بالفاظ منها عند الشيخين من حديث أنس عن الثلاثة الواصلين لازواجه صلى الله عليه وسلم للسؤال عن عبادته فتقالوها

(١) عبارة الجامع الصغير « تنشق الأرض عنه » وعبارته في آخر الحديث « ثم أنتظر أهل مكة حتى أحشر بين الحرمين » وباقي الفاظه كما هنا . ع

إِنِّي أَبَيْتُ عِنْدَ رَبِّي ، وَأَشْبَاهُهُ كَثِيرَةٌ ، وَقَالَ يُوسُفُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ

وفي آخر الحديث فجاء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليهم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله اني لأخشاكم لله واتقاكم له ومنها عندهما أيضا من حديث عائشة صنع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئا فرخص فيه فتنزهه عنه قوم فبلغ ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخطب فحمد الله ثم قال ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله اني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية (قوله اني أبيت عند رب ، الخ) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وفي بعض طرقه اني أظل وأخرجه الترمذي اني لست كاحدكم ان ربي يطعمني ويسقيني أشار بقوله اني أبيت الخ الى وجه الفرق بينه وبين الأمة في حل مواصلة الصوم له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتحريمها عليهم بأنه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه اذا صام فلا يحس بجوع ولا عطش ويقويه على الطعام ويحرسه من ضعف القوى وكلال الحواس وأنشد في هذا المعنى

لها أحاديث من ذكر الكيشغلا عن الشراب ويلهيا عن الزاد

لها بوجهك نور يستضاء به ومن حديثك في أعقابها حادي

وأأنه يطعمه ويسقيه حقيقة من الجنة قال المصنف الصحيح الأول اذلوا كل حقيقة لم يكن مواصلا اه قال الشيخ زكريا في تحفة القاري وقد يقال طعام الجنة ليس كطعام الدنيا فلا يقطع الوصل وقد حررت ما يتعلق بطعام الجنة المستعمل في الدنيا وفرقت بين ما يجري على استعماله أحكام التكليف وبين ما لا يجري عليه ذلك في الباب الثالث من درر القلائد فيما يتعلق بزعم وسقاية العباس من الفوائد (قوله وقال يوسف عليه الصلاة والسلام اجعلني على خزائن الأرض الخ) قال أبو حيان في النهر اجعلني أي واني على خزائن الأرض أي خزائن أرضك اني حفيظ أحفظ ما أستحفظه علم بوجوه التصرف وصف نفسه بالامانة والكفاية وهما مقصود الملوك ممن يولونه اذ هما يعمان وجوه التثقيف (١)

وقال شعيب رضي الله عنه ستجدني إن شاء الله من الصالحين وقال عثمان رضي الله عنه حين حصر مارونيناه في صحيح البخاري أنه قال : أستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

والحيطة ولا خلل معهما لعامل وجاء حفيظ بصيغة المبالغة وهو مقصوده ولمناسبة قوله عليم اه قال السيوطي في الاكليل واستدل بالآية على جواز طلب الولاية كالتقضاء ونحوه لمن وثق من نفسه بالقيام بحقوقه وجواز التولية عن الكافر والظالم (قوله وقال شعيب رضي الله عنه نبينا وعليه وعلى سائر النبيين والمرسلين وسلم ستجدني إن شاء الله من الصالحين) قال في النهي ستجدني إن شاء الله ذا وعد صادق مقررون بالمشيئة من الصالحين في حسن المعاملة ووطأة الحق اه وفي الآيتين ثناء الانسان على نفسه للحاجة الى ذلك كما هو واضح (قوله وقال عثمان رضي الله عنه حين حصر) بالحاء المضمومة والصاد المكسورة وحروفه مهملات من الحصر وكان ذلك في عام أربعين من الهجرة وكان مدة حصره قيل أربعين يوماً وقيل خمسين وقد سبق بيان ذلك في باب أذكار الوضوء وسبب حصره ماجرى من تروير مروان بن الحكم عليه وارساله رسولا لأهل مصر في قتال محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ومن معه اذا قدموا اليه فوقع الكتاب في يد محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما فعاد من الطريق الى المدينة فحلف عثمان رضي الله عنه أنه لم يأمر به ولم يرسله وصدق رضي الله عنه فهو أجل قدراً وأنبى ذكراً وأورع وأرفع من أن يجرى مثل ذلك على لسانه أو يده أو يكون له خائنة الاعين أو الالسن فلما حلف لهم طلبوا منه أن يسلمهم مروان فأبى عليهم فطلبوا منه أن يخلع نفسه فأبى عليهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قائلاً له يا عثمان انه لعل الله أن يلبسك قميصاً فان أرادوك على خلعك فلا تخلعه فلما أبى عليهم من ذلك اجتمع نفر من أهل مصر والكوفة والبصرة وساروا اليه فأغلق بابهم فحاصروه عشرين أو أربعين يوماً وكان معه في الدار نحو ستمائة انسان فطلبوا منه الخروج للقتال فكره ذلك وقال انما المطلوب نفسي وسأقي المسلمين بها فتسوروا اليه من دار أبي حزم الانصاري فقتلوه والمصحف بين يديه ووقع شيء من دمه عليه وكان ذلك يوم الجمعة ثاني عشر ذي الحجة سنة أربعين وكان يذكر لهم في اثناء مدة حصرهم له

مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزْتَهُمْ ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَفَرَ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرْتُهَا فَصَدَّقُوهُ مَا قَالَ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ حِينَ شَكَاهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالُوا لَا يُحْسِنُ يُصَلِّيُ فَقَالَ سَعْدٌ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

ماله من الفضائل الجليلة والمآثر العديدة الجميلة وقصده بذلك ان ينقذهم مما هم فيه من المنكر ويدفع عن نفسه الضرر فلم يؤثر فيهم ذلك ليقضى الله أمرا كان مفعولا وهذا الحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي واللفظ الذي ساقه المصنف للبخاري وهو عندهم من حديث أبي عبد الرحمن السلمي قال واللفظ للبخاري وان عثمان لما حوصر أشرف عليهم فقال أنشدكم الله ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها قال وصدقوه بما قال (قوله من جهز جيش العسرة) التجهيز تهيئة الأسباب والمراد من العسرة وهي بالمهملتين ضد اليسرة غزوة تبوك سميت بذلك لأنها كانت في زمن شدة الحر وجذب البلاء والى شقة بعيدة وعدد كثير فجهز عثمان سبعمائة وخمسين بعيرا وخمسين فرسا وقيل غير ذلك وجاء الى النبي ﷺ بألف دينار (وقوله من حفر بئر رومة) هي بضم الراء وسكون الواو لما دخل رسول الله ﷺ المدينة لم يكن بها ماء عذب غير بئر رومة فقال من اشترى بئر رومة أو قال من حفرها فله الجنة فحفرها واشتراها بعشر بن ألف درهم وسبها على المسلمين ذكره الكرمانى وغيره (قوله وروينا في صحيحيهما) أخرجاه عن قيس قال سمعت سعدا يقول فذكره وزواه الترمذي (قوله حين شكاه أهل الكوفة) سبب شكواه أنه كان قواما بالحق صالحا لا تأخذه فيه ملامة وذلك صعب الاعلى من ساعده العناية وفي الحديث ما ترك الحق لعمر صديقا (قوله فوالله انى لأول رجل من العرب رمى بسهم) قال الكرمانى وذلك أنه كان في سرية عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة ابن الحارث بن المطلب بن

وَلَقَدْ كُنَّا نَعْرُؤُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ

عبد مناف بن قصي القرشي المطلي كان أسن من رسول الله ﷺ بعشر سنين بعثه ﷺ في ستين راكبا من المهاجرين وفيهم سعد وعقده اللواء وهو أول لواء عقده رسول الله ﷺ فالتقى عبدة وأبوسفیان الاموي وكان أول قتال جرى في الاسلام وأول من رمى السهم هو سعد وفيه قال

الاهل جا (١) رسول الله اني حيت صحابتي بصدور نبلي

فما يعتد رام من معد بسهم من رسول الله قبلي

(قوله) ولقد كنا نعزؤ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر تمام الحديث) هو قوله ومالنا طعام الاورق الشجر حتي ان أحدنا. ليضع كما يضع البعير أو الشاة ماله خلط ثم أصبحت بنو أسد تعزرنى على الاسلام لقد خبت اذا وضل سعي وقوله ان أحدنا ليضع أى عند قضاء الحاجة فيخرج منه مثل ما يخرج الشاة والابل أى من البعير ليسه وعدم الغذاء المؤلف وقوله ماله خلط أى لا يختلط بعض الخارج ببعض لجفافه وقوله تعزرنى بزاي مشددة فراء مهملة أى بانى لأحسن الصلاة وقوله خبت من الخيبة وهى الحرمان أى ان كنت لأحسنها فأحتاج الى تعليمهم فقد ضل عملي فيما مضى حاشاه من ذلك ووجه ذكره لما ذكر في دفع ما رمى به من عدم احسان الصلاة ان هذه السابقة في الاسلام والمآثر الحميدة تأبى ما سبوه اليه وترد كذب من كذب عليه (٢) (قوله) وروينا في صحيح مسلم (وكذا رواه الترمذي والنسائي عن زر بن حبيش عن علي كذا في جامع الاصول (قوله) والذي فلق الحبة (قال المصنف معناه شقها بالنبات (قوله) وبرأ النسمة (هو بالهمز أى خلق النسمة وهى بفتح النون والسين المهملة الانسان وقيل النفس وحكي الازهري ان النسمة هى النفس وان كل دابة فى جوفها روح فهى

(١) بالقصر لاجل الوزن وفى الاصابة (هل اتى) والهمزة فيها محذوفة مع

فتح اللام فى هل . (٢) نسخة (وترد ما كذبوه عليه) . ع

إِنَّهُ أَعَاهَدَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى أَنَّهُ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ، قُلْتُ بَرَأَ
 مَهْمُوزٌ مَعْنَاهُ خَلَقَ وَالذُّسْمَةُ النَّفْسُ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ
 خَطَبَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ بَعْضًا وَسَبْعِينَ سُورَةً وَلَقَدْ كَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ
 بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ،

نسمة اه (قوله انه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم الخ) أى لان من عرف قرب على
 رضي الله عنه من رسول الله ﷺ وحببه ﷺ له وما كان له من نصره الاسلام
 وسوابقه فيه أحبه ثم كان ذلك من دلائل صحة ايمانه وصدقه في اسلامه بظهور
 الاسلام والقيام بما يرضى الله سبحانه ونبيه ﷺ ومن أبغضه فكان بضد ذلك
 واستدل على نفاقه وفساد سريرته والله أعلم (قوله وروينا في صحيحهما) ورواه
 الدسائى كلهم عن أبي وائل وهو شقيق بن سلمة واللفظ له ورووه عن مسروق ولفظه
 قال عبد الله والله الذي لا اله غيره ما نزلت سورة من كتاب الله الا انا أعلم أين نزلت
 ولا أنزلت آية من كتاب الله الا انا أعلم فيمن أنزلت ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب
 الله تبلغه الا بل لركبت اليه كذا في جامع الاصول (قوله ولقد علم أصحاب رسول
 الله ﷺ انى من أعلمهم بكتاب الله الخ) وقع في النسخة التي شرح عليها المصنف
 من مسلم انى لا أعلمهم بخدث «من» قال المصنف في الحديث جواز ذكر الانسان
 نفسه بالفضيلة والعلم ونحوه للحاجة والنهي عن تزكية النفس انما هو لمن زكاها
 ومدحها لا الحاجة بل للفخر والاعجاب وقد كثر تزكية النفس من الامائل عند
 الحاجة كدفع شر عنه بذلك أو تحصيل مصلحة أو ترغيب في أخذ العلم عنه أو نحو
 ذلك فمن المصلحة قول يوسف عليه السلام اجعلنى على خزان الأرض انى حفيظ
 عليم ومن دفع الشر قول عثمان وقت حصاره ومن الترغيب قول ابن مسعود هذا
 وقول سهل بن سعد ما بقى أحد أعلم بذلك منى وقول ابن عباس على الخبير سقطت
 وفي الحديث استحياب الرحلة في طلب العلم والذهاب الى الفضلاء حيث كانوا وفي

ورويها في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئِلَ عَنِ
الْيَدَنِ إِذَا أَرْحَفَتْ فَقَالَ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ يَعْنِي نَفْسَهُ وَذَكَرَ نَمَامَ الْحَدِيثِ
وَنظَائِرُهُ هَذَا كَثِيرَةٌ لَا تَنْحَصِرُ وَكُلُّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

الحديث انهم لم ينكروا دعوى ابن (١) مسعود المذكورة عليه أي انه أعلمهم أي بكتاب
الله كما صرح به فلا يلزم منه أن يكون أعلم من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم
بالسنة ولا يلزم من ذلك أيضا أن يكون أفضل منهم عند الله (٢) فقد يكون واحد
أعلم بباب آخر من العلم أو بنوع والآخر أعلم من حيث الجملة وقد يكون واحد
أعلم من آخر وذلك أفضل عند الله تعالى بزيادة تقواه وخشيته وورعه وزهده
وطهارة قلبه وغير ذلك ولا شك ان الخلفاء الراشدين كل منهم أفضل من ابن مسعود
اه (قوله ورويها في صحيح مسلم) والحديث عند أبي داود وايس فيه قوله على
الخبير سقطت (قوله اذا أرحفت) أي أعيت ووقفت ويقال أرحف البعير أي
بالزاي والحاء المهملة والفاء فهو مزحرف اذا وقف من الاعياء وأرحف الرجل
اذا أعيت دابته كأن أمره أفضى الى الزحرف قال الخطابي صوابه أرحفت (٣) عليه
غير مسمى الفاعل يقال زحف البعير اذا قام من الاعياء وأرحفه السفر وزحف
الرجل اذا انسحب على استه كذا في النهاية (قوله فقال على الخبير سقطت) قال
المصنف معناه هنا صادفت خبيراً بحقيقة ما سألت عنه طالما بخفيه وجلية حاذقا
فيه وقال الابي في شرحه لصحيح مسلم قوله على الخبير هو مثل قال أبو عبيدة
أصله لمالك بن جبير العائدي أحد حكماء العرب وقد تمثل به الفرزدق لما سأله
الحسين عن أهل الكوفة فقال على الخبير سقطت أسنتهم معك وأيديهم مع غيرك
وأمر الله ينزل من السماء فقال الحسين لقد صدقتني اه وقصد ابن عباس بهذا الكلام
ترغيب السامع وتحريضه على حفظ ما يلقيه اليه في جواب مسأله فانه طارف
بحقيقتها حاذق فيها والله أعلم

(١) في النسخ (أبي) (٢) في النسخ (عبدالله) (٣) في النسخ (زحفت) وأثبتنا

الهمزة موافقة للنهاية وهو الصواب . ع

﴿ باب في مسائل تتعلق بما تقدم ﴾

(مسألة) يُسْتَحَبُّ إِجَابَةُ مَنْ نَادَاكَ بِبَيْتِكَ وَسَعَدَيْكَ أَوْ لَبِيَّتِكَ وَحَدَاها وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ مَرْحَبًا وَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ أَوْ رَأَى مِنْهُ فِعْلًا جَمِيلًا حَفِظَكَ اللَّهُ وَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا وَمَا أُشْبِهَهُ وَدَلَائِلُ هَذَا مِنْ

﴿ باب في مسائل تتعلق بما تقدم ﴾

المسألة والنتيجة والمقدمة والمطلوب والاخبار والخبر والقضية واحد باعتبار الذات مختلف بالاكتساب قال الشيخ سعد الدين التفتازاني في التلويح المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتمال الصدق والكذب خبراً ومن حيث إفادته الحكم اخباراً ومن حيث كونه جزءاً (١) من الدليل مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوباً ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع في العلم ويسأل عنه مسألة فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات اهـ (قوله تستحب اجابة من ناداك ببيتك وسعديك) أي لما في صحيح مسلم عن معاذ قال كنت ردف النبي ﷺ ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرجل فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك الحديث وفيه تكرار ذلك منه ﷺ ومن معاذ ثلاثاً وتقدم معنى لبيك وسعديك في كتاب اذكار الحج والظاهر ان المراد منهما (٢) هنا اجابة لك بعد اجابة وساعدت طاعتك مساعدة أشار اليه المصنف في حديث معاذ (قوله وان يقول لمن ورد عليه مرحبا) أي لما في حديث الاسراء من قول كل ملك ذلك لجبريل لما (٣) يذكر ورود النبي ﷺ لهم معه فيقولون مرحبا به ولقول كل الانبياء له مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ولقوله ﷺ لو فد عبد القيس مرحبا بالقوم ومرحبا منسوب على المصدر استعماله العرب وأكثرت منه تريد به البر وحسن اللقاء ومعناه صادفت مرحبا وسعة أي مكاناً واسعا فانزل (قوله وأن يقول لمن أحسن اليه الخ) أي لحديث مسلم السابق وقوله لأبي قتادة لما كان يحرسه ﷺ تلك الليلة في سفره الى تبوك

(١) ، (٢) في النسخ (خبراً) ، (منها) (٣) عله (حيناً) أو (لما كان) . ع

الحديث الصحيح كثيرة مشهورة * (مسألة) ولا بأس بقوله للرجل الجميل في عمله أو صلاحه أو نحو ذلك جعلني الله فداك أو فداك أبي وأمي وما أشبهه ودلائل هذا من الحديث الصحيح كثيرة مشهورة حذفتها اختصاراً * (مسألة) إذا احتاجت المرأة إلى كلام غير المحارم في بيع أو شراء أو غير ذلك من المواضع التي يجوز لها كلامه فيها فيذنبني أن تفخهم عبارتها وتغلظها ولا تليينها مخافة من طمعها فيها ، قال الإمام أبو الحسن الواحدي من أصحابنا في كتابه البسيط قال أصحابنا المرأة مندوبة إذا خاطبت الأجانب إلى الغلظة في المقالة لأن ذلك أبعدهم من الطمع في الريبة ، وكذلك إذا خاطبت محرماً عليها بالمصاهرة ألا ترى أن الله تعالى أوصى أمهات المؤمنين وهن محرمات على التأبيد بهذه الوصية فقال تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ، قلت هذا الذي ذكره الواحدي من تغليظ صورتها كذا قاله أصحابنا قال الشيخ إبراهيم المروزي من أصحابنا طريقها في تغليظها أن تأخذ ظهر كفها بيدها وتجيّب

من هذا؟ فقال أبو قتادة فقال حفظك الله بما حفظت به نبيه أو كما قال صلى الله عليه وسلم وفي الحديث من صنع معكم معروف فكافئوه فان لم نستطيعوا أن تكافئوه فكافئوه بالدعاء وتقدم مزيد في هذا المعنى في باب دعاء المدعو والضيف لاهل الطعام و سياتي له مزيد في باب دعاء الانسان لمن فعل معه معروف (قوله لا بأس بقوله للرجل الجميل الخ) أي سواء كان أبو القائل حين أولاً مسلمين أو لا لأن القصد منهما ليس الحقيقة أي جعلهما فداء له وإنما المراد الايناس للمخاطب وقد ورد كما تقدم انه صلى الله عليه وسلم قال لكل من الزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما فداك أبي وأمي وأما قول الصحابة ذلك له صلى الله عليه وسلم ول بعضهم بعضاً واقاراه صلى الله عليه وسلم

كَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ مِنْ أَنَّ الْحَرَّمَ بِالْمُصَاهَرَةِ كَالْأَجْنَبِيِّ فِي هَذَا ضَعِيفٌ وَخِلَافُ الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لِأَنَّهُ كَالْحَرَمِ الْقَرَابَةِ فِي جَوَازِ النَّظَرِ وَالْخُلُوعِ وَأَمَّا أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُنَّ أُمَّهَاتٌ فِي تَحْرِيمِ سِكَاحِهِنَّ وَوُجُوبِ احْتِرَامِهِنَّ فَقَطُّ وَهَذَا يَحْتَلُّ نِكَاحُ بَنَاتِهِنَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿ كِتَابُ إِذْكَارِ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ﴾

بذلك فكثير جدا (قوله وهذا الذي ذكره الواحدى ضعيف الخ) أي للفرق الواضح بين المحرم بالمصاهرة و بين أمهات المؤمنين رضى الله عنهن فان الأول صار محرما حقيقة ويجرى عليه جميع أحكام المحارم من تحريم نكاحه وجواز نظره والخلوعة به وعدم نقض الوضوء بلمسه ولا كذلك أمهات المؤمنين فانهن لسن محارم حقيقة وإنما هن بمنزلة المحارم في أشياء منها وجوب احترامهن اعظاما له ﷺ وحرمة التزويج بهن من بعده لذلك والافيجل نكاح بناتهن ، ولو كن أمهات في سائر الاحكام لما جاز ذلك لان بناتهن حينئذ بمنزلة الاخوات ولاهن يقضن الوضوء بلمسهن ويحرم على الاجنبي منهن النظر اليهن والخلوعة بهن وغير ذلك من أحكام الاجنبيات والله سبحانه أعلم قال الكرماني في أول شرح البخارى قوله أم المؤمنين مقتبس من قوله تعالى « وأزواجه أمهاتهم » قال العلماء أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين في وجوب احترامهن وتحريم نكاحهن لافي جواز الخلوعة والنظر وتحريم نكاح بناتهن وهل يقال لآخواتهن واخوتهن خالات وأخوال المؤمنين ويقال لبناتهن اخوات المؤمنين فيه خلاف ولا يقال لآبائهن وأمهاتهن أجداد وجدات المؤمنين وهل يقال انهن أمهات المؤمنات مبنى على الخلاف المعروف في الأصول هل يدخل النساء في خطاب الرجال وعن عائشة أنا أم رجالكم لا أم نساءكم وهل يقال للنبي ﷺ أبو المؤمنين الاصح الجواز ومعنى قوله تعالى « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم) أى لصاحبه والله أعلم اهـ

﴿ كِتَابُ إِذْكَارِ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ﴾

هو في اللغة الضم وهو عندنا حقيقة في العقد مجاز في الوطء وعكس أبو حنيفة وقال

﴿ باب ما يقوله من جاء يخطب امرأة من أهلها لنفسه أو لغيره ﴾
يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ الْخَاطِبُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَيَقُولَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ جِئْتُكُمْ رَاغِبًا فِي فِتَاتِكُمْ فَلَانَةَ أَوْ فِي كَرِيمَتِكُمْ فَلَانَةَ بِنْتِ فَلَانَ
أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ * رَوَيْنَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ كَلَامٍ .

به بعض أصحابنا وقيل انه حقيقة فيهما بالاشتراك اللفظي وله عدة أسماء جمعها
أبو القاسم اللغوي فبلغت ألف اسم وأربعين اسما كذا في شرح البخاري لابن
النجوى

﴿ باب ما يقوله من جاء يخطب امرأة من أهلها لنفسه أو غيره ﴾
عنه بقوله من أهلها لانه هو الغالب والا فيستحب للخاطب أن يأتي بما سيأتي
من الخطبة وما بعدها ولو خطبها من نفسها (قوله يستحب أن يبدأ الخاطب بالحمد لله
الخ) قال امامنا الشافعي رضي الله عنه أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته وكل أمر
أهمه حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وهذه الخطبة بضم الخاء
للخطبة بكسرها وهي سنة والخطبة عند العقد آكد منها كما سيأتي في كلامه (قوله
جئتمكم راغباً الخ) يقوله هكذا ان كان الخاطب هو الخاطب (١) فان كان الخاطب للزوج
غيره قال قد جاءكم فلان (وقوله راغباً) حال من ضمير الفاعل (وقوله فلانة) كناية
عن اسمها فيستحب أن يسميها باسمها وكما تستحب الخطبة من الخاطب تستحب
أيضاً للمجيب فيحمد الله ويصلي ويسلم على نبيه ﷺ ثم يقول للخاطب لست
بمرغوب عنك أو نحوه من الالفاظ الجميلة (قوله رويناه في سنن أبي داود وابن
ماجه الخ) تقدم الكلام على تخرج الحديث وبعض ما يتعلق به في كتاب الحمد
ونزيد هنا بنقل كلام المصنف في أول شرح مسلم قال فيه بدأ بالحمد لحديث

وفي بعض الروايات كلُّ أمرٍ لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجدمٌ وروى أقطعُ وهما
بمعنى ؛ هذا حديثٌ حسنٌ وأجدمٌ بالجيمِ والدالِ المعجمةِ ومعناه قليلُ البركةِ ،
ورويْنَا في سننِ أبي داودَ والترمذيُّ عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ قالَ كلُّ
خُطبةٍ ليسَ فيها تشهُدٌ فهي كاليدِ الجذماءِ قالَ الترمذيُّ حديثٌ حسنٌ

أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه
بالحمد لله أقطع (١) وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد فهو أقطع وفي رواية
فهو أجدم وفي رواية لا يبدأ فيه بذكر الله وفي رواية بيسم الله الرحمن الرحيم
رويْنَا كل هذا في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي بسماعنا من صاحبه
الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن سالم الأنباري عنه ورويْنَا فيه أيضا من رواية
كعب بن مالك الصحابي والمشهور رواية أبي هريرة والحديث حسن رواه أبو داود
وابن ماجه في سننهما والنسائي في كتاب عمل اليوم والليلة روى موصولا ومرسلا
ورواية الموصول اسنادها جيد اه (قوله وفي بعض الروايات كل أمر) هو هكذا
عند أبي داود وابن ماجه كما ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (قوله وروي
أقطع) قال السيوطي في الجامع الصغير رواه البيهقي عن أبي هريرة (قوله وهما
بمعنى) في النهاية الجذم القطع وفي شرح مسلم يقال منه جذم يجذم كعلم يعلم (قوله
ومعناه قليل البركة) أي ومعناه المراد في هذا المقام والافال جذم القطع وهو يقتضي
تفسير ذلك بمقطوع البركة من أصلها كما قيل به (قوله كل خطبة) هي بضم الخاء
ثم قيل المراد بها الخطبة المعروفة من خطبة الجمعة والعيد ونحوهما وخطبة الحاجة
لأنها المعهودة في عهد الشارع دون خطب نحو الكتب وقد ترك الأتيان بها الترمذي
في جامعه وشماله وكذا أبو داود وهما راويا الحديث فدل صنيعهما على تخصيصه
بما ذكر وقيل بل الخطبة على عمومها وامل أبا داود والترمذي أتيا بها لفظا
واسقطاها خطأ وذلك كاف (قوله كاليد الجذماء) تشبيه بها في قلة
الانتفاع ونقصه

﴿ باب عرض الرجل بِنْتَهُ وَغَيْرَهَا مِنْ إِلَيْهِ تَزْوِجُهَا عَلَى

أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ لِيَتَزَوَّجُوهَا ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تُوِّفِيَ زَوْجُ بِنْتِهِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَقِيتُ عُمَانَ فَعَرَّضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ إِنَّ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَقَالَ

﴿ باب عرض الرجل ابنته وغيرها ﴾

أى من باقى موليّاته ونص على البنت لأنها مورد النص والغير مقاس (١) عليها قياساً مساوياً والمراد جواز عرض الرجل موليته ممن إليه تزويجها (على أهل الخير) أى الدين (والفضل) أى العلم ليتزوجوها ولا نقص عليه فى ذلك (قوله روينّا فى صحيح البخارى) قال فى جامع الاصول وكذا أخرجه النسائى كلاهما من حديث ابن عمر وأشار الى اختلاف فى بعض ألفاظه بين راويه وقال ابن النجوى فى شرح البخارى حديث ابن عمر المذكور ذكره الحميدى وأبو مسعود فى مسند أبى بكر انفرد به معمر عن الزهرى من قول (٢) أبى بكر لاني علمت أن رسول صلّى الله عليه وآله قد ذكرها وذكره خلف وابن عساكر فى مسند عمر لقوله خطبها رسول الله صلّى الله عليه وآله فانكحتمها اياه ولما أخرجه الطريقي فى مسند أبى بكر قال قد أخرجت الأئمة أصحاب المسانيد هذا الحديث من عهد أحمد بن حنبل الى زماننا فى مسنده لقوله السالف انه ذكرها اه (قوله لما توفي زوج ابنته حفصة) هو خنيس بضم الخاء المعجمة وفتح النون وسكون التحتية بعدها مهملة وقيل بفتح المعجمة وكسر النون وكان معمر بن رشد يقول حبيش بحاء مهملة فموحدة مكسورة آخره معجمة قال الجياني روى ان معمر كان يصحف فى هذا الاسم فرد عليه خنيس (٣) فقال لا بل هو حبيش وقد اختلف على عبد الرزاق عن معمر فروى عنه خنيس بالسین المهملة على الصواب وروى عنه خنيس أو حبيش على الشك وذكره البخارى وجماعات على الصواب بالخاء

(١) عله يقاس أو مقيس . (٢) عله (من أجل قول) . (٣) أى فقليل

سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لِيَالِي نِمُّ لَقِينِي فَقَالَ قَدْ بَدَأَ لِي أَلَا أَتَزَوِّجُ يَوْمِي
هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ
حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ

المعجمة والسين المهملة وهو ابن حذافة السهمي توفي عنها بالمدينة من جراحة أصابته
ببدر وقيل غير ذلك ذكره ابن النحوي في شرح البخاري (قوله فقال سأنظر الح)
فيه ان من عرض عليه ما فيه الرغبة فله النظر والاختيار وعليه أن يخبر بعد بما عنده
أثلا منهما من غيره لقول عثمان بعد ليالي قد بدا لي ألا أتزوج يومى هذا وفيه
الاعتذار اقتداء بعثمان في مقاله هذه وفي بعض الروايات ان عمر شكى عثمان الى
رسول الله ﷺ فقال ﷺ ينكح حفصة خير من عثمان وينكح عثمان خيرا
من حفصة فكان كذلك (فائدة) النظر اذا استعمل في فهو بمعنى التفكير وباللام
بمعنى الرأفة وبألى بمعنى الرؤية وبدون الصلة بمعنى الانتظار نحو انظرونا نقتبس
من نوركم كما تقدم نقله عن الكرمانى فى أوائل الكتاب (قوله فصمت) هو بفتح
الصاد المهملة والميم (قوله وذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ) هو قوله فلم يرجع الى شيئا فكنت
عليه أوجد منى على عثمان فلبثت ليالى ثم خطبها ﷺ فانكحها اياه فلقيني أبو بكر
فقال لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع اليك شيئا فقلت نعم
فقال انه لم ينعني أن أرجع اليك فيما عرضت على الا أنى كنت علمت أن رسول الله
ﷺ قد ذكرها فلم أكن لافشى سر رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله
ﷺ لقبقتها قال ابن النحوي سبب كونه أوجد على الصديق منه على عثمان أن
الصديق لم يرد عليه الجواب بل تركه على الترقب ولانه أخص بعمر منه بعثمان
لانه ﷺ آخى بينهما فكانت موجدته عليه أكثر لثقتة به واخلاصه له وفي الحديث
كتمان السر فان أظهره الله أو أظهره صاحبه جاز الذى أسر اليه اظهاره ألا ترى
انه ﷺ لما أظهر تزوجها (١) أعلم أبو بكر عمر بما كان أسر اليه منه وكذلك فعلته
فاطمة فى مرضه ﷺ حين أسر اليها انه يموت فى مرضه ذلك وانها أول أهل

(١) فى النسخ (تزوجها) . ع

بيته لحاقا به فكتمته حتى توفي وأسر عليه السلام الى حفصة نحر يم مارية فأخبرت حفصة عائشة بذلك ولم يكن الشارع أظهره فذم الله تعالى فعل حفصة وقبول عائشة لذلك فقال « ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما » أى مالت وعدت عن الحق (١) وفي قول أبي بكر لعمر لما تزوج رسول الله ﷺ حفصة (٢) لعلك وحدث على دليل على ان الرجل اذا أتى الى أخيه (٣) مالا يصلح أن يؤتى اليه من سوء المعاشرة أن يعتذر (٤) اليه ويعترف وان الرجل اذا وجب عليه الاعتذار من شيء وطمع في شيء تقوي به حجته أن يؤخر (٥) ذلك حتى يظهر بينه وبينه ليكون ابرأ له عند من يعتذر اليه، وفي قول عمر له نعم دليل على ان الانسان يخبر بالحق عن نفسه وان كان عليه في ذلك شيء والمعنى الذي أسر (٦) لابي بكر عن عمر ما أخبر به الشارع هو انه خشى أبو بكر أن يذكر ذلك لعمر ثم يبدو رسول الله ﷺ (ألا يتزوج فيقع في قلبه منه) مثل ما وقع في قلبه من الصديق أى يحصل له انكسار (٧) خاطر وتعب نفس من اعراضه ﷺ عن تزوج ابنته لانه قد يجد في ذلك عليه ﷺ كما لا يخفى وفي قول الصديق لعمر علمت أن رسول الله ﷺ ذكرها دلالة على انه يجوز للرجل أن يذكر لاصحابه ولما يثق به أنه يخاطب المرأة قبل أن يظهر خطبتها وفيه ان الصديق لا يخاطب امرأة علم ان صديقه يذكرها لنفسه وان كان لم يركن اليه لما يخاف من القطيعة بينهما ولم تخف القطيعة بين غير الاخوان لان الاتصال بينهما ضعيف غير اتصال الصداقة في الله وفي قول الصديق لو تركها تزوجتها دليل على ان الخطبة انما تجوز بعد أن يتركها الخاطب وفيه الرخصة بزواج من عرض ﷺ فيها بخطبته أو أراد تزوجها ألا ترى قول الصديق ولو تركها لقبيلتها وقد جاء في خبر آخر الرخصة في نكاح من عقد ﷺ عليها ولم يدخل بها وان الصديق كرهه ورخص فيه عمر اه ملخصا والله أعلم

(١) أى ان تتوبا الى الله فالتوبة واجبة لانه قد زاغت قلوبكما (٢) في النسخ (حفصة) (٣) في القاموس أتى اليه الشيء سافه (٤) عله (يعتذر بحذف) (أن) (٥) عله (يؤخر) بحذف (أن). (٦) يعنى الذى جعل أبا بكر يسرأى يخفى عن عمر الخبر (٧) في النسخ سقط ما بين القوسين وفيها (الصدق) بدل (الصديق) وفيها (له من انكسار) بزيادة (من) وصححنا ذلك بدلالة السياق . ع

﴿ باب ما يقوله عند عقد النكاح ﴾

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ بَيْنَ يَدَيْ الْعَقْدِ خُطْبَةً تَشْتَمِلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ
الَّذِي قَبْلَ هَذَا وَتَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ تِلْكَ وَسِوَاهُ خُطْبَ الْعَاقِدِ أَوْ غَيْرُهُ وَأَفْضَلُهَا
مَارَوْيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهَا بِالْأَسَانِيدِ
الصَّحِيحَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

﴿ باب ما يقوله عند عقد النكاح ﴾

(قوله بين يدي العقد) أى يجعل (١) العقد المتصل به (قوله خطبة) هى بضم الخاء (قوله)
تشمّل على ما ذكرناه (أى من الحمد والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ والتشهد
(قوله وتكون أطول من تلك) أى تكون الخطبة عند عقد النكاح أطول منها عند
الخطبة لان هذا القصد والخطبة وسيلة لهذا ومن ثم كانت الخطبة هنا أكد (قوله)
وسواء خطب العاقد أو غيره (أى غير العاقد يخطب والولى أو وكيله يوجب النكاح
وذلك لان القصد من الخطبة عود البركة على عقد النكاح وهى حاصلة بالآتيان
بذلك سواء كان من العاقد أو غيره (قوله وأفضلها مارويناه فى سنن أبى داود الخ)
قال فى السلاح ورواه الحاكم فى المستدرک وأبو عوانة فى مسنده الصحيح زاد أبو داود
فى طريق آخر بعد قوله ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من
يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا
وزاد أيضا عن الزهرى مرسلا ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله
ويتبع رضوانه ويحبتب سخطه فانما نحن به وله اه وزاد الحافظ فيمن أخرجه
ذكر النسائى وزاد القارىء فى الحرز وأخرجه الدارمى وما ذكره عن زيادة أبى داود
عن الزهرى الخ لم أره فى باب خطبة النكاح من سننه والطريق الثانية للحديث
التي أشار اليها صاحب السلاح فيها عمران هو أبو داود القطان وقد ضعفه النسائى
ويحيى بن معين ثم الثلاثة الذين عزا الشيخ تخريج الحديث لهم وكذا النسائى
اتفقوا على إخراجهم من حديث أبى الاحوص عن عبد الله وزاد أبو بكر فأخرجه

عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله قال الحافظ وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه فالمراد من الجمع في كلام الشيخ مافوق الواحد بالنسبة لهذا الحديث عند من ذكر بهذا اللفظ وان وقع فيه عندهم اختلاف كما ستجىء الاشارة اليه فهو اختلاف يسير وفي أوله عند ابن ماجه من هذا الوجه أن رسول الله ﷺ أوتى جوامع الخير وخواتيمه فعلمنا خطبة الصلاة أى التشهد فذكره وخطبة الحاجة وروى عند أبي داود أيضا من طريق أبي عياض عن ابن مسعود وفيه زيادة ما تقدم نقله في كلام صاحب السلاخ وباقي الحديث بنحوه وأخرجه الحاكم من طريق من طريقه وليس فيه ذكر الآيات كما قال الحافظ في تخريج أحاديث الرافعي قال روى الحديث البيهقي عن شقيق عن ابن مسعود بتامه وروى الحديث موقوفا على ابن مسعود رواه كذلك عنه أبو داود والنسائي من حديث واصل الأحمد عن شقيق عن ابن مسعود اه وبه تبين ابقاء الجمع في الاسانيد في كلام المصنف على حقيقته والله أعلم (قوله خطبة الحاجة) أي خطبة النكاح (قوله ان الحمد لله) قال في الحرز بكسر النون لا لتقاء الساكنين فهي ان المخففة من المثقلة كقوله تعالى وءاخر دعوانهم أن الحمد لله رب العالمين على ما نقله ميرك عن الطيبي وقال البيضاوي هي مخففة من المثقلة وقرئ بها وبنصب الحمد وفي نسخة صحيحة بتشديد النون ونصب الحمد قال ابن الجزري يروى بتشديد النون وتخفيفها والمعنى فيهما واحد اه قال الحنفى نصب الحمد مع تشديد النون واجب ورفعه مع التخفيف قال في الحرز مفهومه أنه لا يجوز غيرهما وليس كذلك بل يصح فيه أربعة أوجه انصب مع التشديد ووجه ظاهر والرفع مع التشديد على الحكاية قلت أو على أن إن إن كانت همزتها مكسورة بمعنى نعم وقد ذكره كذلك السهيلي في الروض وكذا يجوز مع التخفيف وجهان قال ابن الجزري في تصحيح المصباح يجوز تخفيف ان وتشديدها ومع التخفيف يجوز رفع الحمد ونصبه رويناه بذلك اه ثم هو هكذا عند أبي داود الذي أورده الشيخ بلفظه وعند الترمذي وحذفها لابن ماجه وفي نسخة منها اثباتها أيضا (قوله نستعينه) هكذا هو عند الترمذي وعند أبي داود وابن ماجه بزيادة نحمده قبل نستعينه أى نستعينه

وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا^(١) مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلَّهُ
فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا

على اداء حمده وعلى سائر الامور الدينية والدينيويه (قوله ونستغفره) أي من التقصير
في اداء حمده وسائر ما يجب علينا فعله له (قوله من شرور أنفسنا) أي الاخلاق
الدنية (قوله وسينات أعمالنا) أي الاعمال الردية (قوله من يهده الله فلا مضل
له) أي من أراد الباري هدايته وتعلقت به عنايته فلا سبيل لاضلاله (قوله ومن
يضلل فلا هادي له) أي من يضلله الله ويخذله لعدم تعاق ارادة الباري سبحانه
به الهداية فلا هادي له قال تعالى من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد
له وليا مرشدا وفي الاتيان بضمير المفعول في جانب الهداية وتركه في جانب الضلالة
نكتة تشير الى العناية (قوله وأشهد ان لا اله الا الله الخ) قال ابن الجزري فوله
نستعينه الخ هو بالنون في الثلاثة الافعال أي نحن نستعينه الخ وبالهمز في فوله أشهد
فيهما لانه صلى الله عليه وسلم لا يشهد ولا يخبر عن غيره انما يشهد ويخبر عن نفسه اه قال
الحنفي وفيه بحث اذلتفاوت بين كل من الافعال الثلاثة والشهادة فما ذكره في
وجه افراد أشهد ليس على ما ينبغي والاولى أن يقال كما قيل الضمير المستكن في
الافعال الثلاثة للمتكم ومن معه من أصحابه الحاضرين والغائبين ويجوز أن يكون
قولا من اللسان البشري وخصص الشهادة بالافراد اشارة الى أن وجوب الشهادة
على حده وفيه اشارة الى التفرفة أولا والى الجمع ثانيا قال في الحرز وهذا مراد
ابن الجزري فتدبر قلت وفي دلالة عبارته على كون ذلك مراده ما لا يخفى من البعد
ثم انه ثبت عند الانصاري أحد رواة أبي داود زيادة قوله وحده لا شريك له
(قوله يا أيها الناس) قال البيضاوي خطاب يع بني آدم (قوله من نفس واحدة) هي
آدم (قوله وخلق منها زوجها) أي خلق من تلك النفس حواء خلقت من ضلع
من أضلاعه والعطف إما على خلقكم أي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها أمكم
حواء أو على محذوف تقديره من نفس واحدة خلقها وخلق منها زوجها وهو تقرير

(١) في نسخ المتن اسقاط (أن) قبل الحمد واسقاط (وسينات أعمالنا) . ع

وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ
اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

لخلقهم من نفس واحدة (قوله و بث منهما رجلا كثيرا ونساء) هذا بيان لكيفية تولد هم منها والمعنى ونشر من تلك النفس والروح المخلوقة منها بنين وبنات كثيرة واكتفى بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء بها لان الحكمة تقتضى أن يكن أكثر وقيل الا كتفاء بوصفهم بالكثرة للتنبية على فضلهم و ذكر كثيرا حملا على معنى الجمع ورتب الامر بالتقوى على هذه القصة لما فيها من الدلالة على القدرة القاهرة التي من حقها أن تخشى والنعمة الباهرة التي توجب طاعة مولها وقوله واتقوا تأكيد لما سبق أو يقدر في أحدها مخالفة وفي الآخر عقابه (قوله الذي تساءلون به) أي يسأل بعضكم بعضا فيقول أسألك به ثم قرىء بتخفيف السين على حذف احدي التاءين وبتشديدها على إدغام التاء الثانية في السين (قوله والارحام) بالنصب عطفا على محل الجار والمجرور كقولك مررت بزيد وعمراً أو على الله أي اتقوا الله والارحام فصلوها ولا تقطعوها وقرأ حمزة بالجر عطفا على الضمير وهو ضعيف لما فيه من العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار والمراد منه قولهم أسألك بالله وبالرحم وقرىء بالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر تقديره والارحام كذلك أي مما يتقى أو مما يتساءل به وقد نبه الله سبحانه اذ قرن الارحام باسمه الكريم على أن صليها بمكان منه (قوله رقيباً) أي حافظاً مطلعاً ثم ما ذكر من الآية على سياق التلاوة هو ما في نسخة من الاذكار وكذا هو في الحصن وعزا تخريجه للأربعة والحاكم وأبي عوانة والظاهر أنه في الاذكار من تغيير الكتاب فان الشيخ ذكر آخر ان الحديث يورده بلفظ ابي داود في بعض رواياته والذي في ابي داود يأياها الذين ءامنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام وكذا هو عند البيهقي في السنن الكبير وشكل عليه ابن الصلاح وفي كثير من نسخ الاذكار كذلك وفي نسخة من أبي داود بحذف يأياها الذين ءامنوا وعند الترمذي اتقوا الله والتلاوة يأياها الناس اتقوا ربكم الى آخر الآية كما شرحنا والله أعلم ويوجد في بعض النسخ بزيادة الجلالة بعد قوله يضلل وهو من الكتاب لأنه ليس كذلك عند أبي

اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
 وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ
 يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ، هَذَا لَفْظُ إِحْدَى رَوَايَاتِ أَبِي دَاوُدَ
 وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أُخْرَى بَعْدَ قَوْلِهِ وَرَسُولَهُ

داود الذي لفظه رواية الكتاب (قوله اتقوا الله حق تقاته) أي حق تقواه وهو استفراغ
 الوسع في القيام بالمأمورات واجتناب المحارم لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فهي
 مبينة لها كما قال المصنف والقول بنسخها لها ضعيف كما تقدم بيانه في أول الكتاب
 في فصل ينبغي لمن بلغه شيء أن يعمل به الخ وأما ما رواه الحاكم عن ابن مسعود
 مرفوعا وصحيحه المحدثون في تفسير قوله فاتقوا الله حق تقاته هو أن يطاع فلا
 يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى فمبنى على كماله وقيل أن ينزه الطاعة
 عن الالتفات اليها وتوقع المجازاة عليها (قوله ولا تموتن الا وأنتم مسلمون) أي
 لا تكونن على حال سوى الاسلام اذا أدرككم الموت فهو في الحقيقة أمر بدوام
 الاسلام فان النهي عن المقيد بحال أو غيرها قد يتوجه النهي بالذات نحو القيد تارة
 والمقيد أخرى وقد يتوجه نحو المجموع وكذا النهي ذكره البيضاوي وقيل معناه
 وأتم متزوجون لأن التزوج بالحلال من كمال الاسلام وتتمام الأحوال قلت واشتهر
 نقل هذا القول الاخير عن ابن عباس قال السيوطي في التحجير وهو من النقل الذي
 لم يصح والله أعلم (قوله قولا سديدا) أي صدقا وصوابا (قوله يصلح لكم أعمالكم)
 قال ابن عباس يتقبل حسناتكم وقال مقاتل يزكي أعمالكم (قوله ومن يطع
 الله ورسوله) أي فيما يأمران به (قوله فاز فوزا عظيما) أي نال كل الخير وظفر به قال
 أصحابنا كان القفال يقول بعد هذه الخطبة أما بعد فان الامور كلها بيد الله يقضى
 فيها ما يشاء ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر ولا يجتمع اثنان
 ولا يفترقان الا بقضاء وقدر وكتاب الله قد سبق وإن مما قضى الله وقدر أن خطب
 فلان بن فلان فلانة على صدق كذا أقول فولى هذا واستغفر الله العظيم لي ولكم أجمعين
 (قوله وفي رواية أخرى) أي رواية لأبي داود وتقدم انه رواها من طريق أبي

أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ
وَمَنْ يَعْتَصِمَ

عياض عن ابن مسعود (قوله أرسله بالحق) أى بالقرآن أو متلبسا بالحق أى بالصدق
(قوله بشيرا) أى مبشرا للطيبين بالجنة (قوله ونذيرا) أى منذر العصاة بالنار
(قوله بين يدى الساعة) أى امامها وقبل وقوعها (قوله فقد رشد) بفتح الشين على
ما فى النسخ المصححة ويجوز كسره فى القاموس رشد كنعصر وفرح رشدا ورشدا
ورشادا اهتدى قال ابن الجزري رشد بفتح الشين ويجوز كسرها يقال رشديرشد
اى كعلم يعلم ورشد بالفتح يرشد بالضم من الرشد وهو الهداية ضد الغى (قوله
ومن يعصهما) قال فى السلاح فوله فى هذه الرواية ومن يعصهما يعارضه مارواه
مسلم وأبو داود والنسائي عن عدي بن حاتم ان رجلا خطب عند النبي ﷺ
فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله ﷺ
بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى وأعل طريق أبي داود
هذه بأن فيها عمران وقد تقدم أنه ضعيف اه وقال ابن الجزرى قال القاضي عياض
وجماعة من العلماء انما أنكر يعنى النبي ﷺ عليه تشرىكه فى الضمير المقتضى
للتسوية وأمره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال ﷺ فى الحديث
الآخر لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولاكن ما شاء الله ثم فلان اه
وسياتى لهذا الحديث مزيد فى الكتاب قال المصنف الصواب أن سبب النهى أن
الخطب شأنها البسط والايضاح واجتناب الاشارات وقول الأولين يضعف
بأشياء منها ان مثل هذا الضمير قد كثر فى الاحاديث الصحيحة فى كلام رسول
الله ﷺ كقوله أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواها وغيره من الاحاديث
وانما ثنى هنا الضمير لأنه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم وكلما قل لفظه كان
أقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وانما يراد الا تعاض
بها قال ومما يؤيد هذا ما ثبت فى سنن أبي داود باسناد صحيح عن ابن مسعود قال
علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة فذكره وفيه ومن يعصهما فلا يضر الانفسه
ولا يضر الله شيئا قال فى الحرز والذى وقع فى سنن أبي داود من حديث ابن

فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً قال الترمذي حديث حسن قال أصحابنا ويستحب أن يقول مع هذا أزوجك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وأقل هذه الخطبة الحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ أوصى بتقوى الله والله أعلم ، وأعلم أن هذه الخطبة سنة لو لم يأت بشيء منها صح النكاح باتفاق العلماء

مسعود ان الرجل قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما وقطع الكلام فقال قم واذهب فبئس الخطيب أنت فعلى هذا انما رد صلى الله عليه وآله وسلم عليه وانكر من حيث أنه سوي بين من أطاع الله ورسوله وبين من عصاهما وعلى هذا حمل الحديث الحافظ أبو عمرو الداني وغيره من العلماء اه ثم قوله ومن يعصهما جوابه محذوف أى ومن يعصهما فقد ضل وغوى (قوله فانه) أى العاصى (قوله لا يضر) أى بالعصيان (إلا نفسه) لان وباله عليها (قوله ولا يضر الله شيئاً) أى لانه منزه عن ذلك وجملة فانه الخ تعليل للجواب المقدر فتدبر (قوله قال الترمذي حديث حسن الخ) لامنافة بين قول الشيخ أولارو يناه بالاسانيد الصحيحة الخ ونقله عن الترمذي تحسينه لان المتن قد يتخلف عن حكم السند لما يعرض للمتن من شدوذ أو علة ولعل منه فى المتن ورود قوله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذى تساءلون به والارحام) إذ هو مخالف للتلاوة والله أعلم (قوله ويستحب أن يقول مع هذا الخ) أى يقوله قبل العقد أيضاً فان شرطه فى نفس العقد لم يبطل لان القصد منه الموعظة ولانه شرط يوافق مقتضى العقد والشرع (قوله من امسك بمعروف الخ) بيان لما أراد الله به والامسك بالمعروف حسن العشرة والقيام بواجب الزوجة والتسريح باحسان السراح الجميل الذى علمهم اياه نقله فى النهر عن الكشاف (قوله وأقل هذه الخطبة الخ) اذ القصد عود بركة الحمد والصلاة على عقد النكاح وانما أتى بالوصية بالتقوى اهتماماً بشأنها واعلاماً بأنه لا ينبغي الغفلة عنها فى شأن كما ذكرنا نظيره فى استحباب الخطبة يومى العيد بأنهما يوماً هو فأمس بالخطبة فيهما لتكون مذكرة للانسان مقبلة به على المغلوب منه فى كل آن وهو التقوى فلا يلهيه وظيفة

وَحِكْيَ عَنْ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ لَا يَصِحُّ وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَقَقُونَ
لَا يَعُدُّونَ خِلَافَ دَاوُدَ خِلَافًا مُعْتَبَرًا وَلَا يَنْخَرِقُ الْإِجْمَاعُ

اليوم وشأنه عما طلبه منه ربه والله أعلم (قوله وحكى عن داود الظاهري الخ) وكذا حكى عن أحمد في رواية عنه أن المحطبة واجبة (قوله ولكن المحققون لا يعدون خلاف داود خلافا معتبرا) قال المصنف في التهذيب اختلف العلماء هل يعتبر قوله في الاجماع فقال الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني اختلف أهل الحق في نفاة القياس يعني داود وشبهه فقال الجمهور انهم لا يبلغون رتبة الاجتهاد ولا يجوز تقليدهم القضاء وهذا ينفي الاعتداد به في الاجماع ونقل الاستاذ أبو منصور البغدادي من أصحابنا عن أبي علي بن أبي هريرة وطائفة من الشافعيين أنه لا اعتبار بخلاف داود وسائر نفاة القياس في القروع ويعتبر خلافهم في الاصول وقال امام الحرمين الذي ذهب اليه أهل التحقيق ان منكرى القياس لا يعدون من علماء الامة وجملة الشريعة لانهم معاندون مباحثون فيما ثبت استفاضة وتواتراً لان معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد ولا تنفي النصوص بعشر معشارها وهؤلاء ملتحقون بالعوام وقال الشيخ ابن الصلاح بعد أن ذكر ما ذكرته أو معظمه قال الذي اختاره الاستاذ أبو منصور وذكر أنه الصحيح من المذهب أنه يعتبر خلاف داود قال الشيخ وهذا الذي استقر عليه الامر كما هو الاغلب الاعرف من صنيع الائمة المتأخرين الذين أوردوا مذهب داود في مصنفاتهم المشهورة كالشيخ أبي حامد والمحاملي وشبههم فلو لا اعتدادهم به لما ذكروا مذهبه في مصنفاتهم قال الشيخ والذي أجيب به بعد الاستخارة أن داود يعتبر قوله ويعتد به في الاجماع الا فيما خالف فيه القياس الجلى وما أجمع عليه القياسيون من أنواعه أو بناء على أصوله التي دام الدليل القاطع على بطلانها فاتفاق من سواه على خلافه اجماع منعقد وقوله المخالف حينئذ خارج الاجماع ثم مثل الشيخ لذلك ثم قال بخلافه في هذا وشبهه غير معتد به لانه مبني على ما يقطع ببطلانه والاجتهاد على خلاف الدليل القاطع مردود ينقض حكم الحاكم به قال الشيخ وهذا الذي اخترته ميل لي أن منصب الاجتهاد متجز و يكون الشخص مجتهداً في نوع دون نوع قال

بمخالفته والله أعلم، وأما الزوج فالمنذهب المختار أنه لا يخطب بشيء بل إذا
قال له الولي زوجتك فلانة يقول متصلاً به قبلت تزويجها وإن شاء قال
قبلت نكاحها فلو قال الحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ قبلت صح
النكاح ولم يضر هذا الكلام بين الإيجاب والقبول لأنه فصل يسير له
تعلق بالعقد وقال بعض أصحابنا يبطل به النكاح

ولا فرق في ذلك بين زمن داود وما بعده فإن المذاهب لا تموت بموت أصحابها اه
ملخصاً وفي الطبقات الكبرى لابن السبكي بعد نقله عن ابن الصلاح أن داود
لا ينكر القياس الجلي ما لفظه هو رأى ابن الصلاح وسماعى من الشيخ الامام
الوالد أن الذي صح عنده عن داود أنه لا ينكر القياس الجلي وان نقل انكاره
عنه ناقلون قال وإنما ينكر الخفي فقط قلت وقفت لداود على رسالة وهي دالة على
عظيم معرفته بالجدل وكبير صناعته في المناظرة ولم أجد فيها لفظة تدل على أنه يقول بشيء
من القياس بل ظاهر كلامه انكاره جملة وأن لم يصرح بذلك قال والرسالة عندي
بأصل صحيح قديم أعتقده كتبت في حدود سنة ثلثمائة أو قبلها بكثير ثم نقل
كلاماً آخر لداود في رسالة أخرى قال وهذا يؤيد منقول الوالد وهو قريب من
نقل الأمدى فالذي أراه الاعتبار بخلاف داود نعم للظاهرة مسائل لا يعتد
بخلافهم فيما لا من حيث إن داود ليس أهلاً للنظر بل من حيث خرقه فيها اجماعاً
هدمه وعذره انه لم يبلغه أو دليلاً واضحاً جداً اه (قوله وأما الزوج فالمنذهب
الخ) ومثله وكيله (قوله قبلت تزويجها) أو قبلت هذا النكاح أو التزويج (قوله
ولم يضر هذا الكلام بين الإيجاب والقبول الخ) بهذا يرد قول بعضهم بأن
الخطبة بين الإيجاب والقبول غير مستحبة فيتجه القول بأن تخلل القول مبطل كما
صححه السبكي تبعاً لما وردى لأنها غير مشروعة حينئذ فأشبهت الكلام الاجنبي
اه والمعتمد القول الاول لما أشار اليه الشيخ من أن ذلك يسير وله تعلق بالعقد
لعود بركته عليه ولذا قيل باستحبابه فلم يكن مبطلاً فان طال الفاصل بينهما لم
يصح النكاح جزماً لاشعاره بالاعراض وكونه مقدمة للقبول لا يستدعى اغتفار

وقال بعضهم لا يبطل بل يستحب أن يأتي به والصواب ما قدمناه أنه لا يأتي به ولو خالف فأتى به لا يبطل النكاح والله أعلم

﴿ باب ما يقال للزوج بعد عقد النكاح ﴾

السنة أن يقال له بارك الله لك

طوله لان المقدمة التي قام الدليل عليها ما ذكر فقط فلم يغتفر طوله وضبط القفال الطول بأن يكون زمنه لو سكتا فيه لخرج الجواب عن كونه جوابا (قوله وقال بعضهم لا يبطل بل يستحب) هو ما في الروضة وأصلها والمحرر وزاد فيه الوصية بالتقوى وأطال الأذرعى وغيره في تصويبه نقلا ومعني واستبعد الأول بأن عدم الندب مع عدم البطلان خارج عن كلامهم وتقدم في كلام المصنف الإشارة الى الجواب عن استبعاد الأذرعى (قوله والصواب ما قدمناه أنه لا يأتي به) أى على سبيل الاستحباب بل يستحب تركه خروجا من خلاف من أبطل به

﴿ باب ما يقال للزوج بعد عقد النكاح ﴾

أى الشامل المذكور والائى من استعمال المشترك في معنييه دفعة وهو جائز عند الشافعية وعينهم (١) الشيخ المصنف أو من عموم المجاز عند من منع ذلك فان الزوج كما يقال للزوج يقال للزوجة أيضا كما ذكره المصنف بل قال استعمال الزوجة بالتاء لغة ضعيفة الا في الفرائض للفرق و يفرض قصر عبارة المصنف على الزوج المقابل للزوجة فالأقتصار عليه كونه محل النص والزوجة بطريق القياس عليه (قوله بارك الله لك) بفتح الكاف وهكذا عند مالك وأحمد والبخارى ومسلم وأصحاب السنن الأربعة والحميدى وابن أبى عمير والطبرانى فى الاوسط وابن السكن والاسماعيلى وأبى عوانة والبرقانى وأبى نعيم والبيهقى والبغوى وغيرهم وهو عند جمهور الرواة من مسند أنس وعند بعض رواة من مسند ابن عوف قاله القلقشندى فى شرح العمدة وهم صاحب الحرز فقال فى هذا الحديث إنه بفتح الكاف وكسرها أيضا اه فان الكسر لم تأت به رواية بل لا يصح بوجه لأن الخطاب فيه لعبد الرحمن بن

(١) « عينهم أى شر يفهم » ع

أَوْ بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ ٧ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ لِكُلِّ وَاحِدٍ
 مِنَ الزَّوْجَيْنِ بَارَكَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا فِي صَاحِبِهِ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ *
 رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
 لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ :

عوف كما سيأتى فى الأصل وأعل مراده أنه بالكسر لافى هذا الحديث بل بطريق
 القياس على المنصوص وهو الفتح والله أعلم، وقوله بارك الله لك أى كثر لك النمو
 والنعام والأمن من كل مؤذ فى هذا الأمر المهم الذى يحتاج الى الامداد ومن ثم
 جاء فى الحديث ثلاثة حق على الله أن يعينهم وذكر منهم المتزوج عفاً قال
 الكرماني فى أواخر كتاب الدعوات من شرح البخارى أراد بقوله بارك الله لك
 اختصاص البركة وقوله عليك استعمالها عليه اه (قوله وبارك عليك ٧) رواه
 الشيخان والترمذى والنسائى كلهم من حديث جابر (قوله وجمع بينكما فى خير) أى
 بأن تجتمع على الطاعة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وحسن المعاشرة والمواطفة
 لما يدعو لدوام الاجتماع وحسن الاستمتاع ثم قوله وجمع بينكما الخ لم يرد مع أحد
 هذين اللفظين السابقين عند من ذكر بل هو من دعاء آخر ورد منه ﷺ فى
 حديث أبي هريرة كان ﷺ إذا تزوج انسان قال له بارك الله لك وبارك عليك
 وجمع بينكما فى خير رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان والحاكم فى المستدرک
 وبما ذكر علم أن قوله وجمع بينكما مجموع الى ما قبله من الذكرين وان كلا من
 الذكرين الأولين جاء مستقلاً قاله فى وقتين وجمعه تارة مع الثالث فى وقت آخر
 والله أعلم (قوله رويناه فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) وسبق أن الحديث عند
 الترمذى والنسائى وأشار ابن النحوى فى شرح البخارى الى أنه عند ابن ماجة أيضاً
 وسبق ذكر ما فى مخرجه فى كلام القلقشندى وعبد الرحمن بن عوف هو أبو محمد
 عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث وقيل ابن عبد الحارث ابن زهرة
 ابن كلاب القرشى الزهرى الصحابى الجليل أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد
 الستة أصحاب الشورى وأحد الثمانية السابقين للإسلام وأحد المهاجرين الأولين

وأحد المفتين على عهد النبي ﷺ وأمين النبي ﷺ على نسائه وأمه صفية بنت عبد مناف بن زهرة (١) وكان اسمه في الجاهلية عبد عمرو وقيل عبد السكعبة فمما به النبي ﷺ عبد الرحمن أسلم قديماً على يد أبي بكر الصديق قبل أن يدخل النبي ﷺ دار الأرقم وأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع بالمدينة وبينه وبين أيمن بمكة ولزم النبي ﷺ وشهد معه المشاهد وجرح في رجله يوم أحد عشر بن جراحة أو أكثر فخرج وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وكان كثير المال جداً كثير الانفاق في سبيل الله والصدقة والعنتق تصدق على عهد رسول الله ﷺ بأربعة آلاف درهم ثم بأربعين ألفاً ثم بأربعين ألف دينار ثم بخمسمائة فرس في سبيل الله ثم بخمسمائة راحلة وأخرج أبو نعيم في الحلية عن جعفر بن برقان قال بلغني أن عبد الرحمن بن عوف أعتق ثلاثين ألف نسمة وأخرج أحمد والحارث بن أبي أسامة في مسنديهما مرفوعاً اللهم اسق عبد الرحمن بن عوف من سلسبيل الجنة وبعثه النبي ﷺ إلى دومة الجندل وعممه بيده وأرخص له عذبة وسد لها بين كتفيه وقال إن فتح الله عليك فتزوج بنت ملكهم أو شريفهم فتزوج تماضر بنت شريفهم ومن مناقبه العظيمة صلاة النبي ﷺ خلفه في غزوة تبوك حين أدركه وقد صلى بالناس ركعة والقصة في صحيح مسلم ولما قال لاهل الشورى هل لكم ان اختار لكم وانفصل فقال علي أنا أول من رضيت (٢) فاني سمعت النبي ﷺ يقول أمين في أهل السماء والأرض روى أن عثمان بن عفان اشتكى فدما حمران فقال اكتب العهد من بعدى لعبد الرحمن بن عوف فكتبه وانطلق إليه حمران يبشره فقام بين القبر والمنبر فقال اللهم أمتني قبل عثمان فلم يعش بعد ذلك الا ستة أشهر وفي السند ابن لهيعة روى له عن النبي ﷺ فيما قيل خمسة وستون حديثاً اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بخمسة ومناقبه كثيرة ومات سنة اثنتين وثلاثين وله خمس وسبعون سنة وقيل غير ذلك وصلى عليه عثمان ودفن بالبقيع وخلف مالا عظيماً حتى قطع الذهب بالفؤوس وصولحت امرأة من نسائه الأربعة وهي تماضر بثمانين ألفاً قيل

(١) نقل صاحب الاصابة عن أبي عمر أنها بنت عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة . (٢) عله (رضى) ليعود ضمير الغائب على الموصول . ع

ورَوَيْنَا فِي الصَّحِيحِ أَيْضاً أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ تَزَوَّجَ بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ * وَرَوَيْنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ

ديناراً وقيل درهما وأوصى لامهات المؤمنين بحديقة بيعت . بأربعمائة ألف درهم
ولكل رجل ممن شهد بدرأ بأربعمائة دينار وكان بقي منهم مائة وبألف فرس في
سبيل الله رضي الله عنه كذا نقل من شرح العمدة للقلقشندي (قوله وروينا
في الصحيح الخ) من حديث جابر وتقدم تخريجه وفي كل من الحديثين أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سأل كلا من عبد الرحمن وجابر عن التزوج فقال لعبد الرحمن وقد رأى عليه آثار
صفرة ما هذا وفي رواية مهم (١) فقال اني تزوجت امرأة وهي أم انس بنت أبي
الحيسر بمهملتين بينهما تحتية وآخره راء واسمه أنس بن رافع الاوسى كما في التوشيح
على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك والبركة الزيادة وجاء في بعض طرق
حديثه زيادة هي قال عبد الرحمن ولقد رأيتني ولو أفلب حجرا لرجوت أن أصيب
دهباً أو فضة أشار الى قبول الدعوة النبوية بالبركة له كذا في شرح العمدة للقلقشندي
أيضاً وقال لجابر تزوجت يا جابر قال نعم يا رسول الله وذكر اعتداده من نكاح الثيب
قال فبارك الله عليك ففيه جواز سؤال الامام أصحابه عن مثل ذلك ومفاوضتهم فيه
والسؤال عن حال الصاحب والنظر في أمره والدعاء للمتزوج والله أعلم (قوله
وروينا بالأسانيد الصحيحة الخ) قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث
الشرح الكبير روى الحديث احمد والدارمي وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم
من حديث أبي هريرة وصححه أيضا الحافظ أبو الفتح القشيري في الاقتراح على
شرط مسلم وفي الباب عن عقيل بن أبي طالب رواه الدارمي وابن السني وغيرهما
من طريق الحسن قال تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جشم فقيل له
بالرفاء والبنين فقال قولوا كما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بارك الله فيكم وبارك لكم قلت

(١) بفتح فسكون ففتح فسكون كلمة استفهام بلفظة أهل اليمن أي ما حالك
وما شأنك أو ما وراءك أو أحدث لك شيء وقال ابن مالك في التوضيح انها اسم
فعل للامر ومعناه أخبرني وفسرها المبرد في الكامل بـ « ما الخبر » وفيها كلام غير
هذا فراجع . ع

في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
النبي ﷺ كان إذا رفا الإنسان إذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك
وجمع بينكما في خير قال الترمذي حديث حسن صحيح

﴿ فصل ﴾ ويكره أن يقال له بالرفاء والبنين وسيأتي دليل كراهته
إن شاء الله تعالى في كتاب حفظ اللسان في آخر الكتاب

قال ابن النحوي في شرح البخاري بعد أن أخرجه عن الأشعث عن الحسن فدكره
قال الطبري إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل وقد حدث به عن الحسن عن عقيل
غير الأشعث فلم يرفعه أن رسول الله ﷺ اه ولعل هذا مراد الحافظ ابن حجر
بقوله واختلف فيه على الحسن وأخرجه تقي بن مخلد من طريق غالب عنه عن رجل
من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فعلمنا رسول الله ﷺ فقال
فدكره اه قال ابن النحوي قال الطبري والذي أختار من الدماء ما صححت به
الرواية عن رسول الله ﷺ انه قال إذا رفا الرجل تزوج قال بارك الله لك
وبارك عليك ورواية الداودي عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قلت
والحديث عند أبي داود وفي آخره وجمع بينكما في خير ، وغير محظور الزيادة على ذلك
(قوله قال الترمذي حديث حسن صحيح) وكذا تقدم تصحيحه عن الحاكم
وعن القشيري في الاقتراح

﴿ فصل ﴾ (قوله ويكره أن يقال له) أي للزوج (بالرفاء والبنين وسيأتي دليل
كراهته في كتاب حفظ اللسان) اعلم أن الشيخ رحمه الله ونفع به -زم على ذكر
دليله في ذلك الكتاب فحصل له سيمان من ذكره ثمة ولا عيب في ذلك وعبارته
في ذلك الكتاب فيما رأيت من النسخ المصححة « فصل يكره أن يقال للمتزوج
بالرفاء والبنين لما قدمناه في كتاب النكاح » اه قال الشيخ ابن النحوي في شرح
البخاري في قول البخاري باب كيف يدعى للمتزوج ثم ساق حديث عبد الرحمن
ابن عوف هذا الحديث يأتي في الدعوات أيضاً وقد أخرجه مسلم أيضاً وكذا
أبو داود والنسائي وابن ماجه وأراد بهذا الباب والله أعلم رد قول العامة عند

والرفاء بكسر الراء وبالمد هو الاجتماع

﴿ باب ما يقول الزوج إذا أدخلت عليه امرأته ليلة الزفاف ﴾

العرس بالرفاء والبنين على ما كانت الجاهلية تقول عند العرس للمتزوج وروى عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقال ذلك للمتزوج من حديث عقيل بن أبي طالب ذكره النسائي وأبو عبيد والطبري ثم ذكر ما تقدم نقله عنه في حديث عقيل قبيل الفصل من كلامه من الاختلاف الواقع في حديثه على الحسن راويه والله أعلم قال القاضي عياض فان قلت الرفاء الالف فكأنه دعا بالالف والبنين فما وجه كراهية ذلك قلت كانت الجاهلية تقول ذلك تفأؤلا لا دعاء رجما بالغيب ولو ذكره واحد بصيغة الدعاء ألف الله بينكما ورزقكما البنين لم يكره ذلك وقد ورد أبلي وأخلق في حديث أم خالد لأنه منه ﷺ دعاء وان لم يكن بصيغة الدعاء أو كره الجزم بالبنين دون البنات لأنه تقرير لعادة الجاهلية في معاداة البنات وتأكيد لما في نفس الزوج من طيب الذكر حتى لو رزق أنثى سخط بها لأنه لم يوطن نفسه عليها بن على الولد خاصة وهذا من بقايا الجاهلية والدعاء بالبركة يدخل فيه الولد على الاطلاق وان كانت النسمة مباركة فلا ضير وان كانت أنثى أو غير (١) مباركة فلا خير وان كانت ذكرا وقد قال ﷺ لأبي طلحة وبارك لكما في غابر أيلتكما فحمت بذكرك وبورك فيه وفي ذريته وفي رواية فجاء منه عشرة كلهم علماء فقهاء والله أعلم (قوله والرفاء بكسر الراء وبالمد) أى وهمزته اما أصلية بناء على ان ماضيها رفا بالهمز أو مبدلة من واو بناء على انه رفا بالالف اللينة يقال رفأت الثوب رفاً ورفوته رفوا أشار اليه في السلاح وقال الرفاء الالتئام والاتفاق

﴿ باب ما يقول الزوج اذا دخلت عليه امرأته ليلة الزفاف ﴾

بكسر الزاى وبالهاء من هدية (٢) العروس الي زوجها، ومثل الزوجة في استحباب الا تيان بالذكر الآتى للزوج عند زفافها السرية والخادم كما صرح به في الحصن

(١) في الذبيح كلها اسقاط (أو) ولا بد منها (٢) تهديفة . يقال هدي العروس الي بعلمها هداء بالكسر . يهداها بالتحديد تهديفة ، وأهداها إهداء ، واهتداها اهتداء ، فاحفظ هذه اللغات الأخوذة من معطولات اللغة ،

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى وَيَأْخُذَ بِنَاصِيَتِهَا أَوَّلَ مَا يَلْقَاهَا وَيَقُولَ بَارَكَ
 اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا فِي صَاحِبِهِ وَيَقُولَ مَعَهُ مَا رَوَيْنَاهُ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ
 فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ وَابْنِ السُّنِيِّ وَغَيْرِهَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً
 أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ
 بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ

وجاء التصريح بالخادم في الخبر (قوله يستحب أن يسمى الله) أي يذكر اسمه
 تعالى بأي صيغة كانت من أنواع الذكر وأولاه البسملة ودليل استحباب الذكر
 قوله ﷺ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتى كما جاء هكذا في رواية
 (قوله ويأخذ بناصيتها) في الصحاح الناصية الشعر الكائن في مقدم الرأس اه
 والظاهر أن المراد هنا مقدم الرأس سواء كان فيه شعر أم لا ودليل الأخذ بالناصية
 حديث أبي داود والنسائي وأبي يعلى الموصلي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 مرفوعاً بذلك (قوله ويقول معه ما روينا بالأسانيد الصحيحة الخ) قال في السلاح
 رزاه أبو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرک وقال
 صحيح على ما ذكرنا من رواية الأئمة الثقات عن عمرو بن شعيب اه وزاد في
 الحصن فيمن خرجه أبو (٢) يعلى الموصلي وبقى عليهما ما زاد المصنف هنا من
 ابن السني (قوله اني أسألك خيرها) الضمير راجع الى المرأة أو الى النفس الشاملة
 لها وللخادم وعند أبي يعلى أسألك من خيرها وهو يفيد التبعيض والمطلوب كل خيرها
 ثم المراد من خيرها كونها طيبة الذات بقريظة قوله «وخير ما جبلتها عليه» أي خلقتها
 وطبعها عليه أي من الافعال والصفات قاله ابن الجزري (قوله واذا اشترى
 بعيراً الخ) مثل البعير فيما ذكر سائر الحيوانات كالخيل والبغال والحمير (قوله بذروة
 سنامه) وفي القاموس ذروة السنام بالضم والكسر أي للذال من كل شيء أعلى
 سنامه اه (٣) ومثلها في المصباح قال في الفتح المبين قيل والقياس جواز فتحه أيضا اه

(١) كذا بالرفع على الحكاية (٣) عبارة القاموس (ذروة الشيء بالضم والكسر

أعلاه) انتهى . ع

وليقُلْ مِنْ ذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ « ثُمَّ لِيَأْخُذَ بِنَاصِيَتَيْهَا وَيُدْعُ بِالْبَرَكَاتِ » فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ.

﴿ بَابُ مَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ بَعْدَ دُخُولِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَزِيذَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَوْلَمَ بِخُبْزٍ وَحَلْمٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

فِيؤْخَذُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ مَا قِيلَ بِهِ مِنْ أَنَّ الذَّرْوَةَ مِثْلُ (قَوْلُهُ وَلِيَقُلْ مِنْ ذَلِكَ) أَي مِثْلُ مَا قَالُ فِي الزَّوْجِ وَالْخَادِمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا لَخ (قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ) لِأَبِي دَاوُدَ وَرَوَاهَا عَنْ أَحَدِ شَيْخَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَعِبْرَةُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ لَخَ ثُمَّ قَالَ وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَلِيَأْخُذَ بِنَاصِيَتَيْهَا وَيُدْعُ بِالْبَرَكَاتِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ

﴿ بَابُ مَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ بَعْدَ دُخُولِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ﴾

(قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي صَحِيحِهِ وَأَصْلُ الْحَدِيثِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَوَلَيْسَ فِيهِ بِحَيْثُهِ ﷺ إِلَى بَيْتِ أَزْوَاجِهِ وَمَامَعَهُ رِوَايَةُ بَنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَزِيذَ (أَي دَخَلَ بِهَا وَأَصْلُهُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ بَنَى عَلَيْهَا قُبَّةً فَاطْلُقَ هَذَا وَأُرِيدَ مِنْهُ الدُّخُولُ عَلَى الزَّوْجَةِ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ لَا يُقَالُ بَنَى بِهَا وَالصَّوَابُ أَنَّ يُقَالُ بَنَى عَلَيْهَا قَالَ الْكِرْمَانِيُّ وَهُوَ غَيْرُ مُسْلِمٍ لَهُ فَقَدْ جَاءَ كَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَمْ وَكَانَ تَزْوِجُهُ ﷺ بَزِيذَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ وَقِيلَ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْهَا بَعْدَ طَلَاقِ زَيْدِ بْنِ جَارِثَةَ لَهَا (قَوْلُهُ فَأَوْلَمَ بِخُبْزٍ وَحَلْمٍ) وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَا أَوْلَمَ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ وَأَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْدِ بْنِ جَارِثَةَ وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ ﷺ أَوْلَمَ بِشَاةٍ فِي أُخْرَى أَوْلَمَ بِحَيْسٍ أُرْسِلَتْ بِهِ أُمُّ سَلِيمٍ وَلَا مَانِعَ كَمَا قَالَ ابْنُ النَّحْوِيِّ مِنْ أَنَّهُ أَوْلَمَ بِكُلِّ مِنَ الثَّلَاثِ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ سَبَبَ مَبَالِغَتِهِ فِي وَلِيْمَةِ زَيْدِ بْنِ الشُّكْرِ نِعْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا بِالْوَحْيِ لَا بُولَى وَلَا بِشَهْوَةٍ بِخِلَافِ غَيْرِهَا وَمَذْهَبُ الْمَشْهُورِ الصَّحِيحِ عِنْدَ أَصْحَابِ بِنَاصِيَةِ

في صفةِ الوَلِيمةِ وكثرةٍ من دُعَى إليها ثم قالَ فخرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ فانطلقَ
إلى حُجْرَةِ عائِشَةَ فقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ وَرَحْمَةُ اللهِ
فَقَالَتْ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ كَيْفَ وَجَدْتُ أَهْلَكَ بَارَكَ اللهُ لَكَ

تزوجهُ ﷺ بلاولى ولاشهود لعدم الحاجة الى ذلك في حقه ﷺ والخلاف في غير
زينب أمأهى فمنصوص عليهاه (قوله وكثرة من دعى إليها) أى بحيث ملئوا الحجرة
لأنه ﷺ سمي له جماعة ثم أذن له أن يدعو من لقي فكفاهم أجمعين ذلك الحيس فكان من
معجزاته ﷺ اطلاعه على المغيب من ان هذا الطعام اليسير يكفى هذا الجمع الكثير ومن
معجزاته تكثير ذلك الطعام ببركته ﷺ (قوله فخرج رسول الله ﷺ) أى لما تخلف
أقوام بعد تمام الوليمة في بيته ﷺ واشتغلوا بالحديث فلم يأمرهم ﷺ بالخروج
لأنه لا يليق بمكارم أخلاقه بل فعل ما يفهمون منه ذلك وهو خروجه ليخرجوا
فلم يبرزوا الا بعد ذلك كما هو مبين في الحديث (قوله فانطلق الى حجرة عائشة
رضى الله عنها فقال السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله فقالت وعليك
السلام ورحمة الله الخ) في مسلم فجعل يمر على نساءه فيسلم على كل واحدة منهم
يقول كيف أنتم يا أهل البيت فتقول بخير كيف وجدت أهلك فيقول بخير قال
المصنف في شرح مسلم في هذه القطعة فوائدها منها انه يستحب للانسان اذا
أتى منزله أن يسلم على امرأته وأهله وهذا مما يتكبر عليه كثير من الجاهلین المترفعين
ومنها انه اذا سلم على واحد قال سلام عليكم أو السلام عليكم بصيغة الجمع قالوا
ليتناول ملائكته ومنها سؤال الرجل أهله عن حالهم فر بما كانت في نفس المرأة حاجة
فتستحى أن تبتدىء بها فاذا سأها انبسطت لذكر حاجتها ومنها انه يستحب أن
يقال للرجل عقب دخوله بأهله كيف حالكم ونحو هذا وهذا صريح في استحباب
قول ما ذكر للزوج عقب دخوله وعبارة الكتاب محتملة لذلك والاقتصار على قوله
بارك الله لك وان كان ظاهر إرادته في هذا الكتاب الموضوع لما يطلب الاتيان
به من الالفاظ والاذكار استحباب ذلك السؤال والذكر معا ومن ثم قال ابن حجر
الهيتمي في شرح المنهاج ظاهر كلام الذاكار سن ذلك ثم قال وقد يقال قولهن
كيف وجدت أهلك لا يؤخذ منه نذبه مطلقا لما فيه من نوع استهجان مع الاجاب

فَتَقَرَّرَى حُجْرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ يَقُولُ لهنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ

لأسماء العامة وقد يجب بان الاستفهام ليس على حقيقته بدليل انه صلى الله عليه وسلم لم يجب عنه وإنما هو للتقرير أى وجدتها على ما يجب (١) ومع ذلك لا يندب هذا الا لعارف بالسنة لما أشرت اليه اه وكأنه أخذ عدم اجابته صلى الله عليه وسلم لنسائه عن هذا السؤال من رواية البخارى التى فى الاصل وتقدم التصريح بالجواب منه صلى الله عليه وسلم عن ذلك عند مسلم وانه صلى الله عليه وسلم قال بخير فالسؤال حينئذ على حقيقته والله أعلم بأسرار شريعته ولعل منه التوصل (٢) بهذا الاستفصال الى الوقوف على حقيقة الحال فيعامل كل مقام بما يستحقه من الافعال والاقوال والله أعلم (قوله فتقرى) بالثناة الفوقية والقاف المفتوحتين فالراء المفتوحة المشددة أى تتبع يقال قرى (٣) الارض أى تتبعها أرضا بعد أرض أى تتبع حجر نسائه أى باقيا بعد حجرة عائشة وفى تقديمها تنبيه على ما لها عنده صلى الله عليه وسلم من الرفعة وعلو المرتبة ومزيد المحبة

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ ﴾

(قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم) وكذا رواه أحمد وأصحاب السنن الاربعة كلهم من حديث ابن عباس كذا فى الجامع الصغير للسيوطى وفى شرح العمدة للقلقشندي وأخرجه عبد بن حميد والاسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم ومداره عندهم على سالم عن كريب عن ابن عباس وعند النسائي عن منصور عن كريب ليس فيه سالم وفى بعضها عنده عن منصور عن سالم عن ابن عباس موقوفا ولم يذكر كريبا وفى سند الصحيحين ذكر ثلاثة من التابعين فى نسق منصور بن

(١) كذا فهو مبني للمفعول . (٢) كذا . (٣) المناسب (تقرى) ، وعبارة القاموس

(قرى البلاد تتبعها يخرج من أرض الى أرض كافتراها واستقراها) انتهت وعبارة

النهاية (قروت الناس وتقرىتهم واقترىتهم واستقرىتهم) ، انتهت ، (وقرى)

فى القاموس يائى وفى النهاية واوى وكلاهما صحيح . ع

طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ
اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقَضَى بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ

متمر وسالم وكريب اه وهذا من لطائف السند عندهم وقال العراقي هذا الحديث من أفراد ابن عباس عن النبي ﷺ ولم يروه عن ابن عباس الا كريب ولم يروه عن كريب الا سالم قال البزار لا نعلم روى هذا الكلام عن النبي ﷺ الا من هذا الوجه اه (قوله لو أن أحدكم) مرجع الضمير فيه يفسره سياق الكلام كقوله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر وهو كثير ولفظ لوفيه شرطية وجوابها محذوف تقديره لم يضره الشيطان كما جاء مصرحا به في رواية للبخاري والدليل على هذا الجواب هنا قوله فانه ان يقدر بينهما ولد الخ (قوله جنبنا) بكسر النون الأولى المشددة وسكون الموحدة أى بعدنا الشيطان أو جنبنا كيد فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه (قوله مارزقتنا) المراد به الولد أى بفرض حصوله وان كان اللفظ أعم ففيه ان الولد من الرزق (قوله فانه ان يقدر بينهما ولد) أى خالق ولد وعلوقه (قوله لم يضره) أى بضم الراء وفتحها كما في تحفة القارى أى الشيطان قال المصنف قال القاضى المراد انه لا يضره أى لا يصرعه الشيطان وقيل لا يطعن فيه عند ولادته بخلاف غيره قال ولم يحمله أحد على العموم فى جميع الضرر والوسوسة والاغواء اه قال ابن النحوى فى شرح البخارى اختلف فى الضرر المدفوع فقيل انه الطعن الذى يطعن المولود الذى عصم منه عيسى عليه السلام وطعن أم مريم فى الحجاب لما استعادت منه وقيل هو ألا يصرع ذلك المولود الذى يذكر اسم الله عليه ويستعاذ من الشيطان عند جماع أمه وكلا الوجهين جائز والله أعلم بالواجب منهما ولا يجوز أن يكون الضرر الذى يكفاه من الشيطان كل ما يجوز أن يكون من الشيطان فلو عصم أحد من ضرره لعصم منه الشارع وقد تعرض له فى الصلاة والقراءة اه وتعقبه بعضهم بأنه لا ينبغى أن يكون المدفوع هو المدفوع عن عيسى لأنه ﷺ قال كل مولود يولد يطقن الشيطان فى خاصرته فيستهل صارخا من الشيطان إلا مريم وابنها لقول أم مريم وإني أعيدنها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فليس لأحد بعد هذا أن يطمع فى مساواة عيسى وأمّه، فان قلت انما اندفع ضرره عنهما

بالاستعاذة فينبغي لسكل من استعاذ منه ذلك ، قلت ذلك من الخصائص بنص
الحديث والله أعلم وقال ابن النحوى فى محل آخر من شرحه «ما» فى الحديث بمعنى
شئء ويكون لمن يعقل إذا كانت (١) بمعنى شئء نبه عليه ابن التين أولاً يهام أمره كما
فى قوله تعالى والله أعلم بما ولدت قال القلقشندى ومعنى لم يضره لم يكن له عليه
سلطان بل يكون (٢) من جملة العباد المحفوظين المذكورين فى قوله إن عبادى ليس لك
عليهم سلطان أى ببركة هذا الذكر وحسن نية أبويهم وأبعد من قال ان المراد لم
يصرعه وكذا من قال لم يطعن فيه عند الولادة كما لم يطعن فى عيسى وأمه واختار
تقى الدين القشيرى فى شرح العمدة أن المراد لم يضره فى بدنه وان كان يحتمل
الدين ويبعده انتفاء العصمة اذ لو عصم أحد من ضرره لعصم منه من اعترضه
فى الصلاة فأمكنه الله منه فأراد ربطه فى سارية من سواري المسجد وفى القراءة كما
قال تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى إلا إذا تمنى ألقى الشيطان
فى أمنيته ويبعد جملة على العموم من ضرر الدنيا والدين أنه لو حمل على ذلك
لاقتضى عصمة الولد من المعاصى كلها ولا يتفق ذلك أو يعز وجوده ولا بد من
وقوع ما أخبر به الشارع ﷺ وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق
الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع من أن يوجد من لا تصدر عنه معصية عمداً
وان لم يكن واجباً له وقال الشيخ زكريا فى شرح البخارى كل مولود وان كان
يمسه الشيطان غير عيسى وأمه فلا بد له من وسوسة فالمراد هنا لم يتسلط عليه بحيث
يمنعه العمل الصالح وقيل لا يصرعه وقيل لا يطعن فيه عند ولادته واقتصر الكرماني
على الاول من هذه الثلاثة الأقوال وعبر عنه ابن الجزرى فى تصحيح المصباح
بقوله أى لم يسلط عليه فى دينه ولم تظهر مضرته فى حقه بنسبة غيره وزاد فقال
وقيل لم يطعن فيه طعنا شديداً عند الولادة بخلاف غيره قال ولم يحمل أحد هذا
الحديث على العموم فى جميع الضرر والاغواء والوسوسة اه قال فى الحرز وكيف
يحصل على ما لا يمتنع منه الا معصوم لكن الصادق أخبر بهذا فلا بد أن يكون
له تأثير ظاهر والا فما الفائدة فيه ومن وفقه الله للعمل بهذا رأى (٣) من البركة فى ولده
ما تحقق أنه ﷺ ما ينطق عن الهوى ، قلت وأقل فائدة بعد ذكر الله ودعائه بسؤاله
اجتناب الشيطان لنفسه تضمن طلب الولد الصالح من الله تعالى بذلك العمل المباح

(١) ضمير (يكون) وضمير (كانت) مائدان على ما (٢) ، (٣) فى النسخ (يكن) ، (فرأى) . ع

وفي رواية للبخاري لم يضره شيطان أبداً

فيصير عبادة بحسن النية فنية المؤمن خير من عمله اه وقال الداودي معنى لم يضره أي لم يفتنه عن دينه الى الكفر وليس المراد عصمته عن المعصية وقيل لم يضره بمشاركة أبيه في الجماع وقد جاء عن مجاهد ان الذي يجامع ولم يسم الله ياتف الشيطان على احليله ويجامع معه قال ابن النحوي وفي الحديث استحباب التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الوقاع وفيه الاعتصام بذكر الله تعالى من نزغات الشيطان وأذاه وان الدعاء يصرف به البلاء والتبرك باسمه تعالى والاستشعار بأن الله هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه قال الطبري اذا قال ذلك عند جماع أهله كان قد اتبع سنة رسول الله ﷺ ورجوناله دوام الالفة بينهما ودخل فيه جماع الزوجة والمملوكة وهو كذلك وان كان لفظ الحديث حين يأتي أهله اذ يمكن أن يحدث بينه وبين المملوكة ولد وفيه الحث على ذكر الله تعالى ودعائه في كل حال لم ينف عنه الشارع حتى في حال ملاد الانسان ومثله حال الطهارة وفيه الرد على من كره ذلك وروى عن ابن عباس أنه كره الذكر على حالين الخلاء والوقاع قال ابن بطلال والحديث بخلافه قال ابن النحوي قلت لا مخالفة اذ المراد باتيانه أهله ارادة ذلك وحينئذ فليس خلافه قلت و يؤيده أنه جاء في رواية في الصحيحين واذا أراد أن يأتي أهله وأما رواية الدارمي والاسماعيلي حين يجامع أهله الظاهرة في أن القول مع الفعل فتحمل على المجاز حتى يندفع التعارض ويتبين بالرؤية التي فيها يجامع ان المراد بالاتيان في الحديث الجماع وهو من كنيات الجماع لا من صرائحه عندنا ذكره القلقشندي في شرح العمدة قال ابن النحوي وكراهة الذكر على غير الطهر لأجل التعظيم قلت وتقدم حكم الذكر في غير حال الطهارة في الفصول أول الكتاب وفي الحديث اشارة الى ملازمة الشيطان لابن آدم من حين خروجه من ظهر أبيه الى رحم أمه الى موته أفاضنا الله الكريم منه وهو يجري من ابن آدم مجرى الدم وعلى خيشومه اذا نام وعلى قلبه اذا استيقظ فاذا غفل وسوس وإذا ذكر الله خنس ويضرب على قافية رأسه اذا نام ثلاث عقده عليك ليل طويل وتنحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة اه (قوله وفي رواية البخاري الخ) قال

﴿ بابُ مُلَاعِبَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَمِمَّا زَحَّتْ لَهَا وَلَطْفِ عِبَارَتِهِ مَعَهَا ﴾
 رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيْبًا قُلْتُ تَزَوَّجْتُ ثَيْبًا قَالَ هَلَّا
 تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَتَلَا عَلَيْهَا وَتَلَا عَلَيْكَ

القلقشندی فی شرح العمدة قوله لم يضره الشيطان ورواية مسلم شيطان بالتنكير
 وهي عند البخاري في النكاح وفي الدعوات لم يضره فقط
 وعنده في صفة ابليس لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه اه وبه يعلم ان ما توهمه
 العبارة من كونه بحذف شيطان فاعل يضره عند مسلم أيضاً غير مراد فان الفاعل
 مذکور في رواية مسلم إلا أنه منكر وحذفه انما هو في رواية البخاري في النكاح
 والدعوات والله أعلم

﴿ بابُ مُلَاعِبَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَمِمَّا زَحَّتْ لَهَا وَلَطْفِ عِبَارَتِهِ مَعَهَا ﴾
 الملاحبة مفاعلة من اللعب وقيل من اللعاب والممازحة والمزاح بكسر الميم مصدر
 مازح والمزاح هو انبساط مع الغير من غير إيذاء له وبه فارق الاستهزاء والسخرية
 والمراد المزاح الخالي من نحو تهيبج الضغائن وعن الكذب وعن التسلط به إلى
 ضرر في بدن انسان أو ماله فذلك المزاح المذموم والمحمود ما خلا عن ذلك كله ومنه
 ما جاء من مزاحه ﷺ قال إني أمزح ولا أقول الا حقا «ولطف العبارة» بضم
 اللام أي تحسين الخطاب واطفه (قوله رويناه في صحيح البخاري ومسلم) وسبق
 تخريج حديث جابر في باب ما يقال للزوج بعد عقد النكاح (قوله تزوجت بكراً
 أم ثيباً) أي أتزوجت بكراً بتقدير الاستفهام لأن أم لا يعطف بها إلا بعد
 الاستفهام والثيب من ليس بيكر يطلق على الذكر والانثى يقال رجل ثيب وامرأة
 ثيب (قوله قلت تزوجت ثيباً) هي سهيلة بنت شمعون الاوسية كذا في تحفة
 القاري على البخاري للشيخ زكريا (قوله نلاعبها) قال ابن النحوي يحتمل أن
 يكون من اللعاب أو اللعب المعروف وقال العراقي في شرح التقريب قوله تلاعبها
 وتلاعبك من اللعب المعروف ويؤيده قوله تضاحكها وتضاحكك وفي رواية لأبي

ورَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَسُنَنِ النَّسَائِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَطْفَهُمْ لِأَهْلِهِ

داود وتداعبها وتداعبك من الدابة بالدال والعين المهملتين والموحدة وهي المزاح هكذا خكاه القاضي عياض عن جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث وقال بعضهم يحتمل أن يكون من اللعاب وهو الريق وعند مسلم فأين أنت من العذاري ولعابها هو بكسر اللام مصدر لالعب من الملاعبة كقاتل مقاتلة وقتالا قال القاضي عياض الرواية في كتاب مسلم بالكسر لا غير ورواه أبو ذر من طريق المستملى لصحيح البخاري ولعابها بضم اللام يعني به ريقها عند التقبيل قال أبو العباس القرطبي وفيه بعد والصواب الأول وقال عياض الأول أظهر وأشهر اه وفي الحديث فضل الزوج بالا بكاروجواز سؤال الكبير أصحابه عن أمورهم وتفقد أحوالهم وارشادهم الى مصالحهم وتذبيرهم على وجه المصلحة فيها وان مثل ذلك من ذكر النكاح لا ينبغي الاستحياء منه وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها وتضاحكهما وحسن العشرة بينهما (قوله وروينا في كتاب الترمذي الخ) والجملة الأولى أى قوله أكمل المؤمنين أحسنهم خلقا هي عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة وقال هذا حديث لم يخرج في الصحيحين وهو على شرط مسلم وزاد الترمذي وخيركم خيركم لأهله وقال هذا حديث حسن صحيح والحديث رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة أيضا قال الحاكم ورواه ابن علية عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن عائشة قال واخشى ان أبا قلابة لم يسمع من عائشة قال العراقي في امالي المستدرک ومن خطه نقلت أخرج الترمذي الحديث عن ابن منيع عن ابن علية وقال حديث حسن لا يعرف لأبي قلابة سماط من عائشة ورواه النسائي في سننه الكبرى عن هارون بن اسحاق عن حفص بن غياث عن خالد الخذاء ورواية أبي قلابة عن عائشة لغير هذا الحديث في صحيح مسلم لكنه قرنه بالقاسم بن محمد اه (قوله أكمل المؤمنين أحسنهم خلقا) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وهو للصورة الباطنة من النفس وأوصافها ومعانيها بمنزلة الخلق بفتح الخاء للصورة الظاهرة وأوصافها ومعانيها حسنة أوقبيحه لكن تعلق الكمال وضده بأوصاف

﴿ بابُ بيانِ أدبِ الزَّوجِ معَ أصهارِهِ في الكلامِ ﴾

أَعْلَمُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلزَّوْجِ الْأُمِّ يُخَاطَبُ أَحَدًا مِنْ أَقْرَبِ زَوْجَتِهِ بِلَفْظٍ

الثانية وقول ابن حجر الهيتمي في شرح الشمائل الخلق ملبكة نفسانية ينشأ عنها جميل الافعال وكمال الأحوال ليس بصواب اذ الناشئ عن الملبكة يكون جميلا تارة وقبيحا أخرى كما علم مما تقرر ولعله أراد تعريف الخلق الحسن لا مطلق الخلق وكأنه لم يقف على قول الامام الراغب حد الخلق حال للاسان داعية الى الفعل من غير فكر ولا روية ولا على قول الغزالي الخلق هيئة للنفس تصدر عنها الافعال بسهولة من غير احتياج الى فكر وروية فان كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الافعال الحميدة عقلا وشرعا سميت الهيئة خلقا حسنا وان كان الصادر عنها الافعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقا سيئا وانما كان من جمع بين الخلق النفيس واللفظ للاهل أكمل المؤمنين ايمانا لان الخلق الحسن تصدر عنه الاعمال المحمودة شرعا بسهولة من القيام بالاوامر واجتناب المناهي وذلك شأن المؤمنين واذاجمع الى ذلك اللطف الى العيال زاد كمالا على كمال وقد بلغ صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق ما لم يصل اليه أحد قال أبو علي الدقاق خصه الله تعالى بمزايا كثيرة ثم لم يثن عليه بشيء من خصاله بمثل ما أثنى عليه بخلقفه فقال وانك لعلى خلق عظيم وقد كان ألفت المؤمنين بأهله كما يعلم ذلك من تتبع أحواله في لطفه مع أهله وعياله فهو سيد الخلق وأكملهم في كل حال بل كل وصف كامل انما استعاره منه كاملو الرجال والله أعلم وقد عقد هذا الحديث الامام زين الدين العراقي فقال في امالي المستدرک ومن خطه نقات

ایمان کل امریء یزداد بالعمل أن یصحب المرء توفیق من الازل
وأكمل الناس ایمانا أحاسنهم خلقا فکن حسن الاخلاق تکتمل
یکفیک مدحة خیر الخلق منزلة فی نون بمن کساه أشرف الحلل

﴿ باب بیان أدب الرجل مع أصهاره في الكلام ﴾

المراد من الصهر هنا اللحم وهو قريب الرجل من جهة زوجته والختن أقاربها من جهة الزوج

فيه ذِكْرُ جَمَاعِ النِّسَاءِ أَوْ تَقْبِيلِينَ أَوْ مَعَانِقَتَيْنِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ
الاسْتِمْتَاعِ بَيْنَ أَوْ مَا يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ أَوْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَيْهِ أَوْ يَفْهَمُ مِنْهُ * رَوَيْنَا
فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً
فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي

والصهر بجمع الجميع (قوله وتقبيلين) أي وغيره من مقدمات الجماع (قوله أو ما يتضمن ذلك)
أي كالأستمتاع بالمرأة (قوله أو يستدل به عليه) أي كذكر المذى ونحوه (قوله أو ما يفهم منه)
أي كأن يذكر الاغتسال (قوله رويننا في صحيحي البخاري ومسلم) قال القلقشندي في
شرح العمدة الحديث أخرجه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن الجارود
وابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلي وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبو نعيم
والبيهقي وغيرهم (قوله كنت رجلاً مذاءً) يحتمل أن يكون على حد قوله وكان الله
غفوراً رحيماً أي في الحال وما قبله لأن الناس على ذلك في الحال فأخبرهم أنه كان في الماضي
كذلك ويحتمل أنه حكاية عما مضى وانقطع عنه حين إخباره به واستبعد ومذاء
بتشديد الذال والمد صيغة مبالغة على وزن فعال من المذى أي كثير المذى وهو ماء
أبيض رقيق يخرج عند ثوران الشهوة من غير شهوة قوية وهو في النساء أكثر
منه في الرجال يقال مذى وأمذى كما يقال منى وأمنى كذا في تحفة القاري (قوله
فاستحييت) بتحتا نيتين وهي اللغة الفصحى ويقال استحييت بتحتا نية واحدة ونقلها
الآخفش عن تميم ونقل الأولى عن أهل الحجاز وقال هي الأصل وقال ابن
القطائع أكثر العرب في اللغة لا تأتي بها على التمام واختلفت في الياء المحذوفة في
اللغة الثانية هل هي عين الفعل أو لامه والحياة شرعاً خلق يبعث على اجتناب القبائح
ويمنع من التقصير في حق صاحب الحق وهو محمود ومدوح وهو الذي لا يأتي
الابحار ومذموم وهو ما كان مشوباً بشيء من الاتفة كتركه تعيم علم أو من الخور
كترك انكار منكر (قوله ان أسأل) محله النصب ان قدرنا استحي متعدياً بنفسه
وان قدرناه متعدياً بالحرف فمذهب الخليل والكسائي ان محله خفض ومذهب
سيبويه والقراء نصب (١) (قوله لمكان ابنته) اللام للتعليل وهذه علة الاستحياء ان

فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ فَسَأَلَهُ

﴿ بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ وَتَأَلَّمُ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ ﴾

المدني غالبا يحصل عند ملاءمة الرجل زوجته ونقييلها ونحو ذلك والمواجهة به مما يستحى منها فيؤخذ منه ان الأدب في مثله مما يستحى منه عرفا ترك المواجهة به وكفى عن كونها زوجته بقوله لمكان ابنته مني ووقع في بعض طرقه عند مسلم والنسائي لمكان فاطمة مني بدل قوله لمكان ابنته مني (قوله فأمرت المقداد بن الاسود فسأله) ووقع في بعض طرقه عند أحمد والبخاري فأمرت رجلا وعند أحمد وابن حبان انه أمر عمار بن ياسر أن يسأل وعند أبي داود وابن خزيمة ان عليا سأل بنفسه وعند الاسماعيلي ان عليا قال سألنا وعند عبد الرزاق في مصنفه عن المقداد فسألت وجمع ابن حبان بينها بأن عليا أمر عمارا أن يسأل ثم أمر المقداد أن يسأل ثم سأل بنفسه واستحسنه ابن النجوى وقال يؤيده رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أخبرني عياش بن أنس قال نذاكر على وعمار والمقداد المدني فقال علي اني رجل مذاء فاسألا النبي ﷺ عن ذلك قال ابن عباس فسأله أحد الرجلين عمارا والمقداد قال عطاء وسماه ابن عباس وسيته أنا ونقل ابن عبد البر أن هذه أحسن طرق حديث المدني وتبعه البرماوى وزعم ان النسائي أخرجه بنحو ذلك قال القلقشندي وليس كذلك ويعكر على هذا الجمع قوله فاستجيت أن أسأله لمكان ابنته مني وجمع الاسماعيلي والنووي بأن سؤال علي محمول على المجاز لكونه الأمر به وجزم ابن بشكوال بأن الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد فقط فعلى هذا فرواية من روى ان عمارا سأل محمولة أيضا على المجاز أى قصد السؤال ووقع في الحديث الفاضل للرامهرمزي ان النبي ﷺ رأى عليا ساخنا فقال يا علي لقد سخنت فقال سخنت من الاغتسال بالماء وانا رجل مذاء فادارأيت منه شيئا اغتسلت قال لا تغتسل منه يا علي الحديث اه وأخذ من الحديث جواز الاستنابة في الاستفتاء ويؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله قاله الحافظ في فتح الباري

﴿ بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ وَتَأَلَّمُ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ ﴾

الولادة بكسر الواو وضع الولد من نطفة أو علقة والتألم أى حصول الألم لها بذلك

يذنبى أن يُكثِرَ من دُعَاءِ الْكَرْبِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ
السُّنَنِ عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَنَا وَلَاذُهَا أَمَرَ أُمَّ
سَلَمَةَ وَزَيْنَبَ بِذَاتِ جَمْحَشٍ أَنْ يَأْتِيَا فَيَقْرَأَا عِنْدَهَا آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَإِنَّ رَبَّكُمْ
اللَّهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَيُعَوِّذَاهَا بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ

﴿ بَابُ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ ﴾

رَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُذِنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ
ابْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ

(قوله لادنى ولادها) أي حضر زمنه (قوله ان ربكم الله الذي خلق السموات
والأرض الى آخر الآية) الى قوله تبارك الله رب العالمين (قوله بالمعوذتين) بكسر
الواو سورتي الفلق والناس

﴿ بَابُ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ ﴾

أى عقب ولادته ليكون الذكراً أول شيء يطرَقُ سَمْعُهُ والمراد بالأذان في الترجمة
ما يشمل الإقامة بدليل حديث الحسين وحديث الترمذي لا ينفيهما لأن السكوت
عن الشيء لا يدل على نفيه فيؤذن في يمينه ويقام في يسراه أى يأتي بكلماتهما المعروفة
(قوله رويننا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما) وكذا رواه البيهقي وهو عند الحاكم
من حديث حسين بالتصغير وعند الباقرين مكبر قال الترمذي حديث حسن صحيح
وقال الحاكم صحيح الإسناد وجمع أبو نعيم في رواية من الطريق المذكورة وهذا لفظه
عن أبي رافع انه عليه الصلاة والسلام أذن في أذن الحسن والحسين كذا في التخریج
الصغير لاحاديث الرافعي لابن النحوي (قوله عن أبي رافع) هو بالراء والفاء المكسورة
والعين المهملة وهو القبطى مولى رسول الله ﷺ وسبق ذكر ترجمته في باب ما يقول
إذا قام الى الصلاة (قوله أذن في أذن الحسن) أى أتى بكلمات الأذان المعروفة
في أذن الحسن عقب ولادته ليكون الذكراً أول شيء يقرع سمعه ويشرع في قلبه

حَسَنٌ صَحِيحٌ ، قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الِیْمَنِ
وَيُقِيمَ الصَّلَاةَ فِي أُذُنِهِ الِیُسْرَى وَقَدْ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ
ابْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنَ
فِي أُذُنِهِ الِیْمَنِ وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الِیُسْرَى لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصُّبْيَانِ

﴿ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ تَحْنِيكِ الطِّفْلِ ﴾

رَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالصُّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ وَيُحَنِّكُهُمْ فِي رَوَايَةٍ
فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي
بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ كَحَمَلْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ فَاتَيْتُ

وقيل لان الشيطان ينخس فيه عند الولادة فاستحب الأذان حينئذ لان الشيطان
يدبر عند سماعه (قوله لم تضره أم الصبيان) هي التابعة من الجن وقيل مرض
يلحق الاولاد في الصغر قال ابن حجر في التحفة ويسن أن يقرأ في أذنه اليمني فيما
يظهر وإني أعيدتها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وورد انه ﷺ قرأ في أذن
مولود الا خلاص فيسن ذلك أيضا اهـ

﴿ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ تَحْنِيكِ الطِّفْلِ ﴾

يقال حنكت الصبي بتخفيف النون وتشديدها اذا مضغت تمرا أو غيره حتى يصير
مائعاً ثم دلكته بحنكته حتى يصل لجوفه والصبي محنوك ومحنك (قوله رويانا في
سنن أبي داود بالاسناد الصحيح) عزاه ابن جهمان في عدة الحصن الى الترمذي وافتصر
عليه (قوله بالصبيان) هو بكسر الصاد وضمها وذلك لتحل بركته ﷺ على
المولود (قوله فيدعو لهم) حذف المدعو به إسماء للتعظيم والاختصار على البركة في
الرواية الثانية لا يقصر عموم الدعاء في الرواية الأولى عليه لان ذكر بعض أفراد العام
لا يخصصه (قوله ورويانا في صحيح البخاري ومسلم) فرواه البخاري في باب هجرة
النبي ﷺ ورواه مسلم في باب الاستئذان قاله المزي في الاطراف (قوله فاتيت

المدينة فنزلت قُبَاءً فولدت قُبَاءً ثم أتيت به النبي ﷺ فوضعه في حجره ثم دعا
بتمرٍ فمضعها ثم تفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله
ﷺ ثم حنكه بالتمر ثم دعاه وبارك عليه ٧ ،

المدينة) معطوف على قولها في الحديث فخرجت وانا تم فأتيت المدينة وهذه الجملة عند البخاري
قال صاحب الافعال آمت كل حامل حان أن تضع وقال الداودي أى قرب وقت
ولادتها وقال ابن فارس المم الحبلى وكانت ولادته في السنة الثانية من الهجرة قاله
ابن النحوى في شرح البخارى (قوله فوضعه في حجره) بفتح الحاء المهملة وكسرهما
وهو هكذا في نسخ الادكار فوضعه بتاء الفاعل وفي نسخة من البخارى فوضعه (١)
باضمار الفاعل يعنى النبي ﷺ (قوله ثم دعا بتمر الخ) قال ابن النحوى تحنيكه
بالتمر تغاؤلا له (٢) بالايان لانها ثمرة الشجرة التي شبهها ﷺ بالمؤمن ولحلاؤها أيضا
فان فقد التمر فحلوا لم تسمه النار نظير فطر الصائم قيل انما يتأى على قول الرويانى
بتقديم الحلو على الماء وهو ضعيف ثم ومع ذلك فالوجه هنا ما ذكر من تقديم
الحلو على الماء ويفرق بينه وبين الصائم بأن الشارع ثم جعل بعد التمر الماء فادخال
واسطة بينهما فيه استدراك على النص وهنا لم يرد بعد التمر شيء فالحقنا به ما في
معناه نعم قياس ذلك ان الرطب هنا أفضل من التمر ثم الاثنى هنا مثل الذكر في
التحنيك بما ذكر خلافا للباقيين (قوله ثم تفل في فيه) بالوقية فالقاء أى بصق
وتقدم تحقيق الكلام فيه وفي البصق والنفث وذلك لزيادة البركات وتنمو له
الفضائل والهبات وقد أسعده الله بوصول ريقه ﷺ الى جوفه رضى الله عنه
فقد حصل فيه من البركة وحاز من الفضائل فانه كان قارئاً للقرآن عفيفاً في
الاسلام قال ابن النحوى فيه انه يحسن أن يقصد بالمولود أهل الفضل والعلماء
والأئمة الصالحون ويحكونهم بالتمر وشبهه وان كان ليس ريق أحدهم في البركة
كريقه ﷺ أى فما لا يدرك كله لا يترك كله ألا ترى الى بركة ابن الزبير وما
حازه من الفضائل وكذا عبد الله بن أبي طلحة فقد كان من أهل الفضل
والتقدم في الخير ببركة تحنيكه صلى الله عليه وسلم (قوله ثم دعاه وبارك عليه)

(١) وكذا نسخة الادكار التي بيدنا (٢) عله (تقاؤل) بالرفع . ع

ورويننا في صحيحيهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكته بتمرة ودعاه بالبركة هذا لفظ البخاري ومسلم إلا قوله ودعاه بالبركة فإنه للبخاري خاصة

﴿ كتاب الأسماء ﴾

﴿ باب تسمية المولود ﴾

السنة أن يسمى المولود اليوم السابع من ولادته أو يوم الولادة فأما

ظاهر العطف أنه دعاه بدعوات وزاد عليها الدعاء بالبركة وعليه فاعطف من عطف الخاص على العام ويحتمل أن يكون دعاه بالبركة ويكون العطف تفسيريا والأول أنسب بمقام فضله ﷺ وعنايته بابن حواربه وحفيد صديقه رضي الله عنهم (قوله وروينا في صحيحيهما) قال الحافظ المزني رواه البخاري في العقيقة وفي الأدب ومسلم في الاستئذان (قوله فسماه إبراهيم وحنكته) قال ابن النحوي التسمية عندنا تستحب في اليوم السابع وأما التحنيك فيستحب ساعة يولد وتقييد البخاري أنه يسمى غدادة يولد لمن لم يعق غريب نعم حكاه ابن التين عن مذهب مالك وحمله الخطابي على أن التسمية إنما تكون يوم السابع عند مالك قال وذهب كثير من الناس إلى جواز تسميته قبل ذلك وقال المهلب تسمية المولود حين يولد وبعد ذلك بليلة أو ليلتين وما شاء إذا لم ينو الأب العقيقة عنه يوم سابعه وإن أراد أن ينسك عنه فالسنة أن يؤخر التسمية إلى يوم النسك وهو يوم السابع اه وقال المصنف في شرح مسلم فيه يعني في الحديث جواز تسمية المولود يوم الولادة

﴿ كتاب الأسماء ﴾

﴿ باب تسمية المولود ﴾

قال ابن حجر الهيتمي وردت أخبار صحيحة بتسميته يوم الولادة وحملها البخاري على من لم رد العق يوم السابع وظاهر كلام أئمتنا نديها يومه وإن أراد العق وكانهم رأوا أن أخباره أصبح وفيه ما فيه اه (قوله السنة أن يسمى المولود يوم السابع الخ) قد علمت وجه كل من القواين مما ذكره على القول بأن التسمية يوم السابع

(٧ — فتوحات — سادس)

استحبَّابه يومَ السابعِ فلما رويناَهُ في كتابِ الترمذِيِّ عنَ عمرو بنِ شعيبٍ
عنَ أبيهِ عنَ جدِّهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بتسميةِ المولودِ يومَ سابعِهِ ووضعِ
الأذى عنه والعقُّ قالَ الترمذِيُّ حديثٌ حسنٌ

فاختلفوا هل يحسب منها يوم الولادة أولا الاصح الاول (قوله فلما رويناَهُ
في كتاب الترمذى) تهرد بتخرىجه عن باقي الستة وأخرجه في باب الاستئذان قاله
الحافظ المنزى (قوله أمر بتسمية المولود يوم السابع الخ) قال ابن النجوى ليس
الامر فيه على الحتم لما ورد من تسميته عليه الصلاة والسلام لابن أبي طلحة
وابن الزبير وتحنيكما قبل الاسبوع (قوله ووضع الاذى عنه) أى حلق الشعر
الذى على رأس المولود وقيل ازالة النجاسة وما يخرج على الصبي من القدر حال
ولادته قاله الكرماني فينحى ذلك حينئذ لتصلبه وتحمله لذلك اذ ذاك وقيل كانوا
يلطخون راس المولود بدم العقيقة فنهوا عن ذلك وقيل المراد به الختان وعن محمد
ابن سيرين لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف اماطة الأذى فلم أجده من
ينحرنى كذا في حاشية السيوطى على سنن أبى داود وفي المواهب اللدنية يحمل على
انها لا تؤخر عن السابع لأنها لا تكون الا فيه بل هى مشروعة من حين الولادة
الى السابع اه وقد روى مالك فى الموطأ ان فاطمة بنت رسول الله ﷺ وزنت
شعر الحسين وتصدقت بزنته فضة وفي الترمذى من حديث محمد بن الحسين بن على
رضى الله عنهم قال عق النبي ﷺ عن الحسن بشاة وقال يافاطمة احلقى رأسه
وتصدقى بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم وقال الترمذى
حديث غريب واسناده ليس بمتصل قال أصحابنا فيستحب ذلك والا فبذهب
وكذا نص عليه الفاكهاني فى شرح الرسالة (قوله والعق) أى ذبح العقيقة وهى
الشاة المذبوحة لذلك وأصل العقيقة الشعر الذى على رأس الصبي وسميت الشاة
بذلك لانه يحلق (١) رأسه عند ذبحها سميت باسم ذلك الشعر كما سمو النجوة عذرة وانما
العذرة فناء الدار لانهم كانوا يلقون ذلك بأفئتهم وذلك كثير فى كلام العرب أن

(١) فى النسخ (تحلق) لكن الرأس مذكر لامؤنث . ع

ورويننا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرها
 بالاسانيد الصحيحة عن سرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله
 ﷺ قال كل غلام رهينة بعقيقته تدبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى
 قال الترمذي حديث حسن صحيح

ينقلوا اسم الشيء الى صاحبه إذا كثرت صحبته له قال ابن النحوي ومعنى الامر
 بوضع الاذى عنه واراقة الدم يوم السابع بالنسيكة تقربا لله تعالى ليبارك فيه
 ويظهر بذلك انه يستحب أن يعق عن الذكر شاتان وعن الانثى شاة وينبغي
 ألا تكسر عظامه تفأؤلا بسلامة أعضاء المولود فان فعل لم يكره لكنه خلاف
 الاولى ثم هو مخير بين قسم لحمه نيثا (١) وطبخه واطعام أهله (قوله وروينا في سنن
 أبي داود النخ) وأخرجه البيهقي في شعب الايمان بنحوه من حديث سليمان بن عامر
 وليس فيه تقييد ذلك بيوم السابع أوردته عنه في الجامع الصغير وقاله الحافظ
 المزي في الاطراف (قوله كل غلام رهينة بعقيقته) قال في النهاية الرهينة الرهن
 والهاء للمبالغة كالشئمة والشتم استعمالا في معنى المرهون فقيل هو رهن بكذا أورده
 به وعند الترمذي الغلام مرتين بعقيقته قال الخطابي تكلم الناس في هذا وأجود ما قيل
 فيه ما ذهب اليه أحمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد أنه اذا لم يعق عنه فمات
 طفلا لم يشفع في والديه وقيل المراد ان العقيقة لازمة لا بد منها فشببه المولود في
 لزومها له وعدم انفكاكها عنها بالرهن في يد المرتهن وقيل المعنى انه مرهون بأذى شعره
 بدليل قوله وأميطوا عنه الاذى وقال ابن القيم في «كتاب أحكام المولود» اختلف
 في معنى هذا الارتهان فقات طائفة هو محبوس مرتين عن الشفاعة لوالديه قاله
 عطاء وتبعه عليه أحمد وفيه نظر لا يخفى إذ لا يقال لمن لا يشفع لغيره إنه مرتين ولا
 في اللفظ ما يدل على ذلك كالمرتين (٢) المحبوس عن أمر كان بصدد نيته وحصوله
 والاولى أن يقال أن العقيقة سبب لفك رهانه من الشيطان الذي تعلق به من حين
 خروجه الى الدنيا وطعنه في خاصرته فكانت العقيقة فداء وتخليصا له من حبس

(١) بكسر النون بعدها ياء مد ثم همزة (٢) عله (اذالمرتهن) ع

وأما يومَ الولادةِ فلَمَّا رَوَيْنَاهُ فِي الْبَابِ الْمَتَقَدِّمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى
 وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ وَوَلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَرَوَيْنَاهُ فِي
 صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَوَلِدَ لِي طَلْحَةَ غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ

الشیطان له فی أمره ومنعه له من سعيه فی مصالح آخرته فهو بالمرصاد للمولود من
 حين ینخرج الی الدنیا یحرص أن یجعله فی قبضته وتحت أسرہ ومن جملة أولیائه
 فشرع للوالدین أن ینفکا رهانه بذبح ینفک فیکون فداءه فان لم یذبح عنه بقی مرتها
 ولهذا قال فأریقوا عنه الدم وأمیطوا عنه الأذى أمر بآراقة الدم عنه الذی ینخلص
 به من الارتهان ولو کان الارتهان یتعلق بالأبوين لقال فأریقوا عنکم الدم لتخلص
 لکم شفاعته فلما أمر بأزالة الأذى الظاهر عنه وآراقة الدم الذی ینزل الی
 الباطن بارتھانه علم أن ذلك تخلیص للمولود من الأذى الباطن والظاهر والله أعلم
 براده ومراد رسوله اه نقله عنه الحافظ السیوطی فی حاشيته علی الترمذی (قوله
 وأما يوم الولادة) أى دلیل التسمية فيه وتقدم عن المصنف فی حدیث أبی موسی
 حمل الحدیث فی ذلك علی الجواز وظاهر كلامه هنا الاستحباب وتقدم فی أول
 الباب نقله عن جمع من الاصحاب وتوجيهه بأنه صح عندهم ما یقتضيه وسبق أن فیه
 ما فیہ (قوله وروينا فی صحیح مسلم وغيره) فی الاطراف للمزی أخرجه البخاری
 فی الجنائز ومسلم فی فضائل النبی ﷺ وأبو داود فی الجنائز أيضا وفی الجامع
 الصغیر زیادة عزوه لتخريج أحمد أيضا (قوله ولد لی اللیلة غلام فسميته باسم أبی
 ابراهیم) هذا الولد أمه ماریة القبطیة رضى الله عنها وسبق ذکر ترجمته وسنة
 مولده وطام وفاته رضى الله عنه وقوله فسميته یقتضي أن التسمية كانت عقب
 الولادة فی اللیلة والله أعلم قال المصنف فی شرح مسلم فی الحدیث جواز تسمية
 المولود يوم ولادته وجواز التسمية بأسماء الانبياء اه (قوله وروينا فی صحیحی
 البخاری ومسلم) (١) (قوله ولد لی طلحة غلام) هو أثر دعوته ﷺ له ولا مرأته

النَّبِيُّ ﷺ فَحَنَكَهُ وَسَمَاهُ عَبْدَ اللَّهِ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَخْزِهِ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ فَلَهَى النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتَمَلَ مِنْ عَلَى فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَمَهُ فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ ابْنُ الصَّبِيِّ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

أم سليم لما صبرت على موت ولدها وتعرضت له حتى أصابها فقال ﷺ بارك الله لكما في ليلتكما فجاء لهما هذا الولد وكان خيراً كاملاً كما تقدم في كلام ابن النحوي في باب التحنيك وولد عشرة أولاد كلهم (١) فقهاء علماء صالحين كما ذكره المصنف وغيره (قوله فحنكه وسماه عبد الله) في الحديث استحباب تحنيك المولود وفيه حمل المولود عند واحد من أهل الصلاح والفضل يحنكه بتمره ليكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين وفيه استحباب التسمية بعبد الله وفيه استحباب تفويض تسميته إلى صالح فيختار له اسماً يرضيه قال المصنف وفيه جواز تسميته يوم ولادته اه وعبد الله بن أبي طلحة ذكره ابن الأثير وغيره في الصحابة قال في أسد الغابة هو أخو أنس لأمه أمهما أم سليم وساق حديث وفاة الولد الصغير وما وقع من أم سليم ومن دعائه ﷺ لهما بالبركة في ليلتهما إلى أن قال وولد لعبد الله ابن أبي طلحة عشرة أولاد كلهم قرأ القرآن وروى أكثرهم العلم شهد عبد الله صفيين مع علي وروى عنه ابنه اسحق وعبد الله وقتل شهيداً بفارس وقيل مات بالمدينة في خلافة الوليد اه (قوله وروينا في صحيحيهما) قال الحافظ المزني في الاطراف أخرجه البخاري ومسلم في باب الأدب من صحيحيهما (قوله أتى بالمنذر بن أبي أسيد) المشهور في أبي أسيد ضم الهمزة وفتح السين ولم يذكر الجماهير غيره قال القاضي وحكى عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بفتح الهمزة قال (٢) أحمد بن حنبل وبالضم قاله عبد الرزاق ووكيع وهو الصواب واسمه مالك بن ربيعة قالوا وسبب تسمية النبي ﷺ بهذا المولود بالمنذر أن (٣) ابن عمه المنذر بن عمرو كان قد

(١) عله (كانوا كلهم) (٢) عله (انه بفتح الهمزة قاله) (٣) في النسخ (لان) ع.

قال ما اسمه قال فلان قال لا ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر ، قلت
قوله لهي بكسر الهاء وفتحها لغتان الفتح لطبي والكسر لباقي العرب وهو
الفصح المشهور ومعناه انصرف عنه وقيل اشتغل بغيره وقيل نسيه وقوله
استفاق أى ذكره وقوله فأقلبوه أى ردوه إلى منزلهم

استشهد بيتر معونة وكان أميرهم فقال صلى الله عليه وسلم يكون خلفا منه ذكره المصنف فى
شرح مسلم وترجمه فى أسد الغابة بما ذكر فى حديث الباب المذكور والله أعلم (قوله
فقالوا فلان) قال شيخ الاسلام زكريا لم يجىء تعيينه وقوله ولكن اسمه المنذر
أى ليس هذا الاسم المكنى عنه بفلان لأنقابه ولكن اسمه المنذر (قوله قلت
قوله لهي) قال المصنف فى شرح مسلم رويت هذه اللفظة على وجهين أحدهما
فلها بفتح الهاء والثانية فلهي بكسرها وبالياء والاولى لغة طي أى (١) يقلبون
الكسرة فتحة ثم يقلبون الياء ألقالتحر يكها وانفتاح ما قبلها والثانية لغة الاكثريين
ومعناه اشتغل بشيء بين يديه واللهو فلها بالفتح لا غير يلهو والاشهر فى الرواية
هنا كسر الهاء وهى لغة أكثر العرب كما ذكرنا واتفق أهل الغريب والشرح على أن
معناه اشتغل اه وفي التوشيح للسيوطى لهى بالكسر إذا غفل وبالفتح إذا لعب
(قوله استفاق) أى ذكره يعنى تذكره تذكر أناشئا عن استفاقة عما كان مشغولا به
من الفكر ونحوه كما قال فى شرح مسلم استفاق أى أفاق من شغله وفكره وذكره
الذى كان فيه أى فلما أفاق من ذلك ذكره (قوله فأقلبوه أى ردوه الى منزلهم)
قال المصنف فى شرح مسلم هكذا وقع فى جميع نسخ صحيح مسلم فأقلبوه بالألف
وأنكره أهل اللغة والغريب والحديث وقالوا صوابه قلبوه بحذف الالف قالوا
يقال قلبت الصبي والشىء صرفته ورددته ولا يقال أقلبته وذكر صاحب التحرير
أن أقلبوه بالألف هنا لغة قليلة فأثبتها لغة والله أعلم ولا سهو فى زيادة الالف اه

﴿ باب تسمية السقط ﴾

يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَتُهُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَذْكَرٌ هُوَ أَوْ أُنْثَى سُمِيَ بِاسْمِهِ يَصْلَحُ لِلذَّكَرِ
وَالْأُنْثَى كَأَسْمَاءَ وَهِنْدٍ وَهْنَيْدَةَ وَخَارِجَةَ وَطَلْحَةَ وَعُمَيْرَةَ وَزُرْعَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ
قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ السَّقَطِ لِحَدِيثٍ وَرَدَّ فِيهِ وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُهُ
مَنْ أَصْحَابُهُ قَالَ أَصْحَابُنَا وَلَوْ مَاتَ الْمَوْلُودُ قَبْلَ تَسْمِيَتِهِ اسْتَحَبُّ تَسْمِيَتُهُ

﴿ باب استحباب تحسين الاسم ﴾

رَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِالْإِسْنَادِ الْجَيِّدِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

﴿ باب تسمية السقط ﴾

هُوَ بِتَثْلِيثِ سَيِّمَتِهِ (١) الْوَالِدُ الَّذِي لَمْ يَسْتَكْمِلْ مَدَّةَ حَمْلِهِ وَقِيدَ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّحْفَةِ اسْتِحْبَابَ
تَسْمِيَةِ السَّقَطِ بِكَوْنِهِ نَفَخَتْ فِيهِ الرُّوحَ لِحَدِيثٍ وَرَدَّ فِيهِ قَالَ ابْنُ النَّحْوِيِّ فِي
التَّخْرِيجِ الصَّغِيرِ لِاحَادِيثِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَحَدِيثِ سَمَوِ السَّقَطِ غَرِيبٌ كَذَلِكَ نَعَمْ
رَوَى السَّلْفِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِإِسْنَادٍ وَاهٍ بِأَنَّهُ يَسْمَى إِنْ اسْتَهْلَ صَارْخًا وَالْأُ
فَلَا وَفِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لِابْنِ السَّنِيِّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُمِيَ السَّقَطُ لِسُكُنِ
بِسُنْدٍ ضَعِيفٍ أَهْ وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ هُوَ حَدِيثُ طَائِشَةَ قَالَتْ اسْقَطْتَ مِنْ
النَّبِيِّ ﷺ سَقَطًا فَسَمَاهُ عَبْدُ اللَّهِ وَكُنَانِي بِأَمِّ عَبْدِ اللَّهِ وَسَيَّاتِي تَضَعِيفُهُ فِي كَلَامِ
الشَّيْخِ فِي بَيَانِ كُنْيَةِ مَنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ (قَوْلُهُ) وَلَوْ مَاتَ الْمَوْلُودُ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ اسْتَحَبُّ
تَسْمِيَتُهُ) وَكَأَنَّ وَجْهَهُ الْقِيَاسُ عَلَى السَّقَطِ بِالْأُولَى

﴿ باب استحباب تحسين الاسم ﴾

(قَوْلُهُ) رَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (الْخ) وَكَذَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي
الدَّرْدَاءِ قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا فِي تَحْفَةِ الْقَارِي وَحَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ مَنْقُوعٌ وَهُوَ لَا يَنَافِي

(١) وَالسَّكْرُ أَكْثَرُ كَمَا فِي النِّهَايَةِ . ع

إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ
 ﴿بَابُ بَيَانِ أَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ﴾
 رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ

قول المصنف باسناد جيد لأن جودة الاسناد لاتنافى نحو الانقطاع (قوله انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم) أى فيقال فلان بن فلان وترجم البخارى في صحيحه باب ما يدعى الناس بأبائهم وأخرج فيه حديث ابن عمر من طريقين قال قال النبي ﷺ ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان ابن فلان قال فى تحفة القارى يحمل قول من قال يدعى الناس يوم القيامة بأبائهم ان صح مستنده على غير الغادرين اه وبه يرد قول من قال يدعى كل انسان باسمه واسم أمه فيقال يا ابن فلانة سترأ على آبائهم أخذاً بقوله تعالى يوم ندعو كل أناس بأمامهم بناء على أن إمام جمع أم ورد بأنه لا يعرف جمع أم على إمام بل المراد به يدعون بمن يقتدون به قال أبو حيان فى النهر الظاهر أن الامام هو الذى تقتدى به الامة من نبي أو كتاب أو شريعة اه قال ابن القيم فى الهدى : فى هذا والله أعلم تنبيه على تحسين الافعال المناسبة لتحسين الاسماء لتكون الدعوة على رءوس الاشهاد بالاسم الحسن والوصف المناسب له

﴿بَابُ بَيَانِ أَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ﴾

(قوله رويناه فى صحيح مسلم الخ) وكذا رواه أبو داود من طريقين وليس فى أوله ان أحب اسمائكم الخ ، فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ماسمى به ولعل من حكته اشتغالها على وصف العبودية التى هى الحقيقة للانسان ولذا (١) كانت أشرف أوصافه كما قال أبو على الدقاق لكن قضيته أن يكون من الاحب كل اسم فيه عبد مضاف الى اسم من أسمائه تعالى فيحتمل أن يقال بذلك أخذاً من قاعدة. يستنبط من النص معنى يعود عليه بالتعميم

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال ولد لرجل
مناغلام فسماه القاسم فقلنا لانكنيك ابا القاسم ولا كرامة ، فأخبر النبي ﷺ

ويحتمل قصره على هذين المذكورين والله أعلم ثم رأيت ابن القيم ذكر ما يقتضي
الآخر قال في الهدى في تقرير التناسب بين الاسم والمسمى والارتباط بينهما فقال
لما كانت الاسماء قوالب للمعاني ودالة عليها اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبين
مسمياتها ارتباط وتناسب وألا تكون (١) معها بمنزلة الاجنبي المحض الذي لا تعلق له به فان
حكمة الحكيم تأتي ذلك والواقع يشهد بخلافه بل للاسماء تأثير في المسميات والمسميات
تأثر عن اسمائها في الحسن والقبح والخفة والثقالة واللطافة والكشافة كما قيل
وقل اذا (٢) بصرت عينك ذا لقب الا ومعناه ان فكرت في لقبه
وذكر لذلك شواهد من الحديث والاثار الى أن قال ولما كان الاسم مقتضيا لسماه ومؤثرا
فيه كان أحب الاسماء الى الله ما اقتضى أحب الاوصاف اليه كعبد الله وعبد الرحمن
وكانت اضافة العبودية الى اسم الله واسم الرحمن أحب اليه من اضافتها الى غيرها
كالقاهر والقادر فعبد الرحمن اليه من عبد القادر وعبد الله أحب اليه من عبد ربه وهذا
لأن التعلق الذي بين العبد وبين الله انما هي العبودية المحضة والتعلق الذي بين
الله وبين العبد الرحمة المحضة فبرحمته كان وجود الانسان وكمال وجوده والغاية التي
أوجده لاجلها أن يتأله وحده محبة وخوفا ورجاء واجلالا وتعظيما فيكون
عبد الله وقد عبده بما في اسم الله من معنى الالهية التي يستحيل أن تكون لغيره
ولما غلبت رحمته غضبه وكانت الرحمة أحب اليه من الغضب كان عبد الرحمن أحب
اليه من عبد القاهر اه (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) (٣) قوله
لانكنيك ابا القاسم) سيأتي حكم التكنية بهذه الكنية في باب مستقل (قوله
ولا كرامة) أي لا تصيب من كرامة تكني بها بهذه الكنية اذ المعنى في تكنيته ﷺ
بها من أنه قاسم لخال الله سبحانه وتعالى بين المسلمين مفقود في غيره ﷺ أو

(١) في النسخ (يكون) . (٢) كذا ولعله (وقل أن) بفتح القاف واللام المشددة

والهمزة وسكون النون وبصرت بضم الصاد . (٣) كذا في النسخ ، فهنا سقط

وعادة الشارح أن ينقل في هذه المواضع من أطراف المزي فايراجع . ع

فَقَالَ سَمَّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا عَنْ
 أَبِي وَهَبٍ (١) الْجَشْمِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَسَمُّوا
 بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ

لا نكرمك كرامة ويقرب به قولهم في رواية أخري لا نتمك عينا (قوله وروينا في
 سنن أبي داود الخ) رواه أبو داود في الأدب ورواه النسائي في الحيل كذافي
 الاطراف للمزى وكذا رواه البخارى في الأدب المفرد كما في الجامع الصغير (قوله
 عن أبي وهب الجشمي) قال الحافظ ابن الاثير له صحبة روى عنه عقيل بن شبيب
 ثم أخرج حديثا عن عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي قال وكانت له صحبة
 وذكر الحديث ولم يذكر في ترجمته زيادة على ذلك (٢) (قوله تسموا بأسماء الأنبياء)
 قال ابن القيم لما كان الأنبياء سادات بني آدم وأخلاقهم أشرف الاخلاق وأعمالهم
 أشرف الاعمال كانت أسماءهم أشرف الاسماء فندب ﷺ أمته الى التسمي بأسمائهم
 كما في سنن أبي داود والنسائي عنه تسموا بأسماء الانبياء ولو لم يكن في ذلك من
 المصالح الا ان الاسم يذكر بماه ويقضي التعلق بمعناه لكفى به مصلحة مع ما في
 ذلك من حفظ الانبياء وذكراها والالتسي وأن تذكر أسماءهم بأوصافهم وأحوالهم
 اه قال الدميري في شرح المنهاج في تفسير القرطبي عند قوله تعالى المؤمن المهيمن
 عن ابن عباس انه قال اذا كان يوم القيامة أخرج الله تعالى أهل التوحيد من النار
 وأول من يخرج منهم من وافق اسمه اسم نبي حتي اذا لم يبق فيها من وافق اسمه
 اسم نبي قال تعالى لباقيهم أنتم المسلمون وأنا السلام وأنتم المؤمنون وأنا المؤمن
 فيخرجهم من النار ببركة هذين الاسمين وفي الخصائص لابن سبيع عن ابن عباس
 قال اذا كان يوم القيامة نادي مناد ألا ليقيم من اسمه محمد فليدخل الجنة لكرامة
 نبيه محمد ﷺ اه وفي التحفة لابن حجر نقلا عن بعضهم جاء في التسمية بمحمد فضائل
 عليية ومن ثم قال الشافعي في تسمية ولده محمد أسميته محمد بأحب الاسماء الى الله وكان

(١) في نسخ المتن (وهيب) . (٢) وقد بين في خلاصة التذهيب انه من رجال

الادب المفرد للبخارى وسنن أبي داود وسنن النسائي . ع

وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة

بعضهم أخذ منه قوله معنى قوله في خبر مسلم أحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن
انها أحبية مخصوصة لا مطلقا لأنهم كانوا يسمون عبد الدار وعبد العزى فكانهم
قيل لهم أحب الاسماء المضافة للعبودية هذان الاسمان لا مطلقا لان أحبها اليه
كذلك محمد وأحمد اذ لا يختار لنبيه ﷺ الا الأفضله وهو تأويل بعيد مخالف
لما درجوا عليه وما علل به لا ينتج له ما واهل لان من أسمائه ﷺ عبد الله
كما في سورة الجن ولأن المفضول قد يؤثر لحكمة هي هنا الإشارة الى حيازته
لمقام الحمد وموافقته للمحمود من أسمائه تعالى ويؤيد ذلك انه ﷺ سمي ولده
ابراهيم دون واحد من تلك الأربعة الاحياء اسم أبيه ابراهيم ولا حجة له في كلام
الشافعي وان عدوله عن الأفضل اليه لنكتة لا تقتضي ان ما عدل اليه هو الافضل
مطلقا ومعنى كونه أحب الأسماء اليه أى بعد ذينك فتأمله ولا تغتر بمن اعتمد
خلافه غير مبال بمخالفته لصريح كلام الأصحاب ، كلام (١) ابن حجر (تممة)
أخرج الحاكم في الكنى والطبرانى عن أبي زهير الثقفى مرفوعا اذا سميت فعبدوا
أى انسبوا عبوديتهم الى أسماء الله فيشمل عبد الرحيم وعبد الملك وغيرهما اه
واختلف فى التسمية بأسماء الملائكة فكرهه مالك ويؤيده حديث البخارى فى
تاريخه عن عبد الله بن جراد تسموا بأسماء الأنبياء ولا تسموا بأسماء الملائكة
نقله فى المرقاة وفى الديباجة على سنن ابن ماجه للدميرى ومذهبا ومذهب الجمهور
جواز التسمية بأسماء الانبياء والملائكة ولم ينقل فيه خلاف الا عن عمر رضى الله عنه فانه
نهى عن التسمية بأسماء الانبياء وعن الحارث بن مسكين أنه كره التسمية بأسماء الملائكة
وعن مالك كراهة التسمية بجبريل وطه ويس اه (قوله وأصدقها حارث وهمام) أى
لان كل عبد متحرك بالارادة والهم مبدأ الارادة وترتب على ارادته (٢) حرثه وكسبه
فكانا أصدق الأسماء اذ لا ينفك مسماها عن حقيقة معناها (قوله وأقبحها حرب)
هو بفتح الحاء المهملة وسكون الراء والموحدة آخره (ومرة) بضم الميم وتشديد الراء قال
ابن القيم لما كان مسمى الحرب والمرارة أكره شئ للنفوس وأقبحه عندها كان

(١) عله (انتهى كلام) (٢) فى النسخ (ارادة) . ع

﴿ باب استحباب التهنئة وجواب المهنأ ﴾

يُسْتَحَبُّ تَهْنِئَةُ الْمَوْلُودِ لَهُ قَالَ أَصْحَابُنَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُهْنَأَ بِمَا جَاءَ عَنِ
الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَّمَ إِنْسَانًا التَّهْنِئَةَ فَقَالَ قُلْ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي
الْمَوْهُوبِ لَكَ وَشَكَرْتَ الْوَاهِبَ

أقبح الأسماء حرباً ومرة وعلى قياسه حنظلة وحزن وما أشبههما وما أجدر هذه
الاسماء بتأثيرها في مسمياتها كما أثر اسم حزن الحزونة في سعيد وأهل بيته اه

﴿ باب استحباب التهنئة ﴾

أى بالمولود (وجواب المهنأ) بصيغة المفعول أى المهنأ بالمولود من أصل وغيره قال
ابن حجر في التحفة و ينبغي امتداد زمن التهنئة ثلاثا بعد العلم كالتعزية أيضا اه
(قوله ويستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسين رضي الله عنه الخ) هكذا هو فيما
وقفت عليه من نسخ الاذكار الحسين بضم الحاء وفتح السين المهملتين يعنى ابن
على رضي الله عنهما ولم يذكر مخرجه والذي ذكره غيره انه الحسن بفتح المهملتين
مكبرا فقال السيوطى فى وصول الامانى بأصول التهانى أخرج ابن عساكر عن
كلثوم بن جوشن قال جاء رجل عند الحسن وقد ولد له مولود فقيل له يهنيك
الفارس قال الحسن وما يدريك أفرس هو قال كيف تقول يا أباسعيد قال تقول بورك
لك فى الموهوب وشكرت الواهب ورزقت به وبلغ أشده وأخرج الطبرانى فى
الدعاء من طريق اليسرى بن يحيى قال ولد لرجل ولد فهناه رجل فقال لهنك
الفارس فقال الحسن البصرى وما يدريك قل جعله الله مباركا عليك وعلى أمة محمد
ﷺ اه وظاهر الرواية الاولى وصريح الرواية الثانية ان الحسن الذى جاء
عنه هذا الذكر هو الحسن البصرى لانه الذى يكنى أباسعيد وأما الحسن بن على
فكنيته أبوعبدالله وقد جزم بأنه البصرى الاوزاعى لکن فى التحفة لابن حجر
انه الحسن بن على كما سيأتى آنفا (قوله وشكرت الواهب) قال ابن حجر فى التحفة
فى ذكرهم الواهب نظر الا أن يكون صح به حديث ولم نره ثم رأيت فى
المجموع قال قال أصحابنا يستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسن رضي الله عنه انه علم

وَبَلَغَ أَشُدَّهُ وَرَزَقْتَ بِرَّهُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْمُنِيِّ فَيَقُولَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ
وَبَارَكَ عَلَيْكَ أَوْ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا أَوْ رَزَقَكَ اللَّهُ مِثْلَهُ أَوْ أَجْزَلَ اللَّهُ ثَوَابَكَ وَنَحْوَ هَذَا
﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّسْمِيَةِ بِالْأَسْمَاءِ الْمَكْرُوهَةِ ﴾

انسانا التهنئة فقال قل بارك الله لك انخ اه فاطباق الاصحاب على سن ذلك
يبين ان المراد الحسن بن علي كرم الله وجههما لا البصرى لان الظاهر ان
هذا لا يقال من قبل الراى فهو حجة من الصحابي لا التابعى وحينئذ اتضح
منه جواز استعمال الواهب وانه من قبيل الاسماء التوقيفية ولم يستحضر بعضهم
ذلك فانكره بيادىء رايه واما قول الأوزاعى إنه البصرى فبرد بأنه يلزم عليه
تخطئة الأصحاب كلهم لان مايجىء عن التابعى لا يثبت به سند اه ولك أن تقول
أهل للمجمهور مستنداً في اطلاق الواهب عليه تعالى فلا يلزم من كون الحسن هنا
البصرى تخطئة الاصحاب أو لعله على مذهب من يكتفى بورود المشتق ولا
يشترط ورود نفس اللفظ أو لعلى ذلك على مذهب من يجوز اطلاق ما يصح
اطلاقه عليه سبحانه مما لا يوم نقصا وهى مذاهب لبعض الاشاعرة (قوله وبلغ
أشده) قال ابن القيم فى كتابه تحفة الودود (١) بأحكام المولود وحكى الأزهرى فى
تفسير لفظه الأشد انه من بلوغ الانسان مبلغ الرجال إلى أربعين سنة وقال
الأشد محصور الاول والآخر غير محصور ما بين ذلك فبلوغ الأشد مرتبة بين
البلوغ والاربعين ومعنى اللفظة من الشدة وهى القوة . الجلادة اه

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّسْمِيَةِ بِالْأَسْمَاءِ الْمَكْرُوهَةِ ﴾

قال العاقولى فى شرح المضاييح مانهى الشارع عن التسمى به ، منه ما كان النهى
لكون ذلك لا يليق الا بالله تعالى كملك الاملاك ، ومنه ما نهى عن التسمى به
لكونه خاصا برسول الله ﷺ كأبى القاسم لانه ما يقسم بين العباد ما أعطاهم
الله ومنه مانهى عن التسمية به تفاؤلا لصاحبه كحزن فسماه ﷺ سهلا الحديث
ومنه ما نهى عن التسمى به لغيره كبرة فغيره ﷺ وكانت زوجته لثلا يقال خرج

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُسَمِّينَ غَلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجَاحًا وَلَا أَفْلَحَ فَإِنَّكَ تَقُولُ أُمَّمٌ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ فَتَقُولِ لَا، إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ،

من عند برة اه قلت ومن الاخير التسمية بما يتطير من نفيه كسعادة وبركة ونحوهما (قوله وروينا في صحيح مسلم) أي من جملة حديث أوله أحب الكلام الى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا يضر بأيهن بدأت ولا تسمين غلامك الخ (قوله لاتسمين) أي لاتسمين أيها الصالح للخطاب بهذا الخطاب العام أو أيها المخاطب الخاص وحكمه ﷺ على الواحد حكمه على الأمة (وقوله غلامك) صبيك أو عبدك (قوله يساراً) بالتحتيمة فالفتوحة المهملتين و (رباحاً) بالراء فالوحدة بعد الالف حاء مهملة و (نجاحاً) بالنون فالجيم وبعد الالف حاء مهملة وفي رواية نجيجا بوزن فعيل و (أفلح) بالفاء أفعال تفضيل من الفلاح وهو الفوز (قوله فانك تقول الخ) تعليل لكرهه التسمية بذلك أي لانه يتطير من نفيها عند السؤال عنها وفي شرح السنة معنى هذا ان الناس يقصدون بهذه الاسماء التفاؤل بحسن ألقاظها ومعانيها وربما ينقلب عليهم ما قصدوه الى الضد إذا سألوا فقالوا أُمم يسار أو نجيج فقيل لا فيتطيروا من نفيه وأضرروا اليأس من اليسر أو غيره فنهام عن السبب الذي يجلب سوء الظن والأ يأس من الخير قال حميد بن زنجويه فاذا ابتلى رجل في نفسه أو أهله ببعض هذه الاسماء فليحوه الى غيره فان لم يفعل وقيل أُمم يسار أو بركة فان من الادب أن يقال كل ما هنا يسر وبركة والحمد لله ويوشك أن يأتي الذي تريده ولا يقال ليس هنا ولا خرج اه (قوله لا تزيدن علي) قال المصنف في شرح مسلم هو بضم الدال المهملة ومعناه الذي سمعته أربع كلمات وكذا رويتن فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا عني غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وان يلحق بها ما في معناها قال أصحابنا تكره التسمية بهذه الاسماء المذكورة في هذا الحديث وما في معناه ولا تختص الكراهة بها وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة في الكراهة ما بينه

ﷺ في قوله فانك تقول أثم هو فيقول لا فكره بشاعة الجواب وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة اه قال ابن القيم وقد تقع الطيرة وقل من تطير الا وقعت به طيرته وأصله طائر (١) فأرشد ﷺ أمته الى منعهم من أسباب توجب لهم سماع المكروه ووقوعه وان يعدل الى اسماء يحصل بها المقصود من غير مفسدة هذا مع ما ينضاف الى ذلك من تعليق ضد الاسم عليه بأن يسمى يساراً من هو أعسر الناس ورباحاً من هو من الخاسرين فيكون قد وقع في الكذب عليه وعلى الله تعالى ومن أمر آخر وهو أن المسمى قد يطاب بقضية اسمه فلا يوجد ذلك عنده فيكون سبب ذمه وسبه كما قيل

سموك من جهلهم سديداً والله ما فيك من سداد

أنت الذي كونه فساد (٢) في عالم الكون والفساد

قال ولي من أبيات

وسميته صالحاً فاغتدى بضد اسمه في الوري سائرا

وظن بأن اسمه سائر لآوصافه فغدى شاهرا

وأمر آخر هو ظن المدوح في نفسه أنه كذلك فيقع في تزكية نفسه وترفعه على غيرها ولهذا غير ﷺ اسم برة الى زينب وقال لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم اه وما جاء عن جابر أراد ﷺ أن ينهى عن أن يسمى يعلى وبركة وبأفصح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رأيت بعد سكت عنها فلم يقل شيئاً ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه هكذا وقع في معظم نسخ صحيح مسلم ببلادنا أن يسمى يعلى وفي بعضها بمقبل بدل يعلى وذكر عياض أنه في أكثر النسخ بمقبل وفي بعضها يعلى قال والاشبه أنه تصحيف والمعروف بمقبل وهذا الذي أنكره القاضي ليس بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح في الرواية وفي المعنى ومعنى قوله أراد النبي ﷺ أن ينهى عن هذه الاسماء الخ فمعناه (٣) نهى تحريم فلم ينه واما النهي الذي هو كراهة تنزيه فقد نهى عنه

(١) كذا . (٢) في النسخ (فساداً) (٣) عله (معناه) . ع

وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ وَفِيهِ أَيْضًا النَّهْيُ عَنْ تَسْمِيَّتِهِ
بِرَكَّةَ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاقِ
وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بَدَلَ أَخْنَعَ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أُغِيظَ رَجُلٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ

فِي الْأَحَادِيثِ الْبَاقِيَةِ اهـ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ الخ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ
أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ عَشْتُمْ لِي أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْهِيَ
أُمَّتِي أَنْ يَسْمُوا نَافِعًا وَأَفْلَحَ وَبِرَكَّةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ
وَمُسْلِمٍ) قَالَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (قَوْلُهُ إِنْ أَخْنَعَ
اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ الخ) قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعَ فَقَالَ أَوْضَعُ قَالَ
الْمُصَنِّفُ هَذَا التَّفْسِيرَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو مَشْهُورٌ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَشَدُّ ذَلًّا
وَصِغَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْمُرَادُ صَاحِبُ الْإِسْمِ بِدَلِيلِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أُغِيظَ رَجُلٌ اهـ
قَالَ الطَّبْرِيُّ أَوْ يَرَادُ بِالْإِسْمِ الْمُسَمَّى بِجَزَاءِ أَيِّ أَخْنَعَ الرِّجَالِ رَجُلٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى
سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ فِيهِ مِنَ الْمُبَالِغَةِ أَنَّهُ إِذَا قَدَّسَ اسْمُهُ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِذَاتِهِ فَكَانَ ذَاتَهُ
أَوْلَى وَهَذَا إِذَا كَانَ الْإِسْمُ مُحْكَمًا عَلَيْهِ بِالْهَوَانِ وَالصِّغَارِ فَكَيْفَ بِالْمُسَمَّى فَإِذَا كَانَ
حُكْمُ الْإِسْمِ ذَلِكَ فَكَيْفَ بِالْمُسَمَّى وَهَذَا إِذَا رَضِيَ الْمُسَمَّى بِالْإِسْمِ وَاسْتَمَرَ عَلَيْهِ وَلَمْ
يَبْدَلْهُ وَهَذَا التَّأْوِيلُ أْبْلَغُ مِنَ الْأَوَّلِ اهـ وَقَدْ سَبَقَ لِهَذَا الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ
الْقَاضِي فَقَالَ يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِسْمَ هُوَ الْمُسَمَّى وَفِيهِ الْخِلَافُ الْمَشْهُورُ وَقِيلَ
أَخْنَعَ بِمَعْنَى أَفْجَرُ يُقَالُ خَنَعَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ إِلَيْهِ أَيَّ دَعَاهَا لِلْفُجُورِ وَهُوَ
بِمَعْنَى أَخْبَثُ أَيُّ أَكْذَبُ الْأَسْمَاءِ وَقِيلَ أَفْبَحُ (وَقَوْلُهُ عِنْدَ اللَّهِ) أَيُّ هَذَا شَأْنُهُ عِنْدَ اللَّهِ
وَإِنْ عَدَّ الْعَوَامُّ الَّذِينَ هُمْ كَالْهَوَامِّ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَرَامُ (قَوْلُهُ وَفِي رِوَايَةٍ) هِيَ لِلْبُخَارِيِّ
(أَخْنَعَ بَدَلَ أَخْنَعَ) وَهُوَ بِمَعْنَى مَا سَبَقَ أَيُّ أَفْجَرُ وَأَخْفَرُ وَأَخْنَعَ الْفَحْشُ وَقَدْ يَكُونُ
بِمَعْنَى أَهْلَكَ لِصَاحِبِهِ الْمُسَمَّى وَالْإِخْنَاءُ الْهَلَاكُ يُقَالُ أَخْنَعَ عَلَيْهِ الدَّهْرُ أَيُّ أَهْلَكَ
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَرَوَى أَنْخَعَ أَيُّ أَقْتَلَ وَالنَّخْعُ الْقَتْلُ الشَّدِيدُ (قَوْلُهُ أُغِيظَ رَجُلٌ عِنْدَ
اللَّهِ) وَفِي نَسْخَةِ عَلِيِّ اللَّهِ بَدَلَ قَوْلِهِ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ الْمَازَرِيُّ أُغِيظَ هُنَا مِثْرًا وَفَ عَنِ

الْقِيَامَةِ وَأَخْبِئْهُ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكِ الْأَمْلَاكِ لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ الْعُلَمَاءُ
مَعْنَى أَخْنَعَ وَأَخْنَى أَوْضَعُ وَأَذَلُّ وَأَرْذَلُ، وَجَاءَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ
قَالَ مَلِكِ الْأَمْلَاكِ مِثْلُ شَاهَانَ شَاءَ

ظاهره والله سبحانه لا يوصف بالغيظ فيتأول هذا الغيظ على الغضب نقله المصنف
في شرح مسلم وقال العاقولي في شرح المصباح أي أكثر من يغضب عليه غضباً
اسم تفضيل بني للمفعول كالوم أضافه الى المفرد على ارادة الجنس والاستغراق أي
أشد أصحاب الاسماء الكريمة عقوبة وأغبط وعلى ليس صلة لا غيظ كما يقال اغتاط على
صاحبه أي لأن الغيظ غصب العاجز عن الانتقام وهذا مستحيل في حقه تعالى بل هو مجاز
معدول عن ظاهره وحمل مثلها على الله بالمعنى الغائي من الانتقام وحلول العقاب
من تسمى بهذا الاسم في الآخرة ولهذا كان أحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن
لان المسمي بهما تلى بصيرة اه وقال الطيبي لا بد في الحديث من الحمل على المجاز
لان التقييد بيوم القيامة مع ان حكمه في الدنيا كذلك للاشعار بترتب ما هو مسبب
عنه من انزال الهوان وحلول العقاب (قوله يسمى بصيغة المجهول من التسمية نص
عليه بعض المحدثين وفي نسخة بفتح الفوقية وتشديد الميم ماض معلوم من التسمية
مصدر باب التفعّل قال في المرقاة وقع في أصل مصحح في مسلم بصيغة المجهول من
التسمية (وقوله ملك الاملاك) منصوب على المفعولية والاملاك جمع ملك كالمالك على
ما في القاموس وقد جاء في رواية مسلم ما يشهد بذلك وهو قوله في آخر الحديث
لاملك الا الله فبين به علة تحريم التسمية بذلك إذ الملك الحقيقي ليس هو الا الله
تعالى وملكه غير مستعارة فمن تسمى بهذا الاسم نازع الله عز وجل كبريائه
فلما استنكف ذلك المسمى عن أن يكون عبداً لله جعل له الخزي على رهوس
الاشهاد وقيل انه جمع ملك بكسر الميم ويشهد له رواية لامالك الا الله رواه الشيخان
وغيرهما فيكون بهذا المعنى أيضاً مذموماً واعلم أن التسمية بهذا الاسم حرام وكذا
التسمية بأسمائه تعالى المختصة به كالرحمن والرحيم والملك والقُدوس وخالق الخلق
ونحوها (قوله وجاء في الصحيح الخ) في صحيح مسلم وقع في رواية شاهان شاه وزعم
(٨ - فتوحات - سادس)

﴿ باب ذكر الإنسان من يتبعه من ولد أو غلام أو متعلم أو نحوهم ﴾
 باسم قبيح ليؤدبه ويزجره عن القبيح ويروض نفسه ﴿
 روينا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن بسر المازني الصحابي رضو

بعضهم الا صوب شاه شاهان وكذا جاء في بعض الاخبار في كسرى قالوا وشاه
 ملك وشاهان الملوك وكذا يقولون لقاضي القضاة موبد موبدان قال القاضي ولا
 ينكر صحة ما جاءت به الرواية لان كلام العجم مبني على التقديم والتأخير في المضاف
 والمضاف اليه فيقولون في غلام زيد زيد غلام فهذا أكثر كلامهم فرواية مسلم
 صحيحة اه وفي البخاري بعد تخريجه الحديث من طريق أبي الزناد ما لفظه يقول
 غيره أي غير أبي الزناد تفسيره أي ملك الاملاك شاهان شاه قال الكرماني شاه
 بالفارسية الملك وشاهان الاملاك ومعناه ملك الاملاك لكن في قاعدة العجم تقديم
 المضاف اليه على المضاف وهو بسكون النون من شاهان لا بكسرها قال الشيخ
 زكريا والهاء سا كنة في الاخير وقال ابن القيم في الهدى لما كان الملك لله وحده
 ولا ملك على الحقيقة سواه كان اخنع اسم وأوضعه عند الله تعالى وأغضبه له شاهان
 شاه أي ملك الملوك وسلطان السلاطين فان ذلك ليس لاحد غير الله تعالى فتسمية
 غيره بهذا من أبطل الباطل والله لا يحب الباطل اه وقال شيخ الاسلام زكريا في
 شرح البخاري ومثل ملك الاملاك في التحريم أحكم الحاكمين وسلطان السلاطين
 ولا يلحق بذلك قاضي القضاة وأقضى القضاة وان كان القضاء بمعنى الحكم اذ
 لا يلزم من كراهية ذكر أحد المترادفين كراهية ذكر الآخر كما أنه لا يلزم من
 كراهية خبثت نفسى كراهية تعست نفسى وان كانا مترادفين اه

﴿ باب ذكر الانسان من يتبعه من ولد أو غلام أو متعلم أو نحوهم ﴾

أي من البنت والامة وتابع الكبير (باسم قبيح) متعلق بذكر (ليؤدبه) بالوحدة من
 التأديب (ويزجره) من الزجر (عن القبيح) متعلق بأحد المصدرين المذكورين على
 سبيل التنازع (ويروض نفسه) أي يروض الانسان نفسه أي نفس التابع بأن
 يدر بها بالرياضة بالزجر والمجاهدة لتعود عن سفاسف الافعال الى عليات المقامات

اللهُ عَنْهُ - وَهُوَ بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَإِسْكَانِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ - قَالَ بَعَثَنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقِطْفٍ مِنْ عِيبٍ فَأَكَلْتُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ أُبْلِغَهُ إِيَّاهُ فَلَمَّا جِئْتُ بِهِ أَخَذَ بَأُذُنِي وَقَالَ يَا غُدْرُ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ

والاحوال (قوله بعثني أمي) لم أقف على من ذكر اسمها (قوله بقطف) بكسر القاف وسكون الطاء المهملة والفاء آخره هي العنقود وهو اسم لكل ما يقطف كالذبح والطحن وجمعه على قطاف وقطوف وأكثر المحدثين يرويه بفتح القاف وإنما هو بكسرهما كذا في النهاية (قوله عيب) بكسر المهملة وفتح النون بعدها موحدة (قوله أخذ بأذني) أي فتلها وفعل ذلك تأديبا لما صدر منه من التعرض للإمانة قبل بلوغها مقصدها (قوله فقال يا غدر) بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالراء معدول عن غادر للمبالغة يقال للذكر غدر والغدر والغدر كجدار وهما مختصان بالنداء في الغالب وفي الصحاح الغدر ترك الوفاء وقد غدره فهو غادر وغدر أيضا وأكثر ما يستعمل هذا في النداء بالشم يقال يا غدر (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم) قال المزي في الاطراف أخرجه البخاري في الصلاة وفي علامات النبوة وفي الادب أخرجه مسلم في الاطعمة ورواه أبو داود في الايمان والندور اه (قوله عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما) هو القرشي التيمي يكنى أبا عبد الله وقيل أبو محمد بابنه الذي يقال له أبو عتيق وقيل أبو عثمان أمه أم رومان أم عائشة وشهد بدرا وأحدا مع الكفار ودعا الى البراز فقام اليه أبو بكر ليبارزه فقال له ﷺ متعني بنفسك وكان شجاعا راميا أسلم في هدنة الحديبية وحسن اسلامه وسكن المدينة وتوفي بمكة وكان اسمه عبد الكعبة فسماه ﷺ عبد الرحمن شهد اليمامة مع خالد بن الوليد فقتل سبعة من أكابرهم وهو الذي قتل محمدا (١) اليمامة ابن طفيل رماه بسهم في نحره فقتله وكان محمدا اليمامة في ثلثة من الحصن فلما قتله دخل المسلمون منها قال الزبير وكان عبد الرحمن أسن ولد أبي بكر قال المصنف في

(١) في نسخة الاصابة (معلم) فخر. ع

المشتمل على كرامة ظاهرة للصديق رضى الله عنه ومعناه^(١) أن الصديق رضى الله عنه ضيف جماعة وأجلسهم في منزله وأنصرف إلى رسول الله ﷺ فتأخر رجوعه فقال عند رجوعه أعشيتهم قالوا لا ، فأقبل على ابنه عبد الرحمن فقال يا غنم

التهديب روى له عن النبي ﷺ ثمانية أحاديث اتفقا على ثلاثة منها اه وخرج عنه الاربعة روى عنه أبو عثمان النهدي وعمرو بن ميمون وعمرو بن مهران وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم خرج من المدينة الى مكة قيل أن تم البيعة ليزيد وكان قد طلب (٢) منه ذلك فامتنع فأرسل اليه بمائة ألف درهم بعد الامتناع يستعطفونه بها فردها وقال لا أبيع ديني بدنياي فمات فجأة من نومة (٣) بمخل يقال له حبشى (٤) على نحو عشرة أميال من مكة وحمل الى مكة فدفن بها ولما اتصل خبر موته باخته عائشة طعنت الى مكة حاجة فوقفت على قبره فبكت عليه وتمثلت

وكنا كندمائي جذيمة حقة * من الدهر حتى قيل لن نتصدعا

فلمنا تفرنا كأي ومالكا * لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

أما والله لو حضرك لدفتك حيث مت ولو حضرك ما بكيتك وكان موته سنة ثلاث وقيل سنة خمس وقيل ست وخمسين والأول أكثر قال العلماء لا يعرف أربعة ذكور مسلمون متوالدون بعضهم من بعض أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه الا أبو قحافة وابنه أبو بكر وابنه عبد الرحمن وابنه محمد (قوله المشتمل على كرامة ظاهرة للصديق) هي قوله في الحديث قال أي عبد الرحمن فإيم (٥) الله ما كنا نأخذ من لفمة الارباب من أسفلها أكثر منها حتى شبعنا وصارت أكثر مما

(١) عله (ما معناه) (٢) بالبناء للمجهول لان الطالب هو معاوية وهو الذي أرسل الدراهم

(٣) في النسخ (من يومه) وهو تصحيف مغير للمعني جدا والتصحيح مأخوذ

من قول الاصابة (من نومة نامها) مع قرائن أخرى (٤) كذا في النسخ وعله

(حشى) بوزن (فتى) فلتراجع المطولات (٥) في النسخ (وايم) ع

فَجَدَّعَ وَسَبَّ ، قُلْتُ قَوْلَهُ غُنْثَرٌ بَغِينٌ مُعْجَمَةٌ مَضْمُومَةٌ نِمٌّ نُونٌ سَاكِنَةٌ نِمٌّ
 نَاءٌ مُثَلَّثَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَمَضْمُومَةٌ نِمٌّ رَاءٌ وَمَعْنَاهُ يَالْتَمِيمٌ وَقَوْلُهُ فَجَدَّعَ وَهُوَ ^(١) بِالْجَلِيمِ
 وَالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَمَعْنَاهُ دَعَا عَلَيْهِ بِقَطْعِ الْأَنْفِ

كانت قبل ذلك فنظر اليها أبو بكر فاذا هي كما هي أو أكثر (٢) قال لامرأته يا أخت
 بني فراس ما هذا (٣) قالت لا وقرعة عيني لحي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار (٤)
 قال فأكل منها أبو بكر وقال انما كان ذلك من لشيطان يعني يمينه أي بالامتناع
 من الاكل معهم ثم أكل منها لقمة ثم حملها الي رسول الله ﷺ فأصبحت عنده
 قال وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الاجل ففرقنا اثني عشر رجلا (٥) مع كل رجل
 منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل الا انه بعث معهم فأكلوا منها أجمعون أو كما قال
 هذا لفظ مسلم وعند البخاري بنحوه قال المصنف في شرح مسلم هذا الحديث
 فيه كرامة ظاهرة لابي بكر الصديق رضي الله عنه وفيه اثبات كرامات الأولياء
 وهو مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة اهـ (قوله فجدع) بتشديد المهملة أي دعا
 بالجدع وهو قطع الانف (قوله وسب) أي شتم (قوله قلت غنثر بغين معجمة
 الخ) قال المصنف في شرح مسلم بعد ذكره كذلك هذه الرواية المشهورة في ضبطه
 وهو الثقيل الوخم وقيل هو الجاهل مأخوذ من الغثارة بفتح الغين المعجمة الجهل (٦)
 والنون فيه زائدة وقيل هو السفية وقيل هو ذباب أزرق وقيل هو اللثيم مأخوذ
 من الغثر وهو اللثوم وحكي القاضي عن بعض الشيوخ أنه قال انما هو غنثر (٧)

(١) الصواب (هو) بحذف الواو. (٢) في النسخ (أوهي كما تكثر) (٣) في
 النسخ (ما هنا) (٤) في النسخ (ثلاث مرات) ، والتصحيح كله من صحيح
 مسلم (٥) في أكثر نسخ مسلم (ففرقنا) وفي كثير منها (ففرقنا) وفي معظم
 النسخ (اثنا عشر) بالالف على لغة من يجعل المثني كالمقصود وفي نادر منها (اثني
 عشر) بالياء على اللغة المشهورة وقوله ففرقنا الخ أي جعلناهم عرفاء (٦) في
 النسخ (الجميل) (٧) في النسخ مكتوب بالتاء المثناة وهو خطأ . ع

ونحوه، والله أعلم ﴿بابُ نِدَاءِ مَنْ لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ﴾
يَنْبَغِي أَنْ يُنَادَى بِعِبَارَةٍ لَا يَتَأَذَى بِهَا وَلَا يَكُونُ فِيهَا كَذِبٌ وَلَا مَلَقٌ
كَقَوْلِكَ يَا أَخِي يَا فُقَيْهَ يَا فُقَيْرُ يَا سَيِّدِي يَا هَذَا يَا صَاحِبَ الثُّوبِ الْفُلَانِيُّ أَوِ النَّعْلِ
الْفُلَانِيُّ أَوِ الْفَرَسِ أَوِ الْجَلِي أَوِ السَّيْفِ أَوِ الرُّمْحِ وَمِثْلَهُ هَذَا عَلَى حَسَبِ حَالِ
الْمُنَادِي وَالْمُنَادَى، وَقَدْ رَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ
بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَعْبُدٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَمْلَانِ فَقَالَ

بفتح الزين والتاء (١) ورواه الخطابي وطائفة عن ترعين مهملة ومثناة مفتوحتين
قالوا وهو الذباب وقيل هو الازرق منه شبهه به تحقيراً له اه وفي النهاية في معناه
بالمهملة والمثناة الفوقية هو الذباب شبهه به تحقيراً له وتصغيراً وقيل هو الذباب
الكبير الازرق شبهه به لشدة أذاه اه (قوله ونحوه) أي من الاذن أو الشفة
﴿باب نداء من لا يعرف اسمه﴾

أى بيان لفظ نداء من لا يعرف المنادي اسمه حال النداء اما بان لا يعرف اسمه مطلقاً
أو اشتبه عليه حينئذ (قوله بعبارة) أى بلفظ وسمى عبارة لأنه يعبر به عما فى الضمير (قوله
كذب) بكسر الذال المعجمة أى اخبار بخلاف الواقع بأن يصف انساناً بخلاف ما هو به
(قوله ولا ملق) بفتح أوليه قال فى النهاية هو الزيادة فى التودد والدعاء والتضرع فوق
ما ينبغى وفى الحديث ليس من خلق المؤمن الملق (قوله كقولك يا أخى) هذا مثال اللفظ
الذى يطلب الاتيان به لخلوه عن الملق ونحوه (قوله على حسب حال المنادى) أى بصيغة
اسم الفاعل (والمنادى) بصيغة المفعول أى أن الفاظ الخطاب تختلف باختلاف
أحوال المخاطب والمخاطب فلكل مقام مقال فينبغى مراعاة ذلك لما يترتب على تركه مما لا
ينبغي (قوله روينانا فى سنن أبى داود والنسائى الخ) سبق الكلام على الحديث تخريجاً
ومعنى فى آخره اذكار الجنائز قبل اذكار الصلاة المخصوصة (قوله أماشى) مضارع

(١) فى النسخ (والتاء) بالتاء المثناة وهو خطأ كما يعلم من القاموس . ع

يا صاحب السَّبْتِيَّتَيْنِ وَيْحَكَ أَنْتِ سَبْتِيَّتَيْكَ وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ *
 قُلْتُ النَّمَالُ السَّبْتِيَّةُ بِكَسْرِ السِّينِ الَّتِي لِأَشْعَرَ عَلَيْهَا، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ
 السُّنِيِّ عَنْ جَارِيَةِ الْأَنْصَارِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ بِالْجَيْمِ، قَالَ كُنْتُ
 عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ اسْمَ الرَّجُلِ قَالَ يَا بَنَ عَبْدِ اللَّهِ
 * (بَابُ نَهْيِ الْوَالِدِ وَالْمُتَعَلِّمِ وَالتَّمْلِيذِ أَنْ ينادِيَ أَبَاهُ وَمُعَلِّمَهُ وَشَيْخَهُ بِاسْمِهِ)
 رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 رَأَى رَجُلًا مَعَهُ غُلَامٌ فَقَالَ لِلْغُلَامِ مَنْ هَذَا؟ قَالَ أَبِي، قَالَ

ماشى) أى امشى مع رسول الله ﷺ (قوله يا صاحب السبتيتين الخ) أى فناداه
 بهذا اللفظ لما لم يعرف اسمه فيقاس به غيره من الثوب والفرس وعن الصديق رضى
 الله عنه انه مر به انسان ومعه ثوب فقال يا صاحب الثوب أتبيعه فقال لا يرحمك
 الله قال قل لا و يرحمك الله اثلا يلتبس الدعاء الى بالدعاء على أورد الثعلبي في كتاب
 اللطف واللطائف (قوله عن جارية الانصاري الصحابي رضى الله عنه وهو
 بالجيم) أي وبالراء المكسورة بعدها تحمية ولم أر له ترجمة في أسد الغابة (قوله وكان)
 معطوف على قوله كنت وينبغي أن يلحق بما في الحديث يابن أمة الله ونحوه
 يا عبد الله وما أشبهه

(بَابُ نَهْيِ الْوَالِدِ وَالْمُتَعَلِّمِ وَالتَّمْلِيذِ)

أى بكسر الميم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الميم بعدها تحمية فذال معجمة المشتغل بالعلم
 فعطفه على المتعلم من عطف الخاص على العام للاهتمام وقوله (أن ينادى أباه ومعلمه
 وشيخه باسمه) مفعول نهى وفي العبارة لف ونشر مراتب وكان حكمة تقديم ذكر الوالد على
 من بعده كونه السبب في وجوده الصورى الظاهرى الذى يتأهل به للتعلم وأخذ العلم فهو
 له كونه سابقا عليهما قدم فى الذكروان كان الشيخ أحق بالاكرام لكونه سببا للحياة
 الابدية ويحتمل أن يكون فى العبارة ترقى لكن يبعده ان المعلم للصناعات ليس أعظم حقا
 من الأب بخلاف الشيخ المرئى للانسان المنقذ له من الجهل الى العرفان فانه أحق بالاكرام
 والإحسان والله أعلم وانما نهى عن دعاء من ذكر باسمه لانه خال عن التعظيم

فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ وَلَا تَسْتَسِيبْ لَهُ وَلَا تَجْلِسْ قَبْلَهُ وَلَا تَدْعُهُ بِاسْمِهِ ، قُلْتُ مَعْنَى لَا تَسْتَسِيبْ لَهُ أَيْ لَا تَفْعَلْ فِعْلاً يَتَعَرَّضُ فِيهِ لِأَنْ يَسُبَّكَ أَبُوكَ زَجْرًا لَكَ وَتَأْدِيبًا عَلَى فِعْلِكَ الْقَبِيحِ ، وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنِ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ الْمُتَّفِقِ عَلَى صَلَاحِهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ بِفَتْحِ الزَّاءِ (١) وَإِنْ كَانَ الْحَاءُ الْمُهْمَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ يُقَالُ مِنَ الْعُقُوقِ أَنْ تُسَمِّيَ أَبَاكَ بِاسْمِهِ وَإِنْ تَمْشَى أَمَامَهُ فِي طَرِيقٍ

المطلوب منه مع من ذكر وقد نهى الله عباده أن ينادوا النبي ﷺ باسمه بل يدعونه بوصفه الشريف من الرسالة والنبوة ونحوها قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا (قوله فلا تمش أمامه) أي لان في ذلك صورة ترفع عليه واستهانة بشأنه (قوله ولا تستسب له) أي لا تطلب سبه لك بوقوعك في فعل قبيح يدعوه أن يسبك من أجله ويؤذيك على فعله، وإنما نهى عن ذلك لما فيه من إيذائه وهذا ما ذكره المصنف رحمه الله ويحتمل أن يكون المعنى لا تطلب السب له من الغير وذلك بأن تسب ذلك الغير فيسب أباك وفي الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال يسب أباه فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه متفق عليه (قوله ولا تجلس قبله) أي فان ذلك خلاف الأدب وفيه نوع من التكبر عليه (قوله ولا تدعه باسمه) يحتمل أن يراد من الاسم العلم بأنواعه من اسم ولقب وكنية وحينئذ فيدعوه بوصفه من نحوه ياسيدي أو ياأبي أو يامولانا أو يااستاذنا أو نحوه ويحتمل أن المراد من الاسم هنا ما يقابلها فيدعوه بكنيته ولقبه والأول أقرب الى رعاية الأدب لكن ظاهر ما يأتي من قول المصنف باب جواز الكني واستحباب مخاطبة أهل الفضل بها ان المراد من الاسم هنا ما يقابل اللقب والكنية فلا بأس بنداؤه بلقبه كيازين العابدين أو كنيته (٢) كياأباالخير أو بنحوها بآبت (٣) كما في الكتاب العزيز حكاه عن بعض الانبياء عليهم السلام (قوله وعن السيد) أي المرتفع المقدار (قوله عبيد الله بن زحر) هو بصيغة التصغير مما عاصر (٤) صفار التابعين

(١) كذا بالهمز وهي إحدى لغات (الزاي) بالياء فلا تغفل (٢) في النسخ (كنية)

(٣) في النسخ (ياأبتى) وأصلحناها بقرينة ما بعدها . (٤) عله (من عاصر) . ع

﴿ باب استحباب تغيير الاسم إلى أحسن منه ﴾

فيه حديث سهل بن سعد الساعدي المذكور في باب تسمية الموالود في قصة المنذر بن أبي أسيد، وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها

ولم ينسب لقبه لا أحد من الصحابة وهو ضمري مولاهم افرقي صدوق يخطيء
خرج عنه البخاري في الادب المنرد وأصحاب السنن الاربعة كذا في تقريب الحافظ
ابن حجر

﴿ باب استحباب تغيير الاسم إلى أحسن ﴾

(قوله فيه حديث سهل بن سعد الخ) أي وذلك قوله في آخره قال ما اسمه قال
فلان قال لا ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر (قوله وروينا في صحيح البخاري
ومسلم الخ) رواه البخاري في الادب من صحيحه ومسلم في الاستئذان من صحيحه
ورواه ابن ماجه كذا في الاطراف للحافظ المزي (قوله ان زينب) أي بنت
جحش أم المؤمنين كما أشار اليه المصنف في شرح مسلم وصرح به شيخ الاسلام
زكريا في تحفة القاري وقال الكرماني زينب بنت جحش أو زينب بنت أبي
سلمة لأنه صلى الله عليه وسلم غير اسم كل منهما الى زينب وكذا قال الحافظ في الفتح وزاد
الاولى أم المؤمنين والثانية ربيعة النبي صلى الله عليه وسلم كذا قاله ابن عبد البر (قوله برة) بفتح
الباء الموحدة وتشديد الراء وبالغزة بارة إما على الوصفية أو المصدرية أي كثيرة البر
(قوله فقيل تزكي نفسها) أي لان لفظ برة مشتق من البر وفي كلام ابن القيم في
الهدى من أثناء حكم نهيه عن أسماء معينة قال وأمر آخره هو ظن المسمى واعتقاده في
نفسه أنه كما سمي فيقع في تزكية نفسه وتعظيمها وترفعه على غيره وهذا هو المعنى الذي
لأجله نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تسمى برة وقال لا تزكوا أنفسكم هو أعلم بأهل البر منكم
قال وعلى هذا فتكره التسمية بالتقي والمتقى والمطيع والطائع والراضي والمحسن
والمخلص ونحوها أما تسمية الكفار بذلك فلا يجوز للمكين منه ولا دعائهم
بشيء من هذه الاسماء والاخبار عنهم بها والله عز وجل يفض من تسميتهم
بذلك اه وقال ابن الملك تزكية الرجل نفسه ثناؤه عليها والبر اسم لكل فعل مرضى

فَسَمَّاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي
سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ

(قوله فسمها زينب) في القاموس زنب كفرح سمن والازنب السمين وبه سميت
المرأة زينب يعني اخباراً أو نفاؤلاً أو من زنابي (١) العقرب لزنابها أو من الزينب
لشجر حسن المنظر طيب الرائحة أو أصلها (٢) زين أب (قوله وفي رواية صحيح
مسلم) هو حديث آخر غير ما قبله لان حديث أبي هريرة في الصحيحين وهو في
شأن زينب أم المؤمنين كما تقدم عن المصنف والشيخ زكريا أو هي أو بنت أبي
سلمة كما قال الكرماني والحافظ وهذا في مسلم وهو في شأن زينب بنت أبي سلمة
وانما نبهت على ذلك لان ظاهر العبارة يوهم أن هذا بيان رواية مسلم في الحديث
السابق عن أبي هريرة وأن ما قدمه لفظ البخاري فيقتضى أن ذلك السابق أيضا
في زينب بنت أبي سلمة وقد علمت الخلاف فيه وفي بعض النسخ « وفي صحيح
مسلم » بخذف قوله رواية وهي واضحة وفي شرح مسلم بعد الإشارة الى حديثي
أبي هريرة وزينب ذكر في الحديثين أنه صلى الله عليه وسلم غير اسم برة بنت أبي
سلمة وبرة بنت جحش فسمها زينب وقال لا تركوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر
منكم اه (قوله عن زينب بنت أبي سلمة) هي القرشية المخزومية ربيبة رسول الله
ﷺ أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ ولدتها أمها بأرض الحبشة وقدمت بهامها
وأخرج ابن الاثير عنها قات كانت أمي إذا دخل رسول الله (٣) صلى الله عليه
وسلم يغتسل تقول ادخلي عليه فاذا دخلت نضح في وجهي من الماء ويقول
ارجعي قال عطف قات أمي ورأيت زينب وهي عجزوز كبيرة مانقصة من
وجهها شيء روى لها عن النبي ﷺ سبعة أحاديث منها في الصحيحين حديثان
أحدهما للبخاري والآخر لمسلم وأخرج حديثها الجماعة روت عن أمها أم سلمة
وزينب بنت جحش وروى عنها عروة وأبو سلمة بن عبد الرحمن تزوجها عبد الله
ابن زمعة بن الأسود الاسدي فولدت له وكانت من أفقه نساء زمانها ، وروى

(١) في النسخ (زباني) (٢) في النسخ (وأصلها) . والتصحيح من القاموس -

(٣) نسخة (دخلت ورسول) . ع

سُمِّيَتْ بَرَّةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمُّهَا زَيْنَبُ قَالَتْ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ
 زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَاسْمُهَا بَرَّةٌ فَسَمَّاهَا زَيْنَبُ ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ
 أَيْضاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ جُوَيْرِيَةَ اسْمُهَا بَرَّةٌ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ وَكَانَ يَكْرَهُهُ أَنْ يُقَالَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ
 الْبُخَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنْ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

جرير بن حازم عن الحسن قال لما كان يوم الحرة قتل أهل المدينة ٧ وكان فيمن
 قتل ابنا زينب زينة رسول الله ﷺ فحملا فوضعا بين يديها مقتولين فقالت انا
 لله وانا اليه راجعون والله ان المصيبة على فيهما الكبيرة وهي على في هذا أكبر
 منها في هذا لأنه جلس في بيته فدخل عليه فقتل مظلوما وأما الآخر فانه بسط يده
 وقاتل فلا أدري على ماهو من ذلك وهما ابنا عبدالله بن زمعة توفيت سنة ثلاث
 وسبعين بعد الحرة وحضر جنازتها عبدالله بن عمر (قوله سميت برة) بضم المهملة
 وكسر الميم مبنى للمجهول وفي الحديث في مسلم لانزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر
 منكم قالوا بم نسميها قال سمورها زينب فعلة التغيير فيها وفي زينب بنت جحش ما في
 برة من التزكية وفي الجامع الصغير كان ﷺ يلاعب زينب بنت أم سلمة ويقول
 يازو زينب يازو زينب مرارا رواه الضياء عن أنس (قوله وفي صحيح مسلم أيضا) قال
 الحافظ المزي في الاطراف رواه مسلم في الأدب والدعاء ورواه أبوداود في الصلاة
 ورواه ابن السني في اليوم والليلة اه ملخصا (قوله كانت جويرة) بضم الجيم تصغير
 جارية (وقوله اسمها برة) أي قبل الدخول في عصمتها ﷺ (وقوله فحوا اسمها
 جويرة) منصوب على نزع الخافض أي الى جويرة أو ضمن حول معنى صير
 فيكون متعديا الى مفعولين (قوله وكان يكره أن يقال خرج من عند برة) أي
 فعلة التغيير فيه خوف التطير قاله المؤلف في شرح مسلم (قوله وروينا في صحيح
 البخاري) قال المزي رواه البخاري في الادب من صحيحه (قوله عن أبيه) هو
 المسيب بفتح الياء على المشهور وكان سعيد يكرهه ويقول سيب الله في النار من سيب
 أبي فالأولى أن يقرأ بكسر هاءها من دعوة هذا التابعي الجليل والمسيب صحابي تقدمت
 ترجمته في اثناء كتاب السلام والاستئذان (قوله ان أباه) أي أبالمسيب وهو حزن

فَقَالَ مَا اسْمُكَ قَالَ حَزَنُ فَقَالَ أَنْتَ سَهْلٌ قَالَ لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي
قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ * قُلْتَ الْحُزُونَةُ غَلِظُ الْوَجْهِ

ابن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي كان من
المهاجرين ومن أشرف قريش في الجاهلية وهو الذي أخذ الحجر الأسود من
الكعبة حين أرادت قريش تبني الكعبة فبز (١) الحجر الأسود من يده حتى رجع
مكانه وقيل الذي رفع الحجر أبو وهب والد حزن وهو الصحيح وأنكر مصعب
الزبيدي هجرة حزن وقال هو وابنه من مسامة الفتح استشهد حزن يوم اليمامة وبيل
استشهد يوم بزاحة أول خلافة أبي بكر في قتال أهل الردة (قوله لا أغير اسما الخ)
في رواية أبي داود لأن السهل يوطأ ويمتن أي لا غير اسمي لأن السهل يوطأ ويهان
ويداس بالأقدام قال في المرقاة وفيه نوع نزعة من نزعات (٢) ابليس وقياساته من التلبيس
حيث لم يدر أن من تواضع لله رفعه الله وإن المرء عند الامتحان يكرم أو يهان والحاصل
أنه كما قيل الاسماء تنزل من السماء وافق اسمه حزنة الجبلية مطابقا للحزن الجبلي ٧ وأبعد
الطبي في قوله بل أنت سهل أي هذا الاسم غير مناسب لك لأنك حلیم لين الجانب
ينبغي أن تسمى سهلا فإنه لو كان حلما لين الجانب لراعى ادب جانب النبوة وعمل بمقتضى
اخلاق الفتوة اه وما سلمك الطيبي أنسب بالادب مع الصحابة رضى الله عنهم (قوله
الحزونة غلظ الوجه الخ) وقال في أسد الغابة قال سعيد تلك الحزونة فينا ففى
ولده سوء خلق أخرجه في آخر الحديث المذكور وقال الكرمانى الحزن لغة ما غلظ من
وجه الارض والحزونة الغلظ والامر بتغيير الاسم لم يكن على سبيل الوجوب لأن
الاسماء لم يسم بها لوجود معانيها في المسمى بل للتمييز ولو كان للوجوب لم يسغ له أن
يثبت عليه وألا يغيره نعم الأولى التسمية بالاسم الحسن وتغيير الاسم القبيح اليه
وكذا الأولى ألا يسمى بما معناه التزكية أو المذمة بل يسمى بما كان صدقا
وحقا كعبد الله ونحوه اه وقال الشيخ زكريا في شرح البخاري الحزونة الصعوبة

(١) هذه الكلمة كان مكانها كلمة أخرى فاصلحت هكذا بعد الكشط وكتب
بها مش النسخة بز الرجل يبز بزوزاً خرج ، وفي نسخة غير مصالحة كتبت (بزه)
(٢) عله (نزعة من نزعات) . ع

وشىء من القساوة ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ أَنْتِ جَمِيلَةٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا أَنَّ

وقال السيوطي الحزونة صعوبة الخلق (قوله وروينا في صحيح مسلم) وكذا رواه
أبوداود في سننه كلاهما من حديث يحيى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن
ابنة لعمر أي ابن الخطاب وصرح هذه الرواية أن التي غير النبي ﷺ اسمها من
عاصية إلى جميلة هي بنت لعمر وقد استدركها الغساني على ابن عبد البر أخذاً بهذا
الخبر قال ابن الأثير وليس بشيء فان جميلة امرأة عمر وهي بنت ثابت كان اسمها
عاصية فسماها النبي ﷺ جميلة كما رواه حماد بن سلمة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر اه ونقل الطاهر الأهدل بهامش نسخته عن القسطلاني قوله هي جميلة
بنت عاصم بن أبي الأفلح الأوسي امرأة عمر بن الخطاب اه أفول ولا مانع من
تغيير اسم كل من امرأته وبنته سيما وقد جاء في مسلم وأبي داود في الرواية الأولى
التصريح بأنه غير اسم بنت عمر ثم رأيت منقولاً عن خط البرهان الحلبي عددهما معا
فيمن غير النبي ﷺ اسمه إلى اسم أحسن منه فقال جميلة بنت عمر كان اسمها
عاصية وجميلة زوجة عمر كان اسمها عاصية ذكرها ابن الأثير وغيره اه ثم تسميتها
بعاصية لعله كان في الجاهلية ويمكن ألا يكون من العصيان بل من العيص بالكسر الشجر
الكثير الملتف و يطلق على المنبت (١) ومنه عيص (٢) بن اسحق بن ابراهيم ولما
أبدت الياء الفا فتحت العين قيل ومنه العاص وأبو العاص والحاصل انه مؤنث
العاصي لسكن لما كان يتبادر منه هذا المعنى غيره وقال الله رشتي انما كان ذلك
التسمي (٣) في الجاهلية فانهم كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهاباً إلى معنى الإباء عن
قبول النقائص والرضا بالضم فلما جاء الله بالاسلام كره له ذلك اه ولعل حكمة
تسميتها جميلة دون مطيعة مع انه ضد العاصية مخافة التزكية ثم رأيت العاقولي ذكر
ذلك فقال عدل عن تسميتها بما يقابل اسمها وهو طائعة لان فيه تزكية النفس

(١) بفتح الميم وكسر الباء (٢) في القاموس (عيصو) بواو (٣) في النسخ التسمية ع

ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة . وروينا في سنن أبي داود بإسناد حسن عن أسامة بن أخدري الصحابي رضي الله عنه - وأخدري بفتح الهمزة والدال المهملة وإسكان الخاء المعجمة بينهما - أن رجلاً يقال له أصرم كان في النفر الذين أتوا رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما أسمك قال أصرم قال بل أنت زرعة ،

وهي منى عنها كما في برة والله أعلم (قوله وروينا في سنن أبي داود) أخرجه في الادب من سننه وانفرد به عن باقي الكتب الستة (قوله عن أسامة بن أخدري الصحابي رضي الله عنه) وأخدري بفتح الهمزة والدال المهملة وسكون المعجمة بينهما وراء مكسورة ثم ياء نسبة قال المنذري الاخدري حمار الوحش ويشبه أن يكون سمي به اه وهو أسامة بن أخدر الشقري واسم شقرة الحارث بن تميم وانما سمي شقرة بيت قاله

وقد أحمل الريح الاصم كعوبه به من دماء الحي كالشقرات والشقرات شقائق النعمان فدحى أرضه وأنبته فيها فنسبت اليه نزل اسامة البصرة قال ابن الاثير وليس له الا هذا الحديث يعني حديث الباب وقد تقدمت الاشارة لذلك وفي المرقاة قد قيل في صحبة أخدري وفي اسناد حديثه مقال اه (قوله يقال له أصرم) بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الراء المهملتين وهو أصرم الشقري (قوله في النفر) هو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الي العشرة ولا واحد له من لفظه كذا في النهاية (قوله أتوا رسول الله ﷺ) أي مع الحي من شقرة وفي أسد الغابة لابن الاثير روى أسامة بن أخدري قال قدم حي من شقرة على النبي ﷺ فيهم رجل ضخم يقال له أصرم قد ابتاع عبدا حبشيا فقال يارسول الله سمه وادع لي فيه بالبركة فقال ما أسمك قال أصرم قال بل أنت زرعة أخرجه الثلاثة يعني ابن منده وأبا نعيم وابن عبد البر (قوله زرعة) بضم الزاي وسكون الراء وبالعين المهملة غير اسم أصرم لما فيه من الصرم وهو القطع الى زرعة الذي فيه الانبات والنفع قال العاقولي كأنه فهم من أصرم معنى القطع وهو مؤذن بأن

ورويثنا في سنن أبي داود والنسائي وغيرهما عن أبي شريح هانيء الحارثي
 الصحابي رضي الله عنه أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم
 يكتنونه بأبي الحكم فدعاه رسول الله ﷺ فقال إن الله هو الحكم

يكون المسمى به أبترا لنسله فسماه زرعة لبركة الزرع ونموه اه وفي التجريد أصرم
 ابن يربوع سماه النبي ﷺ سعيدا اه (قوله ورويثنا في سنن أبي داود والنسائي
 وغيرهما) قال الحافظ زين الدين العراقي في أماليه على (١) المستدرک هذا حديث
 صحيح أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وقال فيه ان الله هو الحكم
 واليه الحكم (٢) ورواه الحاكم وقال قد ذكرت في كتاب المعرفة في ذكر المخضرمين
 شريح بن هانيء أدرك الجاهلية والاسلام ولم ير النبي ﷺ فصار عداؤه في التابعين وقال
 قبل ايراد هذا الحديث ان المقدم وأباه شريح من أكابر التابعين قال العراقي ليس المقدم
 من أكابر التابعين ولا من صفارهم انما سمع من أبيه ولا أعلم له رواية عن أحد من الصحابة
 على القول الصحيح في تعريف الصحابي وقد ذكره ابن حبان في طبقة أتباع التابعين
 من الثقات اه (قوله أبي شريح هانيء الحارثي) وشريح بضم الشين المعجمة
 وفتح الراء وسكون التحتية بعدها مهملة وهانيء بالهمز بعد النون المكسورة
 وهو هانيء بن يزيد الحارثي بالحاء والراء المهملتين والمثلثة منسوب الي بني الحارث
 ابن كعب بن غسلة بن خالد بن مالك بن أدد كما في اب اللباب الاصفهاني وأبو
 شريح ذكره ابن الأثير في أسد الغابة واقتصر من ذكر أحواله على حديث الباب
 وزاد قيل إن النبي ﷺ دعا له ولولده (قوله يكتنونه) بضم أوله مع تشديد النون
 وفتحها مع تخفيفها والكنية قد تكون بالأوصاف كأبي الفضائل وأبي الحكم
 وقد تكون بالنسبة الى الاولاد كأبي سلمة وأبي شريح وإلى ما يلبسه كأبي هريرة
 فانه عليه الصلاة والسلام رآه ومعه هرة فكناه بذلك وقد تكون للعلمية الصرفة
 كأبي بكر وأبي عمر (قوله ان الله هو الحكم) بفتحتين بمعنى الحاكم وهو القاضي
 كذا في النهاية وتقدم فيه مزيد في الكلام على ما يتعلق بالاسماء الحسنى وعرف

وإليه الحكم فليمنه تكني أبا الحكم فقال إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت
بينهم فرضى كلاً الفريقين فقال رسول الله ﷺ : ما أحسن هذا ، فمالك من
الولد؟ قال لي شريح ومسلم وعبد الله قال فمن أكبرهم قات شريح قال فأنت

الخبر وأتى بضمير الفصل الدال على الحصر وان هذا الوصف مختص به تعالى
لا يتجاوز إلى غيره اذ منه مبدأ الحكم واليه منتهاه قال تعالى له الحكم واليه ترجعون
لاراد الحكمه ولا يخلو حكمه عن حكمة وفي اطلاق الحكم على غيره ايها الماشرك
في وصفه وقد غير ﷺ اسم عمرو بن هشام المكنى بأبي الحكم بأبي جهل (قوله
واليه الحكم) هو بضم الحاء واسكان الكاف قال تعالى الاله الحكم وهو أسرع
الحاسبين وقد عقد العراقي هذا المعنى في قوله

الحكم لله (١) ثم رسوله فهو المحكم منه والله الحكم

(قوله إن قومي) أشار به الى أنهم جعلوه حكماً بينهم أي يقبلون حكمه ويرضون
به لمراعاته الجانبين والعدل بين الخصمين ونحو ذلك (قوله ما أحسن هذا) أي
حصول الائتلاف بين القوم بسببك لأنه دال على حسن السياسة الناشئة عنها
رضاهم بحكمك لكن التسمية بأبي الحكم مجرد هذا الامر أو أي حكم كان من أحكام
حكام الدنيا قبيح لان التسمية بهذا الاسم لا يليق الابن له الحكم في كل شيء على
الاطلاق وهو الله تعالى ولما منعه ﷺ من التكني بما لا يليق به أرشده الى التكني
بأحسن ما يليق به فدل على استحباب التكني باسم أكبر الاولاد قاله العاقولي
واستظهر في المرقاة أن المشار اليه وحده التكنية قال واتي بصيغة التعجب مبالغة
في حسنه لكن لما كان فيه من الايهام ما سبق حول كنيته إلى ما يأتي قال وأغرب
المظهرى في قوله «ما» للتعجب يعنى الحكم بين الناس حسن لكن هذه الكنية غير
حسنة وتبعه الطيبي فقال لما لم يكن جوابه مطابقا قال له (٢) ﷺ على العطف وجه وأرشده
ردا عليه ما أحسن هذا لكن أين ذلك من هذا فاعدل الى ما يليق بمالك من التكني
بالابناء وهو من باب الرجوع الى ما هو أولى وأليق بحاله اه (قوله قال شريح)

(١) عله (لرحمن) وإلا ينكسر البيت . (٢) في النسخ (قاله) . ع

أبو شريح ، قال أبو داود وغير النبي ﷺ اسم العاصي وعزير وعتلة وشيطان

هو صاحب علي بن أبي طالب ومن أجل أصحابه بعد كما قاله ابن الاثير وقد كان مفتيا في زمن الصحابة ولاءه على قاضيا وخالفه في قبول شهادة الحسن له والقضية مشهورة كذا في المرقاة وروى عنه مسلم كما قاله الاصفهاني في لب اللباب وظاهر الترتيب المقتضى لعقله أنه قدم الاكبر فلا كبر لسكن الواو لدلالته على مطلق الجمع غير صريح في ذلك فقال ﷺ فمن أكبرهم قال شريح الخ (قوله وغير النبي ﷺ اسم العاص (١) الخ) قال العاقولي لان المؤمن يليق به الطاعة اه قال في المرقاة لسكن المفهوم من القاموس ان العاص ليس من مادة العصيان حيث ذكر في معتل العين أن الاعياص من قريش أولاد أمية بن عبد شمس الاكبر وهم العاص وأبو العاص والعيص وأبو العيص قال والعيص المنبت فلعل التبديل الاسمي لاجل الاشتباه اللنظي اه قال ابن الاثير في أسد الغابة في ترجمة مطيع بن الاسود القرشي العدوي كان اسمه العاص (١) فسماه ﷺ المطيع ثم أخرج عن عبد الملك بن المطيع ان النبي ﷺ جلس على المنبر فقال للناس اجلسوا فدخل العاص (١) بن الاسود فسمع قوله اجلسوا فجلس فلما نزل النبي ﷺ جاء العاص (١) فقال له رسول الله ﷺ مالي لم أرك في الصلاة فقال بأبي وأمي أنت يارسول الله دخلت فسمعتك تقول اجلسوا فجلست حيث انتهى إلى السمع فقال لست بالعاص (١) ولكنك مطيع فسمى مطيعا يومئذ (قوله وعزير) أي لان العزة الحقيقية لله تعالى والعبد من حيث إنه عبد ذليل فلذا من كساه الله عزة فلا ينبغي أن يدعيها لنفسه فانها من الله لامن العبد نفسه أخرج في المسند وصاحب المشته وفي كتاب التجريد عن خيثمة بن عبد الرحمن قال كان اسم أبي عزير افعيره النبي ﷺ وكذا لا ينبغي التسمية بنحو حميد وكريم لانهما وصفان له تعالى (قوله وعتلة) بفتح المهملة وسكون الفوقية قيل وفتحها كما سيأتي في كلام الشيخ وغيره لان معناها الغلظة والشدة وهي عمود حديد يهدم به الحيطان وقيل حديدة كبيرة يقلع بها الشجر والحجراى ومن صفات المؤمن اللين والسهولة قال ﷺ المؤمنون هينون (قوله وشيطان) أي غيره ممن سمي به

(٢) نسخة (العاصي) بالياء في المواضع الخمسة

(٩ — فتوحات — سادس)

وَالْحَكَمَ وَغُرَابٍ وَحُبَابٍ وَشِهَابٍ فَسَمَاهُ هَاشِمًا وَسَمَّ حَرْبًا سَلْمًا وَسَمَّ
الْمُضْطَجِعَ الْمُنْبِعِثَ وَأَرْضًا يُقَالُ لَهَا عَقْرَةٌ سَمَاهَا خَضِرَةٌ وَشَعْبُ الضَّلَالَةِ سَمَاهُ شَعْبٌ

لانه من الشطن وهو البعد عن الخير كله كما في شرح السنة وفي التجريد عن ابن
المسيب كان رجل اسمه شيطان فسماه صلى الله عليه وسلم الحباب اه (و) غير اسم (الحكم) بفتح
لانه هو الذي اذا حكم لا يرد حكمه وهذه الصفة ليست حقيقة الا لله سبحانه
وتعالى واذا غير اسم ابي الحكم كما تقدم فاسم الحكم اولى (و) غير اسم (غراب) لما
يسكن القلوب من التفاؤل به في القطيعة والبين لانه مأخوذ من الغرب وهو البعد
ثم هو خبيث لوقوعه على الجيف (و) غير اسم (حباب) بضم المهملة وتكرر بالموحدة
لانه نوع من الحيات وروى أن الحباب اسم الشيطان كما قاله الخطابي في معالم
السنن وفي التجريد للذهبي الحباب بن عبد الله بن أبي ابن سلول غيره النبي صلى الله عليه وسلم
الى عبدالله (قوله وشهاب) أى غير اسمه وسماه بهشام لان الشهاب شعلة من النار
وهى اولى بالكفار وفي مبهمات الخطيب هشام بن عامر الانصارى والد سعد
ابن هشام كان اسمه شهاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنت هشام قال النجم بن فهد
وهو في المسند وفي المرقاة الظاهر أنه اذا أضيف شهاب إلى الدين مثلا لا يكون
مكروها أى من هذا المعنى وإن كره لبافيه من التركيبة والله أعلم (قوله وسمى
حربا سلما) أى لما فى الحرب من البين والقطيعة والسلم بكسر المهملة وفتحها الصلح
وفي المسند من حديث على قال لما ولد الحسن سميته حربا فجاء صلى الله عليه وسلم فقال أرونى
ابني ما سميتموه قلت حربا قال بل هو حسن قال فلما ولد الحسين سميته حربا
جاء صلى الله عليه وسلم فقال أرونى ابني ما سميتموه قلت حربا قال بل هو حسين الحديث
(قوله وسمى المضطجع المنبعث) قال فى أسد الغابة عن ابن اسحاق فى ذكر حصار
النبي صلى الله عليه وسلم للطائف قال ونزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان محاصرا للطائف
من أسلم المنبعث كان اسمه المضطجع فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبعث وكان إلى
عثمان بن عامر بن معتب أخرجه ابن منده وأبو نعيم اه ووجه التفسير أن المضطجع
يقتضى الجمود والقعود عن المعالى المطلوبة والمنبعث بخلافه (قوله وأرضا يقال له
عقرة) بفتح المهملة وكسر القاف لا تحمل من العقرة وخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد

الهدى وبنو الزنية سمأهم بنو الرشدة وسمى بنو مغوية بنو رشدة قال
أبو داود تركت أسانيدها للاختصار * قات عتلة بفتح العين المهملة
وسكون التاء المثناة فوق قاله ابن ما كولا قال وقال عبد الغنى عتلة يعنى
بفتح التاء أيضا قال وسماه النبي ﷺ عتية وهو عتبة بن عبد السلى

﴿ باب جواز ترخيم الاسم إذا لم يتأذ بذلك صاحبه ﴾

روينا في الصحيح من طرق كثيرة أن رسول الله ﷺ رخم أسماء

المحمتين قال في النهاية سر ﷺ بأرض تسمى عقرة فسماها خضرة كأنه كرهها
اسم العقرة لان العاقر المرأة التي لا تحمل وشجرة عاقرة لا تحمل فسماها خضرة تفاقولا
بذلك ويجوز أن يكون من قولهم نخلة عقرة اذا قطعت رأسها فيبست اه اخرج
بني بن مخلد من حديث عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت ان النبي ﷺ
سر بأرض مجدبة فسماها خضرة أو رده النجم ابن فهد في زهرة العيون (قوله وبنو الزنية
بنو الرشدة) في النهاية وفد عليه ﷺ بنو مالك بن ثعلبة فقال من أتم فقالوا
نحن بنو الزنية فقال بل أتم بنو الرشدة ، الزنية بفتح الزاي وكسر ها آخر ولد الرجل
والمرأة كالعجزة (١) وبنو مالك يسمون بنو الزنية لذلك وانما قال لهم ﷺ بل أتم
بنو الرشدة نفيهم عما يوهمه لفظ الزنية من الزنى وهو نقيض الرشدة وجعل
الازهرى الفتح في الزنية والرشدة أفصح اللغتين اه (قوله وسمى بنو مغوية) بضم الميم
وسكون العين المعجمة وكسر الواو بعدها تحتية (٢) قال في لب اللباب مغوية الذي ينسب
اليه المغوى هو أجرم بن ناهس بطن من خنم وأما مغوية بضم الميم فهو الذي وفد على
النبي ﷺ فكانه أبا راشد اه

﴿ باب جواز ترخيم الاسم إذا لم يتأذ بذلك صاحبه ﴾

ترجم البخاري في صحيحه باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا وهو
أظهر من ترجمة المصنف لان ما ترجم به يشمل أبا هر في أبي هريرة بخلاف ما ترجم

(١) بكسر فسكون وكذلك الزنية والرشدة . (٢) في القاموس (ومغوية كعصية
لقب أجرم بن ناهس ، وأبو مغوية كحسنة عبد العزيز سماه النبي ﷺ عبد الرحمن اه

جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا أَبَا هُرَيْرٍ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا عَائِشُ وَلَا تُنَجِّشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يَا أَنْجَشَ

به المصنف قال الكرمانى قال ابن بطال ليس هذا من باب الترخيم وإنما هو انقل اللفظ من التأنيث والتصغير إلى التذكير والتكبير فهو وان كان نقصا في المبني زيادة في المعنى . لكن خالفه فيه الشيخ زكريا في حاشيته على البخارى فقال المراد من حرف في الترجمة الجنس فيشمل نقص ما فوق الواحد وان غيرت صورته كما في ترخيم أبى هريرة بأبى هراره فجعله مرخما من أبى هريرة وتغييره من توابع ترخيمه والاول أقرب إلى كلام النحاة فانهم لم يذكر وا مثل ذلك في الترخيم وكلام الشيخ زكريا يوافق صنيع المصنف هنا والله أعلم (قوله فمن ذلك قوله لأبى هريرة) هو عند البخارى عنه قال قال لى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرٍ وَلَيْسَ هَذَا مِنَ التَّرْخِيمِ كَمَا سَبَقَ فِي كَلَامِ ابْنِ بَطَالٍ (قَوْلُهُ وَقَوْلُهُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْهَا وَلَقَطَهَا قَالَ لى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشُ هَذَا جَبْرِيْلُ يَقْرَأُكَ السَّلَامَ فَقُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ قَالَتْ وَهُوَ يَرى مَا لَا أَرى، وَعَائِشُ تَرْخِيمُ عَائِشَةَ يَجُوزُ فِيهِ الْفَتْحُ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ وَعَلَيْهِ الْاَكْثَرُ قُلْتُ وَهِيَ لُغَةٌ مِنْ يَنْتَظَرُ وَيَجُوزُ فِيهِ الضَّمُّ (قَوْلُهُ وَلَا تُنَجِّشَةَ) بِالْعَطْفِ عَلَى عَائِشَةَ أَى وَقَوْلُهُ لَا تُنَجِّشَةَ (يَا أَنْجَشَ) وَحَدِيثُهُ فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فِي الثَّقَلِ وَأَنْجَشَةَ غُلَامٌ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسُوقُ بِهِنَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنْجَشُ رُوَيْدُكَ سَوْقُكَ بِالْقَوَارِيرِ وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى مَنْ خَرَجَ الْحَدِيثُ فِي بَابِ الْحَدَاءِ مِنْ كِتَابِ أَذْكَارِ الْمَسَافِرِ وَأَنْجَشَةَ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ النَّوْنِ وَفَتْحِ الْجِيمِ وَالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ غُلَامٌ أَسْوَدٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْجَشَ بِحَذْفِ الْهَاءِ مَرْخِمَةٌ يَجُوزُ فِيهِ الْفَتْحُ وَالضَّمُّ عَلَى قَاعِدَةِ الْمَرْخِمَاتِ وَقَدْ ذَكَرَ أَنْجَشَةَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ وَقَالَ فِي تَرْجُمَتِهِ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ كَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْحَدَاءِ فَحَدَا بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَبِجَةِ الْوُدَاعِ فَأَسْرَعَتْ الْأَبْلُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنْجَشُ رَفَقَا بِالْقَوَارِيرِ وَأَخْرَجَ عَنْ أَنَسٍ كَانَ أَنْجَشَةَ يَحْدُو بِالنِّسَاءِ وَالْبِرَاءِ

وفي كتاب ابن السنن أن النبي ﷺ قال لأسماء يا أسيم والمقدم يا قديم
 ﴿ باب النهي عن الألقاب التي يكرهها صاحبها ﴾

ابن مالك يحدو بالرجال (١) وكان أنجشة حسن الصوت وكان إذا حدا عيت الابل فقال ﷺ يا أنجشة رويدك رفقا بالقوارير أخرجه الثلاثة يعني ابن عبد البر وأبا نعيم وابن منده (قوله وفي كتاب ابن السنن الخ) الترخيم في حديثي ابن السنن غير الترخيم في أحاديث الصحيح لان الذي في أحاديث الصحيح هو المشهور وهو حذف آخر المنادى تخفيفاً وأما الذي في حديثي ابن السنن فهو من باب تصغير الترخيم ومعناه أن تنظر الي الاسم المشتمل على حروف أصول وزوائد فتحذف زوائده وتقتصر على حروفه الاصول وتصغرفان «المقدم» حروفه الاصلية «قدم» وأسماء اسم فصغرا (٢) على قديم وأسيم ومنه الحديث الآتي في باب ما يقول إذا غضب عن عائشة قالت دخل النبي ﷺ وأنا غضبي فأخذ بطرف المفصل من أنفي فعركه ثم قال يا عويش قولي اللهم اغفر لي ذنبي وأذهب غيظ قلبي وأجرني من الشيطان رواء ابن السنن وحينئذ ففي قول الشيخ في الترجمة ترخيم الاسم استعمال المشترك في معنياه أي حذف حروف من الاسم للنداء أو للتصغير وهو جائز عند الشافعية وعينهم وامامهم الشيخ المصنف وعلى منعه فهو من باب عموم المجاز والله أعلم (قوله يا أسيم) أخرجه من حديث أسماء خرجنا مع النبي ﷺ في حجته التي حجها فقال ﷺ يا أسيم قال الزهري وكذلك كان يدعو برحمة اه (قوله والمقدم) أي ابن معديكرب (قوله يا قديم) بتصغير الترخيم وحديثه أفلحت يا قديم ان مت ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريفاً

﴿ باب النهي عن الألقاب التي يكرهها صاحب اللقب ﴾

اللقب علم أشعر بضعة المسمى كبطة وقفة أو رفعة كزين العابدين قال المجد الشيرازي الألقاب ثلاثة لقب تشريف كالأشرف والافضل ولقب تعريف

(١) في النسخ (بالنساء) وهو تحريف عظيم ، والتصحيح من الاصابة

(٢) في النسخ (مصغراً) ، والتصحيح من سياق الكلام . ع

قال الله تعالى ولا تنازروا بالألقاب

كلا عرج والاعور ولقب تسخيف كقطيط و بطيط وقال الحافظ ابن حجر في «نزهة الألباب في الألقاب» تنقسم الألقاب إلى أسماء وكنى أي كأبي الخير وأنساب إلى قبائل أي كهاشمي و بلدان كمكي ومواطن وصنائع وإلى صفات في الملقب فأشار به إلى أنه ليس المراد اللقب بالمعنى النحوي الذي هو أحد أنواع العلم بل أعم من ذلك وعليه يحمل في كلام الشيخ هنا والله أعلم (قوله قال تعالى ولا تنازروا بالألقاب) قال الحافظ في نزهة الألباب كان السبب فيه ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث أبي جبيرة (١) بن الضحاك رضي الله عنه قال فينازات هذه الآية في بني سلمة ولا تنازروا بالألقاب قدم ﷺ المدينة وليس منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة فكان إذا دعا أحداً منهم باسم من تلك الأسماء قالوا مه انه يفضب من هذا الاسم فنزلت هذه الآية وروى ابن الجارود في تفسيره عن الحسين (٢) أن أبا ذر كان عند النبي ﷺ وبينه وبين رجل منازعة فقال له يا أبا ذر يا بن اليهودية فقال النبي ﷺ ما ترى أحمر ولا أسود أنت أفضل منه إلا بالتقوى ونزلت هذه الآية ولا تنازروا بالألقاب وروى عبد الرزاق في تفسيره عن الحسن نحوه وعن قتادة في تفسيرها لا تقل لأخيك المسلم يافسق يا منافق وعن مجاهد في تفسيرها لا تدعو الرجل بالكفر وهو مسلم وزعم مقاتل بن سليمان أن كعب بن مالك كان بينه وبين عبد الله بن حدرد الإسلامي كلام فقال له يا أعرابي فقال له عبد الله يا يهودي فنزلت فيهما ولا تنازروا بالألقاب وروى عن ابن مسعود في تفسيرها كان الرجل يقول للرجل وقد كان يهودياً فأسلم يا يهودي ويقول للرجل المسلم يافسق فنزلت هذه الآية وروى الدارقطني في الأفراد من حديث ابن عمر رفعه بأدروا أولادكم بالسكنى قبل أن تغلب عليهم الألقاب وإسناده ضعيف والتصحيح عن

(١) في بعض النسخ (ابن جبيرة) وفي باقيها (أبي جبيرة) والصواب ما ذكرناه ، والتصحيح من خلاصة التذهيب . ع (٢) كانت في النسخ (الحسن) وأصلحت في أحداها بالقلم هكذا .

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ تَلْقِيبِ الْإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُ سِوَاهُ كَانَ صِفَةً لَهُ
كَالْأَعْمَشِ وَالْأَجْلَحِ وَالْأَعْمَى وَالْأَعْرَجِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَبْرَصِ وَالْأَشْجِ
وَالْأَصْفَرِ

ابن عمر قوله (١) وفي البخاري عن هلال الوزان كناني عروبة قبل أن يولد لي فكأنه
لحظ هذا اه (قوله) واتفق العلماء على تحريم لقب الانسان بما يكره (قال الحافظ
ابن حجر روى الحاكم من حديث ابن عمر رفعه ما من رجل رمى رجلا بكلمة
تشينه إلا حبسه الله تعالى يوم القيامة في طينة الخبال حتى يخرج منها هذا كله
إذا كان الملقب يكره اللقب فاما ان كان محبه ويوجب له المدح فهو جائز بشرط الامن
من الاطراء وقد لقب رسول الله ﷺ جماعة من أصحابه منهم خالد بن الوليد
سيف الله وأبو عبيدة بن الجراح أمين هذه الامة وأبو بكر بالصديق وعمر بالفاروق
وعثمان بذي النورين وحزرة بأسد الله وجعفر بذي الجناحين وسمى قبيلتي الاوس
والخزرج بالانصار فغلب عليهم وعلى خلفائهم (قوله كالأعمش) قال الحافظ
في نزهته لقب سليمان بن مهران الكوفي المحدث المشهور (قوله والاجلح) بجم
وحاء مهملة اسمه يحيى بن عبد الله بن حسان (قوله والاعرج) لقب جماعة
أشهرهم عبد الرحمن بن هرمز شيخ أبي الزناد وثابت بن عياض وعبد الرحمن بن
سعيد مولى الاسود بن سفيان تابعيون رروا عن أبي هريرة ثم ذكر جماعة كثيرين
من لقب بذلك (قوله والاحول) بالحاء المهملة قال لقب جماعة منهم عاصم بن
سليمان التابعي وطامر بن عبد الواحد وسليمان بن أبي مسلم وهشام بن عبد الملك
ومجد بن الحكم المروزي وعاصم بن النضر (قوله والابرص) بالصاد المهملة هو
من قام به البرص داء معروف وجرت عادتهم بأبدال (٢) الصاد بالشين المعجمة
فيقولون الابرش (قوله والاصفر) باسكان الصاد المهملة وبالفاء والراء لقب
جماعة منهم مروان تابعي أخذ عن ابن عمر ومنهم بسطام بن حريث (قوله

(١) فهو مجرور أو خبر عن الصحيح فهو مرفوع ، والمراد على كل منهما ان

الصحيح وقفه على قوله ع (٢) في النسخ (ابدال) ع .

والأحدب والأصم والأزرق والأفطس والأشتر والأثرم والأقطع
والزمن والمقعد والأشل

والأحدب) قال (١) لقب جماعة منهم وأصل بن حيان (٢) ومحمد بن عبيد وغيرهما (قوله
والأصم) بالصاد المهملة من الصمم قال لقب جماعة وعد منهم مالك بن جناب
الكلبي وعبد الله بن ربي شاعر جاهلي في آخرين (قوله والأزرق) قال هو
اسحق بن يوسف محدث مشهور (قوله والأفطس) بالفاء والطاء والسين المهملتين
قال لقب جماعة منهم سالم بن عجلان من رجال البخاري وإبراهيم بن سليمان
والحسين بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وعبد الله بن سلمة عن
الاعمش (قوله والأشتر) بالشين المعجمة والفوقية والراء المهملة قال هو لقب للنخعي
واسمه مالك بن الحارث من أصحاب علي رضي الله عنه والحسن بن محمد بن عبد الله
ابن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب حدث عن آبائه وقال إن الأشتر لقب
أبيه (قوله والأثرم) بالثلثة قال لقب جماعة منهم صاحب أحمد بن حنبل وهو
أحمد بن هانيء ومنهم علي بن المغيرة النحوي صاحب أبي عبيدة في آخرين (قوله
والأقطع) قال اسمه وهيز روى عنه ابن عيينة (قوله والزمن) بكسر الميم من
الزمانة لقب اثنين أبي موسى محمد بن المثنى العنزي (٣) البصري والآخر صدقة بن موسى
(قوله والمقعد) بضم الميم وسكون القاف وفتح المهملة الأولى قال لقب جماعة
أشهرهم أبو معمر عبد الرحمن بن عمرو بن أبي الحجاج ومنهم صدقة بن سابق
وعبد الرحمن بن سعد وهو أقدمهم (قوله والأشل) بالشين المعجمة وتشديد اللام
لقب جماعة منهم منصور بن عبد الرحمن الغداني اه وهذا الذي ذكرته من كتاب
نزهة الألباب لبيان من عرف بهذه الألقاب من الناس المتقدمين زيادة في الفائدة
وليس المراد أن كراهة استعمال هذه الألقاب مقصورة عليهم بل يكره ذلك في

(١) القائل ابن حجر في النزهة. كما يدل عليه السياق

أَوْ كَانَ صِفَةً لِأَيِّهِ أَوْ لِأُمِّهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ ذِكْرِهِ
بِذَلِكَ عَلَى جِهَةِ التَّعْرِيفِ لَمَنْ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَدَلَالِ مَا ذَكَرْتُهُ كَثِيرَةً
مَشْهُورَةً حَدَّثْتُهَا اخْتِصَارًا وَاسْتِغْنَاءً بِشَهْرَتِهَا

حقهم وفي حق غيرهم من كل من لقب بشيء منها وهو يكرهه كما هو ظاهر (قوله
أَوْ كَانَ صِفَةً لِأَيِّهِ) كما في المسيب فإنه مشهور بفتح الياء وكان ولده يكره ذلك حتى
قال سيب الله في النار من سيب أبي (قوله) واتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ ذِكْرِهِ عَلَى جِهَةِ
التَّعْرِيفِ لَمَنْ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا بِذَلِكَ) أي لِيَتَمَيَّزَ مِنْ غَيْرِهِ قَالَ الْحَافِظُ فِي نَزْهَةِ الْأَبَابِ
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ
الرَّجُلِ يَقُولُ حَمِيدُ الطَّوِيلِ وَحَمِيدُ الْأَعْرَجِ فَقَالَ إِذَا أَرَادَ صِفَتَهُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ فَلَا
بَأْسَ وَقَالَ الْأَثَرِيُّ سَمِعْتُ أَحْمَدَ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْرِفُ بِلِقْبَانِهِ ثُمَّ قَالَ (١) إِذَا لَمْ يَعْرِفِ
إِلَّا بِهِ جَازَ ثُمَّ قَالَ الْأَعْمَشُ إِنَّمَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ بِهَذَا فَسَهِّلْ فِي مِثْلِهِ إِذَا اشْتَهَرَ بِهِ وَسَأَلَ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ هَلْ فِيهِ غَيْبَةٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ لَا أَهْ وَخَرَجَ بِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ
عَلَى جِهَةِ التَّعْرِيفِ مَا إِذَا قَصِدَ التَّنْقِيسُ أَوْ الذَّمُّ فَيُحْرَمُ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ إِلَّا بِذَلِكَ مَعَامَلَةٌ
لَهُ بِقَصْدِهِ وَكَذَا إِنْ كَانَ يَعْرِفُ بِغَيْرِ ذَلِكَ اللَّقْبِ فَلَا يَجُوزُ ذِكْرُهُ لِأَنَّ مَا جَازَ لِلضَّرُورَةِ
بَعْدَ أَنْ كَانَ مُحْظُورًا مِنْهُ يَتَّقَدَّرُ بِقَدْرِهَا وَالْأَوْلَى أَنْ يَسْلُكَ فِيمَنْ لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِمَا
يَكْرَهُهُ الْمَسْلُوكَ الْحَسَنَ الَّذِي سَلَكَهُ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ حَيْثُ قَالَ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ
الَّذِي يُقَالُ لَهُ ابْنُ عَلِيَّةٍ فَجَمَعَ بَيْنَ التَّعْرِيفِ وَالتَّبْرِيهِ مِنَ التَّلْقِيْبِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
وَرَضِيَ عَنْهُ (قَوْلُهُ وَدَلَالِ مَا ذَكَرْتُهُ كَثِيرَةً مَشْهُورَةً) الْمَذْكُورَ هُنَا شَيْئَانِ الْأَوَّلُ تَحْرِيمُ
تَلْقِيْبِ الْإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُهُ لِأَنَّ فِيهِ مِنَ الْإِيذَاءِ وَدَلِيلُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ الْحَاكِمِ
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ وَتَقْيِيْبِهَا وَقَدْ عَدَّ
الشَّيْخُ ابْنَ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي الزَّوْجَرِ التَّنَازُ بِأَلْقَابِ مِنْ جَمَلَةِ الْكِبَائِرِ قَالَ وَقَدْ
عَدَّهُ مِنْهَا غَيْرَ وَاحِدٍ وَأَفْرَدُوهُ مَعَ أَنَّهُ مِنْ جَمَلَةِ الْغَيْبَةِ تَبَعًا لِلآيَةِ وَكَأَنَّ حِكْمَتَهُ فِيهَا
أَنَّهُ مِنْ أَلْفَحْشِ أَنْوَاعِهَا فَقَصِدَ بِأَفْرَادِهِ تَقْيِيْبُ شَأْنِهِ مَبَالِغَةً فِي الزَّجْرِ عَنْهُ وَالثَّانِي

﴿ باب جواز واستحباب اللقب الذي يحبه صاحبه ﴾
 فمن ذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه اسمه عبد الله بن عثمان لقبه
 عتيق ، هذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء من المحدثين وأهل السير
 والتواريخ وغيرهم وقيل اسمه عتيق حكاه الحافظ أبو القاسم ابن عساکر
 في كتابه الأطراف ، والصواب الأول ، واتفق العلماء على أنه لقب خير ، واختلفوا
 في سبب تسميته عتيقا : فروينا عن عائشة رضي الله عنها من أوجه أن
 رسول الله ﷺ قال أبو بكر عتيق الله من النار قال فمن يومئذ سمي عتيقا

جواز ذلك عند الحاجة ومنه حديث أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبوجهم
 فلا يضع عصاه عن عاتقه فان هذا ما يكرهانه لكن الحاجة دعت اليه فذكره لذلك

﴿ باب جواز واستحباب اللقب الذي يحبه صاحبه ﴾
 أي بشرط الامن من المدح والاطراء كما تقدم عن الحافظ (قوله واسمه عبد الله)
 قيل سماه به أهله ابتداء وقيل بل سموه عبد الكعبة فسماه ﷺ عبد الله حكاهما
 ابن الاثير (قوله ولقبه عتيق) وكذا لقب الصديق لقبه به النبي ﷺ كما قاله
 الحافظ وغيره لما بادر لتصديقه في قصة الاسراء ولم يتوقف فيه وقال اني لاصدقه
 فيما هو أبعد من ذلك أصدقه في خبر السماء غدوة أو روحة وقال ابن النحوي في
 شرح البخاري ذكر ابن سعد انه ﷺ اسأ أسرى به قال جبريل ان قومي
 لا يصدقوني فقال له جبريل يصدقك أبو بكر وهو الصديق وقال على سماه الله
 على لسان نبيه ﷺ صديقا قال أبو عجين الثقفي

وسميت صديقا وكل مهاجر سواك يسمي باسمه غير منكر

سبقت الى الاسلام والله شاهد وكنت جليسا في العريش المشهر

(قوله وقيل اسمه عتيق) حكاه في النهاية كذلك وقال العتيق الكريم
 الرابع (١) من كل شيء (قوله فروينا عن عائشة الخ) في جامع الاصول
 عن عائشة قالت دخل أبو بكر على رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ
 أبشر فانت عتيق الله من النار فمن يومئذ سمي عتيقا أخرجه الترمذي قلت وأخرجه

(١) في نسخة النهاية والدر النثير للسيوطي الرابع بالهمز والعين بدل الرابع الذي في النسخ ع

وقال مصعب بن الزبير وغيره من أهل النسب سمي عتيقاً لأنه لم يكن في نسبه شيء يعاب به وقيل غير ذلك والله أعلم، ومن ذلك أبو تراب لقب لعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه وكنيته أبو الحسن، ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ وجدّه نائماً في المسجد وعليه التراب فقال قم أبا تراب قم أبا تراب فلزمه هذا اللقب الحسن الجميل، وروينا هذا في صحيح البخاري

في أسد الغابة كذلك وفي النهاية سماه النبي ﷺ عتيقاً لما أسلم وعلى هذا فهو من العتيق بمعنى عتيق أي معتوق من النار (قوله وقال مصعب بن الزبير) مصعب بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية بعدها والزبير هو ابن العوام رضي الله عنه (قوله وغيره من أهل النسب) قال في أسد الغابة قال الليث بن سعد وجماعة معه يقال الزبير بن بكار وجماعة معه إنما قيل له عتيق لأنه لم يكن شيء في نسبه يعاب به وقال بعضهم قيل له عتيق لحسن وجهه وجماله قلت وعلى هذين فهو مأخوذ من العتاقة بفتح العين بمعنى الحسن وقال ابن النحوي بعد أن ذكر ما تقدم من الأقوال وقيل لأنه قديم في الخير وكان له اخوان معتق وعتيق قالته عائشة فيما حكاه الزمخشري في ربيعته وقال أبو طلحة سمي عتيقاً لأن أمه كان لا يعيش لها ولد فلما ولدتها استقبلت به البيت ثم قالت اللهم هذا عتيقك من الموت فهبه لي وقال ابن المعلى وكانت أمه إذا نقزته (١) قالت :

عتيق ما عتيق ذو المنظر الأنيق رشفت منه ريق كالزرب العتيق
 (فائدة) من ألقاب الصديق الأواه فيما قاله إبراهيم النخعي وذو الخلال لعباءة كان يخلها على صدره كما في وشاح ابن دريد قال السهيلي وكان يلقب أمير السالكين فهذه خمسة ألقاب له (قوله ومن ذلك أبو تراب) أي ومن اللقب المحبوب أبو تراب لقب عين الاحباب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، تقدم ان المراد باللقب في هذا المقام ما أشعر بضعة أو رفعة اسماً كان أولقبا أو كنية أو غيرها (قوله وكنيته أبو الحسن) كني بأ كبر أولاده رضي الله عنهما (قوله ثبت في الصحيح الخ)

(١) بتشديد القاف أي رقصته وهو صغير

ومسلم عن سهل بن سعد قال سهل وكانت أحب أسماء علي إليه وإن كان ليفرح أن يدعى بها ، هذا لفظ رواية البخاري ،

أخرج الشيخان من حديث سهل بن سعد قال جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت فقال ابن ابن عمك فقالت كان بيني وبينه شيء ففاضبني فخرج فلم يقل عندي فقال ﷺ لا نسان أنظر أين هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاهه ﷺ وهو مضطجع وقد سقط رداؤه عن شقه فاصابه تراب فجعل ﷺ يمسحه عنه ويقول قم أبا تراب قم أبا تراب قال في جامع الاصول رواه مسلم وأخرج هو والبخاري رواية أخرى قلت أخرجه البخاري من حديث سهل بهذا اللفظ في باب نوم الرجال في المساجد وأخرجه في باب آخر من حديث سهل أيضا قال ان كانت أحب أسماء علي إليه لا بو تراب وان كان ليفرح أن يدعى بها وما سماه أبو تراب الا النبي ﷺ غاضب يوما فاطمة فخرج فاضطجع الى الجدار في المسجد وجاءه ﷺ يتبعه فقبل هو ذامضطجع الى الجدار فجاهه أي النبي ﷺ وامتلأ ظهره ترابا فجعل ﷺ يمسح التراب عن ظهره ويقول اجلس يا أبا تراب قال ابن النجوى في شرح البخاري وروى عمار انه ﷺ قال ذلك لعلي في غزوة العشيرة رواه ابن اسحاق في السيرة والبخاري في التاريخ وأعله بالانقطاع وأما الحاكم فصححه قال ابن اسحاق وحدثني بعض أهل العلم انه عليه الصلاة والسلام انما سماه بذلك لانه كان اذا عتب علي فاطمة في شيء أخذ ترابا فيضعه على رأسه فكان عليه الصلاة والسلام اذا رأى التراب عرف انه عاتب علي فاطمة فيقول مالك يا أبا تراب فالله أعلم أي ذلك كان، وروى أبو محمد المنذرى في معجمه من حديث حفص بن جميع حدثنا سماك عن جابر أن النبي ﷺ لما آخى بين الناس لم يؤاخ بين علي وبين أحد حتى أتى كثيب رمل فنام عليه فأتاه النبي ﷺ فقال قم يا أبا تراب أغضبت اني لم أؤاخ بينك وبين أحد قال نعم قال أنت أخى وأنا أخوك اه ما ذكره ابن النجوى (قوله هذا لفظ البخاري) وسبق انه كذلك عند مسلم وامل التفاوت الذي أشار اليه تقديم قول سهل وكانت أحب أسماء علي إليه على الحديث وتأخيرها عنه فالاول عند مسلم كما نقله في جامع الاصول والثاني عند المصنف كما ذكره المصنف هنا (قوله

ومن ذلك ذو اليدين واسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة
 وآخره قاف كان في يديه طول ، ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان
 يدعوه ذا اليدين واسمه الخرباق رواه البخاري بهذا اللفظ في أوائل كتاب
 البر والصلة

﴿ باب جواز الكنى واستحباب مخاطبة أهل الفضل بها ﴾

هذا الباب أشهر من أن نذكر فيه شيئا منقولاً فإن دلالته يشترك فيها
 الخواص والعوام والأدب أن يخاطب أهل الفضل ومن قاربهم بالكنية

ومن ذلك ذو اليدين (أى ومن اللقب المحبوب ذو اليدين لقب الخرباق قال
 الكرمانى و لقب به أطول يديه (قوله رواه البخارى الخ) أى فى قصة السهو
 الواقع فى تسليمه ﷺ من ركعتين من صلاته وفيه وفى القوم رجل كان ﷺ
 يدعوه ذا اليدين فقال يابى الله أسيت أم قصرت الصلاة فقال لم أس ولم تقصر
 الصلاة قالوا بلى قد نسيت يا رسول الله وفى رواية للبخارى أيضا قال أصدق ما يقول
 ذو اليدين فقال الناس نعم وفى رواية له أيضا فقال النبي ﷺ لأصحابه أحق
 ما يقول قالوا نعم الحديث وما أحسن ما أورده ابن فرخون المالكي فى طبقاته
 للمالكية المسماة بالديباج المذهب فى علماء المذهب فى ترجمة أحمد بن عبد الله ابن
 عميرة المالكي قال من شعر أحمد المذكور ملجحا الى حديث دى اليدين فقال
 عندي يدك بعد أخرى قررت من ذلك الذخر المعد لمادى
 والدهر عن حظى سها أفينبغى من دى اليدين سكونه عمن سها

﴿ باب جواز الكنى واستحباب مخاطبة أهل الفضل (١) بها ﴾

(قوله والأدب أن يخاطب أهل الفضل) من ذى ولاية أو علم (ومن قاربهم) أى
 بشرف نسب أو ولاية أمر (بالكنية) متعلق بقوله يخاطب وإنما كان هذا أولى ما

(١) نسخة (الكنية) بدل (الكنى) و (القدر) بدل (الفضل) ع

وَكذَلِكَ إِنْ كُتِبَ إِلَيْهِ رِسَالَةٌ وَكَذَا إِنْ رُوِيَ عَنْهُ رِوَايَةٌ فَيُقَالُ حَدَّثَنَا الشَّيْخُ
 أَبُو الْإِمَامِ أَبُو فَلَانٍ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ وَمَا أَشْبَهَهُ وَالْأَدَبُ الْأَيْذُكَرُ الرَّجُلُ كُنْيَتُهُ
 فِي كِتَابِهِ وَلَا فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْأَيْعُرْفُ إِلَّا بِكُنْيَتِهِ أَوْ كَانَتْ الْكُنْيَةُ أَشْهَرَ مِنْ
 أَسْمِهِ قَالَ النَّحَّاسُ إِذَا كَانَتْ الْكُنْيَةُ أَشْهَرَ يُكْنَى عَلَى نَظِيرِهِ وَيُسَمَّى لِمَنْ فَوْقَهُ
 ثُمَّ يُلْحَقُ الْمَعْرُوفُ أَبُو فَلَانٍ أَوْ بَابِي فَلَانٍ

في ذلك من التعظيم (قوله وكذلك ان كتب اليه) أى الى المذكور من ذى الفضل
 ومن قاربه (رسالة) بكسر الراء وبالسین المهملة أى مكتوبا وما أحسن قول بعضهم
 جاءنى من حبيب قلبى كتاب عجب الناس حين أهدى رساله
 قلت لا تعجبوا فان حبيبي (١) مالكي وهو متحفي بالرساله

(قوله وما أشبهه) أى وما أشبه ما ذكر في الكنية في الدلالة على التعظيم من
 النعوت الحميدة والالقب الفريدة (قوله والأدب الأيذكرك الرجل كنيته في
 كتابه أى مكتوبه للغير لما فيه من تعظيم ذاته وهو لا ينبغي ومثل الكنية
 فيما ذكر ذكر ما يدل على تعظيمه من نحو الشيخ أو الامام لما ذكر (قوله
 ولا في غيره) أى بأن يذكره عند الاخبار عن نفسه نحو فعل أبو محمد كذا
 أو نحو ذلك (قوله قال النحاس) هو بفتح النون وبالهاء المشددة والسین المهملة ويعرف
 أيضا بابن النحاس وهو أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل بن يونس المرادى
 صاحب أدب الكتاب (٣) وهو غير البهاء بن النحاس شيخ أبي حيان كما أسار اليه السيوطى
 في بغية الوعاة (قوله اذا كانت الكنية أشهر من الاسم فيذكر كنيته التى هي
 أشهر من اسمه على نظيره) أى إذا كتب الى نظيره وعبر على لما في التكني حينئذ

(١) قد تأملت في معنى هذا البيت فظهر لى أن فيه (تورية) فقوله مالكي
 يحتمل معنيين أحدهما اسم فاعل من الملك مضاف لياء المتكلم ، والثاني مالكي المذهب
 وقوله الرسالة يحتمل معنيين أحدهما المكتوب والثاني رسالة ابن أبي زيد القيروانى
 في فقه المالكية . هذا ما ظهر لى . (٣) انظر ترجمته في كتاب ابن خلكان . ع

﴿ باب كنية الرجل بأكبر أولاده ﴾

كني نبينا ﷺ أبا القاسم بابنه القاسم. وكان أكبر بنيه، وفي الباب حديث أبي شريح الذي قدمناه في باب استحباب تغيير الاسم إلى أحسن منه

من الاستعلاء والافتقضى الظاهر أن يقال يكنى إلى نظيره أي إذا كتب إليه كما عبر باللام في قوله ويسمى لمن فوقه أي إذا كتب لمن فوقه بفضـل أو نحوه فيذكر اسمه أولاً ثم يقول المعروف بأبي فلان ونحوه وذلك لأن من فوق الإنسان لا يليق بالإنسان الاستعلاء عليه وفي ذكر الكنية نوع منه فترك في الكتابة لمن فوقه لكن لما احتيج إليها لزيادة التعريف لكونها أشهر أتى بها كالتميم لزيادة التعريف لا للترفع والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب كنية الرجل بأكبر أولاده ﴾

أي استحباب ذلك أخذ من فعله ﷺ فقد اكنى بأبي القاسم والقاسم أسن بنيه وكنى علياً بأبي الحسن وكنى هانئاً بأبي شريح وكل من الحسن وشريح أكبر أولاد أبيه ولو كني بغير الأكبر فلا بأس فقد كني جبريل النبي ﷺ أبا إبراهيم يوم ولدت إبراهيم أمه رواه ابن السني (قوله كني نبينا ﷺ أبا القاسم بابنه القاسم) وكان أكبر بنيه والقاسم وغيره من بنيه وبناته ﷺ من خديجة الأبراهيم فمن مارية ولد القاسم بمكة وكان بكر ولده - هو أول ميت من ولده بمكة قال مجاهد مات وله سبعة أيام وقال الزهري مات وهو ابن سنتين وقال قتادة عاش حتى مشى قال أبو نعيم لا أعلم أحداً من مقدمتنا (١) ذكر القاسم بن رسول الله ﷺ في الصحابة أي لأن الأكثر على موته قبل الدعوة إنما يذكر في أولاده لكن روى يونس ابن بكير عن محمد بن علي قال كان القاسم بن رسول الله ﷺ قد بلغ أن يركب الدابة ويسير على النجبية فلما قبضه الله تعالى قال عمرو بن العاص (٢) لقد أصبح محمد أتر فأنزل الله تعالى إنا أعطيناك الكوثر عوضاً (٣) يا محمد عن مصيبتك بالقاسم فصل لربك وانحر وهذا

(١) في نسخة سقط نقطتا التاء فلعلها ياء (٢) صوابه قال العاص بن وائل كما في الإصابة والكشاف (٣) كان بالنسخ (إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك

(باب كُنْيَةِ الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ أَوْلَادٌ بَغَيْرِ أَوْلَادِهِ)

هَذَا الْبَابُ وَاسِعٌ لَا يُحْصَى مَنْ يَتَّصِفُ بِهِ وَلَا بِأَسْ بِذَلِكَ

(باب كُنْيَةِ مَنْ لَمْ يُوَلَدْ لَهُ وَكُنْيَةِ الصَّغِيرِ)

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَاسِمَ تَوَفَّى بَعْدَ أَنْ أُوحِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْأَثِيرِ بَعْدَ تَخْرِيجه
فِي أَسَدِ الْغَابَةِ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهٍ وَأَبُو نَعِيمٍ أَهْ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

﴿ باب كُنْيَةِ الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ أَوْلَادٌ اَلْخ ﴾

وَتَرْجَمُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ التَّكْنِيَّ بِأَبِي تَرَابٍ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى فَلَوْ قَالَ
الشَّيْخُ هُنَا تَكْنِيَّةَ الْإِنْسَانِ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى لَشَمِلَ مَا ذَكَرَهُ وَغَيْرَهُ مِنْ
تَكْنِيَّةِ ذِي كُنْيَةٍ وَليْسَ ذَاوُلِدٌ بِكُنْيَةٍ أُخْرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمِثَالُ مَا أُشَارَ إِلَيْهِ
الشَّيْخُ مِنْ تَكْنِيَّةِ ذِي الْوَلَدِ بَغَيْرِ وُلْدِهِ تَكْنِيَّةُ (١) الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَبِي بَكْرٍ
وَتَكْنِيَّةُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَبِي تَرَابٍ وَتَكْنِيَّةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَبِي حَفْصٍ
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ بِأَبِي هَرِيرَةَ وَهُوَ كَثِيرٌ كَمَا أُشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَلَا يُحْصَى مَنْ
يَتَّصِفُ بِذَلِكَ وَلَا بِأَسْ بِذَلِكَ) أَيُّ فَهْمٌ مَبَاحٌ

﴿ باب كُنْيَةِ مَنْ يُوَلَّدُ لَهُ وَكُنْيَةِ الصَّغِيرِ ﴾

قِيلَ وَتَكْنِيَّةُ الصَّغِيرِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَتَّصِرُ بِاتِّصَافِهِ بِهَا تَفَاؤُلًا (٢) لَهُ إِنْ يَصِلُ
لِذَلِكَ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ اَلْخ) قَدِمَ هَذَا الْحَدِيثُ مَعَ أَنَّ
مَدْلُولَهُ إِفَادَةُ الْجُزْءِ الْأَخِيرِ مِنَ التَّرْجُمَةِ لِسُكُونِهِ مِنْ أَحَادِيثِ الصَّحِيحِينَ الْمَتَّقِمَةِ عَلَى
غَيْرِهَا عِنْدَ التَّعَارُضِ وَتَرْجَمُ الْبُخَارِيُّ بِابْنِ الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَفِيهِ أَنْ يُوَلَّدَ لِلرَّجُلِ

وَأَنْحَرُ وَصَايَا مُحَمَّدٍ اَلْخ) وَكُتِبَ بِالْهَامِشِ « كَذَا فِي أَسَدِ الْغَابَةِ وَلَمْ أَفْهَمْهَا مِنْهُ » وَقَدْ
اصْلَحَتْ مَا بِهِ اخْتِلَافُ السُّكْلَامِ بِرَاجِعَةِ الْإِصَابَةِ (١) فِي النُّسْخِ (كُنْيَةِ)
(٢) عَلَيْهِ (تَفَاؤُلٌ) بِالرَّفْعِ وَتَقَعُ مَنْصُوبَةً فِي كَلَامِ الشَّارِحِ كَثِيرًا ظَنَّا مِنْهُ أَنَّهَا
مَفْعُولٌ لِأَجْلِ لِسُكُونِهَا خَبَرٌ ع

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَمِيرٍ ، قَالَ الرَّاوي

وأورد فيه حديث أنس هذا فقط ووجه دلالة على الجزء الثاني من ترجمته الإشارة إلى أنه إذا جاز أن يكنى الصغير في حال صغره فالرجل أولى قاله الكرماني (قوله كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقا) بضممتين وتقدم تعريف الخلق في باب ملاعبة الرجل امرأته وممازحته لها ولطف عبارته معها ويكنى دليلا في حسن خلقه قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم سئلت عائشة عن خلقه ﷺ فقالت كان خلقه القرآن يغضبه ما يغضبه قال العلماء قد بلغ ﷺ من حسن الخلق ما لم يصل إليه أحد قال أبو علي الدقاق قد خصه الله تعالى بمزايا كثيرة ولم يثن عليه بشيء منها مثل ما أثنى عليه بخلقته فقال تعالى وانك لعلى خلق عظيم قال العلماء وصف بكونه على خلق عظيم ولم يوصف باللين أو السهولة أو نحوها مما يعتاد وصفه به إشارة إلى أن حسن خلقه ﷺ لم يمنع من إقامة حدود الله وجهاد أعداء الله بل كان ﷺ يعطى كل مقام ما يليق بشأنه وهو كما قال الشاعر

يتلقى النداء بوجه صبيح وصدور (٢) القنا بوجه وقاح

وهذا وذا تم المعالي طرق الجد غير طرق المزاح

ثم لا مخالفة بين قول أنس كان أحسن الناس خلقا وقول عائشة كان من أحسن الناس خلقا رواه الترمذي وغيره لأن من كان من الأحسن على الدوام فهو أحسن الأنام إذ لا يمكن هذه الاستدامة لعسر الاستقامة وفائدة الأتيان بمن مع أنها توهم خلاف ذلك دفع ما عساه يتوهم من عدم مشاركة باقي الأنبياء له في أصل حسن الخلق والله أعلم (قوله وكان لي أخ) أي من أمي (قوله يقال له أبو عمير) أي بضم المهملة فتح الميم وسكون التحتية بعدها زاء قال الشيخ زكريا في تحفة القاري هو عبد الله اه وقد تقدم أن عبد الله هو ابن أبي طلحة الذي جاء اجابة لدعوته ﷺ لابي طلحة ولام سليم عقب موت أبي عمير هذا بقوله برك الله لكما في ليلتكما وفيه ان أنسا جاء به النبي ﷺ وهو يسم نعم الصدقة فحنكه وسماه عبد الله اه ولا مانع من أن كلامنا الاثنين اسمه عبد الله ولعله ﷺ أراد بتسمية المولود عبد الله مع كونه أحب

(٢) في النسخ (وصدور) ولا يترن البيت الا بصدور ع

(١٠٠ - فتوحات - سادس)

أَحْسَبُهُ قَالَ فَطِيمٌ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَاءَهُ يَقُولُ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّعِيرُ
نُعْرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ ،

الاسماء أن يكون هذا الغلام خلفا عن أخيه المتوفى قبله نظير ما تقدم في حكمة تسميته
ﷺ لابن أسيد الانصارى بالمنذر كما تقدم بيانه في باب تسمية المولود (قوله
أحسبه فطيم) هو بالرفع صفة لآخ لى وما بينهما اعتراض قاله في تحفة القارى
والظاهر أن المراد منه حمله على الراوى ٧ أما قوله يقال له أبو عمير ففي موضع الصفة
لاخ أوفى موضع الحال لتخصيص الاخ بوصفه بالظرف والله أعلم ، والمراد من
فطيم مفطوم من الطعام (قوله ما فعل النعير) هو بضم النون وفتح المعجمة وسكون
التحتية تصغير نعير بضم ففتح جمع نعيرة كهزمة ويجمع على نعران طير كالعصفور
حجر المنقار وأهل المدينة يسمونه البلبل وقيل هو الصقر كالعقعق وقيل غير ذلك
والاول أشهر أى ماشأ نه وحاله قال الشيخ زكريا فى شرح البخارى فى الحديث
جواز تكنية من لم يولد له وجواز المزح وملاطفة الصبيان وتأنيسهم وبيان ما كان
عليه النبي ﷺ من حسن الخلق وكرم الشائل والتواضع وتمكين الولي الصغير من
لعبه بالعصفور حيث لا يؤلمه وجواز صيد المدينة اه وفى قوله وجواز صيد المدينة
مالا يخفى ، ولعله من تحريف الكاتب أو لعله (١) تبع فيه بعض المالكية فقد قال
المصنف فى شرح مسلم استدله به بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة
ولادلالة فيه لذلك لانه ليس فى الحديث تصريح ولا كناية أنه من حرم المدينة اه
وفيه أيضا أن مما زحة الصبي الذي لا يميز جائزة وفيه ترك التكبر والترفع للامام الاعظم وفيه
الحكم على ما يظهر من الامارات فى الوجه من حزن أو غيره وجواز الاستدلال بالعين
على حال صاحبها لان المصطفى ﷺ استدله بالحزن الظاهر على الحزن السكامن وفيه
التلطف بالصديق صغيرا أو كبيرا والسؤال عن حاله وقبول أخبار الواحد لان المجيب عن
حزنه هو وفيه جواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصبي من المباح وفيه جواز ادخال الصيد من
الحل الى الحرم وامساكه بعد ادخاله وفيه تصغير الاسم ولو لحيوان وفيه جواز مواجهة
الصغير بالخطاب حيث لا يطلب منه جواب والنهى عنه حيث طلب الجواب

(١) فى النسخ (ولعله) والصواب (أو لعله) . ع

وَرَوَيْنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ صَوَاحِبِي لَهْنٌ كُنِّيَ قَالَ فَآكْتَنِي بِابْنِكَ
 عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الرَّأْوِيُّ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهَا أَسْمَاءُ
 بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُكْنِي أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ
 الْمَعْرُوفُ ، وَأَمَّا مَا رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

وفيه معاشرتة الناس ومخاطبتهم على قدر عقولهم وفيه جواز السجع في الكلام حيث
 خلا عن التكلف وأنه لا يمتنع منه النبي كما يمتنع من الشعر وفيه دعاء الشخص
 بتصغير اسمه حيث لا يتأذى بذلك وفيه إكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم إلى
 غير ذلك من فوائد تزيد على المائة أفردها ابن القاص بجزء (١) قوله وروينا
 بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود وغيره (٢) أي كابن ماجه فقد أخرجه بسننه
 بنحوه وابن السني في عمل اليوم والليلة (قوله كل صواحي لهن كني) المراد من صواحيها
 باقى أمهات المؤمنين كما جاء عند ابن ماجه كل أزواجك كنيته غيري فقال فانت أم
 عبد الله وظاهر ابن ماجه أن الكنية لكل منهن منه ﷺ ويحتمل أن معنى
 كنيته أى دعوته بكنيته التي هي له من قبل غيري فليس لى كنية فتدعون (١) بها
 (قوله فاكتني بابنك عبد الله الخ) وفي رواية ابن السني فاكتني بابنك عبد الله
 ابن الزبير قال في شرح السنة في الحديث أن المرأة إذا لم يكن لها ولد تكني بولد
 بعض اخواتها لأن الخالة أم فان لم يكن لها ابن أخ ولا ابن أخت (٢) فبعض أولاد
 اخواتها لان العمة تقوم مقام الام في بعض الحالات وكذا الرجل يكتني ببعض
 ولد اخوته إذا لم يكن له ولد لأن العم أب فان لم يكن له ولد ولا لأحد من اخوته (٣)
 ولد فبولد أخواته لانه خال لهم فان لم يكن أحد من النسب فمن الرضاع على ما
 وصفنا اه (قوله فكانت تكني بام عبد الله) بضم المثناة الفوقية وسكون الكاف

(١) كذا في النسخ ، وحذف ياء المتكلم جائز . (٢) نسخة (ولا بنت أخت) .
 (٣) في بعض النسخ (جدته) وفي باقيها (ضرتها) والصواب الذي يدل عليه السباق

قَالَتْ أَسْقَطْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ سِقْطًا فَسَمَاهُ عَبْدَ اللَّهِ وَكُنَّانِي بِأَمِّ عَبْدِ اللَّهِ : فَهُوَ
جَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَقَدْ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ جَمَاعَاتٌ لَهُمْ كُنْيٌ قَبْلَ أَنْ يُوَلَدَ لَهُمْ
كَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسِ أَبِي حَمْزَةَ وَخَلَاتِقَ لَا يُحْصُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ
بَعْدَهُمْ وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ بَلْ هُوَ مَحْبُوبٌ بِالشَّرْطِ السَّابِقِ

﴿ باب النهي عن التكني بأبي القاسم ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ جَابِرٌ
وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

وَبَفَتْحِهَا وَتَشْدِيدِ النُّونِ وَعِنْدَ ابْنِ السَّنِيِّ وَكَانَتْ تَدْعَى أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ (قوله فهو حديث
ضعيف) قال ابن النجوى سنده ضعيف قلت من رجال سنده داود بن المحبر
وهو كما في الكاشف بصرى واه قال أحمد لاشي (٤) (قوله كأبي هريرة) كنى بهرة
كان يلعب بها في صغره وقيل رآه النبي ﷺ وفي كنه هرة فقال يا أبا هريرة
ذكره النكرمانى وغيره (قوله وأنس أبي حمزة) عطف بيان على أنس أو بدل منه
وأنس هو ابن مالك وكنى بأبي حمزة بالحاء المهملة المفتوحة واسكان الميم وبالزاي
ببقله فيها حموزة أى حموزة كان يحبها (قوله وخلاتق لا يحصون من الصحابة)
منهم صهيب بن سنان الرومى كناه ﷺ بأبي يحيى مع أنه لم يولد له كما رواه ابن
السنى وترجم له باب تكنية من لم يولد له (قوله بل هو محبوب بشرطه السابق)
أى ألا يكون فيه كذب ولا مجازفة أو مجاوزة حد

﴿ باب النهي عن التكني بأبي القاسم ﴾

(قوله رويناه فى صحيحى البخارى ومسلم عن جماعة من الصحابة الخ) قال
الحافظ ابن حجر فى نخب أحاديث الشرح الكبير للرافعى حديث تسموا باسمى
الخ متفق عليه من حديث جابر وأبي هريرة وأنس وفى الباب عن ابن عباس رواه
ابن أبى خيثمة وفى سنده اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف اه وقال السيوطى فى الجامع الصغير

مأذكرنا. (٤) وقال الدارقطنى متروك وقال الذهبى حديثه فى فضل قزوين موضوع. ع

سَمُوا بِاسْمِي وَلَا تُبَكِّنُوا بِكُنْيَتِي * قُلْتُ اُخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ وَاقَفَهُ إِلَى

رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن أنس ورواه احمد والشيخان وابن ماجه عن جابر وفي المرقاة ورواه الطبراني عن ابن عباس (قوله تسموا باسمي) أي فانه لا يوجب الالتباس لانهم منهيون عن دعائه صلى الله عليه وسلم باسمه قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وللتعليم الفعلي من الله تعالى لعباده حيث ما خاطبه في كلامه إلا بآيها النبي ونحوه بخلاف سائر الانبياء إذ ناداهم بأسمائهم يا آدم يا ابراهيم يا موسى (قوله ولا تكنوا بكنتي) يحتمل أن يكون بضم الفوقية وتشديد النون من التكنية من باب التفعيل ويحتمل أن يكون بفتح الفوقية وسكون ثانيه وهما لغتان وقوله بكنتي أي السكنية المخصوصة بي لان مذهب العرب في العدول عن الاسم إلى السكنية هو التوقير والتعظيم ولما كان من حق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يراد به التعظيم ألا يشاركه فيه أحد كره أن يكنى أحد بكنته قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قيل سبب هذا النهي ما رواه (١) عن أنس قال كان صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل يا أبا القاسم فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما دعوت هذا فقال صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي الخ وقد أشار صلى الله عليه وسلم في حديث جابر عند الشيخين إلى علة النهي عن التكنية بذلك بقوله فاني إنما جعلت قاسما أقسم بينكم أي وهذا المعنى غير موجود في حقكم فيكون في حقكم مجرد اسم لفظا وصورة وحاصله اني لست أبا القاسم لمجرد كون ولدي كان يسمى بقاسم بل لوحظ في معنى القاسمية باعتبار القسمة الازلية في الامور الدينية والدنيوية فليست كأحدكم في الذات ولا في الصفات فعلى هذا يكون أبو القاسم نظير قولهم الصوفي ابن الوقت أي صاحبه وملازمه الذي لا ينفك عنه فمعنى أني القاسم صاحب هذا الوصف كما يقال أبو الفضل وان لم يكن له ولد يسمى بالفضل ومجمله ان هذه السكنية ترجع إلى معنى اللقب المحمود والله أعلم (قوله اختلف العلماء في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب الخ)

أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَنَّىَ أَبُو الْقَاسِمِ سِوَا مَا كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا أَوْ غَيْرَهُ، وَمِمَّنْ رَوَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الشَّافِعِيِّ الْأَيْمَةَ الْخَفَاطُ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ الْفُقَهَاءُ الْمُحَدِّثُونَ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ فِي كِتَابِهِ التَّهْدِيبِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ النَّسَاجِ وَأَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكَرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ، وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ

وزاد في شرح مسلم فحكي عن ابن جرير أنه حمل النهي على التنزيه والادب لا على التحريم وتعقب بأنه خلاف الأصل في أن النهي للتحريم لا سيما وما يترتب عليه من الأذى. به (١) صلى الله عليه وسلم ولو في بعض الأحيان من حياته على أنه علل النهي بعلّة دالة على اختصاص الاسم به حال وجوده وزاد الطيبي فحكي قولاً آخر أنه نهى عن التكني بأبي القاسم مطلقاً وأراد المقيد وهو النهي عن التسمية بالقاسم. وقد غير مروان ابن الحكم اسم ابنه حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان اسمه القاسم وكذا عن بعض الأنصار ونازع فيه في المرقاة بأن جواز إطلاق أبي القاسم ومنع القاسم ممنوع لا وجه له والظاهر أن مروان غير اسم ابنه القاسم لما بلغه النهي عن التكني بأبي القاسم وخاف أن يكنى به ويقع في المحذور فغيره تخليصاً من المحذور وحكي الطيبي قولاً آخر أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقاً واستدل له بما لا دليل فيه (قوله أنه لا يجل لأحد أن يتكنى بأبي القاسم) قال في شرح مسلم وقال بعضهم ينهى عن التكني به مطلقاً وعن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بأبي القاسم قلت وقد سبق حديث الصحيحين عن جابر ولد لرجل من الأنصار ولد فسماه القاسم فقالوا (٢) لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة فسأله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يسمى ولده عبد الرحمن (قوله سواء كان اسمه محمداً أو غيره) قال في شرح مسلم لظاهر الحديث أهـ قيل ولأنه لما كان صلى الله عليه وسلم يكنى بأبي القاسم لأنه يقسم بين الناس ما يوحى إليه وينزلهم منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الغنائم ولم يشاركه في هذا المعنى ولا في شيء منه أحد منع أن يكنى غيره بهذا المعنى (قوله والمذهب الثاني مذهب مالك الخ) أي فانهى عنده منسوخ وكان الحكم في أول الأمر

(١) كذا وأعله (لا سيما مع ما يترتب عليه من حقوق الأذى به). (٢) في النسخ (فقال) ع.

قال في شرح مسلم وبه قال جمهور السلف وفقهاء الامصار وجمهور العلماء قالوا (١) وقد اشتهر أن جماعة تكلموا بأبي القاسم في العصر الاول وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعلى ذلك وعدم الانكار اه وقال الحافظ في تخرىج أحاديث الشرح الكبير ويبدل له ما رواه أبو داود والترمذي من طريق فطر بن المنذر (٢) الثوري عن ابن الحنفية عن علي قال قلت رسول الله أرأيت ان ولد لي بعدك ولد أسميه محمداً أو كنيه بكنتك قال نعم وكانت لي رخصة صححه الترمذي والحاكم قال البيهقي هذا يدل على انه سمع النهي وسأل الرخصة له وحده وقال حميد بن زنجويه سأل ابن أبي اويس ما كان مالك يقول في الرجل يجمع بين كنية النبي ﷺ واسمه فأشار إلى شيخ جالس معنا فقال هذا محمد بن مالك سماه أبوه محمداً وكناهه أبا القاسم وكان يقول انما نهى النبي ﷺ عن ذلك في حياته ﷺ كراهة ان يدعى أحد باسمه وكنيته (٣) فبلغت إليه ﷺ أما اليوم فلا وكأنه استنبط من سياق الحديث الذي في الصحيح في سبب النهي عن ذلك اه أى وهو أن رجلاً بالقيح قال يا أبا القاسم فالتفت إليه ﷺ فقال انى لم أعينك فقال تسموا باسمى الخ فان قلت هذا المعنى موجود في التسمية باسمه مع أنه جائز قلت لا لأنه ﷺ لا ينادي باسمه تعظيماً له بخلاف تكنيته لما فيها من الاجلال والتعظيم والدلالة على الوصف المختص به من قوله انما أنا قاسم والله يعطي أو كما قال كما تقدم ، قلت وما رواه أبو داود من حديث صفية بنت شيبة عن عائشة قالت جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله انى قد ولدت غلاماً وسميته محمداً وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك فقال ما الذى أحل اسمى وحرمت كنىتي أو ما الذى حرم كنىتي وأحل اسمى بشهد لهذا القول لكن قال الحافظ في تخرىج أحاديث الشرح الكبير إن صح فيشبهه أن يكون قبل النهي لأن أحاديث النهي أصبح منه اه ، ثم قول علي في حديث الترمذي وكانت لي رخصة كتب عليه شيخ الاسلام السراج البلقيني : (فائدة) قد تسمى جماعة محمداً وتكلموا أبا القاسم وهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأذن لبعضهم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك إذنا صريحاً فمنهم محمد بن طلحة بن عبيد الله أتى به أبوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه وسماه محمداً وكناهه بأبي

(١) نسخة (قال) . (٢) لعل الصواب (المنذر بن يعلى) لا فطر بن المنذر .

(٣) نسخة (أو كنيته) . ع

الله أنه يجوز التكني بأبي القاسم. لمن اسمه محمد ولغيره ويجعل النهى خاصا بحياة رسول الله ﷺ، والمذهب الثالث لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره. قال الإمام أبو القاسم الرافعي من أصحابنا يشبه أن يكون هذا الثالث أصح لأن الناس لم يزالوا يكتنون به في جميع الأعصار من غير إنكار، وهذا

القاسم وقد قيل كنيته أبو سليمان والصحيح أبو القاسم كافي الاستيعاب لابن عبد البر ثم ذكر دليل كل من الكنيتين قال ابن عبد البر قال راشد بن حفص الزهري أدركت أربعة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ كلهم تسمى مجدا وتكني أبا القاسم محمد بن علي ومحمد بن أبي بكر ومحمد بن طلحة ومحمد بن سعد بن أبي وقاص وذكر ابن عبد البر أن عائشة سمت محمد بن أبي بكر مجدا وكنيته أبا القاسم. اه وقال العجلي ثلاثة تكنوا بأبي القاسم محمد بن الحنفية ومحمد بن أبي بكر ومحمد بن طلحة بن عبيد الله اه نقله عنه ولده صالح فيما ألفه من ترجمة والده وفي فتح الباري زيادة على ذلك محمد بن حاطب بن أبي بلتعة وابن سعد بن أبي وقاص وابن جعفر بن أبي طالب وابن الأشعث بن قيس فكل هؤلاء سماهم آباؤهم مجدا وكونهم أبا القاسم وحمله الحافظ على أنهم فهموا تخصيص النهى بزمانه ﷺ قال وجزم الطبراني بأن النبي ﷺ كنى محمد بن طلحة بأبي القاسم اه (قوله والمذهب الثالث لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره قال الرافعي يشبه أن يكون هذا الثالث أصح) قال في المهمات هذا هو الصواب والراجح دليلا فقد قال ﷺ من تسمى باسمي فلا يكني بكنتي ومن تكني بكنتي فلا يتسمى باسمي رواه أحمد وأبو داود من حديث جابر ورواه الترمذي وقال حسن غريب وقال البيهقي في شعب الإيمان أسناده صحيح وكذا صحيحه ابن حبان أيضا من حديث أبي هريرة وصحيحه الترمذي من هذا الوجه قال الحافظ ابن حجر وبهذا القول جزم ابن حبان في صحيحه ثم ذكر الحافظ حديث جابر المذكور ونقل تحسين الترمذي وتصحيح ابن حبان له ثم قال وفي الباب عن أبي حميد عند البزار في مسنده اه وقال الشيخ زكريا في شرح البخاري رجح الرافعي وابن أبي الدم بعد أن نقل نص الشافعي بتحريم التكني بذلك مطلقا أن تحريم التكني بذلك فيمن اسمه

الذي قاله صاحب هذا المذهب فيه مخالفة ظاهرة للحديث،

محمد بن نجر من تسمى باسمي الخرواه ابن حبان في صحيحه (١) وقال البيهقي اسناده صحيح ومارجحاه فيه جمع بين الخبرين بخلاف النص إذ فيه تقديم خبر الصحيحين على خبر ابن حبان واما تكنية علي ولده محمد بن الحنفية بذلك فرخصة من النبي ﷺ كما قال ابن أبي الدم قال شيخنا يعني الحافظ ابن حجر وأما مارواه أبو داود عن عائشة قالت جاءت امرأة الي النبي ﷺ فقالت يا رسول الله اني ولدت غلاما وسميته محمدا الخ فيشبهه أن يكون قبل النهي لأن أحاديث النهي أصح اه وضعف النووي ماقاله الرافعي وقال الاقرب ان النهي يختص بحياته لما في الحديث من سبب النهي وهو ان اليهود تكفروا به وكانوا ينادون يا أبا القاسم فاذا التفت ﷺ قالوا لم نعنك اظهارا للايذاء وقد زال ذلك المعنى اه وماقاله انه أقرب من سبب النهي مخالف لقاعدة ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بل الاقرب مارجحه الرافعي وقال الاسنوي انه الصواب لما فيه من الجمع بين الخبرين السابقين كما مر اه كلام شرح البخاري للشيخ زكريا (تذنيه) قال الحافظ في الفتح مما ينبه عليه ان النووي أورد هذا المذهب مقلوبا فقال يجوز لمن اسمه محمد دون غيره وهذا لا يعرف به قائل وانما هو سبق قلم وقد حكاها في الاذكار على الصواب ثم أجاب عما أورد على المصنف من تكنيته في خطبة منهاجه للرافعي بابي القاسم مع اختياره تحريم ذلك مطلقا بانه اما اشارة الي اختيار طريقة الرافعي اوالى انه مشتهر بذلك ومن شهر بشيء لم يمتنع تعريفه به ثم حكى الحافظ مذاهب أخرى في التكنية بابي القاسم فليراجع منه (قوله فيه مخالفة ظاهرة للحديث) أي لأنه ﷺ أطلق المنع عن التكني بكنيته ولم يفصل في المنع بين أن يكون مع التسمي باسمه أولا وقدم مفهوم هذا الحديث على مفهوم حديث من تسمى باسمي الخ لان هذا لكونه من أحاديث الصحيحين مقدم على ذلك عند التعارض والله أعلم وفي المرقاة هذا القول مع مخالفة ظاهر الحديثين المتفق عليهما من جواز التسمية ومنع التكنية أعم من أن يكون مقارنا بالتسمية أو مفارقا لها لا يلائمه سبب ورود النهي المذكور عندهما في حديث أنس ولا يناسبه

وأما إطباقُ النَّاسِ عَلَى فِعْلِهِ مَعَ أَنَّ فِي الْمُتَكَنِّينَ بِهِ وَالْمُتَكَنِّينَ الْأُئِمَّةَ الْأَعْلَامَ
وَأَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَالَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ فِي مُهِمَّاتِ الدِّينِ فَفِيهِ تَقْوِيَةٌ لِلْمَذْهَبِ
مَالِكٍ فِي جَوَازِهِ مُطْلَقًا وَيَكُونُونَ قَدْ فَهِمُوا مِنَ النَّهْيِ الْأَخْتِصَاصَ بِحَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ
وَسَلَّمَ
كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ سَبَبِ النَّهْيِ فِي تَكْنِي (١) الْيَهُودِ بِأَبِي الْقَاسِمِ وَمُنَادَاتِهِمْ
يَا أَبَا الْقَاسِمِ لِلْإِيدَاءِ وَهَذَا الْمَعْنَى قَدْ زَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿ باب جواز تسمية الكافر والمبتدع والفاسق إذا كان

لا يعرف إلا بها أو خيف من ذكره باسمه فتنه ﴾

قال الله تعالى تبت يدا أبي لهب ، واسمه عبد العزى

العلة المسطورة في حديث جابر اه (قوله وأما اطباق الناس على فعله) اما بفتح
الهمزة حرف فيه معنى الشرط وجوابه قوله ففيه تقوية لمذهب مالك (قوله في المتكئين)
بضم الميم وفتح الفوقية وفتح الكاف وكسر النون وأصله متكئين بياءين احدهما
لام الكلمة والاخرى ياء الجمع فحذفت الأولى بعد حذف كسرتها (قوله وأهل الحل
والعقد) هم المفتون (قوله والذين يقتدى) أى يتأسى (بهم في مهمات الدين) أى
فيما أهم من أمره وشأنه وهم العلماء العاملون أمتع الله بهم إلى يوم الدين ثم الخلاف
في هذه الاقوال بالنسبة لأصل واضح هذه الكنية أما لو عرف انسان بها فدماه
شخص بها لم يحرم ولذا قال المصنف في أول المنهاج وأتقن مختصر في الفقه المحرر
للإمام أبي القاسم الراعى اه

﴿ باب جواز تسمية الكافر والمبتدع والفاسق اذا كان لا يعرف الا بها

أو خيف من ذكره باسمه فتنه ﴾

(قوله قال تعالى تبت يدا أبي لهب الخ) سبب نزول ذلك ما في الصحيحين عن
ابن عباس (٢) انه صَلَّى اللَّهُ
وَسَلَّمَ لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم

(١) كذا ، ولعله (في سبب النهي من تكني) . (٢) انظر صحيح البخارى

في سورة الشعراء وسورة تبت وصحيح مسلم في كتاب الايمان . ع

قِيلَ ذَكَرَ تَكْنِيَّتَهُ لِأَنَّهُ بِهَا يُعْرَفُ قَبِيلَ كَرَاهَةِ لِاسْمِهِ حَيْثُ جُعِلَ عَبْدًا لِلصَّنَمِ.

المخلصين (١) خرج صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فهتف يا صباحاه قالوا من هذا فاجتمعوا اليه قال أرايتم ان أخبرتكم ان خيلا تخرج من سفح هذا الجبل أكنتم مصدقني قالوا نعم (٢) ماجر بنا عليك كذبا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال أبو لهب تبألك ما جمعتنا الا لهذا ؟ فنزات تبت بدا أبي لهب وقد تب (٣) الى آخرها هكذا قرأها الأعمش يومئذ وأورده البخاري عن ابن عباس من طريق آخر وليس فيها ذكر قوله لما (٤) نزات وانذر عشيرتك الاقر بين الخ وقار، بدل فصعد الى الصفا خرج الى البطحاء فصعد الجبل والباقي بنحوه وقوله وقد تب هكذا قرأها الأعمش يومئذ يعني قرأها على الخبر عنه بانه تب أي خسر وقرأه الجماعة بحذفها على انه دعاء عليه وقوله تبت أي خسرت والتباب الخسران (قوله قيل ذكر بكنيته) قال السهيلي في الاعلام بما أبهم في القرآن من الاعلام أبو لهب اسمه عبد العزى ولما كان اسمه باطلا من حيث أصيف الى العزى ذكره تعالى بهذا السبيل فان قيل كنيته أبو لهب والله ليس بابن له فالجواب بأن الله تعالى خلقه للهب واليه مصيره ألا تراه قال سيصلي نارا دات لهب والعرب تكني بالابن وبما لصق بالمكني ولزمه كقوله صلى الله عليه وسلم في علي رضي الله عنه أبو تراب وفي أبي هريرة (٥) بهرة كانت معه تلازمه ولا نس أبو حمزة ببقلة كان يجتنيها وهي الحرف (٦) والعرب تقول للاحمق أبو دراص للعبه بها وهو جمع درص وهو ولد الكلبة وقيل ولد الهرة ونحو ذلك والقرآن نزل بلغة القوم وكانت كنية أبي لهب مقدمة لما يصير اليه من اللهب فكان بعد نزول السورة لا يشك المؤمنون في انه من أهل النار بخلاف غيره هن الكفار اطعمهم في ايمان جميعهم والله أعلم اه قال المصنف في شرح مسلم في أبي لهب لغتان قرىء بهما فتح الهاء واسكانها واسمه عبد العزى قال القاضي وقد استدل بهذه السورة على جواز تكنية

(١) اهل هذه الجملة كانت قرآنا فندسخت تلاوتها كما قال القرطبي وقد روى الطبري عن عمرو بن قررة انه كان يقرؤها كذلك (٢) لفظ (نم) ليس في الصحيحين فيما وقفنا عليه (٣) في النسخ حذف (قد) وهي في الصحيحين ولا بد منها (٤) في النسخ اسقاط (لما) ولا بد منها (٥) صوابه (وفي أبي هريرة أبو هريرة بهرة) (٦) « الحرف هو الخردل »

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ لِيَعُودَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدَّرَ الْحَدِيثَ وَمَرُّوا النَّبِيَّ ﷺ

الكافر وقد اختلف العلماء في ذلك واختلفت الرواية عن مالك في تكنية الكافر بالجواز والكراهة وقال بعضهم انما يجوز من ذلك ما كان على وجه التأليف والافلااد في التكنية تعظيم وتكبير وأما تكنية الله تعالى لا بى لهب فليست من هذا ولا حجة فيه اذ كان اسمه عبدالعزيز وهي تسمية باطلة ولهذا كني عنه وفيل لانه انما كان يعرف بها اه قات قال الكواشي ويؤيد هذا ما قريء أبو لهب (١) كما يقال على بن أبوطالب لثلا يغير الاسم فيشكل على السامع اه وقيل ان أباهب لقب وليس بكنية وكنيته أبو عتبة وقيل جاء ذكر أبي لهب لمجانسة الكلام والله أعلم اه وقال الكواشي في التفسير الكبير بعد نقل ما ذكرنا وقيل كنى لانه كان مشرق اللون ملتبهه كما كني ﷺ أبا المهبأباصفرة لصفرة كانت بوجهه وجوز بعضهم أن يكون كنى استهزاء به واحتقاراً له اه وقال الكرمانى كان وجهه يلتهب جمالا فجعل الله ما كان يفتخر به في الدنيا ويتزين به سببا لعذابه وهذه التكنية ليست للاكرام بل للاهانة اذ هو كناية عن الجهنمى اذ معنى الآية تبت يدا الجهنمى وفي الكشف ثلاثة أجوبة كونه مشتهراً بكنيته دون اسمه فلما أريد تشهيره ذكر الأشهر (٢) وهو الكنية دون اسمه والثانى أن اسمه كان عبد العزيز فعدل عنه إلى كنيته والثالث أنه لما كان من أهل النار وما آله الى نار ذات لهب وافقت حاله كنيته فكان (٣) جسراً بأن يذكر بها اه قال فى الفتح وقول الزمخشري (٤) انها كناية عن الجهنمى متعقب بأن الكنية لا ينظر فيها الى مدلول اللفظ بل الاسم إذا صدر بأب أو أم فهو كنية سلمنا لكن اللهب لا يختص بجهنم وانما المعتمد ما قاله غيره أن النكبة في التكنية بذلك أنه لما علم الله تعالى أن ما آله الى النار ذات اللهب ووافقت كنيته حاله حسن أن يذكر بها اه (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) تقدمت

(١) أى بالواو بدل الياء . (٢) فى النسخ (ذكر اسمه) . (٣) فى النسخ (حال كنيته كان) . (٤) عله (الكرمانى) . ع

عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بْنِ سَلُولِ الْمُنَافِقِ، ثُمَّ قَالَ: فَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى دَخَلَ
عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو
حَبَابٍ يُرِيدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ، قَالَ كَذَا وَكَذَا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ * قُلْتُ: وَتَكَرَّرَ
فِي الْحَدِيثِ تَكْنِيَةً أَبِي طَالِبٍ وَاسْمُهُ عَبْدُ مَنَافٍ، وَفِي الصَّحِيحِ: هَذَا قَبْرُ أَبِي
رُغَالٍ، وَنَظَائِرُهُ هَذَا كَثِيرَةٌ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا وَجِدَ الشَّرْطَ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي التَّرْجُمَةِ

الإشارة إلى تخريجه وما يتعلق به في أواخر كتاب السلام والاستئذان (قوله على عبد الله بن أبي ابن سلول) أبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية وهو بالتنوين لأن أبا المذكور بعده ليس وصفاً له فان أبا أبوعبد الله وسلولا أمه فيعرب ابن باعراب عبد الله لأنه صفة له لا صفة لأبي كما قدمت بيانه في الكلام على ترجمة ابن ماجه أول الكتاب وسلول بفتح المهملة وضم اللام الأولى غير منصرف للعلمية والتأنيث المعنوي (قوله أبو حباب) بضم المهملة وخفة الموحدة الأولى كنية عبد الله بن أبي قال المصنف وإنما ذكره بكنيته تألقاً له ودفعاً لما لعله يحصل من الفتنة من أتباعه لو دعاه باسمه (قوله هذا قبر أبي رغال) تقدم حديثه في كتاب الجنائز وتكنيته لأنه لا يعرف إلا بها ، وكنية أبي طالب أشهر من اسمه بل لا يعرف اسمه إلا بعض العلماء (قوله إذا وجد الشرط الذي ذكرناه في الترجمة) أي من كون ذلك الإنسان لا يعرف إلا بكنيته أو يعرف باسمه لكن يترتب على ذكره به فتنة قال الحافظ في الفتح وقد تعقب كلامه بأنه لا حصر فيما ذكره بل قصة عبد الله بن أبي في ذكره بكنيته دون اسمه وهو باسمه أشهر ليس لخوف فتنة فان الذي ذكر عنده كان قويا في الاسلام فلا يخشى معه أن لو ذكر باسمه أن يجر بذلك إلى فتنة وإنما هو محمول على التأليف كما جزم به ابن بطال وقال فيه جواز تكنية المشرك على وجه التأليف إما رجاء اسلامه أو لتحصل منفعة منه اهـ وأقول قوله فلا يخشى أن يجر بذلك إلى فتنة ان أراد من المذكور عندهم فمسلم وان أراد مطلقاً فمنوع كما أشار إليه المصنف بقوله دفعاً لما يحصل من الفتنة من أتباعه لو دعاه باسمه فظاهر أنه لا مانع أن يكون لكل من دفع الفتنة كما قال المصنف وللتأليف

فإن لم يوجد لم يزد على الاسم كما روينا في صحيحيهما أن رسول الله ﷺ
كتب: من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل فسماه باسمه ولم يكنه

كما قال ابن بطال (قوله كما روينا في صحيحيهما) أي من حديث ابن عباس عن
أبي سفيان بن حرب (قوله كتب) أي أمر بالكتابة من غير خلاف في
هذا الحديث فيما رأيت بخلافه في قصة الحديبية في قوله فكتب محمد بن عبد الله
فالخلاف في أنه أمر بالكتابة أو كتب بنفسه ثمة شهر (قوله من محمد عبد الله ورسوله
إلى هرقل) قال المصنف في شرح مسلم فيه أن السنة في المكاتبة والمراسلة بين
الناس أن يبدأ الكاتب بنفسه فيقول من زيد إلى عمرو وهذه مسألة مختلف فيها
قال الامام أبو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب قال أكثر العلماء يستحب
أن يبدأ فيه نفسه كما ذكرنا ثم روى فيه أحاديث وآثارا قال وهذا هو الصحيح
عند أكثر العلماء لأنه اجماع الصحابة قال وسواء في هذا تصدير الكتاب والعنوان
قال ورخص جماعة في أن يبدأ بالمكتوب إليه فيقول في التصدير والعنوان إلى
فلان من فلان ثم روى باسناده إلى زيد بن ثابت كتب إلى معاوية فبدأ باسم
معاوية وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبد الله وأبواب السخيتاني أنه لا بأس بذلك
وأما العنوان فالصواب أن يكتب عليه إلى فلان ولا يكتب لفلان لأنه إليه لاله إلا
على مجاز قال وهذا هو الصواب الذي عليه أكثر العلماء والصحابة والتابعين اه
وما حكاه النحاس من اجماع الصحابة على تقديم اسم المكتوب إليه نازعه في
الاجماع الحافظ ابن حجر بأن فيه الخلاف بين الصحابة قلت ومن نقل عنه خلاف
ذلك زيد بن ثابت كما نقله النحاس نفسه وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون
القاف اسم لذلك المكتوب إليه وهو اسم أعجمي (قوله عظيم الروم) (١) قال الحافظ
في الفتح وما استشهد به النووي من الكتاب إلى هرقل فقد وقع في نفس
الكتاب ذكره بعظيم الروم وذلك مشعر بالتعظيم والتلقب لغير العرب كالكني
للعرب وقد قال النووي في محل آخر إذا كتب إلى مشرك وكتب فيه سلاما أو نحوه
فينبغي أن يكتب كما كتب به النبي ﷺ إلى هرقل فذكر الكتاب وفيه عظيم الروم
وهذا ظاهره التناقض وقد جمع في نكت له على الاذكار بأن قوله عظيم الروم صفة

(١) لفظ (عظيم الروم) ساقط من نسخ المتن التي معنا وثابت في الشرح ع

وَلَا لِقَبِّهِ بِأَقْبِ مَلِكِ الرُّومِ وَهُوَ قَيْصَرٌ، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ، وَقَدْ
أَمَرْنَا بِالِاغْتِلَافِ عَلَيْهِمْ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ نُكَنِّيَهُمْ وَلَا نَرِقِّقَ لَهُمْ عِبَارَةً
وَلَا نُؤَلِّقَ لَهُمْ قَوْلًا وَلَا نُنْظِرَ لَهُمْ وَدًّا وَلَا مَوَالِقَةً

لازمة لهرقل لأنه عظيمهم فاكتفى به صلى الله عليه وسلم عن قوله ملك الروم فانه لو كتبها
لتمسك بها هرقل في أنه أقره على المملكة قال ولا يرد مثل ذلك في قوله تعالى
حكاية عن صاحب مصر وقال الملك لأنه حكاية عن أمر مضى واقضى بخلاف
هرقل اهـ وينبغي أن يضم اليه أن ذكر عظيم الروم والعدول عن ملك الروم حيث كان
لابد من صفة تميزه عند الاقتصار على اسمه لأن من تسمى بهرقل كثير فقيل عظيم
الروم ليطمئز عن تسمى بهرقل وعلى هذا ولا يحتاج به على جواز الكنية لكل
مشرك بلا تقييد والله أعلم انتهى كلام الفتح (قوله ولا لقبه بلقب ملك الروم وهو
قيصر) أي بفتح القاف وسكون التحتية وفتح المهملة وهذا لقب لكل من ملك
الروم وكسرى بكسر الكاف وفتحها لقب لمن ملك الفرس والمقوفس لقب لمن ملك
القبط والعزير لمن ملك مصر والنجاشي لمن ملك الحبشة وتبع لمن ملك اليمن وسبق
في كتاب أذكار الجنائز لهذا مزيد فراجعه قال المصنف في شرح مسلم
في كتابه صلى الله عليه وسلم التوقي في المكاتب واستعمال الورع فيها فلا يفرط ولا يفرط ولهذا
قال هرقل عظيم الروم ولم يقل ملك الروم لأنه لا ملك له ولا لغيره لحكم دين
الاسلام ولا سلطان لأحد الا لمن ولاء صلى الله عليه وسلم أو ولاء من أدن له صلى الله عليه وسلم بشرطه
وانما تنفذ تصرفات الكفار للضرورة ولم يقل هرقل فقط بل أي بنوع من
الملاطفة فقال عظيم الروم أي الذي تعظمه الروم وقد أمر الله تعالى بالآفة القول
لمن يدعى الى الاسلام فقال «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة» وقال
تعالى «فقل لا اله الا الله» وغير ذلك فقول الشيخ هنا ولا يلين لهم فولا محله ما إذا
لم يكن ذلك للدعاء للاسلام أو لم ينجع ذلك فيهم فيشدد عليهم ويعاملون بنقيضة
حالهم والله أعلم وقد أشار في كتاب السلام الى نحو ذلك فقال قال أبو سعيد لو أراد
تحية ذي فعلها بنحو هداك الله لا أنعم الله صباحك قلت وهذا الذي قاله أبو سعيد

﴿ بابُ جَوَازِ تَكْنِيَةِ الرَّجُلِ بِأَبِي فُلَانَةَ وَأَبِي فُلَانٍ
وَالْمَرْأَةِ بِأُمِّ فُلَانٍ وَأُمِّ فُلَانَةَ ﴾

اعلم أن هذا كله لا حرج فيه ، وقد تكتفى جماعات من أفاضل سلف
الأمم من الصحابة واتباعهم فمن بعدهم بأبي فلانة فمنهم عثمان بن
عقان رضي الله عنه له ثلاث كنى أبو عمرو وأبو عبد الله وأبوليلي ، ومنهم
أبو الدرداء و زوجته أم الدرداء الكبرى صحابية اسمها خيرة و زوجته

لابأس به إذا احتاج إليه أما إذا لم يحتج إليه فلاختيار ألا يقول شيئاً فان ذلك
بسط له وايناس ونحن مأمورون بالاغلاظ عليهم اه وعلل الشيخ أطلق هنا
اعتماداً على التقييد المذكور في ذلك الكتاب والله أعلم بالصواب وفي فتح الباري
ما استشهد به النووي من الكتاب الى هرقل فقد وقع في بعض الكتاب ذكره
بعض الروم وهو مشعر بالتعظيم واللقب لعرب كالكنية للعرب اه

﴿ باب جواز تسمية الرجل بأبي فلان وأبي فلانة والمرأة بام فلان وأم فلانة ﴾
(قوله لا حرج فيه) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم أي لا منع فيه (قوله أبو عمرو)
كنى بعمر وأحد أولاده (قوله وأبو عبد الله) هو ولده أيضاً أمه رقية بنت
سيدنا رسول الله ﷺ قال في أسد الغابة يكنى أبا عبد الله وقيل أبا عمرو وقيل
كان يكنى أولاً بابنه عبد الله وأمه رقية بنت رسول الله ﷺ ثم كنى بابنه عمرو
(قوله وأبوليلي) بفتح اللامين واسكان التحتية (قوله أبو الدرداء) هو عويمر
وسبقت ترجمته (قوله زوجته أم الدرداء الكبرى صحابية اسمها خيرة) أي بفتح
الحاء المعجمة وسكون التحتية وبالراء بعدها هاء تأنيث وهي بنت أبي حنبل
الاسمي قاله ابن حنبل وابن معين وقال أم الدرداء الصغرى اسمها هزيمة الوصائية
قاله أبو عمر قال أبو نعيم اسمها خيرة وقيل هزيمة وكانت أم الدرداء الكبرى من
فضلاء النساء وعقلائهن ومن ذوات العبادة توفيت قبل أبي الدرداء بسنتين وكانت
وفاتها بالشام في خلافة عثمان قال في أسد الغابة قال أبو نعيم اسمها خيرة وقيل هزيمة

الأخرى أم الدرداء الصغرى اسمها هجيمة وكانت جليدة القدر فقيهة فاضلة
موصوفة بالعقل الوافر والفضل الباهر وهي تابعة، ومنهم أبو ليلى والد
عبد الرحمن بن أبي ليلى وزوجته أم ليلى، وأبو ليلى وزوجته صحابيان، ومنهم أبو
أمامة جماعات من الصحابة، ومنهم أبو ريمحة وأبو ريمحة

وهم لا شك فيه لأنهما واحدة وقد اختلف في اسمها وليس كذلك بل هما ثنتان
أم الدرداء الكبرى واسمها خيرة ولها صحبة وأم الدرداء الصغرى وهي هجيمة
الوصائية تابعة اه وقال في محل آخر قال الامير أبو نصر خيرة بنت أبي حرد
أم الدرداء الكبرى زوجة أبي الدرداء لها صحبة يقال انها ماتت قبل أبي الدرداء
وأم الدرداء الصغرى هجيمة بنت حي الوصائية هي التي خطبها معاوية فأبت أن
تزوج فظهر أنهما ثنتان اه (قوله هجيمة) بضم الهاء وفتح الجيم وسكون التحتية
وهي بنت حي الوصائية (قوله ومنهم أبو ليلى الخ) قال الكرماني ابن
أبي ليلى اذا أطلقه المحدثون يريدون عبد الرحمن أي ابن الصحابي واذا أطلقه
الفقهاء يريدون به ابنه محمد ٧ وأبو ليلى الصحابي والد عبد الرحمن انصاري اختلف
في اسمه ف قيل يسار بن نعيم وقيل أوس بن خولى وقيل داود بن بلال وقيل داود
بن بليل وقيل غير ذلك صحب النبي ﷺ وشهد معه أحدا وما بعدها من المشاهد
ثم انتقل الى الكوفة وله بها دار وزوجته أم ليلى هي بنت رواحة الانصاري
أم عبد الرحمن بن أبي ليلى لقيت النبي ﷺ ولها رواية (قوله ومنهم أبو أمامة)
كنية جماعة من الصحابة فمنهم صدى بن عجلان الباهلي وأسعد بن زرارة الانصاري
وأبو أمامة بن ثعلبة الانصاري الحارثي وأبو أمامة بن سهل بن حنيف الانصاري
وغيرهم (قوله أبو ريمحة) وهو الازدي وقيل الدوسي وقيل الانصاري يقال مولى
النبي ﷺ اختلف في اسمه فقيل عبد الله بن مطرو قيل غير ذلك (قوله وأبو ريمحة)
بكسر الراء المهملة وسكون الميم وفتح المثناة كنية للصحابي البلوي وللصحابي التيمي
واختلف في اسم أبي ريمحة التيمي فقيل حبان بن وهب وقيل رفاعة بن يثرب وقيل
عمارة بن يثرب بن عوف وقيل حشحاس وقيل غير ذلك (قوله وأبو ريمحة) بكسر

وأبو عمرة بشير بن عمرو وأبو فاطمة الليثي قيل أسمه عبد الله بن أنيس وأبو عمر
الأزدى وأبو رقية تميم الداري

الراء واسكان التحتية كنية صحابي روى عنه عبد الله بن رباح (قوله وأبو عمرة) بفتح
المهملة وسكون الميم وهو صحابي انصاري قال الشيخ (بشير بن عمرو) هو بالموح
المتوحدة فالمعجمة المكسورة فالتحتية الساكنة ضد النذير أبو عمرو بفتح العين و
انصاري من بني مالك بن النجار وقيل من بني مازن بن النجار والاول أص
وقال الكلبي اسمه ثعلبة (قوله وأبو فاطمة الليثي) قال ابن الاثير أبو فاطمة الدوسي وقيل
الازدي وقيل الليثي وقيل الضمري قيل اسمه عبد الله قال أبو عمرو وفيه نظر وقيل
ان أبا فاطمة الازدي شامي وأبا فاطمة الليثي مصري وقال أبو يونس الازدي
يقال له الليثي وهو الدوسي شهد فتح مصر وروى عنه كثير بن كليب واباس
أبي فاطمة وقولهم دوسي وازدي واحد فان دوسا بطن من الازد وقال الحافظ
في التقريب فرق الحاكم بين الليثي والازدي وهو الظاهر اه (قوله قيل اه
عبد الله بن أنيس) أي بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتية آخره مهمل
الحافظ في التقريب أبو فاطمة الليثي أو الدوسي اسمه أنيس وقيل عبد الله بن أنيس
سكن الشام ومصر ثم ذكر كلام الحاكم السابق آنفا (قوله وأبو مريم الازدي) ق
ابن الاثير أبو مريم الكندي ويقال الازدي بعد في الشاميين (١) قيل انه أبو مريم الغسا
وقيل غيره وذكر ابن منده في ترجمة أبي مريم السلولي فقال أراه الكندي ولا ي
فان سلول قبيلة من كندة اه (قوله وأبو رقية تميم الداري) بضم الراء وفتح القاء
وتشديد التحتية كني بابنة له لم يولد له سواها وتميم بفتح الفوقية وكسر الميم الاو
بعدها تحتية والداري نسبة الى جد له اسمه عبد الدار وهو قحطاني ويقال
الديري بكسر المهملة وسكون التحتية نسبة لدير كان يتعبد فيه ومن مناقبه التي
يقع لغيره نظيرها قصة رؤياه مع أصحابه الجساسة والدجال في البحر فحدث
النبي ﷺ على المنبر أسلم تميم سنة سبع (٢) قيل وهو أول من سرج السراج في المس

(١) في الاصابة (سنة تسع) والكلمتان في احدى النسخ غير مكتوبة نقط
فعلهما كانتا كما في الاصابة . ع

وأبو كريمة المقدم بن معديكرب ، وهؤلاء كلهم صحابةٌ ومن التابعين أبو عائشة مسروق^(١) بن الأجدع وخلائق لا يحدون ، قال السمعاني في الانساب سمي مسروقاً لانه سرقه إنسان وهو صغير ثم وجد ، وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة تكنية النبي ﷺ أباهريرة بأبي هريرة

وأول من قص في زمن عمر باذنه ثم انتقل الى الشام بعد قتل عثمان وكان ﷺ أقطعه قرية بفلسطين مات سنة أربعين ودفن بيت جبرين أوجبريل من بلاد فلسطين وهي قرية من قرى الخليل روى له عن النبي ﷺ ثمانية عشر حديثاً له عند مسلم منها حديث واحد (قوله وأبو كريمة) أى بفتح الكاف وكسر الراء بعدها تحية ساكنة فميم «ومعديكرب» بكسر الراء آخره باء موحدة غير منصرف للعلمية والتركيب المزجى وسيأتى ترجمته بعد أبواب (قوله ومن التابعين أبو عائشة مسروق الخ) ومسروق بوزن مفعول من السرقة سمي بذلك لما نقله الشيخ في أول كتاب الأطعمة من شرح مسلم عن السمعاني من أنه سرق في صغره ثم وجد «والاجدع» بالجيم والبدال والعين المهملتين وقد خرج حديثه الستة وغيرهم وهو ثقة فقيه عابد مخضرم قال في التقريب مسروق بن الاجدع بن مالك الهمداني الوداعي أبو عائشة الكوفي ثقة فقيه عابد مخضرم خرج عنه الجميع اهـ (قوله وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة أنه ﷺ كنى أباهريرة بأبي هريرة) منها حديث مسلم لما أعطاه النبي ﷺ النعل قال من لقيت خلف هذا الجدار يشهد أن لا إله الا الله فبشره بالجنة فلقبه عمر فسأله عن شأن النعل فأخبره فضر به بين يديه حتى خر لاسننه فجهش بالبكاء وأتى النبي ﷺ فقال مالك يا أباهريرة قال لقيتني عمر ، الحديث ومنها حديث البخاري عن أبي هريرة قال أصابني جهد شديد فلقيت عمر بن الخطاب واستقرأته آية من كتاب الله فدخل داره وفتحها على فمشت غير بعيد فخررت لوجهي من الجهد فاذا رسول الله ﷺ قائماً على رأسي فقال يا أباهريرة فقلت لبيك يا رسول الله وسعديك فأخذ بيدي فأقام : فعرف الذي بي ، الحديث الخ وسبق وجه تكنيته بأبي هريرة غير مرة

(١) نسخ المتن التي بيدنا (ابن مسروق) وهو خطأ : ع

﴿ كتاب الأذكار المتفرقة ﴾

أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ أَنْثُرُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَبْوَاباً مَتَفَرِّقَةً مِنْ
الْأَذْكَارِ وَالِدَعَوَاتِ يَعْظُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَيْسَ لَهَا ضَابِطٌ
نَلْتَزِمُ تَرْتِيبَهَا بِسَبَبِهِ ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْبِشَارَةِ بِمَا يَسُرُّهُ ﴾
أَعْلَمُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ ظَاهِرَةٌ
أَنْ يَسْجُدَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى وَأَنْ يُحَمِّدَ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ يُثْنِيَ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ،

﴿ كتاب الأذكار المتفرقة ﴾

أعم من كون بعضها له اختصاص بوقت أو فعل أو حال أو لا اختصاص له بشيء
من ذلك (قوله وليس لها) أى الابواب المتفرقة

﴿ باب استحباب حمد الله والثناء عليه ﴾

أى بأسماء ذاته ونعوت صفاته (عند البشارة بما يسر) ومنه اندفاع ما يكره أو يضر
(قوله اعلم أنه يستحب لمن تجددت له نعمة الخ) وهذه السجدة يشترط لها شرطان
الصلوة من الطهارة وستر العورة والاستقبال وأركان السجدة فى الصلاة من وضع
الأعضاء السبعة والتجامل بالرأس على مسجده وتزاد النية والسلام عند الجلوس
منها من غير تشهد ثم هى إنما تشرع خارج الصلاة فيبطل فعلها الصلاة وخرج
(تجددت له نعمة) النعمة الدائمة من نعمة الوجود أو الإيمان أو نحوه فلا يندب
السجود وبقوله (ظاهرة) أى مما لها خطر من حدوث ولد أو مال أو سلامة صديق
أو ذهاب عدو ، النعمة الباطنة من المغفرة وستر المساوى كما قاله الشيخ زكريا وتعقبه
بعض تلامذته فيه وقال ان ذلك أولى بالسجود من كثير مما يشرع له السجود
والأولى أن يقال خرج مما لا خطر له كحصول نحو درهم واندفاع عدو لا يخشى منه
بوجه فلا يشرع السجود لذلك قال وقد اشترط الامام فى النعمة أن يكون لها بال

والأحاديث والآثار في هذا كثيرة مشهورة * روينافي صحيح البخارى
عن عمرو بن ميمون في مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث
الشورى الطويل أن عمر رضي الله عنه أرسل ابنه عبد الله إلى عائشة رضي

وخطر وهو يؤيد ما ذكر ثم قوله تجددت له نعمة يشمل ما كان متوقفا له قبل وما هجم
عليه منه ، نعم قيد بعض المتأخرين ذلك بكونه تأنيه النعمة من حيث لا يحتسب أى
لا يدري قال فلا سجود لما تسبب له مما يحصل عقب فعل ذلك السبب عادة ويقتضى
العرف نسبة ذلك إليه كدفع ما يضره عن أرضه بسد (١) بناء وأحكامه اذ ليس في ذلك من
الوقع كما في الحدود والاندفاع بغير فعله والله أعلم (قوله) والأحاديث والآثار في هذا
كثيرة مشهورة) المراد من الأحاديث هنا المرفوعة بدليل مقابلتها بالآثار والظاهر أن
المراد من الآثار ما يشمل الموقوف وغيره ، ومن الأحاديث المرفوعة ما رواه أبو داود
وابن ماجه والحاكم عن أبي بكره كان صلى الله عليه وسلم اذا جاءه أمر يسر به خر ساجدا شكراً لله
تعالى قال ابن حجر الهيثمي في الامداد والحديث صحيح ومنها ما أخرجه العقيلي في
تاريخه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد وأطال فلما
رفع قيل له في ذلك فقال أخبرني جبريل أن من صلى على مرة صلى الله عليه
عشرا فسجدت شكراً لله تعالى قال ابن النحوي في التخريج الصغير لأحاديث
الشرح الكبير ورواه أحمد والحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط الشيخين قال ولا أعلم
في سجدة الشكر أصبح منه اه ، ومن الآثار ما في الصحيحين وغيرها عن كعب بن مالك
رضي الله عنه لما سمع قول المبشر على جبل ساع أبشر يا كعب قال فخررت ساجداً
وعلمت أنه قد حدث فرج (قوله روينافي صحيح البخارى الخ) انفرد بسياقه
بطوله عن باقي الكتب الستة البخارى (قوله الشورى) بضم الشين المعجمة وسكون
الواو وفتح الراء بعدها ألف مقصورة مصدر بمعنى التشاور قاله ابن حبان وقد
جعل أمر الخلافة كذلك يتشاور في الأحق بها هؤلاء الستة ويقيمون من
يرونه أحق بها (وقوله الطويل) صفة حديث (قوله ان عمر رضي الله عنه أرسل
ابنه الخ) في استئذانه لها دليل على أنها ملك البيت والسكنى الى أن توفيت ولا يلزم

الله عنها يستأذنها أن يُدفنَ مع صاحبَيْه فلما أُقبلَ عبدُ اللهِ قالَ عُمرُ مالديك؟ قالَ الذي تُحبُّ يا أميرَ المؤمنينَ أذِنْتَ ، قالَ الحمدُ لله ما كانَ شيءٌ أهمُّ إلى من ذلك .

﴿ باب ما يقولُ إذا سمِعَ صياحَ الديكِ ونهيقَ الحمارِ ونباحَ الكلبِ ﴾
 روينا في صحيحِ البخاريِّ ومسلمٍ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قالَ إذا سمعتمُ نُهاقَ الحَميرِ فتعوُّذوا باللهِ مِنَ الشيطانِ فإنها رأتُ شيطاناً وإذا سمعتمُ صياحَ الدَيْكَةِ

منه الارث لأن أمهات المؤمنين محبوسات بعد وفاته ﷺ لا يتزوجن أى الى أن يمتن فهن كالمعتدات في ذلك (وقوله الحمد لله) فيه الثناء على الله وحمده على جزيل منته وعظيم عطيته (وقوله ما كان شيء) وفي نسخة من البخاري من شيء (أهم) وأهم منصوب خبر كان ومن زائدة في الاسم والله أعلم

﴿ باب ما يقول إذا سمع صياح الديك ونهيق الحمار ونباح الكلب ﴾
 يضم النون ويجوز كسرها على ما في القاموس بعدها بوحدة. وآخره حاء مهملة أي صوت الكلب (قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) أوردته في السلاح بلفظ إذا سمع صياح الديكة فسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكا وإذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فإنها رأت شيطاناً وقال أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي وفي رواية للنسائي إذا سمعتم الديك يصيح بالليل وفي الجامع الصغير مثله إلا أنه قال صوت الديكة (١) وليس فيه ذكر الرواية الاخرى عند النسائي (قوله فتعوذوا بالله من الشيطان) قال القاضي عياض فائدة التعوذ ما يخشى من ضرر الشيطان وسوسته فيلجأ الى الله تعالى في دفع ذلك عنه (قوله وإذا سمعتم صياح الديكة) الصياح بكسر الصاد الصوت والديكة بكسر الدال وفتح التحتية جمع ديك وهو ذكر الدجاج والديك خصائص في معرفة الوقت الليلي ليست لغيره ولا يكاد

(١) في نسخة الجامع الصغير المطبوعة بدار الطباعة ببولاق (اصوات الديكة) . ع

فَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَانْهَارَتْ مَلَكَآ ، وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعْتُمْ نُبْحَاحَ الْكِلَابِ
وَنَهْيَقَ الْحَمِيرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ فَانْهَارَتْ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْحَرِيْقَ ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمُ الْحَرِيْقَ فَكَبِّرُوا فَإِنَّ التَّكْبِيرَ
يُطْفِئُهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ مَعَ ذَلِكَ بِدُعَاءِ الْكَرْبِ وَغَيْرِهِ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ فِي كِتَابِ
الْأَذْكَارِ لِلْأُمُورِ الْعَارِضَاتِ وَعِنْدَ الْعَاهَاتِ وَالْآفَاتِ

يختلف في أوقاته المعتادة لصياحه طال الليل أم قصر (قوله فاسألوا الله من فضله
فانها رأت ملكا) بفتح أوليه قال القاضي سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء
واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والاخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور
الصالحين والتبرك بهم اه وقيل لعل المعنى أن الديك أقرب الحيوانات صوتا الى
الذاكر (١) من الله تعالى لأنها تحفظ أوقات الصلوات غالبا (قوله وروينا في
سنن أبي داود الخ) وكذا رواه احمد والبخارى في الأدب المفرد وابن حبان
والحاكم في المستدرک من جملة حديث وفيه بعد قوله مالاترون واقلوا الخروج
إذا هدأت الرجل فان الله عز وجل يبث في ليله من خلقه ما يشاء وقال الحاكم
صحيح على شرط مسلم

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْحَرِيْقَ ﴾

أى اشتعال النار في المتاع (قوله فكبروا) أى على جهة التعظيم لله فان التكبير
يطفئه وسر ذلك أن في التهاب النار ظهور سلطانها ولا سلطان عند ذكر كبرياء الله
وجلاله لغيره تعالي والله أعلم وقال ابن القيم في الهدى كأن سبب ذلك أن الحريق
سببه النار وهى مادة الشيطان التى خلق منها وكان فيه من الفساد العام ما يناسب

﴿ باب ما يقوله عند القيام من المجلس ﴾

روينا في كتاب الترمذي وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال

الشیطان عادته وفعله كأن للشیطان امانة عليه وتنفيذ له وكانت النار تطلب بطبعها العلو والفساد وهذان الأمران وهما العلو والفساد هدى الشيطان واليهما يدعو وبهما يهلك بنى آدم فالنار والشیطان كل منهما يريد العلو في الارض والفساد ، وكبرياء الله عز وجل يقمع الشيطان وفعله فلذا كان تكبير الله عز وجل له أثر في اطفاء الحريق فان كبرياء الله عز وجل لا يقوم لها شيء فادا كبر المسلم ربه أثر تكبيره في خمود النار وخمود الشيطان التي (١) هي مادته فطمىء الحريق وقد جربنا نحن وغيرنا هذا فوجدناه كذلك والله أعلم اهـ

﴿ باب ما يقول عند القيام من المجلس ﴾

بفتح الميم وكسر اللام اسم مكان أى من مكان جلوسه (قوله رونا في كتاب الترمذي الخ) قال في السلاح رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما وقال الترمذي واللفظ له حسن صحيح غريب من هذا الوجه ورواه النسائي والحاكم في المستدرک من طرق : منها عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان اذا جلس مجلسا أو صلى صلاة تكلم بكلمات فسأله عائشة عن الكلمات فقال ان تكلم بخير كان طابعا عليهن الى يوم القيامة وان تكلم بغير ذلك كان كفارة له وذكر الحديث هذا لفظ النسائي وله في رواية عنها كان رسول الله ﷺ اذا قام من مجلس يكثر أن يقول سبحانك فذكره وزاد في أوله من طريق آخر سبحان الله وبحمده اهـ وكذا روى هذا الذكر الطبراني من حديث ابن عمر وجبير بن مطعم ورواه ابن أبي شيبة عن أبي برزة الاسلمى كما نقله في الحرز عن ميرك وسبق في الأذكار بعد السلام في كتاب الحافظ عن الطبراني من مرسل الشعبي قال قال ﷺ من سره أن يكتب بالميكالي الا وفي من الأجر يوم القيامة فليقل

(١) عله (في خمود الشيطان وخمود النار) ليكون قوله (التي) صفة للنار . ع

رسول الله ﷺ من جلس في مجلسٍ فكثُرَ فيه لفظه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك، قال الترمذي حديث حسن صحيح، ورويناه في سنن أبي داود وغيره عن أبي برزعة رضي الله عنه واسمه نضلة

حين يريد أن يقوم سبحانه ربك الخ (١) (قوله وكثُرَ فيه لفظه) لفظ بفتح اللام والغين المعجمة وبالطاء المهملة وهو كما في النهاية صوت وضجة لا يفهم معناها اه والمراد منه هنا الكلام القريب (٢) من الهذيان وهو ما لا طائل تحته لمشابهته من حيث أن ذلك عرى عن المعنى وهذا قريب منه ومثل الهذيان بل أولى منه ما يقع في المجلس من غيبة أو نيممة أو نحوها من آفات الاجتماع (قوله سبحانه اللهم وبحمدك) من الكلام على هذه الجملة مرارا قال الطيبي قوله اللهم معترض لأن قوله وبحمدك متصل بما قبله إما بالعطف أي اسبحك وأحمدك أو بالحال أي اسبح حامداً لك قال ابن حجر في شرح المشكاة ينبغي ألا يذكر هذا الذكر أي المشتعل على قوله أستغفرك وأتوب إليك إلا بعد أن توجد منه توبة صحيحة مما هو فيه من المعاصي أما المقيم على المعصية القائل ذلك فهو كاذب بين يدي الله تعالى فر بما يخشى عليه من المقت فليتنبه له فانه كثيرا ما يغفل عنه اه وتقدم كلام في هذا المعنى في الذكر عقب الوضوء وحاصله أنه يأتي (٣) بهذا الذكر وان لم يكن متلبساً بها لأن الجملة خبر بمعنى الانشاء أي أسألك ان تتوب علي أو باق على خبريته والمعنى فيه أني بصورة التائب الخاضع الذليل (قوله وروينا في سنن أبي داود عن أبي برزعة الاسلمي الخ) وكذا رواه من حديثه ابن أبي شيبة كما تقدم نقله في تخريج الحديث قبله (قوله واسمه نضلة) أي بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وقد اختلف في اسمه واسم أبيه وهذا الذي قاله المصنف في اسمه هو أصح ما قيل فيه واسم أبيه على الأصح عدى بن عبيد قاله احمد بن حنبل وابن معين وقيل نضلة بن عبد الله ويقال ابن عايد

(١) نسخة (سبحانك الخ) . (٢) في النسخ (الغريب) . (٣) نسخة (وحاصله

لا يأتي) وكتب بنهامشها (لعله بأسقاط لا) . ع

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأخرّة إذا أراد أن يقوم من المجلس سبحانك اللهم وبحمّديك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك فقال رجل يا رسول الله إنك لتقول قولاً ما كنت تقولهُ فيما مضى ، قال : ذلك كفارة لما يكون في المجلس ، ورواه الحاكم في المستدرک من رواية عائشة رضي الله عنها وقال صحيح الإسناد ، قلت قوله بأخرّة هو بهمزة مقصورة مفتوحة وبفتحة الحاء ومعناه في آخر الأمر ، وروينا في حلية الأولياء عن علي رضي الله عنه قال من أحب أن يكتب بالميال الأوفى فليقل في آخر مجلسه

وقال الخطيب عن الميثم باسم أبي برزة خالد بن نضلة وقيل اسمه عبد الله بن نضلة ابن عبيد وقيل غير ذلك سبق ذكر ترجمته في كتاب (قوله بأخرة) هو بالهمزة المقصورة والمعجمة ، الراء المفتوحات آخره تاء قال في النهاية أي في آخر جلوسه ويجوز أن يكون في آخر عمره اه وقول الشيخ معناه في آخر الأمر مراده هذا معنى لفظ الأمر ، لا في خصوص هذا الحديث أو يراد من آخر الأمر الأمر الحاصل منه في ذلك المجلس أي آخر شؤونه وأحواله في مجلسه هذا الذكر والله أعلم (قوله فقال رجل) في رواية للنسائي والحاكم عن عائشة نحوه وأنها سألته عن ذلك وتقدم في كلام السلاح ذكر ذلك (قوله وروينا في حلية الأولياء) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وفتح التحتية وفي الدر المنثور للسيوطي كما رأيت بخط شيخني العلامة عبد الرحيم الحسائي نقل عنه أخرج ابن أبي حاتم عن الشعبي قال قال رسول الله ﷺ من سره أن يكتب بالميال الأوفى فليقل في آخر مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون الخ فأورده مرفوعاً مرسلًا والله أعلم وقال القرطبي في التذكار في فضل الأذكار وابن الشعبي قال قال رسول الله ﷺ من سره الخ ذكره الثعلبي من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً اه (قوله من أحب أن يكتب بالميال الأوفى) قال ابن حجر الهيتمي في الدر المنضود المكيال الأوفى كناية عن كثرة الثواب إذ التقدير به يغلب في الكثير وبالوزن يغلب في القليل وأكذلك بقوله

أَوْ حِينَ يَقُومُ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبُّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

﴿ بَابُ دَعَاءِ الْجَالِسِ فِي جَمْعٍ لِنَفْسِهِ وَمَنْ مَعَهُ ﴾

روينا في كتاب الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قلما كان رسول
الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه : اللهم

الاولى (قوله أَوْ حِينَ يَقُومُ) أى عند قيامه ثم يحتمل أن يكون على تقدير مضاف
أى ارادة قيامه لقوله فى الحديث السابق فقال قبل أن يقوم من مجلسه الخ ويحتمل
أن يكون بعد تمام القيام فيكون لكل من الجالسين قبل القيام وبعده ذكر
مخصوص والله أعلم (قوله رب العزة) أى الغلبة (١) (عما يصفون) أى من أن له ولداً
(وسلام على المرسلين) أى المبلغين عن الله التوحيد والشرائع (الحمد لله رب العالمين) أى
على نصرهم وهلاك الكافرين والله سبحانه أعلم

﴿ بَابُ دَعَاءِ الْجَالِسِ فِي جَمْعٍ لِنَفْسِهِ وَمَنْ مَعَهُ ﴾

(قوله روينا فى كتاب الترمذى وغيره) وقد سقط لفظ « وغيره » من نسخ متعددة قال
فى السلاح رواه الترمذى والنسائى والحاكم فى المستدرک واللفظ للترمذى وقال حسن
وقال الحاكم صحيح على شرط البخارى وزاد فى أوله اللهم اغفرلى ما قدمت وما
أخرت وما أسررت وأعلنت وأنت أعلم به منى (٢) (قوله قلما) ما فيه كافة لقل عن
طلب الفاعل مهيئة لها للدخول على الجملة الفعلية وهو فى معنى النفي قال ابن هشام
فى المغنى لم تكف ما من الأفعال الثلاثة قل وطال وكثر قال وعلة ذلك شبهة برب
ولا بدخلى الأعلى جملة فعلية صرح بفعلها اه وذكر قطب الدين فى حواشى
الكشاف ان ما المتصلة بهذه الأفعال يحتمل أن تكون مصدرية وأن تكون
كافة وتظهر ثمرة ذلك فى فصلها ووصلها خطأ فعلى الأول تفصل وعلى الثانى توصل

(١) فى النسخ (العالمة) - (٢) نسخة (وما أعلنت وما أنت أعلم به منى) . ع

أَقْسِمَ لِنَامِنٍ حَشِيَّتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ وَمَنْ طَاعَتِكَ مَا تَبْلَغُنَا بِهِ
جَنَّتِكَ وَمَنْ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ^(١) عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا اللَّهُمَّ مَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا

(قوله اقسام لنا من خشيتك) أى اجعل لنا قسما ونصيبا من خشيتك أى خوفك المقرون بعظمتك قال ابن حجر الهيتمي فى شرح الشمائل الخوف والخشية والوجل والرهبنة متقاربة المعنى فالخوف توقع العقوبة على مجارى الانفاس واضطراب القلب من ذكر المخوف والخشية أخص منه اذ هى خوف مقرون بمعرفة ومن ثم قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقيل الخوف حركة والخشية سكون ألا ترى ان من يرى عدوا له جاءه تحرك للهرب منه وهو الخوف وحالة استقراره فى محل لا يصل اليه يسكن وهو الخشية ، والرهبنة الامعان فى الهرب من المكروه والوجل خفة القلب عند ذكر من يخاف سطوته ، والهيبة تعظيم مقرون بالحب ، والخوف للعامية والخشية للعلماء العارفين والهيبة للمحبين والاجلال المقربين وعلى قدر العلم والمعرفة تكون الهيبة والخشية قال صلى الله عليه وسلم أنا اتقاكم لله وأشدكم له خشية اه وأصله للقسطلانى فى المواهب اللدنية (قوله تحول) أى تحجز وتمنع أنت أو هى ويدل على الأول قوله من ويؤيد الثانى أنه ضبطه بعض المحققين بالتحتمية (٢) بصيغة التذكير على ان الضمير لمأى يحجب بيننا وبين معاصيك (قوله تبلغنا) بتشديد اللام المكسورة ويجوز تخفيفها أى توصلنا (قوله ومن اليقين) أى بك ونفوذ قضائك وانه لا اراد له وبأنه لا يصيبنا الا ما كتب الله لنا وبان ما أخطأنا لم يكن ليصيبنا وما أصابنا لم يكن ليخطئنا وبان ما قدرته لا يتخلف عن حكمة ومصالحة وانتاجلاب منفعة (قوله تهون) بكسر الواو المشددة وبالتحتمية والفوقية أى تسهل وتخفف وفى نسخة مقروءة على ابن العماد تهون به قال ابن الجزرى رواية ما تهون علينا يحذف به تقتضى أن تكون بالتحتمية واثباته يقتضى أن تكون بالفوقية (قوله مصائب الدنيا) بالنصب وفى نسخة بالرفع على أن تهون بفتح أوله وضم الهاء مضارع هان بالتحتمية والفوقية (قوله متعنا بأسماعنا وأبصارنا) أى لانهما طرائق الدلائل الموصلة

(١) عله (تهون) بالتحتمية ، أنظر الشرح (٢) وهو لفظ نسخ اثنى التى معنا . ع

وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منّا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا
على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا
مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ، قال الترمذي حديث حسن

لمعرفة الله تعالى وتوحيده من البراهين المأخوذة إيمان الآيات المنزلة وطريق ذلك
السمع أو من الآيات في الآفاق والآنفس وطريق ذلك البصر (قوله وقوتنا)
أى قوة قلبنا الذى عليه مدار إيماننا أو المراد قوة سائر قوانا من الحواس الظاهرة
والباطنة و باقى الاعضاء البدنية أى متعنا بذلك مدة إحيائنا وتقديم الكلام على قوله
ومتعنا باسماعنا الى قوله واجعل ثأرنا على من ظلمنا فى باب ما يقول اذا أراد النوم
(قوله واجعل ثأرنا) بالثلثة أى انتقامنا ونصرنا مقصورا (على من ظلمنا) ولا
تجعلنا ممن تعدى فى طلب ثأره وأخذ به غير الجانى كما كان أهل الجاهلية تفعله أو
اجعل ادراك ثأرنا على من ظلمنا فنذكر ثأرنا وأصل الثأر الحقد والغضب ثم
استعير لمطالبة دم القتيل (وقوله وانصرنا الخ) تعميم بعد تخصيص (قوله ولا تجعل
مصيبتنا فى ديننا) أى لا تصبنا بما ينقص ديننا من أكل الحرام واعتقاد السوء
والفترة فى العبادة والغفلة عن الطاعة (قوله ولا تجعل الدنيا الخ) اللهم المقصد والحزن
أى لا تجعل أكبر قصدا أو حزنا لاجل الدنيا بل اجعله مصروفا فى عمل
الآخرة وفيه ويؤخذ منه ان القليل من المهم مما لا بد منه فى أمر المعاش مرخص
فيه بل مستحب على ما صرح به القاضى عياض وفى الحديث وأصدقها أى الاسماء
حارث وهمام (قوله ولا مبلغ علمنا) بفتح الميم واللام بينهما موحدة ساكنة وهو
الغاية التى يبلغها المشى والمحاسب فيقف عندها أى لا تجعلنا بحيث لا نعلم ولا
نتفكر الا فى أحوال الدنيا بل اجعلنا متفكرين فى أمر العقبى متفحصين عن العلوم
الفاخرة المتعلقة بأمور الآخرة ومجمله لا تجعل علمنا غير متجاوز عن الدنيا
مقصورا عليها بل اجعله متجاوزا عنها الى الآخرة (قوله ولا تسلط علينا الخ)
أى من الكفار والفجار والظلمة بتوليتهم علمنا ولا تجعلنا مغلوبين لهم ويجوز
حمله على ملائكة العذاب فى القبر أو فى النار ولا مانع من ارادة الجميع والله أعلم

﴿ بابُ كراهةِ القيامِ مِنَ المَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ يَذْكَرَ اللهُ تَعَالَى ﴾

رَوَيْنَا بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيْفَةِ حِمَارٍ

﴿ بابُ كراهةِ القيامِ مِنَ المَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ يَذْكَرَ اللهُ تَعَالَى ﴾

الضمير في يذكر عائد الى الجالس الدال عليه المجلس (قوله رويننا بالاسناد الصحيح في سنن أبي داود وغيره الخ) في السلاح بعد ذكر حديث أبي هريرة ما جلس قوم مجلسا رواه أبو داود والترمذي واللفظ له وقال حسن والنسائي والحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولفظه ما من قوم جلسوا مجلسا وتفرقوا منه لم يذكروا الله فيه إلا كأنما تفرقوا عن جيفة حمار وكان عليهم حسرة يوم القيامة زاد النسائي وابن حبان وما مشى أحد ممشى لم يذکر الله فيه الا كان عليه ترة وما أوى أحد إلى فراشه لم يذکر الله فيه الا كان عليه رة اه وفيه ايها لا يخفى واللفظ الذي ذكره الشيخ هنا هو عند أبي داود كذلك، ثم هذا الحديث قد تقدم في باب كراهة النوم على غير ذكر الله أخرجه المصنف من طريق أبي داود ونيه الحافظ ثمة على انه حديث حسن روي عنه من طرق وأشار الى اختلاف في سنده ثم قال وانما حسنه الترمذي لحيثه من غير وجه (قوله لا يذكرون) بحذف الواو في جميع الأصول المصححة وهو في محل الحال (قوله الا قاموا الخ) أي مثل قيام المتفرقين عن جيفة حمار استثناء مفرغ من أعم الاحوال أي لا يوجد لمن ذكر حال قيام عن مجلسهم حال من الاحوال الاحال من قام عن مثل جيفة الحمار المنتنة فانهم اشتغلوا بغير ذكر الله سيما ان كان الكلام في صفة الدنيا فكأنهم استعملوا من جيفة الحمار وتفرقوا بما باءوا به من النقص والاوزار وفيه تنفير عن الغفلة وترهيب منها وترغيب في الذكر شبه من أكل من الطبيبات واستعمل المستلذات ثم تخصيص الحمار لانه أبلد الحيوان فشبه به من أخلى المجلس عن ذكر ربه لانه ضيع أنفس الاشياء في جنب أحقرها

وكان لهم حسرة ، وروينا فيه عن أبي هريرة أيضاً عن رسول الله ﷺ قال من قعد مقعداً لم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله تعالى ترة ومن اضطجع مضجعا لا يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله تعالى ترة قلت ترة بكسر التاء وتخفيف الراء ومعناه نقص وقيل تبعه ، ويجوز أن يكون حسرة كما في الرواية الاخرى ، وروينا في كتاب الترمذي عن أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ قال ما جلس قوم مجلساً لم يدكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم فيه إلا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم ، قال الترمذي حديث حسن

وهو اللهو واللعب لاستيلاء حجاب الغفلة حتى منعه عن ذلك النفيس الذي لا أنفس منه وهو ذكر الله تعالى قال ابن الجزري قوله عن جيفة حمار أي عن نكته وقبحه والجيفة جثة الميت زاد في النهاية اذا نتن ومجمله انه شبه مجلس الغفلة بالجيفة والقيام عنه بالترق عنها في الجملة قيل وضمن قام معني تجاوزاً وتعدى فعدي عن (قوله وكان لهم حسرة) أي ما ذكر من الجلوس مع الغفلة عن الذكر والقيام عنه كذلك أو كان ذلك المجلس لهم متعلقاً بحسرة وهي خبر كان ووقع في نسخة برفع حسرة فتكون كان تامة أي وقع لهم أي عليهم كقوله تعالى وان أسأتم فلها أي فلها حسرة وندامة حيث لا تنفع الندامة (قوله وروينا فيه) أي في سنن أبي داود وتقدم الكلام على سنده وما يتعلق به في باب كراهة النوم من غير ذكر الله تعالى (قوله مقعداً) إيمان يكون مفعولاً مطلقاً أو ظرف مكان (قوله ترة الخ) الهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة مثل وعد عدة (قوله وروينا في كتاب الترمذي) أي بهذا اللفظ والا فالحديث عنده وعند أبي داود والنسائي والحاكم وابن حبان كما سبق في كلام السلاح وفي الحرز وكذا رواه ابن ماجه عن أبي هريرة وأبي سعيد (قوله فان شاء عذبهم) أي على ذنوبهم الماضية لا على ترك الذكر فانه ليس بعصية كذا في الحرز وقيل إنه على سبيل الزجر والتهديد اذ الله أن يعذب من غير ذنب فكيف

(باب الذكر في الطريق)

روينا في كتاب ابن السني عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ما من قوم جلسوا مجلساً لم يذكروا الله عز وجل فيه إلا كانت عليهم ترة وما سلك رجل طريقاً لم يذكر الله عز وجل فيه إلا كانت عليه ترة وروينا في كتاب ابن السني ودلائر النبوة للبيهقي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال أتى رسول الله ﷺ جبريل ﷺ وهو يتبوك فتال يا محمد أشهد جنازة معاوية بن معاوية المرثي فخرج رسول الله ﷺ ونزل جبريل عليه السلام في سبعين ألفاً من الملائكة فوضع جناحه الأيمن على الجبال فتواضعت ووضع جناحه الأيسر على الأرضين فتواضعت حتى نظر إلى مكة والمدينة فصلى عليه رسول الله ﷺ وجبريل والملائكة عليهم السلام فلما فرغ قال يا جبريل بما بلغ معاوية هذ المتزلة قل قرأت قل هو الله أحد قائماً وراكباً ومشياً

وتقويت ذكره والصلاة على أفضل خلقه بالكلمات التي تجرى في المجالس الموجبة للعقوبة غالباً في غاية من التفريط والاستهتار بجانب الحق سبحانه ورسوله ﷺ فعلم ان ذلك المجلس لما كان مظنة للذنب نزل ما وقع فيها منزلة الذنب فهددوا بذلك تنفيراً للناس عن خلوجهم عن أحد الأمرين الذكر والصلاة على النبي ﷺ

(باب الذكر في الطريق)

أى ما جاء فيه والطريق مؤنثة معنوية ويقال فيها السبيل (قوله الا كانت عليه ترة) كذا في نسخ الإذكار باثبات التاء في كانت والذي رأيت في أصل صحيح من كتاب ابن السني محذوفها ونصب ترة وكأنه لكونه الرواية والافتقار في مثله جواز النصب والرفع والتذكير والتأنيث وتوجيه ذلك ظاهر (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) وأخرجه ابن الاثير في أسد الغابة من حديث أنس قال نزل

﴿ باب ما يقول إذا غضب ﴾

قال الله تعالى والكاظمين الغيظ الآية، وقال تعالى وإما ينزغنك من الشيطان
نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم، وروينا في صحيح البخاري ومسلم

جبريل على النبي ﷺ وهو بتبولك فقال يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني بالمدينة
فتحب أن تصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه الأرض فلم تبق شجرة ولا أكمة
الا تضععت ورفع له بربرة حتى نظر اليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة
في كل صف ألف ملك فقال ﷺ لجبريل يا جبريل بم نال هذه المنزلة قال بحبه
لله هو الله أحد وقراءته اياها جائيا وذاها وقائما وقاعدا وعلى كل حال، وقد روى
في كل صف ستون ألف ملك وروى من طريق أخرى عن أنس وفيها معاوية
ابن معاوية الليثي ورواه بقية بن الوليد عن محمد بن زياد عن أبي أمامة نحوه
وقال معاوية بن مقرن المزني قال أبو عمر أسانيد هذه الاحاديث ليست بالقوية
ومعاوية بن مقرن المزني واخوته النعمان وسويد ومعتل وكانوا سبعة معروفين (١)
في الصحابة مشهورين قال وأمام معاوية بن معاوية فلا أعرفه بغير ما ذكر وفضل
قل هو الله أحد لا ينكر اه ونقله المصنف في التهذيب أيضا عن ابن عبد البر
وأقره عليه

﴿ باب ما يقول اذا غضب ﴾

بكسر الضاد المعجمة * الغضب غليان دم القلب طلبا لدفع المؤدى عند خشية وقوعه
أول الانتقام ممن حصل منه الاذي بعد وقوعه وقيل عرض اتبعه غليان دم القلب
لارادة الانتقام ويؤيد الاول حديث أحمد والترمذي أنه ﷺ قال في خطبته الا
إن الغضب جرة تتوقد في قلب ابن آدم الأترون الى انتفاخ أوداجه واحمرار عينيه
الحديث (قوله والكاظمين الغيظ) أي الممسكين ما في أنفسهم من الغيظ بالصبر فلا
يظهر له تأثير في الخارج وغرض الشيخ ان الله تعالى جعل هذه الاوصاف في جملة
أوصاف المحسنين الذين يحبهم رب العالمين والغيظ كما في مفردات الراغب أشد غضب
وهو الحرارة التي يجدها الانسان من فوران دم قلبه اه (قوله وإما ينزغنك) أي

(١) عله (معرفون في الصحابة مشهورون) ع

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب، وروينا في صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا تصرعه الرجال، قال ليس بذلك وإنما الذي يملك نفسه عند الغضب . قلت الصرعة بضم الصاد وفتح الراء وأصله الذي يصرع الناس كثيراً كالمهزلة والمهزلة الذي يهزمهم كثيراً، وروينا في سنن أبي

ينخسنتك بأن يملك على وسوسة ما لا يليق فاطلب العياد بالله منه وهو اللوذ والاستجارة وان شرطية وماصلة وترغ هو الفاعل وهو مصدر يراد به اسم الفاعل أى نازغ وختم بهاتين الصفتين المحيطتين بما في الضمائر كذا في النهر لأبي حيان (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) وعند أحمد والشيخين من حديث أبي هريرة مرفوعا ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب (قوله تعدون) بفتح الفوقية وضم المهملتين قال المصنف أى تعتقدون (قوله ليس بذلك) أى الذى ينصرف إليه اسم الصرعة عند الاطلاق ليس من تعتقدون بل هو الذى يملك نفسه الخ وفيه ان مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو وهى الجهاد الاكبر والشجاعة الحقيقية (قوله الصرعة الخ) قال المنذري فى الترغيب الصرعة بضم الصاد واسكان الراء من يصرعه الناس كثيراً حتى لا يكاد يثبت مع أحد وكل من يكثر منه الشىء يقال فيه فعلة بضم ففتح أى كهمزة لمزة فان سكنت ثانياه انعكس وصار بمعنى من يفعل به ذلك كثيراً اه وقال الكرماني الصرعة بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذى يصرع الرجل مكثرا فيه وهو بناء المبالغة . كحفظه أى كثير الحفظ اه وقال فى كتاب الايمان فى حديث عمر فى قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم الخ الفرق بين فعلة سا كن العين وفعلة متحركة ان السا كن بمعنى المفعول والمتحرك بمعنى الفاعل يقال رجل ضحكة بسكون الحاء أى مضحك عليه وضحكة بحركة الحاء أى ضاحك على غيره وكذا همزة لمزة وهذه قاعدة كلية اه (قوله يهزمهم) أى يغتلبهم والهمز الاغتياب واللمز الاغابة (قوله وروينا فى سنن أبي

دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ الصُّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى رُءُوسِ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنَ الْحُورِ مَا شَاءَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ صُرَدٍ الصُّحَابِيِّ

داود النخ (قال ابن حجر الهيتمي في شرح الاربعين رواه أحمد وأصحاب السنن الا للنسائي اه (قوله وهو قادر على أن ينفذه) قيد في حصول ثواب كظم الغيظ المذكور (قوله دعاه الله على رؤوس الخلائق) أي تنويها بشأنه وتشريفا له وعند ابن أبي الدنيا في ذم الغضب من حديث أبي هريرة مرفوعا من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا وعنده أيضا من حديث ابن عمر مرفوعا من كيف غضبه ستر الله عورته (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم النخ) ورواه أبو داود والنسائي وفي رواية لأبي داود وترمذي والنسائي من حديث معاذ اللهم إني أعوذ بك من شر الشيطان الرجيم كذا في السلاح (قوله عن سليمان بن صرد) الصحابي بضم الصاد وفتح الراء وبالبدال المهملات مصروف الخزاعي كان اسمه في الجاهلية يسارا فسماه النبي ﷺ سليمان وكان خيرا فاضلا ذا دين وعبادة وشرف في قومه سكن الكوفة أول ما كوفها سعد ونفي عنها الاعاجم وشهد مع علي رضي الله عنه حروبه وكان ممن كتب الى الحسين بن علي بعد موت معاوية فلما قتل الحسين سقط في يده ندما فسار هو والمسيب بن نجبة الفزارى وجميع من خذل الحسين وقالوا ما لنا توبة الا أن نطلب بدمه نخرجوا من الكوفة مستهزئين ببيع الآخر من سنة خمس وستين ولوا أمرهم سليمان بن صرد وسموه أمير التوابين وساروا الى عبیدالله بن زياد وكان قد سار من الشام في جيش كبير يريد العراق فالتقوا بعين الوردية من أرض الجزيرة وهي رأس عين فقتل سليمان بن صرد وكثير ممن معه وحمل رأس سليمان الى مروان بن الحكم بالشام وكان عمر سليمان حين قتل ثلاثا وتسعين سنة روى لسليمان رضي الله عنه خمسة عشر حديثا اتفقا منها على هذا الحديث وانفرد البخاري بحديث قال ﷺ يوم الاحزاب اليوم نغزوهم ولا يغزونا

رضى الله عنه قال كنت جالسا مع النبي ﷺ ورجلان يستبان وأحدهما
 قد احمر وجهه وانتفخت أوداجه فقال رسول الله ﷺ إني لأعلم كلمة لو
 قالها لذهب عنه ما يجد لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب منه ما يجد
 فقالوا له

وخرج له الاربعة (قوله ورجلان يستبان) بفتح التحتية وسكون السين المهملة
 وفتح الفوقية بعدها موحدة مشددة افتعال من السباب أى يسب كل منها
 صاحبه (قوله وأحدهما قد احمر وجهه) أى من شدة الغضب لانه يشير في
 القلب حرارة عظيمة قد يقتل صاحبها باطفائها الحرارة الغريزية وقد لا تنتشرها
 في بقية الأعضاء لاسيما الوجه لأنه أطفأ وأقربها الى القلب والبشرة لصمائها
 كالزجاجة تحكي لون ما وراءه ثم محل كون الحمرة تعلق وجه الغضبان إذا غضب على
 من دونه واستشعر القدرة عليه فان كان الغضب ممن فوقه وأيسر من الانتقام منه
 انقبض الدم الى جوف القلب وكمن فيه فصار حزنا فاصفر اللون أو من مساويه
 الذى يشك في القدرة عليه تردد الدم بين انقباض وانبساط فيصير لونه بين حمرة
 وصفرة فالغضب فوران الدم وغليانه كما مر (قوله وانتفخت أوداجه) فى النهاية
 الأوداج ما أحاط بالعنق من العروق التى يقطعها الذابح وإحدها ودج قلت هو
 بفتح الواو والdal المهملة وبالجم قال فى المصباح وكسر الدال لغة وقيل الودجان
 عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر ومنه حديث فانتفخت أوداجه (قوله كلمة)
 المراد منها معناها اللغوى (قوله لذهب عنه) أى بركتها (قوله ما يجد) أى
 ما يجده من الغضب الذى يخشى عليه منه وهذا مستمد من قوله تعالى وإما ينزغك
 من الشيطان نزغ فاستعد بالله الآية (قوله لوقالها الخ) الجملة الاولى الشرطية وجوابها
 فى محل الصفة لكلمة وقوله لو قال الخ كذلك بدل من الجملة قبلها وقوله أعوذ بالله الخ
 خلف من الضمير العائد للموصوف (قوله أعوذ) أى أعتصم وألتجئ (بالله من
 الشيطان الرجيم) فانه هو الذى يثير الغضب فى القلب ويحسنه للانسان حتى يوقعه
 فى الهلاك الحسى أو الشرعى (قوله فقالوا) أى الصحابة الحاضرون (له) أى للرجل

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَقَالَ وَهَلْ بِي مِنْ جُنُونٍ؟
وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِي أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ بِمَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

المغضب (قوله ان النبي ﷺ قال الخ) هذه رواية منهم بالمعنى لا بخصوص
المبني المصادر منه ﷺ (قوله فقال وهل بي من جنون) قال المصنف هذا قول
من لم يتفقه في دين الله ولم يتهدب بأنوار الشريعة المكرمة ويومئ أن الاستعاذة
مختصة بالجنون ولم يعلم أن الغضب من نزغات الشيطان ولهذا يخرج الانسان عن
اعتدال حاله و يتكلم بالباطل و يفعل المذموم ومن ثم قال ﷺ لمن قال له أوصني
لا تغضب فكرر السؤال فكرر الجواب ولم يزد عليه فقيه دليل على عظيم مفسدة
الغضب وما ينشأ منه وفي فتح الاله هذا الجواب انما يصدر من منافق أو من جفاة
العرب المنطوى على مامنع تأثير نور النبوة فيه وقد يعتذر عنه بفرض أنه من غير
منافق بأن شدة سورة الغضب أدهشته عن أن يسمع ما قاله النبي ﷺ على وجهه
وجمله على أنه نادر بهذا الكلام قبل تأمله فلذا لم يعاتبه ﷺ وهذا أوضح من
قول النووي هذا قول من لم يتفقه في دين الله الخ ، قال ابن حجر الهيثمي نقلا عن
بعضهم في رواية أبي داود ذلك الرجل هو معاذ فان صح أنه معاذ وأنه ابن جبل
فيتعين تأويله على أنه وقع منه قرب اسلامه ومع ذلك يعتذر عنه بما تقدم أننا لانه من
أكابر الصحابة وقد قال في حقه ﷺ أعلم أمتي بالحلل والحرام معاذ بن جبل وولاه
ﷺ اليمن مدة طويلة فظهرت له آثار عظيمة وقال له ﷺ يا معاذ اني أحب لك
ما أحب لنفسى فاذا فرغت من صلاتك فقل اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك فتأمل قوله أحب لك ما أحب لنفسى مجد مرتبته تأبى ذلك القول وقد
يؤيد ما تقرر فيه قوله وطلب من النبي ﷺ أن يوصيه فقال لا تغضب فقال
يا رسول الله أوصني فقال لا تغضب فأعاد ذلك فقال لا تغضب فهذا يدل على أنه
كان عنده سورة غضب شديدة فوقع منه ماسبق لكن بالتأويل المذكور فتأمل
اه وقال الشيخ زكريا في حديث أن رجلا قال للنبي ﷺ أوصني قال لا تغضب

قال الترمذي هذا مرسل يعني أن عبد الرحمن لم يدرك معاذاً، وروينا في كتاب ابن السني
 عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي ﷺ وأنا غضبي فأخذ
 بطرف المفصل من أنفي فمركه ثم قال يا عويش قولي اللهم اغفر لي ذنبي وأذهب
 غيظ قلبي وأجرني من الشيطان، وروينا في سنن أبي داود عن عطية بن عروة
 السعدي الصحابي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن الغضب
 من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا
 غضب أحدكم فليتوضأ

انه جارية بالجيم والتحتية آخره تاء ابن فدامة ولعله صدر منه لكل من الاثنين
 فلا مخالفة (قوله قال الترمذي هذا مرسل الخ) قال الترمذي لأن معاذ مات في
 خلافة عمر بن الخطاب وقتل عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام ابن
 ست سنين هكذا روي شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد روى عبد
 الرحمن بن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب وراه، وعبد الرحمن بن أبي ليلى بكني أبا عيسى
 وأبو ليلى اسمه يسار روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال أدركت عشرين ومائة
 من الانصار من أصحاب النبي ﷺ اه كلام الترمذي في الجامع (قوله وأنا غضبي)
 مؤنث غضبان (قوله فأخذ بطرف المفصل من أنفي) كأنه برأس الأرنبة وفركه
 ليسكن ما عندها من الغضب (قوله يا عويش) خاطبها بتصغير اسمها تصغير ترخيم
 تلطفاً معها كما قال من قال

ما قلت حبيبي من التحقير بل يعذب اسم الشخص للتصغير

ويجوز في عويش الفتح والضم على الانتظار وتركه كما تقدم (قوله اللهم اغفر لي
 ذنبي) أي لأن الذنب يقع الانسان في حياثل الشيطان الذي يوسوس بالأذى
 ويبعث على الضغب (قوله وأذهب غيظ قلبي) أي أشد غضبه والغضب تقدم
 تعريفه بما يدل على أن منشأه غليان دم القلب وفورانه لامر يعرض على خلاف
 المراد (قوله وأجرني من الشيطان) أي الذي يوسوس بكل قبيح من غيظ وغضب

﴿ بابُ استِحبابِ إعلامِ الرجلِ مَنْ يُحِبُّهُ ﴾

أَنَّهُ يُحِبُّهُ ، وَمَا يَقُولُ لَهُ إِذَا أَعْلَمَهُ ﴿

رَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعَدٍ يَكْرِبُ رَضِيَ اللَّهُ

وإذا أُجبرَ الإنسانُ من الشيطانِ، بفضلِ المنانِ، وادخلَ ساحةَ التوحيدِ، ورأى الأمورَ من الفعّالِ لما يريدُ، وإن من يظهرُ عليه الأثرُ إما واسطةَ كبرى وهو من له عقلٌ واختيارٌ كالإنسانِ أو صغرى وهو من انتفيا عنه كالعصا أو وسطى وهو من فيه الثاني دون الأول فلا يفضب من شيءٍ لأنه إما أن يفضب على الخالق وهو جراءة تنافي العبودية أو على المخلوق وهو إشراك ينافي التوحيد وسيد أهل هذا المقام سيد المرسلين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبدأ الأبدان حيث قال انس خدمت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشر سنين فما قال لي شيءٌ فعلته لم فعلته ولا شيءٌ تركته لم لم تفعله ولكن يقول قدر الله ما شاء فعلى ولو قدر الله لكان ذلك لكمال معرفته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه تعالى هو الفاعل المعطى المانع النافع الضار وما أحسن ما قيل في هذا المعنى

إذا ما رأيت الله في السكل فاعلا * رأيت جميع الكائنات ملاحا

وقول آخر

وكل الذي شاهده فعل واحد * بمفرده لكن بحجب الأكنة

﴿ باب استِحبابِ اعلامِ الرجلِ مَنْ يُحِبُّهُ وَمَا يَقُولُهُ ﴾

أى المحبوب (له) أى المحب (إذا أعلمه) بمحبته له وذكر الرجل لكونه هو الأفضل والا فالمرأة إذا أحببت المرأة أو محرما لها أو زوجا ونحوه فينبغى لها الاعلام بذلك (قوله رويناه في سنن أبي داود الخ) وكذا رواه ابن السني (قوله عن المقدم ابن معديكرب) بكسر الميم وسكون القاف ومعدي بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال المهملة وسكون الياء وكرب بوزن علم وهو أبو كريمة وقيل أبو يحيى المقدم بن معديكرب بن عمرو بن يزيد معديكرب الكندي أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كندة بالشام مات بالشام سنة سبع وثمانين وهو ابن احدى وتسعين سنة عداده في أهل الشام روى له عن رسول الله

عنه عن النبي ﷺ قال إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه قال الترمذي حديث حسن صحيح ، وروينا في سنن أبي داود عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً كان عند النبي ﷺ فمر رجل فقال يا رسول الله إني لأحب هذا فقال له النبي ﷺ أعلمته ؟ قال لا قال أعلمه فلقحه فقال إني أحبك في الله قال أحبك الذي أحببتني له ، وروينا في سنن أبي داود والنسائي عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال يا معاذ والله إني لأحبك أوصيك يا معاذ لا تدعني في دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني

ﷺ سبعة وأربعون حديثاً روى له البخاري في صحيحه حديثين وخرج عنه الأربعة روى عنه خالد بن معدان وشريح بن عبيد وراشد بن سعد وغيرهم (قوله إذا أحب الرجل أخاه) أي محبة زائدة على ما تقتضيه عموم محبة المؤمنين (قوله فليخبره أنه يحبه) أي ليحبه صاحبه أيضاً فيكونا من المتحابين بذلك ويكتبا كذلك (قوله وروينا في سنن أبي داود) قال في السلاح وكذا رواه النسائي وابن حبان قلت واقتصار الشيخ على أبي داود لكونه رواه بهذا اللفظ (قوله أعلمته) أي بأنك تحبه محبة خاصة (قوله أعلمه) أي ليحبك لله كما أحبته له (قوله إني أحبك في الله) أي الله قال يحيى بن معاذ علامة الحب في الله ألا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء (قوله أحبك الذي الخ) أي أحبك الله الذي أحببتني لأجله أي لأمره بالتحباب والتوادد كما قال ﷺ وكونوا عباد الله اخواناً والجملة دعائية أخرجها مخرج الماضي تحقيقاً له وجرصاً على وقوعه (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) قال في السلاح عن معاذ أنه ﷺ أخذ بيده يوماً قال يا معاذ والله إني لأحبك فقال له معاذ بأبي أنت وأمي يا رسول الله وأنا والله أحبك قال أوصيك يا معاذ لا تدعني في دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وأوصي بذلك معاذ الصنابحي وأوصي به الصنابحي أبا عبد الرحمن هو الحبلي بضم الموحدة والمهملة وأوصي به أبو عبد الرحمن عقبة بن مسلم رواه أبو

على ذمرك وشكرك وحسن عبادتك، وروينا في كتاب الترمذي عن يزيد
ابن نعام الضبي قال قال رسول الله ﷺ إذا آخى الرجل الرجل فليسأله
عن اسمه واسم أبيه وممن هو فإنه أوصل للمودة قال الترمذي حديث غريب
لا نعرفه إلا من هذا الوجه؛ قال ولا نعلم ليزيد بن نعام سمعاً من النبي ﷺ .

داود والنسائي واللفظ له والحاكم وابن حبان في صحيحيهما وقال الحاكم صحيح
على شرط الشيخين اه قال الشيخ عز الدين بن فهد في مسلسلته وصححه ابن حبان قال
شيخنا السخاوي في كونه على شرطهما نظر فانهما لم يخرجوا لعقبة ولا من رواية
الصنابحي عن معاذ شيئا ولا أخرج البخاري للجبلي وزاد العز بن فهد فذكر
في مخرجه ابن خزيمة قال فأخرجه في صحيحه والبزار اه والحديث عند ابن السني
من حديث معاذ (قوله على ذكرك) أي الشامل للقرآن وغيره من الاذكار وفيه
تلميح الى قوله تعالى واياك نستعين اذلا وصول للعبد الى شيء من الخيرات الا
بحول الله وقوته (قوله وشكرك) أي شكر نعمك الظاهرة والباطنة الدنيوية والاخروية
التي لا يمكن احصاؤها قال تعالى وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها (قوله وحسن
عبادتك) أي بالقيام بالشرائط والاركان والآداب والخضوع والخشوع
والاخلاص فيها والتوجه التام الحاصل بها وتقدم الكلام على الحديث متنا واسناداً
في باب الاذكار بعد الصلاة (قوله وروينا في كتاب الترمذي الخ) قال في الجامع
الصغير أخرجه ابن سعد والبخاري في التاريخ والترمذي من حديث يزيد بن نعام
الضبي ويزيد بفتح التحتية الاولى وسكون الثانية بينهما زي؛ مكسورة آخره دال
مهملة ونعام بضم النون وفتح عين المهملة والضبي بفتح الضاد المعجمة وتشديد
الموحدة نسبة الى ضبة (قوله اذا آخى الرجل) آخى بهمزة ممدودة أي صيره
أخاه ويقان واخا ببدال الهمزة واوا ومنه واخي ﷺ بين المهاجرين والانصار
(قوله وممن هو) أي من أي القبائل (قوله فإنه أوصل للمودة) أي لا سعاره بالاعتناء
بشأنه ومعرفة قبيلته (قوله قال ولا نعلم ليزيد بن نعام الخ) قال في أسد الغابة

قال ويروى عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو هذا ولا يصح اسناده، قلت
قد اختلف في صحبة يزيد بن نعامه فقال عبد الرحمن بن أبي حاتم لا صحبة له
قال وحكى البخارى أن له صحبة قال وغلط

﴿ باب ما يقول إذا رأى مبتلى بمرض أو غيره ﴾

روينا في كتاب الترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال من
رأى مبتلى فقال

يزيد بن نعامه الضبي وقيل السوائي مختلف في صحبته ذكره ابن أبي عاصم وأبو مسعود
في الصحابة قال أبو حاتم ليس له صحبة وقال الترمذى في حديث الباب لا يعرف ليزيد بن
نعامه سماع من النبي ﷺ وقال أبو أحمد العسكري ذكر البخارى أن له صحبة وغلط
يروى عن أنس بن مالك وعلى بن عاصم بن عبد قيس وعن عتبة بن غزوان مر-لا
قال وقال أبو حاتم يزيد بن نعامه أبو مودود البصرى تابعى لا صحبة له اه (قوله
قال) أي ابن أبي حاتم (قوله غلط) بضم الغين المعجمة وتشديد اللام مبني المفعول
﴿ باب ما يقول إذا رأى مبتلى بمرض أو غيره ﴾

أي من جنون أو اختلال دين أو سوء عقيدة وهو سالم من ذلك (قوله من رأى
مبتلى) أي ابتلاء دينيا كارتكاب معصية ففسد قال أصحابنا يسن لمن رأى فاسقا
بجاهرا بفسقه أن يسجد للشكر إذ انجاه الله منه أو دنيويا من مال يلهيه عن عبادة
ربه أو يسىء (١) بتصرفه فيه أو جاه وسيع يفضى به الى الظلم أو مرض أو سىء سقم
وهو خال من ذلك قال بعض المحققين الظاهر أن المراد بالرؤية العلم ليشمل من
سمع صوته من مبتلى وإن لم يره (قوله فقال) أى فى نفسه كما نبه عليه فى الاصل
قال الترمذى عقب تحريجه هذا الحديث روى عن أبي جعفر محمد بن علي أنه كان (٢)
إذا رأى صاحب بلاء يتعوذ ويقول ذلك فى نفسه ولا يسمع صاحب البلاء اه
وقيل ان كان البلاء دينيا جاز اسماءه بل هو أفضل ان لم يترتب عليه فساد دنيوى

الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً لم يصبه ذلك البلاء قال الترمذي حديث حسن . وروينا في كتاب الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من رأى صاحب بلاء فقال الحمد لله الذي عافانا (١) مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً إلا عوفي (٢) من ذلك البلاء كأننا ما كان ما عاش ضعف الترمذي إسناده * قالت قال العلماء من أصحابنا وغيرهم يذنبون أن يقول هذا الذكر

أو لم يجر الى ضرر ديني وقد كان الشبلي اذا رأى بعض أرباب الدنيا قال اللهم إني أسألك العافية (قوله عافاني مما ابتلاك به) استشكل عد العافية من البلاء فبلا مع ما أعده الله للمبتلين مما اذا شاهدوا المعافون تمنوا أن لو كانوا ابتلوا ليحصل لهم مثل ذلك كما ورد ويجاب بأن البلاء مظنة الجزع وعدم الصبر وحينئذ يكون محنة أي محنة وفتنة فالسلامة منه بالنظر الى هذا فضيلة ولذا أمر ﷺ بسؤال العافية فقال عافيتك (٣) أوسع لي وفي لا تتمنوا (٤) لقاء العدو وفتنوا بوا أعنا فهم ويضر بوا أعنا فكم ولكن سلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واثبتوا (قوله وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً) أي بزيادة الفضيلة الدينية أو البدنية المستعان بها على الامور الاخرية (قوله كأننا ما كان) حال من نائب فاعل عوفي القائل (٥) لذلك حال كونه كأننا ما كان أي موجوداً على أي حالة كان ، أو حال من الطرف أي حال كون ذلك البلاء موجوداً ما بقي ذلك القائل في الدنيا (قوله ضعف الترمذي إسناده) وعبرته حديث غريب وعمر بن دينار الراوي ليس بالقوي والحديث عند ابن ماجه من حديث ابن عمر كافي المشكاة (قوله قال العلماء من أصحابنا وغيرهم الخ) ولا ينافي ندب السر بالذكر عند رؤية نحو المبتلى الذي لم يعص بسبب بلائه أو تاب منه (قوله في الحديث: الذي عافاني مما ابتلاك) أي بصيغة الخطاب لان الخطاب

(١) ، (٢) كذا في النسخ . (٣) عليه (فقان قل عافيتك الخ) . (٤) عليه (وقال

لا تتمنوا) . (٥) عليه (عوفي أي عوفي القائل) . ع

سِرًّا بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسَهُ. وَلَا يُسْمِعُهُ الْمُبْتَلَى لئَلَّا يَتَأَلَّمَ قَلْبُهُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
بَلِيَّتُهُ مَعْصِيَةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْمِعَهُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ ذَلِكَ مَفْسَدَةً
وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿ باب استحباب حمد الله تعالى للمستأول عن حاله وحال محبوبه ﴾

مع جوابه إذا كان في جوابه إخبار بطيب حاله ﴿

روينا في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن علياً
رضي الله عنه خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفى فيه
فقال الناس يا أبا حسن كيف أصبح رسول الله ﷺ فقال أصبح بحمد
الله تعالى بارئاً

لا يقتضى الجهر فان الانسان قد يخاطب من لا يسمع متصوراً لخطابه ذهباً لا خارجاً
وأما قول بعضهم هذا الخطاب فيه إشعار بأن المبتلى لم يكن مريضاً ولا ناقصاً في
خلقه بل كان عاصياً منخلعاً خليع العذار ولذا خاطبه بقوله مما اتلاك به ولو كان
المراد به المريض لم يحسن الخطاب وينصره تعقيبه بقوله وفضلاني الخ اه فبخالف
الكلام الذي ذكرناه من أنه يسر هذا الذكر عند رؤية كل مبتلى في دينه أو بدنه
ويدفع الاشعار الذي ذكره ما ذكرته من أن الخطاب لا يدل وقوله لم يحسن الخطاب
ممنوع بل هو حسين لان القصد منه شكر نعمة العافية في الدين والبدن فحسن
ذكر ذلك عند رؤيته كل وقوله وفضلاني الخ لا يخالف ذلك لان التفضيل شامل
للتفضيل في البدن والدين (قوله الا أن تكون بليته معصية) أى من معصيته كالقطع
المرتب على السرقة او المراد إلا أن يكون البلاء نفسه في الدين كمعصية وسوء
عقيدة فيأتى بالذكر في الخالين جهراً ان لم يخش تولد فتنة نعم ان تاب من الذنب
الذى عوقب بسببه بالقطع فلا يجهر بالذكر المذكور له والله أعلم

﴿ باب استحباب حمد الله تعالى للمستأول عن حاله أو حال محبوبه مع جوابه ﴾
أى يكون الحمد مصحوباً بجواب السائل عن الخال (اذا كان في جوابه إخبار بطيب

﴿ باب ما يقول إذا دخل السوق ﴾

روينا في كتاب الترمذى وغيره عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
أن رسول الله ﷺ قال من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يُحْيِي وَيُمِيتُ وهو حيٌّ لا يموتُ

حاله) أبى حال المسئول عنه منه أو من المحبوب ، فان قلت الحديث انما فيه دلالة على
الجزء الثانى من الترجمة ولم يورد فى الباب ما يدل على الجزء الاول منها قلت هو دال على
جزء الترجمة الاول بالقياس الاولوى والثانى بالنص والله أعلم والحديث سبق
الكلام عليه فى ابواب أذكار المريض

﴿ باب ما يقول إذا دخل السوق ﴾

بضم المهملة مؤنث سماعى وقد يذكر كما أشار اليه الكرمائى سميت بذلك لسوق
البضائع اليها وقيل لقيام الناس فيها على سوقهم جمع ساق وقيل لتصاكتك السوق
فيها من الازدحام (قوله رونا فى كتاب الترمذى النخ) قال المنذرى
واسناده حسن متصل ورواه ثقات أثبات وفى أزهر بن سنان خلاف قال
ابن عدى وأرجوانه لا بأس به اه ورواه أحمد وابن ماجه ورواه الحاكم فى
فى المستدرک من طرق كثيرة كما سيأتى فى الأصل ورواه ابن السنى وانما صرح
بالترمذى وأبهم غيره لان اللفظ له وزاد الترمذى فى رواية أخرى وبنى الله له بيتاً
فى الجنة مكان قواه ورفع له ألف ألف درجة وهذه الزيادة عند ابن السنى أيضاً
كما عزاها لهما فى الحصن ، قال المنذرى فى الترغيب ورواه بهذا اللفظ ابن ماجه وابن
أبى الدنيا والحاكم وصححه كلهم من رواية عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن
سالم بن عبد الله عن أبيه عن جده ورواه الحاكم أيضاً من حديث ابن عمر مرفوعاً
وقال صحيح الإسناد كذا قال وفى اسناده مسروق بن المرزبان قال أبو حاتم ليس
بالقوى وثقه غيره اه وقال الترمذى عمرو بن دينار البصرى ليس بالقوى فى
الحديث وقد تفرد عن سالم بن عبد الله بن عمر بأحاديث منها هذا الحديث

بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَنَحَا عَنْهُ
أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ

وحدیث من رأى مبتلى فقال الحمد لله الذى ما فانى مما ابتلاك به وفضلني على كثير
من خلق تفضيلا صافه الله من ذلك البلاء كائنا ما كان وقال ابن ابي حاتم سألت
أبى عن حديث ابن عمر هذا فقال حديث منكر جدا لا يحتمل سالم هذا الحديث
قال الدميرى فى الديباجة هكذا هو عند الترمذى والنسائى وابن ماجه ألف ألف
حسنة الخ أى بتكرار لفظ ألف وافراده وعند ابن السني ألفا ألف أى بتثنية
ألف المضاف الى ألف وافراد المضاف إلى حسنة وسيئة ودرجة اه (قوله بيده
الخير) أى بقدرته الخير وكذا الشر قال تعالى قل كل من عند الله وانما لم يقل
والشر لأن من أدب الشر بعهة الشر يفة أنه لا يضاف اليه تعالى بالخصوص الا الجليل، وغيره
لا يضاف اليه وحده بل مع غيره فيقال يا خالق كل شىء يا خالق الانسان والحيوان
والسكالب وهذا محمل قوله فى دعاء الافتتاح فى الصلاة والشر ليس اليك وسبقت فيه أوجه
أخر ثم قضية هذا الخبر أن من لم يقل هذا الذكر عقب دخوله السوق لا يأتى به
بعد وفى رواية لصاحب المصابيح فى شرح السنة من قال فى سوق جامع يباع
فيه بدل قوله من دخل السوق فقال وهذه الرواية تقتضى طلب ذلك وهو الاقرب
لأن حكمة ترتب هذا الثواب العظيم على هذا الذكر اليسير أنه ذا كر لله تعالى فى
الغافلين فهو بمنزلة المجاهد مع الفارين ثم ان رفع صوته به كان فيه تذكيرا وللك الغافلين
حتى يقولوا مثل قوله ففى ذلك القول والنفع المتعدى ما يقتضى ذلك الثواب ثم
ظاهر رواية الكتاب وشرح السنة حصول هذا الثواب لقائل هذا الذكر سرأ
أوجها وما فى رواية مما يقتضى التقييد بالثانى لعله لبيان الافضل ، قال فى الحرز
وهذا دليل لما اختاره السادة النقشبندية من أكابر الصوفية حيث قالوا « الخلو فى
الجلوة والعزلة فى الخلطة والصوفى كائن بائن غريب قريب » وغير ذلك من العبارات
لهم نفعنا الله بهم ومن تتبع أحاديث النبي ﷺ وعرف أخباره وأحواله وعلم
أقواله وأفعاله تبين له أن هذه الطريقة هى التى اختارها ﷺ بعد البعثة وبعث ٧

أمته على هذه الحالة وتبعه أكابر الصحابة دون ما ابتدعه المبتدعة وان كان مستحسننا في الجملة اه وقال بعض العلماء انما خص السوق بالذكر لانه مكان الاشتغال عن الله تعالى وعن ذكره بالتجارة والبيع والشراء فمن ذكر الله تعالى فيه دخل في زمرة من قيل في حقهم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وجاء أن الأسواق محل الشياطين وان ابليس باض (١) وفرخ كناية عن ملازمته لها ومن ثم يسن تقديم اليسرى عند دخولها واليمنى عند الخروج منها كالخلاء ثم انه لم يلزمها الا على كيفية تقتضى أسوة (٢) لاهلها وأنه اختار فيهم ضرب رقه عليهم ولم ينبج منه إلا القليل منهم بتوفيقه تعالى لذلك الذكر أو غيره وتلك الكيفية هي أنه نصب كرسيه فيها وركز رايته وبث جنده فيها ليرغبوا أهلها في تحصيل الدنيا على أى وجه كان من تطهيف كيل أو نقص وزن أو اتفاق سلعة بخلف كادب وتملك بعقد فاسد فهم غافلون ومن نزول العذاب بهم لذلك ليسوا بآمنين الا من ذكر ربه وآثر فربه فانه متعرض لرد غضبه هازم للشيطان وجنده متدارك لدفع ما اقتضاه فعلهم داخل في قوله تعالى ولولا دوح الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض فدفع بكلمات هذا الذكر قضايا أفعالهم ، فبكلمة التوحيد دات قلوبهم الممتلئة بالهوى قال تعالى أفرايت من اتخذ إلهه هواه ، و«وحده لا شريك له» مارسخ فيها من حب المال الحامل على أخذه بغير حقه ، و«له الملك» ما يسارعون اليه من تملك الاموال بالعقود الفاسدة و«له الحمد» ما ثلوا عليه من عدم الشكر للنعم والتعرض للنقم و«يحيى ويميت» غفلتهم عن شؤم حركاتهم المؤدى دوامها الى موت قلوبهم والرجوع عنها الى احيائها وبقوله (٣) «وهو على كل شىء قدير» ما غفلوا عنه من الجهل به الى كون الجاهل به على مدرجة الهلاك الابدى وبقوله «بيده الخير» ما ضيعوه من النظر اليه حتى تحاسدوا وباعوا واشتروا على بيع وشراء بعضهم على بعض ووقعوا فى العقود الفاسدة وبقوله «وهو على كل شىء قدير» ما غفلوا عنه من قدرته على أن يحل بهم عذابا يستأصلهم من آخرهم فظهر ان الآتى بهذا الذكر

(١) عله (باض فيها) . (٢) عله (السوء) . (٣) فى النسخ سقط

على الصحيحين من طرق كثيرة وزاد فيه في بعض طرقه وبنى له بيتاً في الجنة وفيه من الزيادة قال الراوى فقديمت خراسان فأتيت قتيبة بن مسلم فقلت

في السوق جدير أن يحصل له ما ذكر في الخبر من ذلك الفضل العظيم (قوله وزاد الحاكم فيه) أي في الحديث المذكور (في بعض طرقه وبنى له بيتاً في الجنة) قال في السلاح بعد ذكر الحديث رواه الترمذى وابن ماجه وهذا لفظ الترمذى وزاد في رواية أخرى وبنى له بيتاً في الجنة رواه الحاكم من عدة طرق اهـ وقوله وبنى له أي بني الله تعالى بأن يوجد لمن قال هذا الذكر بيتاً أي مكاناً عظيماً في الجنة وفيه اشعار بأن الاذكار في الدنيا تورث بناء القصور وغرس الاشجار في العقبى وانها مهور الحور ومتجرة المتجر في الجنة وسبق حديث الجنة قيعان وغراسها سبحانه الله والحمد لله الحديث (قوله وفيه) أي في المستدرک في بعض طرقه كما في السلاح (قوله من الزيادة) أي على ما في رواية الترمذى (قوله فقال الراوى) هو محمد بن واسع (قوله خراسان) بضم المعجمة وبالراء والسين المهملتين محلة بالعجم (قوله وأتيت قتيبة بن مسلم) بضم القاف وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة وآخره هاء ومسلم بلفظ فاعل الاسلام وهو باهلى كان أمير خراسان ولها عشر بن سنة وكان بطلاً شجاعاً هزم الكفار غير مرة وافتتح عدة مدائن ولى خراسان أيام عبد الملك بن مروان من جهة الحجاج الثقفى لأنه كان أمير العراقين وكل من وليهما كانت خراسان مضافة اليه وكان قبلها على الري وولى خراسان بعد يزيد بن المهلب وكان والده مسلم كبير القدر عند يزيد بن معاوية فلما مات الوليد ابن عبد الملك سنة ست وتسعين وتولى الامر أخوه سليمان وكان يكره قتيبة خاف قتيبة على نفسه وخلع بيعة سليمان وخرج عليه وأظهر الخلاف فلم يوافق على ذلك أكثر الناس فخرج عليه طائفة من جنده بفرغانة وقتلوه في آخر دى الحجة سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وتسعين وفيه يقول جرير

ندمت على قتل الأعز بن مسلم * وأتم إذا لقيتم الله أندم
لقد كنتمو في غزوة وغنيمة * وأتم لمن لا قيم اليوم مغنم
على أنه أفضى إلى حور جنة * وتطبق بالبلوى عليكم جهنم

أَتَيْتُكَ بِهَدِيَّةٍ فَحَدَّثْتَهُ بِالْحَدِيثِ فَكَانَ قَتِيْبَةً بِنُ مَسْلَمٍ يَرْكَبُ فِي مَوْكِبِهِ حَتَّى يَأْتِيَ السُّوقَ فَيَقُولُ لَهَا نَمٌ يَنْصَرِفُ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ الْحَاكِمُ فِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَبُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَأَنْبَسٍ قَالَ وَأَقْرَبُهَا مِنْ شَرَايِطِ هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بغيرِ هَذَا الْلفظِ فَرَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ قَالَ بِأَسْمِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ السُّوقِ وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُصِيبَ فِيهَا بِمَيْمِنًا فَاجِرَةً أَوْ صَفْقَةً خَاسِرَةً

(قوله موكبه) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الكاف وبالوحدة وفي النهاية الموكب جماعة ركاب يسبرون برفق وهم أيضا القوم الركوب الزينة والتزاه والمراد في أبيته وحشمه (قوله فيقولها) أي عقب بصوراه (ثم ينصرف) بعد ذلك إذ لا غرض له سوى ذلك وهذا نظير ما سبق عن ابن عمر من أنه كان يدخل السوق ثم يرجع إلى منزله من غير بيع ولا شراء وغرضه أداء السلام وإشاعته (قوله واقربها) أي الطرق لهذا (١) الحديث (من شرائط هذا الباب) أي شرائطه التي بني عليها الحاكيم كتابه المستدرک من الصححة على شرط الشيخين أو أحدهما (قوله فرواه) أي روى حديث برودة الحاكيم وكذا روى حديثه ابن السني أيضا (قوله بسم الله) أي أدخلها (قوله خير هذه السوق) أي ذاهبا أو مكانها (قوله وخير ما فيها) أي مما ينتفع به من الامور الدنيوية ويستعان به على القيام بوظائف العبودية وللوسائل حكم المقاصد (قوله شرها) أي في ذانها أو مكانها لكونه مكان ابليس كما سبق بيانه (قوله وشر ما فيها) أي مما يشغل عن ذكر الرب سبحانه أو مخالفة من غش وخيانة أو ارتكاب عقد فاسد وأمثال ذلك (قوله يمينا فاجرة) أي حلها كاذبا (قوله أوصفقة خاسرة) أي عقدا فيه خسارة دنيوية أو دينية وذكرهما تخصيص بعد تعميم لكونهما أهم ووقوعهما أغلب قال ابن الجزري وقوله صفقة أي بيعة ومنه ألهاهم الصنفق بالاسواق أي التبايع اه وألهاه عن كذا شغله كما في النهاية ومنه ألهاكم التكاثر

(١) في النسخ (بهذا) ع .

* باب استحباب قول الانسان لمن تزوج تزوجاً مستحباً واشترى

أو فعل فعلاً يستحسنه الشرع أصبت أو أحسنت ونحوه *

روينا في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله ﷺ تزوجت يا جابر؟ قلت نعم، قال بكرة أم ثيباً؟ قلت ثيباً يا رسول الله قال فعلاً جارياً تلاعبها وتلاعبك أو قال تضحكها وتضحكك قلت

* باب استحباب قول الانسان لمن تزوج تزوجاً مستحباً واشترى أو فعل

فعلاً يستحسنه الشرع أصبت أو أحسنت أو نحوه *

أى مما يدل على تصويب الفعل أو تحسينه (قوله روي في صحيح مسلم الخ) قال الحافظ في تخرجه الرافعي الحديث متفق عليه من حديث جابر وفي رواية لها مالك وللعنذاري ولعابها قال القاضي عياض بكسر اللام لا غير من اللعب كذا قال وثبت لبعض رواة البخاري بضم اللام أى ريقها وسبق الكلام فى باب ملاءمة الرجل زوجته ومما زحمته لها قال العراقي فى شرح التقريب وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وله طرق عند الشيخين بعضها متفق عليه وبعضها لاحدهما وعند ابن أبى خيثمة ومن حديث كعب بن عجرة انه ﷺ قال لرجل فذكر نحوه وفيه فعلاً بكراً تعضها وتعضك (قوله بكراً أم ثيباً) منصوب بمحذوف أى أتزوجت بكراً أم ثيباً والبكر الجارية البافية على حائها الألى والثيب التى دخل بها الزوج وكأنها ثابت الى حال النساء الكبار غالباً (قوله قلت ثيب) هكذا هو فى نسخة مقروءة على ابن العماد قال العراقي ٧ فى شرح التقريب ثيب فى روايتنا بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى المنكوحه ثيب اه وفى نسخة (ثيباً) بالنصب باضمار تزوجت ثيباً (قوله فعلاً جارياً) أى بكراً وهو منصوب بفعل محذوف أى هلا نكحت بكراً وفى بعض روايات الصحيح فعلاً بكراً وفى بعضها فعلاً تزوجت بكراً (قوله أو قال تضحكها وتضحكك) أوفيه لبيان شك الراى فى اللفظ هل هو تلاعبها أو تضحكها وفى رواية لهما من طريق حماد تلاعبها وتلاعبك وتضحكها وتضحكك بالواو من غير شك نبه عليها العراقي فى شرح التقريب

إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي أَبَاهُ - تُوْفِي وَتَرَكَ تِسْمَعَ نَدَاتٍ أَوْ سَبْعًا وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ
أَجِيثَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُجْرِيَ بِأَمْرَةِ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَصْلِحُهُنَّ قَوْلَ
أَصْبَتَ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

كَانَ إِذَا نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي

(قوله ان عبد الله يعني أباه توفى) أى شهيدا يوم أحد (قوله تسع بنات أو
سبعا) بتقديم الفوقية فى الأولى وتقديم المهملة فى الثانية هكذا هو بالشك عندهما
وعند الترمذى أيضا من طريق حماد بن زيد وعند الشيخين من حديث سفيان
ابن عيينة ورك تسع بنات بتقديم الفوقية على المهملة من غير شك قال العراقى وهذه
الرواية التى فيها الجزم مقدمة على طريق حماد التى فيها التردد فان من حفظ حجة
على من لم يحفظ (قوله فأحببت أن أجىء بامرأة الخ) فيه فضيلة لجابر حيث آثر
مصلحة اخواته على حظ نفسه وانه عند تراحم المصلحتين ينبغى تقديم أهمهما
وقد صوبه ﷺ فيما فعل وهو المقصود من الحديث بالترجمة (قوله وذكر
الحديث) أى فى قصة بيع الجمل من النبى ﷺ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ ﴾

نظر بفتح الظاء المعجمة أى أبصر يتعدى بألى فى الاكثر وقد يتعدى بنفسه والمرأة
بكسر الهمزة وسكون الراء وهمزة ممدودة بعدها هاء المنظرة (قوله رويناه فى كتاب
ابن السنى عن على) فى الحصن والسلاح بعد ذكر الذكر بزيادة فى آخره وحرم
وجهي على النار رواه البزار قال فى الحرز أى رواه البزار عن ابن مردويه عن عائشة
عن أبى هريرة وعند ابن حبان من حديث ابن مسعود والدارمى من حديث
عائشة اللهم أنت حسنت خلقي فحس خلقي كما فى الحصن والسلاح رواه البيهقى فى
الدعوات من حديث عائشة ولفظه كان اذا نظر وجهه فى المرآة قال فذكره (قوله
كما حسنت خلقي) هو بفتح المعجمة أى صورتى الظاهرة وفيه ايماء الى قوله تعالى

فحسُنُ خُلُقِي ، ورويناهُ فيه مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِزِيَادَةٍ ، ورويناهُ فيه مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَظَرَ وَجْهَهُ فِي الْمِرْآةِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَوَّى خُلُقِي فَعَدَّلَهُ

لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم سبما هو ﷺ فكان أحسن الناس خلقا وخلقنا ففي الترمذي ما بعث الله نبيا الا حسن الوجهه حسن الصوت وكان نبيكم أحسنهم وجها وأحسنهم صوتا وقال تعالى وانك لعلى خلق عظيم (قوله فحسن خلقي) هو بضم المعجمة واللام أي الاخلاق الباطنة والمراد منه بالنسبة (١) له ﷺ التثبيت على ذلك والدوام عليه ولغيره تحصيل ذلك وتكميله ومهدا من سؤال الفضل والتوسل في حصول الفضل بالفضل على أحد الوجوه السالفة في قوله اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وفي الذكر المذكور اشارة الى ان حسن الصورة انما يكون ممدوحا مع حسن السيرة الناشئة عن حسن الخلق ثم ختم الذكر بقوله عند البزار « وحرم وجهي » أي ذاتي من التعبير عن الكل بالبعض « على النار » لانه المقصود وحذفه في رواية ابن السني لحصول ما ينجي منها غالبا بحسن الاخلاق اذ هي ملكة يصدر عنها الافعال الحسنة بسهولة. ومن حسنت أفعاله بأن كانت على وزان الشرع فالجنة مآله بفضل الله (قوله ورويناهُ فيه) أي في كتاب ابن السني (عن ابن عباس بزيادة) هي قوله في آخره وزان مني ماشان من غيري (قوله ورويناهُ فيه) أي في كتاب ابن السني النخ وكذا رواه الطبراني في الاوسط من حديث أنس (قوله وعدله ٧) بتشديد الدال المهملة وتخفيفها كما قرىء بهما قوله تعالى الذي خلقك فسواك فعدلك فالتعديل جعل البنية متناسبة الاعضاء أو معدلة بما يسعدها (٢) من القوى واما بالتخفيف فمعناه (٣) انه عدل بعض أعضائك ببعض حتى اعتدات أو صرفك عن خلقة غيرك وميزك بخلقة فارقت بها خلقة

(١) في النسخ (النسبة) . (٢) بضم أوله وكسر ثالثه أي يعينها ، وفي النسخ يستعدها

(٣) في النسخ (فمعنى) . ع

ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طُنْتُ أُذُنُ أَحَدِكُمْ فَلْيَذْكُرْنِي وَلْيُصَلِّ عَلَيَّ وَلْيَقُلْ ذَكَرَ اللَّهُ بِخَيْرٍ مَنْ ذَكَرَنِي

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا أَخْدَرَتْ رِجْلُهُ ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حَدَنْشٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَخَدِرْتُ رِجْلَهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَذْكَرُ أَحَبُّ النَّاسِ

قال السخاوى فى القول البديع رواه الطبرانى وابن عدى وابن السنى فى اليوم والليله والخرائطى فى المكارم وأبو موسى المدينى وابن بشكوال وسنده ضعيف وفى رواية بعضهم اذا طنت اذن احدكم فليذكركنى وليصل على وايقبل ذكر الله من ذكرنى بخير قلت وهى (١) رواية ابن السنى قال السخاوى وقد أخرجه ابن خزيمة و صحىحه ومن طريقه أبو اليمى ابن عساكر وذلك عجيب لان اسناده غريب كما صرح به أبو اليمى وغيره وفى ثبوته نظر وقد قال أبو جعفر العقيلي إنه ليس له أصل اه وأخرجه ابن أبى عاصم أيضا كما نقله القسطلانى فى مسالك الحنفا قال ابن حجر الهيتمى فى الدر المنصود الحديث أخرجه جمع بسند ضعيف واخراج ابن خزيمة له فى صحىحه متعجب منه فان اسناده غريب بل قال العقيلي ليس له أصل اه (قوله فليذكركنى) أى لأن بذكره ﷺ تنشرح النفس ويحصل النشاط ويزول أثر ذلك وذلك بان يقول نبينا محمد ﷺ نظير ما يأتى فيمن خدرت رجليه (قوله وليصل على) أى بأن يأتى بها بعد ذكره فالعطف على أصله من التغاير واستظهر فى الحرز أنه تفسيرى (قوله ذكر الله بخير من ذكرنى) أى بخير والجملة خبرية مبنى اشائية معنى والله أعلم

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَخْدَرَتْ رِجْلَهُ ﴾

بفتح المعجمة وكسر المهملة أى رقدت من الخادر بمعنى الفاتر الكسور على ما فى الصحيح وفى المصباح خدر العضو خدرا من باب تعب استرخى فلا يطيق الحركة اه (قوله روينافى كتاب ابن السنى عن الهيثم) هو بفتح الهاء المهملة وسكون التحتية وبالثلثة المفتوحة وحنش بفتح المهملة والنون آخره معجمة ورواه ابن بشكوال من طريق أبى سعيد فذكره قال

اليك ، فقال يا محمد ﷺ فكأنما نشيط من عقال ، وروينا فيه عن مجاهد قال خدرت رجل رجل عند ابن عباس فقال ابن عباس رضي الله عنهما أذكر أحب الناس اليك فقال محمد ﷺ فذهب خدره ،

السخاوي ولا أعلم أبو سعيداً كنية الهيثم أم لا قلت وأخرجه ابن السني أيضاً من طريق أبي سعيد وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج على كتاب ابن السني (قوله فكأنما نشيط من عقال) بضم النون وكسر المعجمة آخره طاء مهملة أي فك من عقال وهو الحبل الذي يعقل به البعير وهو كناية عن ذهاب الكسل أو المرض وحصول النشاط أو الصحة وفي النهاية كأنما أنشط من عقال أي حل وقد تكرر في الحديث وكثيراً ما يجيء في الروايات نشط من عقال أي بحذف الالف وليس بصحيح يقال نشطت العقدة إذا عقدتها وأنشطتها وانشطتها إذا حللتها اه ومثله في المصباح وعبارته نشطت الحبل نشطاً من باب ضرب عقدته به نشوطة والانشوطة افعولة بضم الهمزة ربطة دون العقدة إذا مدت بأحد طرفيها انفتحت وأنشطت الا نشوطة بالالف حللتها وانشطت العقال حلته وانشطت البعير من عقاله أطلقته اه والاولى حمل ما في الروايات على أنه تجوز بلفظ نشط واستعمل في معنى أنشط أو أن ذلك لغة قليلة وما ذكره في النهاية والمصباح هو الكثير والله أعلم (قوله وروينا فيه عن مجاهد الخ) يحتمل أن يكون هو الحديث قبله والرجل المبهم الذي خدرت رجله هو ابن عمر المصريح باسمه في الرواية السابقة وابن عباس القائل اذكر أحب الناس اليك هو المبهم في الرواية الاولى وتكون القصة شهدها كل من مجاهد والهيثم ولا مخالفة بين قول مجاهد كذا (١) عند ابن عباس وقول الهيثم عند ابن عمر لأنهما كانا كبيرى المجلس والحضور المدلول عليه بهند كان عند كل منهما فذكر كل منهما من يروي عنه كثيراً ويحتمل تعدد القصة وهذا ظاهر سياق الشيخ وغيره وقد جاء عند ابن السني أيضاً عن عبد الرحمن بن سعد قال كنت عند ابن عمر فخرت رجله فقلت يا أبا عبد الرحمن ما لرجلك قال اجتمع عصبها من

(١) عله (كينا) أو هو زائد . ع

وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيِّ^(١) أَحَدِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ فِي صَحِيحِهِ قَالَ : أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِ بَيْتِ أَبِي الْعَتَاهِيَةِ وَتَخَدَّرُ فِي بَعْضِ الْآحَايِينِ رِجْلُهُ * فَإِنْ لَمْ يَقُلْ يَاعْتَبَبَ لَمْ يَذْهَبِ الْخَدَرُ

ههنا قلت ادع أحب الناس إليك قال يا محمد فانبسطت ولعل عبد الرحمن هو المبهم القائل له ذلك في الرواية المذكورة في حديث ابن عمر المذكور أول الباب والله تعالى أعلم (قوله وروينا فيه) أي في كتاب ابن السني وكذا أخرجه أبو نعيم أيضا في كتاب عمل اليوم والليلة (قوله أحد شيوخ البخاري الخ) هذا التعريف من المصنف مزيد على كتاب ابن السني وإبراهيم بن المنذر بن المغيرة الحزامي (١) بالزاي القرشي المدني أبو اسحق روى عنه البخاري في مواضع من الصحيح ثم روى فيه عن محمد بن أبي غالب عنه في الاستئذان قال ابن منصور سألت يحيى ابن معين عن الحزامي (١) فقال ثقة مات سنة ست وثلاثين ومائتين بالمدينة وجرته له مع احمد قصة أعرض فيها عنه لما جاءه (٢) ذكرها الكرماني في أول كتاب العلم من شرح البخاري (قوله يعجبون) أي من حيث كمال المحبة بهذا المحبوب بحيث تمكن حبه في الفؤاد حتى اذا ذكره ذهب عنه الخدر وفي كتاب ابن السني أيضا في معنى ذلك قال الوليد بن يزيد بن عبدانك في حياته (٣)

أثبي مغرمًا ككلمة محبًا * إذا خدرت له رجل دكك

وفيه أيضا عن أبي بكر الهذلي قال دخات على محمد بن سيرين وقد خدرت رجلاه فنقعهما بالماء وهو يقول

إذا خدرت رجلي بذكرت قولها * فناديت لبني باسمها ودعوت

دعوت التي لو أن نفسي تطيعني * لألقيت نفسي نحوها فقضيت

(١) بكسر الحاء المهملة كما في القاموس وكتب الرجال لها في نسخ المتن والشرح من كتابته بالحاء المعجمة خطأ . (٢) خلاصتها أنه تكلم في مسألة خلق القرآن بما لا يعجب الامام احمد . (٣) كذا وامله (حباية) اسم امرأة فليراجع . ع

(باب جواز دعاء الإنسان على من ظلم المسلمين أو ضمه وحده
 أعلم أن هذا الباب واسع جداً وقد تظاهر على جوازه نصوص الكتاب
 والسنة وأفعال سلف الأمة وخلفها وقد أخبر الله سبحانه وتعالى في مواضع
 كثيرة معلومة من القرآن عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم بدعائهم

فقلت يا أبا بكر تنشد مثل هذا الشعر فقال يا لله وهل هو إلا كلام حسنه كحسن
 الكلام وفيه كقبيحه اه وأخرجه أبو يعين كذلك

﴿ باب جواز دعاء الإنسان على من ظلم المسلمين أو ضمه وحده ﴾

المراد من الجواز ما يشمل الاستحباب فهو بمعنى عدم الحرمة والكراهة ثم
 إن كان الدعاء على من ظلم الناس ليندفع أذاه فهو مستحب وإن كان على من ضمه
 هو أو آذاه فإنه يباح له الدعاء والأوصى أن يعفو ويصفح كما تقدم في أذكار
 الصباح والمساء في حديث ماضر أحدكم أن يكون كأي ضمضم ، أفضل منه أن
 يترحم على ضامه ويدعو له بأن الله يهديه كما وقع له صلى الله عليه وسلم يوم أحد لما شجوا
 رأسه وكسروا ربا عيته فقال الصحابة يارسون الله انزع الله عنهم فقال اللهم اغفر
 لقومي فانهم لا يعلمون فصفح فيما يتعلق بحقه صلى الله عليه وسلم ودعا لهم بغفران ما يتعلق
 بذلك الذنب واعتذر عنهم ونقل عن ابراهيم بن آدم أن جنديا شج رأسه فقبل له
 انه ابراهيم بن آدم فعاد اليه معتذرا فقال له انك بمجرد ماشجيت (١) رأسي دعوت
 لك بالجنة قال وكيف ياسيدي قال لأنك كنت سببا لا يصلح خير إلى فلا أكون
 سببا لا يصلح شر اليك (قوله وقد تظاهرت على جوازه الخ) تظاهرت بالهاء
 أي تابعت وأظهر بعضها بعضا أو شد بعضها ظهر بعض ومحل جوار الدعاء على
 الظالم أن يكون بحسب ما ظلم به والا كان متعديا وذلك بأن يقول اللهم انتقم منه

(١) كذا بالياء قبل التاء والذي أعرفه أن الفعل المضعف إذا أسند إلى التاء
 وجب في اللغة المشهورة فكذلك فيقال (شججت) وهناك لغتان أخريان أحدهما
 ابقاء الادغام من غير زيادة بين الفعل والتاء وثانيتها ابقاء الادغام مع زيادة ألف
 قبل التاء . ع

عَلَى الْكُفَّارِ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ نَارًا

أو عامله بعدك أو نحوه (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) قال
القلقشندي في شرح العمدة أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن
الأربعة وابن خزيمة والاسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم
اه (قوله يوم الأحزاب) وفي بعض طرقه في الصحيحين يوم الخندق وهي غزاة
لها هذان الاسمان وكانت في شوال سنة أربع من الهجرة قاله موسى بن عقبة
ومالك ومال إليه البخاري وقيل في ذي القعدة وقيل في شوال سنة خمس قاله ابن
اسحاق وجزم به غيره من أهل السير وسميت بالأحزاب لتحزب الكفار على
رسول الله ﷺ حين اجلى بنى النضير فخرج نفر منهم الى مكة فحرضوا قريشا
على قتاله فلما أفلوا نحو المدينة أشار سلمان الفارسي بحفر الخندق فحفر حول
المدينة في ستة أيام وكانت أول غزاة غزاها سلمان وأقبلت قريش في عشرة
آلاف حتى نزلوا بمجمع الاسبال وعليهم أبو سفيان بن حرب وخرج ﷺ
واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم وجعل سلعا وراء ظهره والخندق بينه وبين
القوم وهو في ثلاثة آلاف من المسلمين وأقاموا بضع عشرة ليلة وقيل أربعة
وعشر بن يومئذ أرسل الله عليهم ريحا فانهمزوا والخندق فارسي معرب جمعه
خنادق (قوله ملائكة الله بيوتهم وقبورهم ناراً ٧) . وقع عند البخاري ملائكة الله عليهم
قبورهم وبيوتهم ناراً ووقع في بعض طرقه زيادة أو اجوافهم على الشك وفي بعضها
أو قال قبورهم و بطونهم والبيوت يضم الموحدة وكسرهما جمع بيت والقبور جمع قبر
ويجمع القبر على أقبر قال الخليل القبر مدفن الانسان والقبر مما أكرم به بنو آدم حيث
لم تجعل جيفته ملقاة كجيفة باقي الحيوان قال تعالى ممتنا بذلك ثم أماته فأقبره « وللقبر
أسماء » الرمس والجدث والجدف ببدال الناء المثلثة فاء والبيت والضريح والريم
والرجم والبلد ذكروا صاحب المنصب والجنان (١) والدمس بالبدال والمنهال ذكروا
ابن السكيت والعسكري والحاموض ذكروا صاحب المنتخب كذا في غاية الاحكام

كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، وَرَوَيْنَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ طَرُقٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا الْقُرَّاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَدَامَ الدُّعَاءَ عَلَيْهِمْ شَهْرًا يَقُولُ

للقلقشندي قال العراقي في شرح التقريب وهذه الجملة دعاء عليهم بدليل قوله في رواية الترمذي اللهم املاً قبورهم ويوتهم نارا ففيه الدعاء على المشركين بمثل هذا (قوله كما شغلونا) بفتح المعجمتين أوله والشغل فيه أربع لغات بضم الشين مع سكون العين وضمها وفتح الشين مع سكون العين وفتحها والجمع اشغال ولا يقال اشغلته لانها لغة رديئة قاله الجوهري وفي المصباح انه هجر استعماله في فصيح الكلام ووقع في رواية المستملى كلما (١) شغلونا بزيادة لام قال الحافظ في فتح الباري انها خطأ (قوله عن الصلاة الوسطى) بضم الواو فعلى تأنيث أفعال وكلاهما لا يستعمل الا بال أو الاضافة أو من ومادة وسط لها معنيان الغاية في الجودة وما كان بين طرفين سببته من الجهتين سواء إما باعتبار العدد أو الزمان أو المكان والوسطى صفة للصلاة ووقع عند مسلم في بعض طرقه صلاة الوسطى وهو مؤول على طريق النصر بين المساعين اضافة الشيء لنفسه بأن التقدير صلاة الساعة الوسطى أي عن فعلها وبعده في الصحيحين قوله صلاة العصر ففيه التصريح بأن الصلاة الوسطى هي العصر وهو الصحيح عند أصحاب الشافعي وإليه ذهب كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال به أبو حنيفة وأحمد وقال الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي وصح الحديث بأنها العصر فهو مذهبه أيضا وللعلباء في ذلك أقوال كثيرة وقد ألف في ذلك الحافظ شرف الدين الدمياطي جزء أحافلا سماه كشف المغطى عن الصلاة الوسطى ذكر فيه سبعة عشر قولاً (قوله وروينا في الصحيحين) كان الاخصر أن يقول فيهما (قوله من طرق البخ) فأخرج مسلم في باب القنوت في صلاة الصبح عن خفاف بن ايماء الغفاري قال قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهم العن بني الحيان ورعلا وذكوان وعصية عصمت الله ورسوله الحديث (قوله على الذين قتلوا أصحابه القراء الخ) هم أصحاب بدر معونة ماء لبني سليم وكانت في صفر سنة أربع وأميرها

اللَّهُمَّ أَلْعَن رِعْلًا وَذَكَوَانَ وَعُصَيْبَةَ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ أَبِي حَهْلٍ وَأَصْحَابِهِ مِنْ قُرَيْشٍ حِينَ
وَضَعُوا سَلَى الْجَزُورِ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا عَلَيْهِمْ

المنذر قال ابن سعد كانت سر به المنذر في صفر على رأس ستة وثلاثين شهرا من
مهاجره قالوا قدم عامر بن مالك بن جعفر أبو براء ملاعب الاسنة الكلابي على
رسول الله ﷺ وأعدى له فلم يقبل منه وعرض عليه الاسلام فلم يسلم ولم يبعث
وقال لو بعثت معي انفرا من قومك الي بومي لرجوت أن يجيبوا دعوتك فقال
إني أخاف تخليهم أهل نجد قال أنالهم جار فبعث معه سبعين رجلا من الانصار
شبهة يسمون القراء وأمر عليهم المنذر فلما نزلوا بئر معونة قدموا حرام بن ملحان
بكتاب رسول الله ﷺ الي عامر بن الطفيل فقتل حراما وأستصرخ عليهم بنى
عامر فأبوا وقالوا لا نخفر أبا براء فاستصرخ عليهم قبائل من سليم عصبية ورعل
وذكوان ورعب والقارة وخيان فنذروا معه فقتل الصحابة كلهم الا عمر وبن أمية
وأخبر جبريل عليه السلام النبي ﷺ بنحبرهم تلك الليلة قيل وذكر لخيان فيمن
قتل القراء بئر معونة وهم انما هم بن هذيل الذين قتلوا أصحاب ابن الدثنة ومنهم
خبيب لكن الوقعتان في زمن واحد فالتبس ذلك على الراوى نبه عليه الشرف
الدمياطي وغيره وقد سلف ذكر القصه في كتاب الجهاد (فائدة) في شرف
المصطفى جاءت الحمى الي رسول الله ﷺ فقال اذهبي الي رعل وذكوان وعصية
عصت الله ورسوله فأتتهم فقتلت منهم سبعمائة بكل رجل من المسلمين عشرة
نقله ابن النحوى في شرح البخارى (قوله اللهم العن رِعْلًا) بكسر الراء وسكون
المهملة (وذكوان) بفتح المعجمة وسكون الكاف (وعصية) بضم المهملة الأولى وفتح
الثانية وتشديد التحتية قبائل من سليم (قوله وروينا في صحيحيهما عن ابن مسعود
الخ) قال الحافظ المزي في الاطراف أخرجه البخارى في مواضع من صحيحه
منها باب الطهارة وباب مبعث النبي ﷺ وأخرجه مسلم في المغازي وأخرجه النسائي
في الطهارة اه ملخصا (قوله حين وضعوا سلى الجزور) الواضع له هو أشقا ه

وكان إذا دعا دعاً ثلاثاً ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات ثم قال
اللهم عليك بأبي جهل وعتبة بن ربيعة

عقبة بن أبي معيط ونسب الشيخ الوصع اليهم لأنهم أشاروا بذلك ورضوا به والا
فالذي في صحيح البخاري فانبعث أشقاهم وفي مسلم فانبعث أشقى القوم فلما سجد
ﷺ وضعه بين كتفيه ولبث النبي ﷺ ساجداً الخديت والسلي فتتح (١) بالمهمل
وبالفصر وعاء جنينها ومثلها سائر الحيوانات وهي من الآدمي المشيمة والجزور
بفتح الجيم وبالزاي آخره راء المنحور من الابل يقع على الذكر هو الأنثى وهي
مؤنث قاله (٢) الجوهري وقوله على ظهر النبي ﷺ أي بين كتفيه كما تقدم آنفاً .
قال المصنف في شرح مسلم: الجواب المرضي عن استمراره ﷺ في الصلاة مع وضع
السلام المذكور على ظهره أنه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استمضحاً
للطهارة ، وتعقب بأنه مشكل على فوائنا بوجوب الإعادة في مثل هذه الصورة ، وأجاب
بأن الإعادة إنما تجب في الفريضة وما بدري هل كانت هذه الصلاة فر فريضة فتجب
إعادتها أم غيرها فلا تجب فان وجبت إعادتها فالوقت منسحق لها والله أعلم . قال في
فتح الباري وتعقب بأنه لو أعاد لنقل وبأن الله لا يقره على التماذي في صلاة باطلة
وقد خلع نعليه وهو في الصلاة فان جبريل أخره بأن فيهما قدراً ، ويدل على أنه
علم بما أتى على ظهره ان فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه وعقب هو صلواته
بالدعاء عليهم اهـ ويمكن أن يقال ان الله أعلمه به بعد رفع فاطمة له فعقب صلواته
دعائهم (قوله وكان إذا دعا دعاً ثلاثاً) فيه استحباب تكرار الدعاء وهذا اللفظ
عند مسلم في كتاب الصلاة (قوله عليك بقريش) أي أهلهم والمراد كفارهم
او من سمي منهم فهو عام مخصوص (قوله ثلاث مرات) أي كرر هذا اللفظ ثلاث
مرات على عادته في تكرار الدعاء والسؤال ثلاثاً زاد مسلم في رواية ذكرها وكان
إذا دعا دعاً ثلاثاً وإذا سأل سأل ثلاثاً (قوله عليك بأبي جهل) هو فرعون زمانه
عمر بن هشام وقد جاء في رواية اسراءيل بعمر بن هشام قال في فتح الباري

(١) في النسخ (بكسر) وهو خطأ شنيع . (٢) في النسخ (قال) . ع

وذكر تمام السبعة وتتمام الحديث ، وروينا في صحيحيهما عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يدعو : اللهم

فعله سماه وكناه معا (قوله وذكر تمام السبعة) وهم شعبة بن ربيعة والوليد بن
عتبة أي بالثناة فالموحدة ووقع في بعض نسخ مسلم بالقاف في محل المثناة وهو
غلط قديم نبه عليه ابن سفيان الراوى عن مسلم وأميمة بن خلف وعقبة بن أبي
معيط وعمارة بن الوليد قال عبدالله فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر سحجوا الى
القباب فليب بدر ثم قال ﷺ وأتبع أصحاب القليب لعنة قال المصنف هذه احدى
دعوته ﷺ المجابة ، وقول ابن مسعود لقد رأيتهم اطلع المراد منه ما دعا عمارة بن
الوليد فانه لم يحضر بدرا انما مات بجزيرة بأرض الحبشة فالمراد من قوله رأيتهم
أى رأيت أكثرهم والافعقة بن أبي معيط لم يقتل ببدر وانما حمل منها أسيرا وقتله
النبي ﷺ صبها بعد انصرافه من بدر بعرق الظبية وهو بمعجمة مضمومة فموحدة
سا كنة فتحتية مفتوحة قال الراوى على ثلاثة أميال مما يلي المدينة من الروحاء ،
قال الشيخ زكريا ، وفي الحديث الدعاء على أهل الكفر اذا آذوا المؤمنين ولم يرج
اسلامهم قال صاحب المفهم ولا خلاف في جواز لعن الكفرة والدعاء عليهم قال
واختلماوا في جواز الدعاء على أهل المعاصى فأجازه قوم ومنعه آخرون قال العراقي
أما اذا كان الدعاء على أهل المعاصى أولعنهم من غير تعيين فلا خلاف في جوازه ،
وفي فتح البارى فيه جواز الدعاء على الظالم لكن قال بعضهم محله اذا كان كافرا أما المسلم
فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة ولو قيل لادلالة فيه على الدعاء على الكافر
لما كان بعيدا لاحتمال أن يكون أطلع ﷺ على أن المذكورين لا يؤمنون
والأولى أن يدعى لكل سحر بالهداية اه وسياتى لهذا مزيد وفي الحديث حجة
للجمهور في جواز الدعاء لمعين وعلى معين في الصلاة ومنعه أبو حنيفة فيها وفيه
حجة عليه أيضا في منعه ما ليس بلفظ القرآن من الدعاء في الصلاة وخالفه غيره
في ذلك ذكره القرافى (قوله وروينا في صحيحيهما) ورواه أبو داود (قوله كان
يدعو) أى يقنت بذلك لما يرفع (١) رأسه من الركوع ويقول اللهم أنج الوليد

(١) صوابه (لما كان يرفع) لأن لما الظرفية تختص بالفعل الماضى . ع

أَشَدُّ وَطَأْتُكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ ،

ابن الوليد وسامة بن هشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد
وطأتك الخ (قوله اشدد وطأتك) بفتح الواو وسكون المهملة وبالهمزة أي خذهم أخذاً
شديداً قاله صاحب النهاية قال ومنه حديث خولة بنت حكيم في مسند أحمد (١) آخر
وطأة يطؤها الله بوج قال والوطء في الأصل الدوس بالقدم فسمى به الغزو والقتل
والمعنى ان آخر أخذة ووقعة أوقعها الله في الكفار (٢) كانت بوج وكانت غزوة
الطائف آخر غزوات النبي ﷺ فإنه لم يغر بعدها الا غزوة تبوك ولم يكن فيها
قتال اه (قوله علي مضر) أي على كنفار قريش أولاد مضر (قوله اجعلها) أي الوطأة
أو السنين أو الأيام (قوله سنين كسنين يوسف) قال الشيخ زكريا في تحفة القارى سنين
جمع سنة شذوذا بتغير مفردة من الفتح الى الكسر وكونه غير علم لعامل ومخالفته
لجموع السلامة في جواز اعرابه بثلاثة أوجه بالحروف وبالحرركات على النون منونا
وعير منون منصرفا وغير منصرف اه وهو في الأصول التي وقعت عليها من الاذكار باثبات
النون في قوله كسنين يوسف (٣) وبحذف الألف من قوله سنين الاول وهو محتمل لأن يكون
من لغة من أعر به بالحرركات ومنع صرفه أو أعر به بها وصرفه وحذف الألف على لغة ربيعة
وفي البخاري كسني يوسف بحذف نون الجمع للاضافة قال العراقي وهي لغة شاذة
والصحيح اثباتها (٤) اه وسني يوسف هي السبع المجذبة وأضيفت اليه لانه هو الذي
قام بأمر الناس فيها ووقع للقرطي في المفهم انه أول هذا الدعاء بحديث ابن مسعود
فقال واستجيب له ﷺ فيهم وأجدبوا سبعا أكلوا فيها كل شيء وذكر الحديث
وقال فيه حتى جاء أبوسفیان وكلم النبي ﷺ فدعا لهم فسقوا على ما ذكرناه عن
ابن مسعود في كتاب التفسير اه قال العراقي في شرح التقريب وهذا فيه أوهام
في قوله فأجدبوا سبعا وليس في واحد من الصحيحين وليس بصحيح فانه كشف
عنهم قبل بدر وكانت في السنة الثانية من الهجرة وأيضا فأبوه ريرة راوى الحديث

(١) هذا بعض حديث في النهاية وليس فيها انه في مسند أحمد (٢) عبارة النهاية

بالكفار (٣) في نسخ المتن التي معنا (كسني) بحذف النون (٤) فيه نظر . ع

روينا^(١) في صحيح مسلم عن سنان بن الأكواع رضي الله عنه أن رجلاً
أكل بشماله عند رسول الله ﷺ فقال كل بيمينك قال لا أستطيع قال
لا نستطعت ما منعه إلا الكبر قال فدارفها إلى فيه ، قلت هذا الرجل هو
بسر بضم الباء وبالسين المهملة ابن راعي العير الأشجعي صحابي ، ففيه جوار
الذعاء على من خالف الحكم الشرعي ، وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن
جابر بن سمرة قال

شهد فنوت النبي ﷺ ودعاه (٢) عليهم بذلك وإنما سلم أبو هريرة في السنة السابعة
فلا يصح حمله على دعائه على قريش قبل بدر وحديث ابن مسعود الذي في الصحيحين
ان هريشا استصعبوا عليه قال اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف فأخذتهم
السنة حتى حصت كل شيء حتى كلو العظام والجلود وفي رواية الميتة بدن العظام
وجعل يخرج من الأرض كهيئة الدخان فاتاه أبو سديان فقال يا محمد ان قومك قد
هلكوا فادع الله ان يكشف عنهم فدعا وفي رواية ودعا ربه وكشف عنهم فعادوا
فانتقم الله منهم ففى هذا الحديث ان دعاه على قريش كان قبل وقعة بدر وهذا لم يشهد
أبو هريرة والذي أوقع القرطي في ذلك ان في بعض طرقه في الصحيحين ذكر
مضر فظن انها قصة واحدة وليس كذلك : قصة الدعاء على قريش كانت قبل
بدر ، لم ينقل فيها فنوت ولم يشهدا أبو هريرة وقريش هي من مضر وقصة القنوت
كانت بعد خيبر بعد اسلام أبي هريرة وكان فيها دعاءه على مضر وهو اسم جامع
لقريش وغيرها اه (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) سبق تخريجه والكلام
على ما يتعلق به ، باب وعظ وتأديب من يسي في أكله (قوله وروينا في صحيح
البيخاري ومسلم الخ) قال الحافظ المزي بعد أن أورده من حديث جابر عن سعد
بنحو من ذلك أخرجه البيخاري في الصلاة ومسلم ورواه أبو داود والنسائي كلهم

(١) عاه (وروينا) كما هي عادة المصنف . (٢) في النسخ (ودعى) . ع

شكاً أهل الكوفة سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه
 فعزله واستعمل عليهم ، وذكر الحديث إلى أن قال أرسل معه عمر رجلاً
 أوزجلاً إلى الكوفة يسأل عنه فلم يدع مسجداً إلا سأل عنه ويثنون معروفاً
 حتى دخل مسجداً لبني عبس قمام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة
 يكنى أبا سعدة فقال أما إذ نشدتنا فإن سعداً لا يسير بالسرية ولا يقسم
 بالسوية ولا يعدل

في الصلاة أيضاً اه ملخصاً (قوله شكاً أهل الكوفة) أى بعضهم وسميت كوفة
 لاستدارتها من قولهم الرمل المستدير كوكا وقيل لان تراها مخالط حصي وكل ما
 كان كذلك يسمى كوفة (قوله رجلاً أوزجلاً) شك من الراوى فالرجل قال
 الشيخ زكريا اسمه محمد بن مسلمة (قوله يسأل عنه) جملة في محل الحال المقدره
 واقتصر على سؤال الرجل اكتفاء والافكان الأصل يسألون أو يسأل عنه والمعنى
 يسأل كل منهم (قوله فلم يدع) أى لم يترك (قوله لبني عبس) بفتح العين وسكون
 الموحدة وبمهملة قبيلة من قيس (قوله أبا سعدة) هو بفتح السين وسكون
 العين المهملتين (قوله اما) بتشديد الميم وقسيمها محذوف أى أمانحن إذ نشدتنا أى
 سألتنا فنقول كذا وأما غيرنا فأثني عليه (قوله كان) وبجذفها في نسخة (قوله
 بالسرية) بتخفيف الراء قطعة من الجيش سمو بذلك لانهم يكونون خلاصة المعسكر
 وخيارهم من الشيء السرى النفيس كما في المصباح وغيره وفي التوشيح للسيوطي
 السرية من مائة الى خمسمائة فان زاد على خمسمائة فانه منسر بالنون ثم المهملة قلت
 وبعدها راء فان زاد على ثمانمائة فحيش فان زاد على أربعة آلاف سمى جحفلا
 فان زاد فحيش جرار اه وفي فتح البارى السرية هى التى تخرج بالليل والسارية
 التى تخرج بالنهار قال وقيل سميت بذلك يعنى السرية لانها تخفى ذهابها وهذا يقتضى
 انها أخذت من السر ولا يصح لاختلاف المادة ثم ذكر بعد ما تقدم فى المنسر والجحفل
 قوله والخميس الجيش العظيم وما افترق من السرية يسمى بعثا والكثبية ما اجتمع
 (١٤ - بتوحات - سادس)

في القضية قال سعدُ أما والله لا أدعونَ بثلاثِ اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً
قام رياءً وسمعةً فأطِلْ عمره وأطِلْ فقره وعرضه للفتنِ

ولم ينتشر اهوى في الصباح والمنسر فيه لغتان مثل مسجد ومقدوخيل من المائة الى المائتين
وقوله الفارابي جماعة من الخيل و يقال المنسر الجيش لا يمر بشيء الا اقتلعه اه والباء
في قوله بالسرية للمصاحبة (قوله في القضية) أي الحكومة والقضاء (قوله اما هي)
بتخفيف الميم حرف استفتاح قال المصنف في أوائل شرح مسلم في حديث وفاة أبي طالب
قال الامام أبو السعادات هبة الله العلوي الحسي المعروف بابن الشجري ما المزيدي
للتوكيد ركبوها مع همزة الاستفهام واستعملوا مجموعهما على وجهين أحدهما أن يراد
به معنى حقاً كما في قولهم أما والله لأفعلن والآخر أن يكون افتتاحاً للكلام بمنزلة
ألا كقولك اما انزيدا منطلق وتحذف ألفها وأكثر ما تحذف اذا كان بعدها قسم
ليدل على شدة اتصال الثاني بالأول نحو أم والله لأفعلن كذا (قوله قام رياءً وسمعةً)
أي ليراه الناس ويسمعوا به ويشهروا ذلك عنه ليكون له به ذكر (قوله فأطِلْ
عمره) أي بأن يرد الى أرذل العمر وينكس في الخلق نعمة لا نعمة وللطغراني

من يطلب التعمير فليدرع صبرا على فقد أحبائه

ومن يعمر يلق في نفسه ما يتمناه لأعدائه

وفي رواية سيف بعد وأطِلْ عمره: وأكثر عياله وسيف أنه عمى واجتمع عنده
عشر بنات كذا في التوشيح (قوله وعرضه للفتن) أي اجعله عرضة لها وانما
ساغ لسعد أن يدعو على إسامة مع انه مسلم لانه ظلمه بالافتراء عليه والحكمة
في دعواته الثلاث ان إسامة نفى عنه الفضائل الثلاث التي هي أصول الفضائل
الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية حيث قال لا يسير بالسرية والعفة التي هي كمال القوة
الشهوية حيث قال لا يقسم بالسوية والحكمة التي هي كمال القوة العقلية حيث قال
لا يعدل في القضية والثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين فقام بها سعد بثلاث مثلها
فدعا عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر وبما يتعلق بالمال وهو الفقر
وبما يتعلق بالدين وهو الوقوع في الفتن وقال ابن المنير في الدعوات الثلاث مناسبة
للحال أما طول عمره فليراه من سمع بأمره فيعلم كرامة سعد وأما طول فقره فلتنقيض

فكان بعد ذلك ٧ يقول شيخ مفتون أصابني دعوة سعد قال عبد الملك بن
عمير الراوي عن جابر بن سمرة فأننا رأيت بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر
وإنه ليعترض للجواري في الطرق فيغمزهن ، وروينا في صحيحيهما عن عروة بن
الزبير أن سعيد بن زيد رضي الله عنهما خاصمته أروى بنت أوس وقيل أوس
إلى مروان بن الحكم وأدعت أنه أخذ شيئاً من أرضها فقال سعيد رضي الله عنه

مطلوبه لان حاله يشعر بأنه أمر دنوي (١) وأما تعرضه للفتن فلكونه قام فيها ورضيها
دون أهل بلده لبلده (قوله فكان اذا سئل) أي عن حال نفسه وعند ابن عيينة اذا
قيل له كيف أنت (قوله شيخ كبير) زاد الطبراني فقير أي أنا شيخ كبير بالدعوة الأولى
فقير بالدعوة الثانية مفتون بالدعوة الثالثة وعلى حذف قوله فقير كما هو عند الشيخين
فاكتفي عن الثانية بعموم قوله أصابني دعوة سعد فانها تم الثلاث وعند ابن عيينة
ولا تكون فتنة الا وهو فيها وفي فوائد المخلص انه عاش الى أن أدرك فتنة الخبثات
الكذاب الذي ادعى النبوة فقتل فيها (فائدة) كان سعد معروفاً باجابة الدعوة
روى الترمذي وابن حبان والحاكم عن سعد أن النبي ﷺ قال اللهم استجب
لسعد اذا دعاك (قوله يغمزهن) أي يعصر أصابعهن بأصابعه وفيه إشارة الى
الفتنة والفقر اذا لو كان غنيا لما احتاج لذلك (قوله وروينا في صحيحيهما الخ)
وخرجه البخاري في بدء الخلق ومسلم في البيوع (قوله اروي بنت أوس) بفتح
الهمزة وسكون الراء وفتح الواو وبالالف المقصورة وأوس بفتح الهمزة وسكون
الواو وبالسين المهملة وقيل أوس مصغر وعليه اقتصر الكرماني فقال بنت
أبي أوس ومثله في شرح البخاري للشيخ زكريا قال الكرماني قال ابن الاثير
لم أنحقق انها صحابية أو تابعية اه (قوله الى مروان) متعلق بخاصمته أي ترافعا
اليه وهو كان يومئذ متولى المدينة قال الشيخ زكريا في شرح البخاري فترك سعد الحق لها
ودعا عليها وفي باب المظالم من شرح البخاري للكرماني ان مروان أرسل الى

(١) عله (بأنه طلب أمراً دنويًا) . ع

أنا ٧ كنتُ آخذُ شيئاً من أرضها بعد الذي سمعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ قالَ
 ما سمعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ قالَ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ من أخذَ
 شبراً من الأرضِ ظلماً طوقه إلى سبعِ أرضينَ قالَ مروانُ لأسألكَ بيئتهُ
 بعدَ هذا فقالَ سعيدُ اللهم إن كانتَ كاذبةً فأعمِ بصرها واقتلنا في أرضها

سعد ناسا يكلمونه في شأن اروي بنت أويس وكانت شكتها الى مروان في أرض
 فقال سعد تروني ظلمتها وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر الحديث فترك
 سعد لها ما ادعت ثم قال اللهم ان كانت كاذبة اخل (قوله ان كنت) أنا نافية بمعنى
 ما كنت (قوله بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ) سكت عن بيانه أولا
 لتوجه النفس نحوه فيكون ذكره أمكن في النفس (قوله قال) أي مروان (قوله قال)
 أي سعد (قوله طوقه) هو بضم المهملة وتشديد الواو مبنى المسجول و (من سبع
 أرضين) متعلق بقوله طوقه وأرضين بفتح الراء وقيد تسكن ولتطويقه معنيان
 أحدهما أن يكلف ثقل ما ظلم منها في القيامة الى المحشر كما في حديث الطبراني
 وغيره ثانيهما أن نخسف به الارض المغصوبة كما في الحديث الآخر فتصير في عنقه
 كاطوق ويطول عنقه حتى يسع ذلك كما في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه (قوله
 فقال مروان لأسألك بيئته بعد هذا) أي لان القصد من البيئته ما يغلب به الظن
 في صدق دعوى صاحبها وهذا الحديث اذا كان عند مثل سعد أقوى في افادة
 الظن بصدقه فيما قال من البيئته (قوله اللهم ان كانت كاذبة الخ) دعائه عليها بعد أن ترك
 لها ما ادعته كما تقدم وانما دعا عليها بما ذكر لانها نسبتته الى الظلم في غضب الارض المبتنى
 على حبه لها وقد جاء في الحديث حبك للشئ يعمى ويصم فلما نسبتته الى ما يقتضى
 عمى البصيرة وصممها دعا عليها بعمى البصر وانما لم يدع عليها بعمى البصيرة
 اسقاطاً لبعض حقه ولما كان طمعها دعاها الى الدعوة الكاذبة في تلك الارض
 فدعا بأن تكون تلك الارض محل حتمها لتكون كالباحث عن حتمه بظلمه والله
 أعلم ، وتبين حينئذ أن دعائه عليها بجزاء ما وقع منها كما سبق نظيره في دعوات سعد

قالَ فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا وَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشُو فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ
فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ

﴿ بَابُ التَّبَرُّيِّ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ
وَجِئْتُ أَبَا مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَعًا فَنُفِثَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ أَمْرَأَةٍ

والله أعلم وسيأتي له في أدب الدعاء مزيد (قوله فما ماتت حتى ذهب بصرها)
قال ابن الاثير في أسد الغابة فكان أهل المدينة يقولون أعمالك الله كما أعمى اروي
يريدونها ثم صار أهل الجهل يقولون أعمالك الله كما أعمى اروي يريدون الأروى
التي في الجبل يظنونها ويقولون إنها عمياء وهذا جهل منهم وفي ربيع الابرار
للزخشرى ان المرأة بسأت سعيدا أن يدعو لها حين عميت وقالت انى ظلمتك فقال
لا أرد ما أعطانيه الله تعالى اه

﴿ بَابُ التَّبَرُّيِّ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي ﴾

(قوله رويناه في صحيحى البخارى ومسلم الخ) تقدم الكلام على تخريج الحديث
في باب تحريم النياحة وقال الحافظ السخاوى بعد تخريجه هذا حديث صحيح
رواه مسلم في صحيحه عن الحكم بن موسى وابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى
وأبو عوانة في مستخرجهم على الصحيح عن ابن عبدوس وأبي حفص القاص
كلاهما عن الحكم وعلقه البخارى في صحيحه فقال وقال الحكم وذكره وهم
أبو الوقت في روايته حيث وقع عنده فيها حدثنا بدل وقال بل الصواب أنه من
تعاليقه ويتأيد بأطباق الجامعين شيوخ البخارى على عدم ذكرهم للحكم في شيوخه
وعلى كل حال فقول الشيخ رويناه في صحيحى البخارى ومسلم صحيح ثم أشار السخاوى
الى أن كلا من الحكم ومن فوقه الى أبي بردة لم ينفرد بهذا الحديث بل له متابع
من طبقتهم وبين ذلك وأخرج الحديث النسائى من وجه آخر وفي رواية أخرى
للنسائى ان المرأة المذكورة أم ولد لأبي موسى اه وأبو بردة هو ابن أبي موسى
الاشعري (قوله فنفث عليه) بضم الفين وكسر الشين المعجمتين أى أغمى عليه
(قوله في حجر امرأة) بفتح المهملة وكسرها والمرأة هى زوجته أم عبد الله صفية

من أهله فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً فلما أفاق قال
 أنا بريء ممن برىء منه رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ برىء من
 الصالقة والخالقة والشاقة قلت الصالقة الصائحة بصوت شديد والخالقة التي
 تخلق رأسها عند المصيبة والشاقة تشق ثيابها عند المصيبة وروينا في
 صحيح مسلم عن يحيى بن يعمر قال قلت لأبي عمر رضي الله عنهما أبا

بنت أبي دومة (قوله فصاحت امرأة) ظاهره أن التي صاحت عليه غير التي كان
 في حجرها لأن النكرة إذا تكررت كان الثاني غير الأول وفي رواية لمسلم
 والنسائي أقبلت امرأته أي أبي موسى أم عبد الله تصيح برنة ثم أفاق فقال ألم
 تعلمي أن رسول الله ﷺ قال أنا بريء وذكره قال راوى الحديث وكان أبو موسى
 حدثها عن رسول الله ﷺ بذلك وفي رواية ربيع عند أبي نعيم فأكبت عليه
 امرأته بنت أبي دومة قال السخاوى فاستفيد من مجموع ذلك كنيته وكنية آبائها
 ووقع لغير واحد ذكرها في الصحابة لهذا الحديث وقوله لها أما سمعت ما قاله
 ﷺ قالت بلى وكذا في رواية للنسائي وفي هذا نظر لأنه أشار بقوله أما سمعت إلى ما سمعته
 منه قبل ذلك ولم يرد أنها سمعته ﷺ ثم ذكر السخاوى ما يؤيد ذلك من رواية للنسائي وقال
 نعم روى دعلج في فوائده عن موسى بن هرون عن عبد الله بن براد الأشعري قال اسم أبي
 بردة عامر و أمه أم عبد الله بنت دميها جرت مع أبي موسى وقال غيره كما تقدم ابنة
 أبي دومة وسماها عمر و بن شبة في تاريخ البصرة صنفية بنت دحون وقال أيضا أنها أم أبي
 بردة وإن ذلك وقع منها وأبو موسى أمير على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه (قوله الصالقة) هو بالصاد ويقال بالسين المهملة (قوله الصالقة الخ)
 وقيل الصالقة هي التي تضرب بوجهها (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) أخرجه أول
 كتاب الايمان وفي الاطراف المزى أنه عند النسائي (قوله عن يحيى بن يعمر)
 هو بفتح الميم ويقال بضمها غير منصرف للعلمية ووزن الفعل وكنية يحيى بن يعمر
 أبو سليمان ويقال أبوسعيد ويقال أبو عدى البصرى ثم المروزي قاضيها من بني

عبد الرحمن إنه قد ظهر قبانا ناس يقرءون القرآن ويؤمنون أن لا قدر وأن الأمر أنف فقال إذا لقيت أولئك فأخبرهم أن برى مني وأنهم برآء

عوف بن بكر بن أسد نفاه الحجاج الى خراسان فقتله قتيبة بن مسلم فولاه خراسان (قوله ويؤمنون أن لا قدر الخ) اعلم أن مذهب أهل الحق اثبات القدر ومعناه أنه سبحانه وتعالى قدر الاشياء في الازل وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه على صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وأنكرت القدرية هذا وابتدعت وزعمت أنه سبحانه لم يقدرها ولم يتقدم علمه سبحانه بها وأنها مستأنفة العلم أي أنه إنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجل عن أقوالهم الباطلة علوا كبيرا وسميت هذه الفرقة قدرية لا نكارهم القدرة قال أصحاب المقالات من المتكلمين وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه وصارت القدرية في الازمان المتأخرة تعتقد اثبات القدر ولكن يقولون الخير من الله والشر من غيره تعالى عن قولهم بل كل من عند الله وفي الحديث عن ابن عمر مرفوعا القدرية مجوس هذه الامة رواه أبو حازم وأبوداود في سننه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ان صحح سماع أبي حازم من ابن عمر شبههم بهم لتقسيمهم الخير والشر في حكم الارادة كما قسمت المجوس فصرفت الخير الى يزدان والشر الى أهرمن وقال الخطابي إنما جعلهم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالاصلين النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله سبحانه والشر الى غيره والله سبحانه وتعالى خالق الجميع لا يكون شيء منهما الا بمشيئته فهما مصافان اليه تعالى خلقا وإيجادا والى الفاعلين من العباد فعلا واكتسابا والله أعلم اه كذا تلخص من كلام المصنف في شرح مسلم (قوله فاذا لقيت أولئك الخ) زاد في الحديث والذي يحلف به عبد الله ابن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر قال المصنف هذا القول من ابن عمر ظاهر في تكفير القدرية قال القاضي عياض في القدرية الاول الذين نفوا علم الله تعالى بالكائنات والقائل بهذا كافر بلا خلاف

مِنِّي، قُلْتُ أَنفٌ بِضَمِّ الهمزة والنونِ أَي مُسْتَأْنَفٌ لَمْ يَتَقَدَّمَ بِهِ عِلْمٌ وَلَا قَدْرٌ
وَكَذَبَ أَهْلُ الضَّلَالَةِ بَلْ سَبَقَ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِجَمِيعِ المَخْلُوقَاتِ
﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا شَرَعَ فِي إِزَالَةِ مَنْكَرٍ ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وَحَوْلَ الكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصَبًا فَجَمَلَ يَطْعُمُهَا

وهؤلاء الذين ينكرون القدر الفلاسفة في الحقيقة وقال غيره يجوز أنه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج عن الملة فيكون من قبيل كفران النعمة إلا أن قوله ما قبله الله منه ظاهر في التكفير فإن احباط العمل إنما يكون بالكفر إلا أنه يجوز أن يقال في المسلم لا يقبل الله عمله بمعصية وإن كان صحيحاً كما أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة غير موجبة للقضاء عند جماهير العلماء بل باجماع السلف وهي غير مقبولة ولا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا اهـ (قوله أي مستأنف لم يتقدم به علم أي وإنما يعلمه بعد وقوعه وتقدم أن هذا قول غلاة القدرية وقد انقضوا ولله الحمد والمنة

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا شَرَعَ فِي إِزَالَةِ مَنْكَرٍ ﴾

(قوله رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ) قَالَ المِزِيُّ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ صَحِيحِهِ مِنْهَا التفسير وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي المَغَازِي قَالَ وَرَوَاهُ الترمذي فِي التفسير وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي التفسير أَيْضًا اهـ مَلَخَصًا (قوله نُصَبًا) قَالَ ابْنُ النَحْوِيِّ بِضَمِّ النونِ وَالمَصَادِ وَيَجُوزُ اسْتِثْنَاءُ الصَادِ وَيَجُوزُ فَتْحُ النونِ مَعَ ذَلِكَ وَكُلُّهَا وَاحِدٌ إِلا نُصَابَ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ ابْنُ التينِ وَالنَّصَبُ الحِجْرُ وَالمِصْنَمُ المَنْصُوبُ لِلْعِبَادَةِ وَمِنْهُ وَمَا ذَبِحَ عَلَى النَّصَبِ (قوله يَطْعُمُهَا) بِضَمِّ العينِ عَلَى المَشْهُورِ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا فِي لُغَةٍ وَهَذَا الفِعْلُ إِذْلالًا (١) الأَصْنَامُ وَلعابديها وَأَظْهَرَ كَوْنَهَا لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ عَنِ (٢) أَنفُسِهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى وَإِنْ يَسْأَلُكَمُ الذِّبَابُ شَيْئًا

بَعُودٍ كَانَ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا
جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيهِ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ كَانَ فِي لِسَانِهِ فُحْشٌ ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِي ابْنِ مَاجَةَ وَابْنِ السُّنِيِّ عَنْ حَدِيثَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَكَوْتُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَرَبَ لِسَانِي فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ

لا يستنقذه منه (قوله بعود كان في يده) في مسلم فجعل يطعنه بسية قوسه وهو
بكسر المهملة وتخفيف التحتية المنعطف من طرفي القوس وسيأتي في كلام النهر
أنه كان بالمخصرة فلعله كان تارة بهذا وتارة بهذا (قوله ويقول جاء الحق)
قال المصنف في شرح مسلم في هذا استحباب قراءة هاتين الآيتين عند إزالة
المنكر وفي النهر لأبي حيان جاء الحق أي القرآن وزهق الباطل أي الشيطان وهذه
الآية نزلت بمكة لأنه ﷺ كان يستشهد بها يوم فتح مكة وقت طعنه الاصنام
وسقوطها لطعنه إياها بالمخصرة حسبما ذكر في السير وزهوق صفة مبالغة في اضمحلاله
وعدم ثبوته في وقت ما (قوله جاء الحق) قال في النهر أخبر سبحانه أن الحق
قد جاء وهو القرآن والوحي وبطل ما سواه من الأديان ولم يبق لغير الإسلام ثبات
لا في بدء ولا في عاقبة فلا يخاف على الإسلام ما يبطله

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ كَانَ فِي لِسَانِهِ فُحْشٌ ﴾

أى بالشتم وسيأتي في أواخر باب تكراه ألقاظ فصل في بيان الفحش والبذاء
وآخر في طلب الاستغفار لمن كثرت لغوه وأراد تكفير ذلك فيستغفره (قوله رويناه
في كتابي ابن ماجه وابن السني الخ) وكذا رواه النسائي بل قال في السلاح ان
اللفظ له ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم وفي رواية
النسائي اني لأستغفر الله في اليوم وأتوب إليه مائة مرة اه وزاد في الحصن فيمن
خرجه ابن أبي شيبه في المصنف (قوله ذرب لسانى) قال ابن الجزرى بفتح
المعجمة والراء أى حدته فلا يبالي ما يقول اه وفي القاموس ذرب اللسان
محرقة فساد اللسان وإبداؤه والفحش (قوله أين أنت من الاستغفار) أى

إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ، قَلْتُ الذَّرْبُ بِنَفْسِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ
وَالرَّاءِ قَالَ أَبُو زَيْدٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللِّغَةِ هُوَ فُحْشُ الْأَسَانِ

كيف يغيب عن فهمك الاستغفار وكان ينبغي أن تستحضره وتعلم أن من لزمه
أذهب الله عنه فحش لسانه ولا منافاة بين ملازمة الاستغفار لذي البذاءة والاستحلال
من آذاه بلسانه فانه مع الاستحلال لا يستغنى عن الاستغفار لحق الله سبحانه فيجمع
بين الأمرين الاستحلال والاستغفار ليؤدي الحقين (قوله اني) أى مع جلالة
قدرى وعصمة أمرى (قوله لأستغفر الله فى اليوم ٧ مائة مرة) أى لأمتى
أو لتقصيرى فى عبادتى أو لغفلتى عن حقيقتى أو لقناعتى بمرتبى فى الحال وعدم
الاستزادة فى العلم وقرب المتعال (١) فانه لانه لانه لغايتها عند أرباب السكال أو لتزلى
عن مرتبة العين الى مرتبة العين وما يحصل فى البين فبين أنواع استغفار الأبرار
والاستغفار الصادر من العجاربون عند ذوي البصيرة والأبصار ، والمراد بالمائة
الكثرة لان حال السالك فى ميدان المحاربة بين الحضور والغيبة متردد بين الفرة (٢)
والكرة انما الاحتمال فى الغلبة كذا فى الحرز وفى الفتح للحافظ أجوبة أخر
منها قول ابن الجوزى هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها أحد ومنها قول ابن بطال
الانبياء أشد الناس اجتهادا فى العبادة لما أعطاهم الله من المعرفة فهم دائبون فى
شكره معترفون له بالتقصير اه ومحصل جوابه أن الاستغفار من التقصير من أداء
الحق الذى يجب لله تعالى ويحتمل أن يكون الاستغفار لاشتغاله بالامور المباحة
من أكل أو شرب أو نحو ذلك بالنسبة الى المقام العلى وهو الحضور فى حظيرة
القدس ومنها أن استغفاره تشرىع لأمتة وقال الغزالي كان صلى الله عليه وسلم دائم الترقى فاذا
ارتقى الى حال رأى ما قبلها ذنباً فاستغفر من الحال السابقة وقال السهروردي لما
كان روح النبي صلى الله عليه وسلم ٧ ولا ريب أن حركة الروح والقلب أسرع من نهضة النفس
فكانت خطى النفس تقصر عن مداها فى العروج فاقبضت الحكمة اطاء حركة
القلب لئلا تنقطع علاقة النفس عنه فيبقى العباد محرومين وكان صلى الله عليه وسلم يفرع الى

(١) فى التسخ (المتعالى) بأثبات الياء (٢) فى النسخ (الغرة) . ع

﴿ باب ما يقوله إذا عثرت دابته ﴾

روينا في سنن أبي داود عن أبي المليح التابعي المشهور عن رجل قال كنت رديف النبي ﷺ فعثرت دابته فقلت تعس الشيطان فقال لا تقل تعس الشيطان فانك إذا قلت ذلك تعازم حتى يكون مثل البيت ويقول

الاستغفار لقصور النفس عن تناول القلب والله أعلم اه ثم وجه المناسبة بين هذه الجملة وما قبلها الحث والحض لانه اذا كان المصطفى ﷺ مع تنزهه عن كل وصف دني وتحمليه بكل نعت سني يكثر من الاستغفار لعظم ثمرته وشرف نتيجه. فمن ابتلى بالنقص أولى بهلازمته كالصابون لدرنه والله تعالى أعلم

﴿ باب ما يقول إذا عثرت دابته ﴾

بفتح المثناة أي زات دابته وفي القاموس عثر كضرب ونصر وعلم وكرم عثرا فهو مثلث العين في الماضي والمضارع (قوله عن أبي المليح) بفتح الميم وكسر اللام آخره مهملة واسمه عامر بن أسامة بن عمير ويقال زيد بن أسامة بن عامر بن عمير وقيل غير ذلك (قوله التابعي) هو من اجتمع بالصحابي واختلف في أنه هل يعتبر طول المدة هنا بخلاف الصحابي لان نور النبوة يؤثر في الزمن اليسير مالا يؤثر غيره في زمن طويل أولا وعلى الاول فليل يعتبر سنة (قوله عن رجل) وكذا رواه أحمد لكن عن أبي تيمية عن كان رديفاً للنبي ﷺ (قوله كنت رديف النبي ﷺ) الرديف بوزن الشريف ويقال الردف بكسر الراء وسكون الدال هذه اللغة الفصيحة وحكي القاضي عياض عن أبي علي الطبراني بفتح الراء وكسر الدال وهو الراكب خلف الراكب يقال منه ردفه يردفه (١) بكسر الدال في الماضي وفتحها في المضارع إذا ركب خلفه وأردفته أنا وأصله من ركوبه على الردف وهو المعجز قال القاضي ولا وجه لما روى عن الطبراني الا أن يكون فعل هذا اسم فاعل مثل عجل وزمن اه (قوله تعس) بفتح المثناة وكسر العين وبالسین المهملتين يقال تعس يتعس اذا عثر وانكب لوجهه وقد تفتح العين وهو دعاء عليه بالهلاك كذا في النهاية وسيأتي في الأصل كلام الجوهري فيه (قوله تعازم) أي لانه يري

(١) في النسخ (أردفه) بردفه. ع

بِقَوِّي وَلَكِنْ قُلْ بِاسْمِ اللَّهِ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ
 الذُّبَابِ، قُلْتُ هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ رَجُلٍ هُوَ رَدِيفُ النَّبِيِّ
 ﷺ، وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ وَأَبُوهُ صَحَابِيُّ
 اسْمُهُ أَسَامَةُ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ وَقِيلَ فِيهِ أَقْوَالٌ أُخْرَى وَكَلَّا الرُّوَايَتَيْنِ
 صَحِيحَةٌ مُتَّصِلَةٌ فَإِنَّ الرَّجُلَ الْمَجْهُولَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ صَحَابِيُّ وَالصَّحَابَةُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ لَا تَضُرُّ الْجَهْلَةَ بِأَعْيَانِهِمْ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَسَّ فَقِيلَ
 مَعْنَاهُ هَلَكَ وَقِيلَ سَقَطَ وَقِيلَ عَثَرَ وَقِيلَ لَزِمَهُ الشَّرُّ وَهُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا
 وَالْفَتْحُ أَشْهُرٌ وَلَمْ يَذْكَرِ الْجَوْهَرِيُّ فِي صَحَابِهِ غَيْرَهُ

أنه نسب إليه حصول العثور ودعا عليه بالهلاك لسببه ولا فاعل الا الله سبحانه ولذا
 قال في الحديث يقول بقوتي عثرت الدابة أي إن قائل هذا اللفظ ربما توهم (١)
 ان عثورها بقوة الشيطان فدعا عليه لذلك فنهى عنه (قوله بسم الله) أي أعوذ
 باسمه ومن عاذ بمولاه كفى شر أعدائه والشيطان للانسان عدو مبين (قوله تصاغر)
 إذ لا بقاء للباطل عند وجود الحق بل نقذف بالباطل فيدمه فاذا هو
 زاهق (قوله هكذا رواه أبو داود) أي عن أبي المليح عن رجل مبهم من
 الصحابة ورواه أحمد عن أبي تيممة عن كان رديف النبي ﷺ ويحتمل أن هذا
 المبهم هو أبو أبي المليح وأنه أبهمه تارة لغرض وصرح باسمه تارة أخرى ويحتمل
 أنه غيره وهو ظاهر كلام الشيخ هنا ولا يضر ابهامه وعدم تعيينه لأن الصحابة
 كلهم عدول (قوله وروينا في كتاب ابن السني) وكذا رواه النسائي بهذا اللفظ
 عن أبي المليح عن أبي الحاكم وكان العزو اليه أولى منه الى ابن السني وأخرجه
 الحاكم في المستدرک (قوله وأبو صحابي اسمه اسامة) قيل اسامة بن عمير وقيل ابن
 عامر بن عمير وقيل غير ذلك وسبقت ترجمته وترجمة أبيه في باب ما يقول بعد ركعتي
 سنة الصبح والله سبحانه أعلم

✽ باب بيان أنه يستحب لكبير البلد إذا مات الوالي أن يخطب الناس
ويُسكِّنهم ويعظمهم ويأمرهم بالصبر والثبات على ما كانوا عليه)

روينا في الحديث الصحيح المشهور في خطبة أبي بكر الصديق رضي الله
عنه يوم وفاة النبي ﷺ قوله (١) رضي الله عنه من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد
مات ومن كان يعبد الله فإن الله تعالى حي لا يموت ، وروينا في الصحيحين عن جرير
ابن عبد الله أنه يوم مات المغيرة بن شعبه وكان أميراً على البصرة والكوفة قام

✽ باب بيان أنه يستحب لكبير البلد إذا مات الوالي أن يخطب الناس
ويعظمهم ويأمرهم بالصبر والثبات على ما كانوا عليه)

(قوله روينا في الحديث الصحيح) رواه البخاري من حديث ابن عباس (قوله
ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت) فيه تذكيرهم ويعظمهم وأمرهم بالثبات
على عبادة الحي الذي لا يموت سبحانه وتعالى الخبر قال الله عز وجل وما عهد إلا رسول
قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم إلى قوله الشاكرين
قال والله لسكان الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها
الناس كلهم فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها (قوله وروينا في صحيح البخاري
ومسلم) رواه البخاري في كتاب الإيمان بل هو آخر حديث في الإيمان منه ورواه مسلم (٢)
(قوله يوم مات المغيرة بن شعبه) كان ذلك في سنة خمسين من الهجرة كما في الفتح
وإنما خطبهم جرير أميراً بما في الخطبة لأن الغالب أن وفاة الامراء تؤدي إلى
اضطراب وفتنة لاسيما ما كان عليه أهل الكوفة إذ ذاك من مخالفة ولاية الامور
(قوله وكان أميراً على البصرة والكوفة) المعروف لأنه كان أميراً على الكوفة فقط
وذلك أيام معاوية ومات بها سنة خمسين وفي أوائل العسكري أول من جمع له
العراقان زياد كان على البصرة وأعمالها إلى سنة خمسين فلما مات المغيرة بن شعبه
بالكوفة وهو أميرها كتب معاوية إلى زياد بعهدته إلى الكوفة مع البصرة وكان

(١) في النسخ (وقوله) . (٢) كذا . فهنا سقط . . . ع

جريرٌ فحمد الله تعالى وأثنى عليه وقالَ عليكمُ باتِّقاءِ اللهِ وحدهُ لا شريكَ له
والوقارِ والسُّكينةِ حتَّى يأتِيكمُ أميرٌ فأبشروا بآياتِكمُ الآنَ
﴿ بابُ دعاءِ الانسانِ لمن صنعَ معروفًا اليه أو إلى الناسِ كلِّهمُ
أو بعضهمُ والثناءُ عليه وتحرُّضه على ذلك ﴾

أول من جمعنا له فشرحنا له الكوفة واستخلف على البصرة سمرة بن جندب
رضي الله عنه اهـ (قوله فحمد الله وأثنى عليه) قيل العطف منه (١) على أصله من عطف
المغايير فالحمد ثناء عليه سبحانه بالتحلي بأوصاف الكمال والثناء عليه أي بالتحلي
والتزهد عن النقائص وقيل هو من عطف العام على الخاص وقيل هو من عطف الشيء
على نفسه لتغاير اللفظين كما في قوله أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة كذا يستفاد
من تحفة القاري (قوله عليكم باتقاء الله) أي الزموا تقوى الله تعالى ومنها
طاعة ولاة الأمور فيما ليس فيه معصية الخالق فابتهوا على الطاعة وإن مات الأمير
فسيأتي أمير ثان الآن (وقوله حتى يأتكم أمير) أي بدل الأمير المتوفى وحتى غاية الأمر
بالاتقاء لله وحده وتاليه من الوقار وهو الحلم والرزانة والسكينة أي السكوت المشار
بهما إلى مصالح الدنيا ومفهوم الغاية من أن المأمور به ينتهي بمجيء الأمير ليس مراداً
بل يلزم عند مجيئه بالأولى إذ شرط اعتبار المفهوم ألا يعارضه مفهوم الموافقة
(قوله فأنما يأتكم الآن) أراد بالآن كما قال الحافظ تقرب المدة تسهيلاً عليهم
فإن معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب إلى نائبه على البصرة وهو زياد أن يسير
إلى الكوفة أميراً عليها ويحتمل أن يراد بالآن حقيقته فيكون ذلك الأمير جريراً
نفسه لما روى أن المغيرة استخلف جريراً على الكوفة عند موته كذا في تحفة
القاري لشيخ الإسلام زكريا

﴿ باب دعاء الانسان لمن صنع معروفاً اليه أو الي الناس كلهم أو بعضهم
والثناء عليه وتحرُّضه - أي صانع المعروف - على الدوام عليه بالثناء عليه
والدعاء له (٢) وتحرُّض الانسان لمن صنع معروفًا والثناء عليه ﴾

روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال
 أتى النبي ﷺ الخلاء فوضعت له وضوءاً فلم أخرج قال من وضع هذا؟ فأخبر قال
 اللهم فقهه، زاد البخارى «فقهه في الدين»، وروينا في صحيح مسلم عن أبي قتادة
 رضى الله عنه في حديثه الطويل العظيم المشتمل على معجزات متعدّات لرسول الله

(قوله روينا في صحيحى البخارى ومسلم) قال فى جامع الأصول بعد ذكر اختلاف
 الصحیحین فى قوله « فى الدين » ما لفظه قال الحميدى وحكى أبو مسعود قال
 اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل قال ولم أجده فى السكتابين اه وفى السلاح
 ان الحديث رواه النسائى (قوله الخلاء) هو بالموضع قضاء الحاجة (قوله وضوءاً)
 بفتح الواو على الافصح أى ما يتوضأ به (قوله قال) أى بعد خروجه (قوله
 فأخبر) بالبناء للمفعول والخبر به ميمونة لانه كان فى بيتها كذا فى تحفة القارى
 للشيخ زكريا لکن فى صحيح مسلم فقالوا وفى رواية قلت ابن عباس اه ويمكن
 انه وقع التبيين من كل منه ومن ميمونة ونسب البيان الى باقى الجماعة فى قوله قالوا
 لانهم مقرون بذلك قائلون به والله أعلم (قوله فقال اللهم فقهه) دعاء له سرور ابانتهاه
 مع صغر سنه الى وضع الماء عند الخلاء وهو من أمور الدين فقيه الدعاء لمن أحسن
 فى خدمته وان الأدب فيما ذكر أن يليه الاصاغر وفيه دلالة على اجابة دعائه ﷺ
 لابن عباس لانه صار فقيها أى فقيهه (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) وفى شرح
 العمدة كان (١) مع النبي ﷺ فى سفر فنعس فدعمته غير مرة فقال حفظك الله كما
 حفظت نبيه خرجه أبوداود وفى السلاح بعد أن أفرد الحديث بلفظ مختصر رواه
 أبوداود والنسائى وابن ماجه اه (قوله المشتمل على معجزات الخ) منها إخبار (٢)
 بوصول الماء فى غد فكان كذلك ومنها قوله لأبى قتادة فى الحديث احفظ علينا
 ميضأتك فسيكون لها نبأ فلما وصل الى القوم صب أبو قتادة من تلك الميضأة
 على يد رسول الله ﷺ وروى القوم من آخرهم فقيها الاخبار عن مغيب أى

ﷺ قَالَ فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى أَبْهَرَ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ فَنَعَسَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَالَ عَنِ رَاحِلَتِهِ فَاتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى
 اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَا لَ عَنِ رَاحِلَتِهِ فَدَعَمْتُهُ مِنْ
 غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ آخِرِ السَّحْرِ
 مَا لَ مَيْلَةٌ هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ (١) حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ فَاتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ
 فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا قُلْتُ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مَنَى قُلْتُ
 مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ قُلْ حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ

بكون تلك الميضأة لها بناء وتكثير الماء بركته ﷺ حتى كفي ذلك الجمع عن
 آخرهم وارتووا (قوله فبينما رسول الله ﷺ) وفي نسخة من مسلم فبينما وأصلها بين
 أشبعت الفتحة وتولدت الالف في بينا وزيدت ما الكافة في بينا والجملة بعدها في محل
 جر باضائه بينا أو بينا إليها كذا قال ابن هشام ونوقش فيه بما حاصله ان الجملة
 لا محل لها من الاعراب لان ما كافة عن الاضافة فالجملة مستأنفة (قوله وأنا الى
 جنبه) جملة حالية (قوله فنعس) نفتتح النون والعين وبالسین المهملتين هو مقدمة
 النوم وهي ریح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل الى القلب
 فاذا وصلت القلب كان نوما ولا ينتقض الوضوء من النعاس مطلقا وقدمت في أوائل
 الفصول أول الكتاب المرق بين النوم والنعاس بزيادة ايضاح (قوله فدعمته)
 أي أمت ميله من النوم وصرت تحته كالدهامة للبناء فوقها (قوله حتى اعتدل)
 أي استوى وعاد الى حاله الذي كان قبل الميل بسبب النوم (قوله تهوّر الليل)
 قال الشيخ أي ذهب معظمه وقال في شرح مسلم مأخوذ من تهوّر البناء وهو انه دامه
 يقال تهوّر الليل وتوهر (قوله قال من هذا قلت أبو قتادة) فيه انه اذا قيل للمستأذن
 ونحوه من هذا يقول فلان باسمه وانه لا بأس أن يقول أبو فلان اذا كان مشهورا
 بكنيته (قوله حفظك الله بما حفظت به نبيه) الباء سببية وما فيه مصدرية قال

(١) في النسخ (الأولتين) ، والتصحيح من صحيح مسلم . ع

وذكر الحديث ، قلتُ أبهراً بِوَصْلِ الهمزة وإسكانِ الباءِ الموحدة وتشديدِ الراءِ ،
ومعناه انتصف ، وقوله تهوّر أي ذهبَ مُعْظَمُهُ وانجَمَلَ بالجيم سقط ودَعَمَتْهُ أُسْنَدُهُ ،
ورويْنَا في كتابِ الترمذِي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن رسولِ اللهِ ﷺ
قالَ مَنْ صُنِعَ اليه مَعْرُوفٌ فَقَالَ إِفَاعَلَهُ جَزَاكَ اللهُ خَيْراً فَقَدْ أْبْلَغَ في الثَّنَاءِ قال
الترمذِي حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، ورويْنَا في سننِ النسائي وابن ماجه وكتابِ ابن
السنن عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَيْعَةَ الصَّحَابِيِّ رضي اللهُ عنه قالَ

المصنف أي بسبب حفظك نبيه ، وفيه أنه يستحب لمن صنع اليه معروف أن يدعو
لفاعله (قوله وذكر الحديث) وفيه ذكر قضاء الفائتة وذكره مسلم في ذلك الباب
(قوله دعمته أسندته) أي أقيمت ميسله الحاصل بسبب النوم حتى يعود لما كان
عليه قبل الميل (قوله ورويْنَا في كتاب الترمذِي) وكذا رواه النسائي وابن حبان
كما في الجامع الصغير وبجانبه علامة الصحة وللحديث شواهد من حديث عائشة
وأبي هريرة وغيرهما وقد ذكرت ذلك وبينت من خرجته في باب دعاء المدعو والضيف
لاهل الطعام اذا فرغ من أكله (قوله جزاك الله خيرا) أي تولى الكريم
جزائك بالخير والكريم اذا تولى الجزاء دل ذلك على سعة العطاء فمن دعا بذلك
لاخيه فقد أبلغ في الثناء لأن القصد من الثناء عود أمر ملائم لصاحب الجميل من
ذكره بالخير وهذا اللفظ لكون السؤال فيه بأمر ملائم له على الدوام أبلغ في المراد
والمرام وقيل بالغ في الثناء حيث أظهر مجزه عن جزائه ، وأحاله على ربه (قوله
ورويْنَا في سننِ النسائي) رواه النسائي في البيوع وفي عمل اليوم والليلة قاله الدميري
في الديباجة (قوله عن عبدالله بن أبي ربيعة الصحابي رضي الله عنه) قال الدميري
في الديباجة اسم أبي ربيعة عمرو ، قلت في أسد الغابة ؛ وقيل حذيفة وقيل اسمه كنيته
والاكثر يقول اسمه عمرو وهو ابن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي
وكنية عبدالله أبو عبد الرحمن وهو أخو عياش بن أبي ربيعة ليس له في الكتب
الستة سوى هذا الحديث وكان يقال له في الجاهلية العدل لانه كان يكسو الكعبة
(١٥ — فتوحات — سادس)

استقرضَ النبي ﷺ مني أربعين ألفاً فجاءه مالٌ فدفعه إليّ وقالَ بَارَكَ اللهُ
لَكَ في أَهْلِكَ وَمَالِكَ إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ

سنة وجميع أهل مكة يكسونها سنة أخري وكان يعادهم في ذلك فسخوه عدلا وأما
قولهم وضع على يدي عدل فقال ابن السكيت هو العبد (١) بن جزء (٢) بن سعد العشيرة
وكان على شرطة تبع فكان تبع إذا أراد قتل رجل دفعه إليه فقال الناس وضع
على يدي عدل ثم قيل ذلك لكل شيء أيس منه اه وفي أسد الغابة عبدالله بن
أبي ربيعة هو والد عمرو بن عبدالله بن أبي ربيعة الشاعر المشهور كان اسم عبدالله
في الجاهلية بجيرا فسماه ﷺ عبدالله وله يقول ابن الزبيري

بجير بن ذى الرمحين قرب مجلسي وراح علينا فضله غير عاتم

وكان أبو ربيعة يقال له ذو الرمحين وكان عبدالله من أشرف قريش في الجاهلية
وأسلم يوم الفتح وكان من أحسن الناس وجها وهو الذي أرسلته قريش مع عمرو
ابن العاص الى النجاشي في طلب الصحابة الذين كانوا بالحبيشة وقيل غيره وقيل
انه الذي استجار بأبى هانىء يوم الفتح وكان مع الحارث بن هشام فأراد على قتلها
فمنعته منها وأتت النبي ﷺ فأخبرته بذلك فقال أجرنا من أجرت يا أبى هانىء
ولاه رسول الله ﷺ الجند من اليمن ومخاليقها فلم يزل واليا عليهما حتى قتل عمر
رضي الله عنه وكان عمر قد أضاف اليه صنعاء ثم ولي عثمان الخلافة فولاه أيضا فلما
حصر عثمان جاء لينصره فسقط على راحلته بقرب مكة فمات يعد في أهل المدينة
ومخرج حديثه عنهم ثم أخرج له حديث الباب وقال رواه الثلاثة يعني ابن عبد البر
وابن منده وأبان عمير اه (قوله استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفاً) هذا اللفظ
لفظ الحديث عند ابن السني والذي في ابن ماجه أن النبي ﷺ استسلف منه حين
غزا حنيناً ثلاثين أو أربعين ألفاً بالشك والله أعلم قال الدميري في الديباجة وجملة
ما استسلفه طام الفتح مائة وثلاثون ألفاً استسلف من صفوان بن أمية خمسين ألف درهم ومن

(١) كذا ، والمستفاد من القاموس انه بدون أل. (٢) في نسخة (جرير) فليراجع

والاداء ، وروينا في صحيح البخارى ومسلم عن جرير بن عبد الله البجلي
رضي الله عنه قال كان في الجاهلية بيت نختم يقال له الكعبة اليمانية ويقال
له ذو الخلصة فقال لي رسول الله ﷺ هل أنت

عبد الله بن أبي ربيعة أربعين ألفا ومن حويط بن عبد العزى أربعين ألفا قسم النبي ﷺ
جميع ذلك بين أصحابه من أهل الضعف فكان يصيب الرجل الخمسين الدرهم أو أقل من
ذلك ثم قضاها ﷺ داعيا لهم وقال جزاء القرص الحمد والثناء أى لانه صنيع جميل
ومعروف وقد ورد من صنع معكم معروفًا فكافئوه فان لم تستطيعوا أن تكافئوه فكافئوه
بالدعاء (قوله والاداء) أى أداء ماله الذى أقرضه ومعه الحمد جبرا لما صنعه من الجميل
بقرضه وعند ابن ماجه الثناء فى محل الاداء والمراد كما هو ظاهر انهما له فى مقابلة
صنعه الجميل مع وفائه بماله من الحق وادائه اليه (قوله وروينا فى صحيح البخارى
ومسلم) وكذا رواه أبو داود مختصرا كما فى جامع الأصول (قوله نختم) بفتح المعجمة
وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة ينسبون الى خنم بن أنمار بن إراش بكسر
الهمزة وبالمعجمة واخوته لأبيه الفوث وعبقر وجهينة وخنيمة وأسهل وسهل (١)
وطريف وخراعة والحارث بنو أنمار وأمهم بجيلة بنت صعب أخت باهل كذا
فى شرح البخارى لابن النحوي وبه يعلم وجه ماجاء فى بعض رواياته بيت نختم
وبجيلة يسمونه اليمانية بتخفيف الياء نسبة الى اليمن وسموها كعبة مضاهاة للبيت
الحرام وفى مسلم كان يقال لها الكعبة اليمانية والكعبة الشامية قال ابن النحوي
أى من أجله وحجى له بمعنى من أجله لا ينكر (قوله ذو الخلصة) نائب فاعل
وضمير له يعود الى بيت خنم أى يسمى البيت بالكعبة اليمانية وبذى الخلصة
يقال والخلصة بفتح أوليه وقيل بفتح الخاء وسكون اللام وقيل بفتحها وضم
اللام وقيل بضمها (٢) والخلصة فى اللغة نبت طيب الريح يتعلق بالشجر له
حب كحب الثعلب وجمع الخلصة خلص ذكره أبو حنيفة (٣) وزعم المسبرد أن

(١) نسخة (وسهل) (٢) عله (بضمهما) . ع (٣) هو اللغوى . منه .

مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ ؟ فَتَفَرَّتْ إِلَيْهِ فِي مِائَةِ وَخَمْسِينَ فَارِسًا مِنْ أَحْمَسَ فَكَسَّرَ نَاهُ
 وَقَتَلْنَا مِنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرَنَا فَدَعَا لَنَا وَلَا أَحْمَسَ ، وَفِي رِوَايَةٍ فَبَرَكُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ

موضع ذى الخلصة الآن مسجد جامع لأهله يقال له العبلات من أرض خثعم وكان
 بعث جرير إليه قبل موته ﷺ بشهرين أو نحوها ذكره السهيلي (قوله مريحى)
 بضم الميم وكسر الراء وسكون التحتية بعدها مهملة اسم فاعل من أراح هكذا
 رواه البخارى فى مناقب جرير وفى المغازى الا تريحنى وفى الجهاد هل تريحنى باللفظ
 المضارع فيها وسبب هذا المقال منه ﷺ كراهة أن يعبد غير الله تعالى (قوله
 فنفرت فى مائة وخمسين الخ) وقع عند ابن سعد فى طبقاته كان ذوا الخلصة بيتا لخثعم
 قال جرير فنفرت فى تسعين ومائة فارس من أحمس قال ابن النحوي وهو خلاف
 رواية البخارى السالفة فى المغازى أنه نفرت فى مائة وخمسين قلت ويمكن الجمع بأن
 المائة والخمسين هى خيار القوم كما قال فى الحديث من أحسن عسكرنا وقيل العدد (١)
 كالاتباع لاولئك المكثرين لسوادهم والله أعلم (قوله خيل أحمس) قال ابن النحوي
 أحمس هذا بالحاء المهملة هو أحمس بجيلة وهو ابن العوث بن انمار بن اراش
 ابن عمرو بن العوث بن نبيت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ وهو غير أحمس
 ابن ضبيعة بن ربيعة بن زار بن معد بن عدنان وهما من حمس الرجل إذا شجع
 وإذا هاج وغضب فهو حمس وأحمس كرجل وأرجل والاصل فيه الشدة ومنه
 حمست الحرب وحمس الشيء إذا اشتد وكان يقال لقريش الحمس أى المتشددون
 فى دينهم ويقال لهم أيضا الاحماس وفى الحديث بركة دعائه ﷺ وكرر الدعاء
 لهم لحسن أثرهم فى اذهاب هذا المنكر (قوله وروينا فى صحيح البخارى الخ)
 أخرجه فى المناسك (قوله وهم) أى العباس وذووه من آل عبدالمطلب (يسقون) (٢)

وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ صَالِحٍ
 * بَابُ اسْتِحْبَابِ مَكَافَأَةِ الْمُهْدَىٰ بِالْدُعَاءِ الْمُهْدَىٰ
 لَهُ إِذَا دَعَا لَهُ عِنْدَ الْهَدِيَّةِ *

روينا في كتاب ابن السني عن عائشة رضي الله عنها قالت أهديت لرسول
 الله ﷺ شاة قال أقسميها فكانت عائشة إذا رجعت الخادم تقول ما قالوا؟
 تقول الخادم قالوا بارك الله فيكم ، فتقول عائشة وفيهم بارك الله نرد عليهم
 مثل ما قالوا ويبقى أجرنا لنا

أى يحصل منهم السقي فهو من تنزيل المتعدى منزلة اللازم أنرا من حذف المفعول
 للعموم أى يسقون كل الناس لا يميزون شريفاً عن مشروفاً (ويعملون فيها) أى
 ينزحون منها الماء ويصبونه في الأحواض ليشر به الناس (قوله على عمل صالح
 هو نفع المسلمين العام لاسيما بهذا الشراب الذى به حياة النفوس والله أعلم
 * بَابُ اسْتِحْبَابِ مَكَافَأَةِ الْمُهْدَىٰ بِالْدُعَاءِ الْمُهْدَىٰ لَهُ إِذَا دَعَا لَهُ عِنْدَ الْهَدِيَّةِ *
 اللام لام التقوية والمهدى مفعول المكافأة وهو مصدر مضاف لفاعله والمراد
 يستحب أن يكافى المهدى بصيغة اسم الفاعل بالدعاء المهدى له بصيغة اسم المفعول
 اذا دعا له عند وصول الهدية ليكون الدعاء فى مقابلة الدعاء ويفوز بما سبق
 له من فضل والعطاء (قوله اذا رجعت الخادم) ظرف لتقول أى تقول عائشة
 وقت رجوع الخادم (قوله ما قالوا) أى المهدى اليهم (قوله قالوا بارك الله فيكم
 أى طلبا لمكافأة الاحسان ببذل الدعاء (قوله نرد عليهم) أى نرد عليهم دعاء
 مثل ابتدائهم بالدعاء الينا ليكون الدعاء منا مقابل الدعاء لنا ويبقى لنا أجر ما لنا أى
 الاجر الكامل والا فالظاهر أن دعاء المتصدق عليه وسكوت المتصدق لا يذهب
 أجر صدقته والله أعلم

﴿ باب استحباب اعتذار من أهديت إليه هدية فردها لمعنى شرعى بأن يكون قاضياً أو والياً أو كان فيها شبهة أو كان له عذر غير ذلك ﴾
روينا في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن

﴿ باب استحباب اعتذار من أهديت إليه هدية ﴾

أى مثلاً كمن تصدق عليه بصدقة أو وهب هبة (وردها لمعنى شرعى بأن يكون قاضياً أو والياً) أى ولم يكن ذلك المهدي يهدى إليه قبل الولاية أو زاد بعدها والا فيجوز القبول فيثيب عليها (أو كان فيها شبهة) بأن كانت من أموال السلاطين أو القضاة الذين لا يتقيدون بالدين (أو كان له عذر غير ذلك) أى كالأحرام في حديث الباب بالنسبة لاهداء الحيوان الوحشى البرى المأكول (قوله رونا في صحيح مسلم) قال القلقشندي في شرح العمدة بعد أن أورده صاحب المنن بلفظ فقال انا لم نرده عليك الا انا حرم : أخرجه مالك والشافعي واحمد واستحاق والبخاري في الحج والهة ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والاسماعيلي وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي والبعوي وغيرهم ووقع في الموطأ رواية ابن وهب وفي رواية لمسلم عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة فجعله من مسند ابن عباس وهو وهم والصواب أنه من مسند الصعب بن وهب ابن عباس عنه اه (قوله ان الصعب بن جثامة) الصعب بفتح المهملة الاولى واسكان الثانية آخره موحدة وجثامة ضبطه في الاصل بفتح الجيم تشديد المثلثة وبعدها ميم خفيفة ثم ناء تأنيث وهو الليثي الحجازي المدني الصحابي الجليل أخو محكم (١) بن جثامة قال في أسد الغابة اسمه يزيد بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الشداخ - قلت قال القلقشندي لأنه شذخ الدماء بين بني أسد وخزاعة أى أهدرها - ابن عوف بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة ابن كنانة الكناني الليثي أمه زينب أخت أبي سفيان بن حرب حالف جثامة قريشاً وكان الصعب ينزل ودان والابواء من أرض الحجاز وتوفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وتعقب ابن منده في قوله أنه شهد فتح فارس بأنه مناقض لكونه مات في أيام أبي بكر كما قاله ابن منده وغيره فان فتح فارس انما كان في زمن عمر رضي

جَنَامَةٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارٌ وَحَشٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ لَوْلَا أَنَا مُحْرَمُونَ لَقَبِلْنَا مِنْكَ ، قُلْتُ جَنَامَةٌ بَفَتْحِ الْجِيمِ -
وَتَشْدِيدِ الشَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ

الله عنه اه قلت قال ابن حبان مات في آخر خلافة عمر وقال الحافظ ابن حجر الصحيح أنه عاش الى خلافة عثمان وعلى هذا يصح كونه شهد فتح فارس نعم فيه مخالفة بين كلاميه والله أعلم قال القلقشندي هاجر الى النبي ﷺ وعداده في أهل الطائف وآخى النبي ﷺ بينه وبين عوف بن مالك روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر حديثا أخرج الشيخان منها هذا الحديث الواحد وقال المزي روى الصعب ثلاثة أحاديث صعبة ٧ هذا الحديث وحديث لاحمى إلا لله ورسوله وحديث أهل الدار يبيتون (قوله حمار وحش) هذه رواية الأكثر وقال الشافعي انها اثبت من رواية من روى لحم حمار وحش وقال الترمذي انها محفوظة وهي ظاهرة في أنه كان بجملته حال حياته وترجم عليه البخاري باب اذا أهدى للمحرّم حمارا وحشيا حيا لم يقبل وترجم عليه البيهقي نحوه ونقل أيضا عن مالك وقال المصنف ليس في سياق الحديث تصريح بذلك ونقلوا هذا التأويل عن مالك وهو باطل فان الطرق التي أوردتها مسلم صريحة في أنه مذبوح وأنه أهدى بعضه لا كاه وتعقب اطلاقه بطلان التأويل قلت عند مسلم في بعض طرقه عجز حمار وحشي يقطر دما وفي بعضها عنده من لحم حمار وحشي وجمع القرطبي بينهما باحتمال أن يكون أحضره له مذبوحا ثم قطع منه عضواً بحضرته فقدمه له فمن قال إنه أهدى حماراً أراد مذبوحاً بتمامه ومن قال لحم حمار أراد ماقدمه له ، قال ويحتمل أن يكون من قال حماراً أطلق وأراد البعض مجازاً ويحتمل أنه أهداه له حيا فلما رده له ذكاه وأتاه بعضه منه لظنه أن الرد لمعني يختص بجملته فأعلمه بامتناعه وان حكم الجزء من الصيد حكم الكل قال والجمع منها أمكن أولى من توهم بعض الروايات ، وقال الشافعي في الأم ان كان الصعب أهدى الحمار للنبي ﷺ فليس للمحرّم ذبح حمار وحشي حي وان كان أهدي له لحما فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرده عليه لانه لا يحل له ماصيد له ولا يحتمل الا هذين الوجهين ، وفي

﴿ باب ما يقول لمن أزال عنه أذى ﴾

روينا في كتاب ابن السني عن سعيد بن المسيب عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه تناول من لحية رسول الله ﷺ أذى فقال رسول الله ﷺ مسح الله عنك يا أيوب ما تكره وفي رواية عن سعيد أن أبا أيوب أخذ عن رسول الله ﷺ شيئا فقال رسول الله ﷺ لا يكن بك السوء

الحديث جواز أكل الحمار الوحشي وجواز الهدية وقبولها ان لم يكن مانع والاعتذار عن ردها تطيبا لقلب المهدي وان الهبة لا تدخل في ملك الموهوب له الا بالقبول

﴿ باب ما يقول لمن أزال عنه أذى ﴾

بفتح الالف والمعجمة مقصوراً أي ما يؤذيه أو كل ما يتأذى عرفاً منه من وسخ على بدنه أو ثوبه (قوله مسح الله يا أيوب ما تكره) وفي نسخ مسح الله عنك وكذا هو في أصل مصحح من كتاب ابن السني وهذا من قبيل ما سبق في حديث من صنع اليكم معروفاً فكافئوه الخ وفي بهجة المجالس ونزهة المجالس للحافظ ابن عبد البر: وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال لأبي أيوب الأنصاري وقد نزع منه أذى نزع الله عنك أذى يا أيوب وفيه أيضاً حديث الحسن البصري أن رجلاً تناول من رأس عمر بن الخطاب رضي الله عنه شيئاً فتركه مرتين ثم تناول الثالثة فأخذ عمر بيده وقال أرني ما أخذت فإذا هو لم يأخذ شيئاً فقال أنظروا إلى هذا قد صنع هذا ثلاث مرات يريني أنه يأخذ من رأسي شيئاً ولا يأخذه فإذا أخذ أحدكم من رأس أخيه شيئاً فليده إياه وقال الحسن نهام أمير المؤمنين عن الملق قال الحسن لو أن إنساناً أخذ من رأسي شيئاً قلت صرف الله عنك السوء وكان محمد بن سيرين إذا أخذ أحد من لحيته أو رأسه قال لا عدمت نافعاً (قوله وفي رواية) أي لابن السني (قوله أخذ عن رسول الله ﷺ شيئاً) يحتمل أن تكون هي القصة الأولى لانحداد المخرج و يؤذن به قول المصنف وفي رواية الخ وعله دعاً بكل من الدماء من فروى سعيد أحدهما تارة والآخر أخرى ويحتمل وهو

أَوْ لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ تَعَالَى يَبْعَثُ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ
 قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ

ليخالفن الله بين قلوبكم وهو (١) ان الاصل لتسوون (٢) كما جاء كذلك في رواية ثم حذف
 احدي الواو ين تخفيفا وأبقيت الضمة على الواو قبلها دالة عليها لما فيه من جعل
 المحذوف ضمير الفاعل والاصل عدم حذفه ولا يعدل الى الحكم به الا عند تعذره
 نعم يقر به انه عليه مناسب لتأمرن (٣) في كون المحذوف في كل منهما ضمير الرفع وأبقيت
 الضمة لتدل عليه (قوله أو ليوشكن الله) أي إن لم (٤) تأمر وبالمرورف وتمهوا عن
 المنكر و«أو» للتقسيم يعني احد الأمرين لازم لا يخلو الحال عنه وابن مالك يعبر عنه
 بالتفريق (٥) المجرد قال العاقولي في شرح المصباح والذي نفسى بيده اخ القسم واقع
 على أن أحد هذين الأمرين كائن لا محالة إما أمرهم بالمعروف أو بعث العذاب
 عليهم ثم إذا دعوا الله لا يستجيب لهم والله إن أحد الأمرين كائن إما ليكن منكم
 الامر بالمعروف أو ليكن انزال عذاب عظيم من عند الله ثم بعد ذلك ليكن منكم الدعاء
 ومنه تعالى عدم اجابتكم اه وهذا الحديث فيه استعمال مضارع أو شك ومثله قول الشاعر
 يوشك من فر من منيته في بعض غراته يوافيها

(قوله ثم تدعونه) كذا في نسخة من الترمذي باثبات واو الجماعة والنون خفيفة نون الرفع
 ووقع في المشكاة ثم اتدعنه بلام جواب القسم وحذف واو الضمير وبقاء الضمة دالة عليه
 ويؤخذ من هذا الحديث وامثاله ما صرح به في الزواجر من أن ترك النهي عن
 المنكر من غير عذر من الكبراء ونقله عن صاحب العدة وسيأتي نقله في أوائل باب
 الغيبة في كلام الاذرعى (قوله قال الترمذي حديث حسن) وجه الحكم بحسنه

(١) في النسخ (ومر) (٢) الاصل الاول (لتسوون) استثقلت الضمة على
 الياء فحذفت فالتقى سا كنان الياء والواو حذفت الياء ثم ضمت الواو الاولى
 للمناسبة ثم حذفت نون الرفع لتوالي الامثال فصار (لتسوون) بتشديد النون ثم فعل
 به ما ذكر وهذا المثال ليس كمثال الشارح فالمازاة بينهما سهو (٣) هذا لا يصح لانه
 يصير (لتنهين) بالياء لا بالواو (٤) ، (٥) في النسخ (أي لم) ، (بالتعريف) . ع

روينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى رسول الله ﷺ فاذا أخذ رسول الله ﷺ قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا

ابن السني في الباب الشامل لبا كورة كل الثمار (قوله روينا في صحيح مسلم) وكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن السني في عمل اليوم والليلة (قوله كان الناس اذا رأوا أول الثمر جاءوا به الى النبي ﷺ) قال العلماء كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه ﷺ في التمر (١) والمدينة والصاع والمد وإعلاما له ﷺ بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكاة وغيرها وتوجيه الخارص كذا قال المصنف في شرح مسلم وهو يقتضى أنه التمر بالثمنة إذ (٢) الذي تجب فيه الزكاة من ثمر (٣) المدينة يومئذ ويتوجه له الخارص هو التمر لا غير وضبطه بعض شراح الشرائع بالمشقة والميم المفتوحين وظاهر أن المراد منه ثمر النخل لأنه الذي كان حينئذ بالمدينة والباء في به للتعديتة وفي الحديث أنه يستحب الايمان بالبا كورة لأكبر القوم علما وعملا (قوله اللهم بارك لنا في ثمرنا) أي بالنمو والحفظ من الآفات (قوله وبارك لنا في مدينتنا) أي بكثرة الأرزاق وبقائها على أصلها وإقامة شعائر الاسلام فيها وإظهاره على غاية لا يوجد في غيرها (قوله في صاعنا وبارك لنا في مدنا) بضم الميم ونشديد المهملة قال القاضى عياض يحتمل أن تكون هذه البركة دنيوية بحيث يكفي المكيال فيها من لا يكفيهم اضعافه في غيرها وقد استجاب الله دعاءه ﷺ كما هو محسوس فالبركة بمعنى الزيادة في نفس مكياها ويحتمل أنها آثاره الدينية بمعنى دوام أحكامه المتعلقة به في نحو الزكاة والكفارة فتكون البركة بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم ببقاء الشريعة ودوامها ويجوز أن يراد بالبركة في الكيل البركة في التصرف به بنحو تجارة حتى يزداد الربح ويتسع عيش أهلها أو الى كثرة ما يكال بها من غلات المدينة وثمارها ويجوز أن تكون الزيادة فيما يكال بها الاتساع عيشهم وسعته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم

(١) عله (بالبركة في التمر) . (٢) في النسخ (أى) (٣) في النسخ (تمر) . ع

ثم يدعو أصغرَ وليدٍ له فيُعطيهِ ذلكَ التمرَ ، وفي روايةٍ لمسلمٍ
أيضاً: بركةً مع بركةٍ ثم يُعطيهِ أصغرَ من يحضُرُهُ من الولدانِ وفي روايةٍ
الترمذيُّ أصغرَ وليدٍ يراه ، وفي روايةٍ لابنِ السنِّي عن أبي هريرة رضي الله

وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر حتى كثرت الحمل الى المدينة
واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في نفس الكيل فزاد مداهم وصارها شياً
مثل من النبي ﷺ مرتين أو مرة ونصفاً اه ولا مانع من ارادة إحاطة البركة
بالكل وقدم التمار قضاء لحق المقام اذ هو مستدع لذلك ثم ذكر الصاع والمد
اهتما بما بشأنهما في كلامه اجمال بعد تفصيل وتفصيل بعد اجمال وهو من
اللغات ، والصاع مكيال معروف وصاع المصطفى ﷺ الذي بالمدينة المشار
اليه هنا أربعة أمداد وذلك خمسة أرطال وثلاث بالبغدادي وقول الحموية
ثمانية أرطال منع بأن الزيادة عرف طار على عرف الشرع لما روى أن أبا يوسف
اجتمع لما حج مع الرشيد بمالك بالمدينة فقال أبو يوسف الصاع ثمانية أرطال فقال
مالك خمسة وثلاث فأحضر مالك جماعة شهدوا بقوله فرجع أبو يوسف والمد رطل
وثلاث (قوله يدعو) أي ينادي (قوله اصغر وليد) بفتح الواو وكسر اللام أي
المولود والمراد أن يدعو أصغر طفل فيعطيه ذلك التمر لشدة فرح الولدان وكثرة
رغبتهم وشدة تلمعتهم ونظالمهم للبا كورة أو السكال المناسبة بينهم وبين البا كورة
في قرب عهدهما بالابداع وانما لم يأكل منه قهراً للشهوة الموجب لتناوله وكسراً للشهوة
المقتضية لدوقه وإشارة الى ان النفوس (١) الزكية والأخلاق المرضية لا تشوف الى
شيء من أنواع البا كورة إلا بعد عموم الوجود فيقدر كل أحد على تحصيله : وفيه أن
الأخذ للبا كورة يسن أن يدعو بهذا الدعاء وان وقت رؤية البا كورة مظنة اجابة
الدعاء ، ثم التقييد بكون الوليد له صلى الله عليه وسلم عند مسلم في رواية وليس هو
عند غيره وحينئذ فيحتمل أن يقضى بما في مسلم على ما في غيره لأن المطلق يحتمل
على المقيد ويحتمل تأويل رواية مسلم لهذه بأن معني كونه له أنه منتسب اليه

(١) في النسخ اسقاط (ان) ولا بد منها . ع

تعالى عنه رأيت رسول الله ﷺ إذا أتى بيبا كورةٍ وضعها على عينيه ثم
على شفتيه وقال اللهم كما أريدنا أوله فأرنا آخره ثم يعطيه من يكون
عنده من الصبيان

﴿ باب استحباب الإقتصاد في الموعظة والعلم ﴾

أعلم أنه يستحب لمن وعظ جماعة أو ألقى عليهم علماً أن يقتصد
في ذلك ولا يطول تطويلاً يملهم لئلاً يضجروا وتذهب حلاوته وجلالته
من قلوبهم ولئلاً يكرهوا العلم وسماع الخبر فيتعوا في المحذور ، رويناه في
صحيح البخاري ومسلم عن شقيق بن سلمة قال كان ابن مسعود يذكرنا
في كل خميس فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن لو ددت أنك ذكرتنا كل يوم

بكونه من أمته وهذا على كون الظرف مستقراً صفة لوليد ويحتمل أن يكون
الظرف لغواً متعلقاً بقوله يدعو وعليه فقدم المفعول اهتماماً به والمعنى ثم يدعو لذلك
التمر ولیداً وعليه فيكون كالروايات الخالية منه وهذا أنسب بعلى مقامه الشريف
أن لا يدفع ذلك لصغار قرابته والله أعلم (قوله وضعها على عينيه ثم على شفتيه)
أي لقرب عهدا بتكوين الله تعالى كما كان يخرج يغتسل من ماء المطر ويقول
انه قريب عهد بربه أي بتكوينه (قوله فأرنا آخره) أي فأبقنا حتى نرى آخره

﴿ باب استحباب الإقتصاد في الموعظة والعلم ﴾

الموعظة النصيح والتذكير بالعواقب وعطف العلم عليها من عطف العام على الخاص
(قوله ولا يطول تطويلاً يملهم) وكذا لا يجحف عليهم بالمجلس بحيث لا يستوفي
ما يحتاج إليه لقصر المجلس فخير الأمور أوساطها والمثل كراهة الشيء بعد استحلاله
(قوله ونذهب حلاوته) أي لثقله عليه بسبب طوله (قوله فقال له رجل) قال
الحافظ في فتح الباري هذا الملبهم يشبه أن يكون هو يزيد بن معاوية النخعي وفي سياق
الباري لهذا الحديث في أواخر الدعوات ما يرشد إليه اه (قوله لو ددت) بكسر

فَقَالَ أَمَّا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ^(١) أَكْرَهُ أَنْ أَمِدُّكُمْ وَإِنِّي أَخْجَلُّكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ
 كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا ، وَرَوَيْنَا فِي
 صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ تَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مَثْنَةٌ مِنْ قَفِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ
 وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ ،

المهملة الأولى أى أحببت وهو جواب قسم محذوف (قوله اما انه) أما بالتخفيف
 حرف تنبيه أو معني حقا وقوله إنه بكسر الهمزة على الاول وفتحتها على
 الثانى والضمير للشأن والجملة بعده خبر وقوله انى أكره بفتح الهمزة من ، انى :
 فاعل يمنعنى (قوله أملككم) بضم الهمزة أى أوقعكم فى الملل وهو الضمجر (وقوله
 وانى) بكسر الهمزة عطف على إله على الأول أو استئناف على الثانى (قوله يتخولنا)
 أى يتعاهدنا هذا هو المشهور فى تفسيره قال القاضى عياض وقيل يصلحنا وقال
 ابن الاعرابى ومعناه يتخذنا خولا وقيل يفاجئنا (٢) بها وقيل بذلنا وقيل يحبسنا
 كما يحبس الأسان خوله وهو بالخاء المعجمة عند الجميع وباللام إلا أبا عمرو بن
 العلاء فقال الصواب يتخوننا بالنون ومعناه يتمهدنا وإلا أبا عمرو والشيبانى فعنده
 بالمهملة أى يطلب حالاتهم وأوقات نشاطهم قال الحافظ ابن حجر والصواب من
 حيث الرواية الاول (٣) وقد صح المعنى فيه (قوله مخافة السامة علينا) أى
 السامة الطارئة علينا أو ضمن السامة معنى المشقة والصلة محذوفة والتقدير
 والسامة من الموعظة كذا فى فتح البارى وفى تحفة القارى ، وعلينا متعلق
 بمخافة او بالسامة بتضمنها معنى المشقة أو صفة لها أى كراهة السامة الطارئة
 علينا او حال أى كراهة السامة حال كونها طارئة علينا اه (قوله وروينا فى
 صحيح مسلم) وكذا رواه أحمد كما فى الجامع الصغير (قوله فاطيلوا الصلاة
 واقصروا الخطبة) قال المصنف الهمزة فى واقصروا الخطبة همزة وصل

(١) عله (انى) كما فى الشرح وصحيح مسلم (٢) نسخة (ينا جينا) . (٣) فى النسخ

قلتُ مئِنَّةٌ بِمِيمٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ هَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ نُونٍ مُشَدَّدَةٍ أَيْ عِلَامَةٌ دَالَّةٌ
عَلَى قِيَمِهِ ، وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ إِذَا طَالَ الْجَلِيسُ
كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ

﴿ بابُ فضلِ الدَّلالةِ على الخَيْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا ﴾

قالَ اللهُ تَعَالَى وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ

نقل عن ابن الصلاح انه أجاز كون الهمزة فيه همزة وصل وهمزة قطع
وليس هذا الحديث مخالفا للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف العبارة ولا لما
ورد من كون خطبته قصدا وصلاته قصدا لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه
أن الصلاة تكون بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلا يشق على المؤمنين وهي حينئذ
قصدا أي معتدلة والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها (قوله قلت مئِنَّة الخ) قال
المصنف في شرح مسلم قال الأزهرى والأكثرون الميم فيها زائدة وهي منفعة
قال الهروى قال الأزهرى غلط أبو عبيد في جعله الميم أصلية وقال القاضى عياض
قال شيخنا ابن سراج هي أصلية اه (قوله وروينا عن ابن شهاب) رواه عنه (١)
(قوله كان للشيطان فيه نصيب) أي أنه يوسوس بما يؤدي إلى ترك جلاله العلم
والنفرة عنه والوفوع فيما لا ينبغي

﴿ باب فضل الدلالة على الخير والحث عليها ﴾

الدلالة بثلاث الدال والحث بفتح المهملة وبالمثلثة المشددة التحريض والضمير
في قوله عليها يرجع للدلالة بمتعلقها أي والتحرير على الدلالة على الخير (قوله
وتعاونوا على البر والتقوى) قال ابن عباس البر ما أمرت به والتقوى ما نهيت عنه
كذا في الزهر ومما أمر به الدلالة على الخير لأنها من الأمر بالمعروف (قوله وروينا
في صحيح مسلم الخ) تقدم الكلام على تخريج الحديث وما (٢) يتعلق به في أوائل

الآقية . منه . كذا بهامش إحدى النسخ

(٢) في النسخ (ومما) . ع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى
كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا
وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ
مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ
الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ
أَجْرِ فَاعِلِهِ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِعْلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ
اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، وَرَوَيْنَا فِي الصَّحِيحِ قَوْلَهُ
ﷺ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا
الْبَابِ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ

شرح الكتاب نعم اقتصر فيه ثمة على الأول من الشقين أي الدلالة على الهدى
وذكره هنا بكامله (قوله ومن دعا الى ضلالة) من أرشد غيره الى فعل مأثم وان
قل أمر به أو أعانه عليه وفي شرح المشكاة لابن حجر الهيتمي لو تاب الداعي
للأثم وبقى العمل به فهل ينقطع إثم دلالة بتوبته لأن التوبة تجب ما قبلها أولا لان
شرطها رد الظلامة والاقلاع وما دام العمل بدلالتة موجودا فالفعل منسوب اليه
فكأنه لم يرد ولم يقلع كل محتمل ولم أر في ذلك نقلا والمنقذ الآن الثاني اه (قوله
ورويننا في صحيح مسلم الخ) هو بمعنى صدر حديث أبي هريرة السابق عليه (قوله
خير لك من حمر النعم) يعني الابل وذلك لأن خيرها حمرها وهي أحسن أموال
العرب يضربون بها المثل في نقاسة الشيء وليس عندهم شيء أعظم منها وتشبههم
الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو للتقريب الى الفهم والافذرة من الآخرة خير من
الارض وما فيها وأمثالها معها (قوله ورويننا في الصحيح) رواه مسلم من حديث
أبي سعيد الخدري وسبق تخريجه أول الكتاب وذكر من خرجه من حديثه غير

﴿ بابُ حثِّ مَنْ سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُهُ وَيَعْلَمُ أَنْ غَيْرَهُ يَعْرِفُهُ
 عَلَى أَنْ يَدُلَّ (١) عَلَيْهِ ﴾

فِيهِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ ، وَفِيهِ حَدِيثُ الدِّينِ النَّصِيحَةِ
 وَهَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ أَتَيْتُ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَلْفَيْنِ فَقَالَتْ عَلَيْكَ بِعَلِيِّ بْنِ
 أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَسْأَلُهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَسَأَلْتَاهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ فِي

مسلم أيضا وخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في حديث طويل سبقت الإشارة
 إليه في الفصول أوائل الكتاب

﴿باب حث من سئل عما لا يعلمه ويعلم أن غيره يعرفه على أن يدل (١) عليه﴾
 (قوله على أن يدل (١) عليه) متعلق بقوله حث وقوله أولا لا يعلمه وثانياً يعرفه
 تقين في التعبير أما إذا كان يعلمه فيذكره للسائل وان كان عند غيره أيضاً نعم ان كان
 ذلك الغير أتقن فيه أشار إليه قالوا أما اللقاء الحديث فالأولى ألا يحدث بحضرة
 من هو أولى منه بالتحديث لسنه أو علمه أو زهده أو سنده بل قيل بکراهة التحديث
 وفي البلد من هو أولى منه قالوا ولا يلتحق بذلك الافتاء واقراء العلم فقد كان
 الصحابة رضي الله عنهم يفتون في عهده ﷺ وفي بلده حسبا عقد ابن سعد في
 طبقاته لذلك بابا ولم يزل السلف والخلف على استفتاء المفضول وتدريسه مع وجود
 الفاضل وبحضرتة والفرق بينه وبين التحديث ظاهر (قوله عن شريح بن هانيء)
 بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية ثم جاء مهملة وهانيء بالهمز في آخره وتقديم
 في كلام الاسماء أنه تابعي وأن أباه أبا شريح صحابي كناه ﷺ به بعد أن كان
 كنيته أبا الحكم (قوله فقالت عليك بعلي بن أبي طالب الخ) قال المصنف في
 شرح مسلم في الحديث من الأدب ما قاله العلماء أنه يستحب للمحدث

(١) في نسخة من المتن ونسخة من الشرح (بدله) ع

قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَ تَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ؟ قَالَ عَائِشَةُ فَأَتَيْهَا فَاسْأَلْهَا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْحَرِيرِ فَقَالَتْ أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَاسْأَلْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَلِ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، قُلْتُ لَا خَلْقَ أَي لَا نَصِيبَ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِنَحْوِ هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ

والمفتي إذا طلب منه ما يعلمه عند من هو أجل منه أن يرشده إليه ، وإن لم يعرفه قال سل عنه فلانا (قوله سعد بن هشام بن عامر) الانصاري يروي عن أبيه وعائشة وروي عنه زرارة بن أوفى والحسن وحמיד بن هلال استشهد بمكران خرج عنه الستة كذا في الكاشف (قوله ألا أدلك على أعلم أهل الأرض الخ) قال المصنف فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه أن يرشد إليه السائل فان الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع اهـ (قوله عن عمران بن حطان) هو بكسر المهملة الاولى وتشديد الثانية وعمران يروي عن عمر وأبي موسى وجمع وعنه قتادة ومحارب بن دثار وعدة وثق وكان خارجيا مدح ابن ماجم يروي عنه البخاري وأبوداود والنسائي كذا في الكاشف (قوله من لا خلاق له في الآخرة) قال الكرماني أي لا نصيب له فيها يعني الكافر وقيل من لا حرمة له اهـ فان قلت أحاديث الباب فيها دلالة العالم العارف بالمسئلة للسائل على من هو أعلم منه بذلك والترجمة معقودة للدلالة من لا يعلم على من يعلم قلت هي دالة على ما في الترجمة بالطريق الاولى لانه اذا كان العالم مع علمه يدل على من هو أعلم به منه فدلالة من لا علم عنده على العالم به من باب أولى وهذا هو الاولى وقد تقدم في أول الباب جواز افتناء المفضول وتدريسه مع وجود الافضل (١٦ - فتوحات - سادس)

﴿ باب ما يقوله من دُعي إلى حكم الله تعالى ﴾

يذمى لمن قال له غيره بينى وبينك كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ أو أقوال علماء المسلمين أو نحو ذلك أو قال أذهب معي إلى حكم المسلمين أو المفتى لفصل الخصومة التي بيننا وما أشبه ذلك أن يقول سمعنا وأطعنا أو سمعنا وطاعة أو نعم وكرامة أو شبه ذلك * قال الله تعالى إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون

﴿ باب ما يقوله من دعى الى حكم الله تعالى ﴾

(قوله يذمى) أى يطلب على سبيل الندب وقوله « أن يقول سمعنا وأطعنا الخ » فاعل يذمى (قوله بينى وبينك) أى يفصل أو فاصل بينى وبينك (كتاب الله) أى ما فيه من الاحكام فكتاب مبتدا خبره ما قبله (قوله أو نحو ذلك) من المسئلة المستنبطة من النص أو بطريق القياس له على غير المنصوص عليه (قوله ليفصل الخصومة) أى الحاكم بالالزام والمفتى بتبيين حكم الله فى ذلك (قوله أو شبه ذلك) أى من الالفاظ الدالة على كمال الانقياد والطاعة للحق الذى دعى اليه (قوله انما كان قول المؤمنين) بالرفع (١) (قوله سمعنا) أى قول رسول الله ﷺ (وأطعنا) أمره وان كان ذلك مما تكرهه الأنفس، أى علامة الايمان وشأن أهله تقديم طاعة الله تعالى على هوى النفس وان كان مشقا (٢) عليها قال ﷺ لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به قال الحافظ السيوطى فى الاكليل فى الآيات وجوب الحضور على من دعى لحكم الشرع وتحريم الامتناع واستحباب ان يقول سمعنا

(١) قوله (بالرفع) سبق قلم منه توهم أن (قول) اسم كان وقوله (أن يقولوا) فى تأويل مصدر منصوب على الخبرية وليس كذلك بل الامر بالعكس . كذا أخذ من هامش (٢) صوابه (شاقا) . ع

﴿فَصَلِّ﴾ يَنْبَغِي لِمَنْ خَاصَمَهُ غَيْرُهُ أَوْ نَازَعَهُ فِي أَمْرٍ فَقَالَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ
تَعَالَى أَوْ خَفِ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ رَاقِبِ اللَّهَ أَوْ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُطَّلِعٌ عَلَيْكَ
أَوْ اعْلَمْ أَنَّ مَا تَقُولُهُ يُكْتَبُ عَلَيْكَ وَتُحَاسَبُ عَلَيْهِ أَوْ قَالَ لَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَاعْمَلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا أَوْ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ
إِلَى اللَّهِ أَوْ فَخَوْ ذَلِكِ مِنَ الْآيَاتِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَافِ أَنْ يَسَادَبَ
وَيَقُولَ سَمْعًا وَطَاعَةً أَوْ أَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِذَلِكَ أَوْ أَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ لَطْفَهُ
ثُمَّ يَتَلَطَّفُ فِي مُخَاطَبَةِ مَنْ قَالَ لَهُ ذَلِكَ وَلا يَحْذَرُ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ تَسَاهُلِهِ عِنْدَ

وَأَطْعَمْنَا إِيَّاهُ ﴿فَصَلِّ﴾ (قوله راقب الله) أي اعمل عمل من يرى أن ربه ناظر إليه
ومن كان من أهل ذلك الشهود منعه ذلك العصيان بحول الله وبه المستعان (قوله أو اعلم
أن الله مطلع عليك) اعلم بصيغة الأمر خطاباً للخصم قال تعالى «وأسرؤا قولكم أو
اجهرؤا به إنه عليم بذات الصدور ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير» فإذا كان
كذلك فليحذر من وبال العصيان والمخالفة (قوله اعلم أن ما نقوله يكتب عليك وتحاسب
عليه) قال تعالى «ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد» ثم إن نوقش الإنسان
الحساب (١) هلك وإن تداركه ربه برحمته أدخله في جنته (قوله من الآيات) أي
الدالة على الحساب في المآب والجزاء بالأعمال الحسنة والسيئة مثلاً بمثل وكما قيل
الناس مجزون بأعمالهم إن خيراً فخير وإن شراً فشر نعم إن تفضل المنان عفا عن
السيئات وتفضل بالاحسان (قوله إن يتأدب) أي بأن يأتي بما يدل على انقياده
لحكم الله وإيمانه بذلك وتسليمه لما هنالك ويسأل التوفيق للقيام بحق هذه المسالك
(قوله أو أسأل الله الكريم لطفه) أي أرادته الخبير بنا في المآل وأسبغ الفضل
علينا في كل حال فعند ذلك يظفر العبد بأسنى الأحوال (قوله وينبغي أن يتلطف
في مخاطبة من قال له ذلك) أي يتلطف معه بالقول أو بالفعل وفي النهر لأبي حيان
وقف يهودى لهر و ن الرشيد فقال اتق الله يا أمير المؤمنين فنزل عن دابته وخر

ذَلِكَ فِي عِبَارَتِهِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَتَكَلَّمُونَ عِنْدَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَلِيْقُ وَرُبَّمَا تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ بِمَا يَكُونُ كُفْرًا ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي إِذَا قَالَهُ لَهُ صَاحِبُهُ هَذَا الَّذِي فَعَلْتَهُ خِلَافَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَلَّا يَقُولَ لَا التَّرِيمُ الْحَدِيثُ أَوْ لَا أَعْمَلُ بِالْحَدِيثِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الْمُسْتَبْشَعَةِ وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مَتْرُوكَ الظَّاهِرِ لِتَخْصِيصٍ أَوْ تَأْوِيلٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ بَلْ يَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ مَخْصُوصٌ أَوْ مُتَأَوَّلٌ أَوْ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ بِالْإِجْمَاعِ وَشَبَّهَ ذَلِكَ

﴿ بَابُ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ

سَاجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى وَقَضَى حَاجَتَهُ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ تَعَالَى « وَ إِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ » الْآيَةَ اهـ (قَوْلُهُ فَإِنَّ كَثِيرًا يَتَكَلَّمُونَ عِنْدَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَلِيْقُ) مِنَ الْإِلْفَاطِ الدَّالَّةِ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ وَعَدَمِ الْإِتْقِيَادِ وَالتِّي فِيهَا الْغَلَاظَةُ عَلَى الْخِصْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ قَالَ السِّيُوطِيُّ فِي الْإِكْلِيلِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْ أَكْبَرِ الذَّنْبِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ اتَّقِ اللَّهَ فَيَقُولُ عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ اهـ (قَوْلُهُ بَلْ يَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ) الْمَشَارِ إِلَى هُوَ كَوْنُ الْحَدِيثِ مَتْرُوكَ الظَّاهِرِ لِتَخْصِيصٍ أَوْ تَأْوِيلٍ أَوْ نَحْوِهِ (قَوْلُهُ أَوْ مَتْرُوكَ الظَّاهِرِ بِالْإِجْمَاعِ) أَيْ وَذَلِكَ كَالْمَرِّ بِقَتْلِ السُّكْرَانِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَأَنَّهُ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ بِالْإِجْمَاعِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ هُوَ الصَّارِفُ لِلْحَدِيثِ عَنْ ظَاهِرِهِ بَلِ الصَّارِفُ لَهُ مُسْتَقْدَمُ الْإِجْمَاعِ الثَّابِتُ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ

﴿ بَابُ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾

(قَوْلُهُ خُذِ الْعَفْوَ الخ) قَالَ فِي النَّهْرِ هَذَا خُطَابٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْنِي جَمِيعَ أُمَّتِهِ وَهُوَ أَمْرٌ بِجَمِيعِ مَكَارِمِ الْإِخْلَاقِ وَقَدْ أَمَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ يَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا وَقَالَ حَاتِمُ الطَّائِي

خُذِي الْعَفْوَ مِنِّي تَسْتَدِيمِي مَوْدَتِي * وَلَا تَنْطِقِي فِي سَوْرَتِي حِينَ أَعْضِبُ

وَقَالَ ابْنُ النَّحْوِيِّ فِي شَرْحِ الْبِخَارِيِّ قَالَ جَاهِدُ فِيمَا ذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ خُذِ الْعَفْوَ مِنْ

وَقَالَ تَعَالَى وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ
سَلَامٌ عَلَيْهِمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ،

أخلاق الناس وأعمالهم من غير تحييس عليهم وعن ابن عباس خذ العفو من أموال
المسلمين وهو الفضل قال ابن جرير أمر بذلك قبل نزول الزكاة أى الصدقة كانت
تؤخذ قبل الزكاة ثم نسخت بها والعرف المعروف كما ذكر البخارى ومنه صلة الرحم
والعفو عمن ظلم وقال ابن الجوزى العرف حكم ٧ والمعروف ما عرف من طاعة الله
تعالى وقال الثعلبي العرف والمعروف والعارفة كل خصلة حميدة وقال عطاء وامر
بالعرف لإله إلا هو وأعرض عن الجاهلين أى جهل وأصحابه وأخرج البخارى
عن ابن الزبير (١) خذ العفو وامر بالعرف قال ما أنزل الله ذلك الا فى أخلاق الناس
وأخرج عن ابن الزبير أمر الله نبيه أن يأخذ العفو من أخلاق الناس أو كما
قال قتادة (٢) هذه الآية اخلاق أمر الله نبيه بها قال ابن النحوى قال البخارى
وأولى هذه الاقوال قول ابن الزبير وما بعدها يدل له وإما ينزغك من الشيطان
ترغاه وفى الاكليل للحافظ السيوطى قال ابن الغرس أى من أخلاق الناس
أخرجه البخارى وأخرج الطبرانى عن ابن عمر قال أمر الله نبيه أن يأخذ العفو
من أخلاق الناس وقوله وأمر بالعرف قال ابن الغرس المعنى اقض بكل ما عرفته
النفوس مما لا يردده الشرع وهذا أصل التاعدة الفقهية فى اعتبار العرف وتحتها
مسائل كثيرة لا تحصى ثم أخرج فى قوله وأعرض عن الجاهلين حديث الحر بن
قيس عند البخارى الآتى آخر الكتاب (قوله اللغو) الشتم والأذى من الكفار
(قوله سلام عليكم) فىل هو متاركة أى أسلمهم منا عن الشر وغيره فىل وهو منسوخ
بآية السيف (قوله لا نبتغى الجاهلين) أى لا نصحبهم وقيل لا نبتغى دينهم وقيل
لانريد أن يكونوا جهالا وقال ابن النحوى فى شرح البخارى وقيل المراد أى من
الجاهلين المؤلفة قلوبهم وهو ظاهر استشهاد الحر بن قيس أى فى حديث البخارى
الآتى فى قصة عيينة مع عمر فهى منسوخة بآية السيف وقيل انما هى أمر

(١) فى النسخ (عن الزبير) وزدما لفظ (ابن) من صحيح البخارى

(٢) عله (أو كما قال ، قال ، قتادة) ع

وَقَالَ تَعَالَى فَأَعْرِضْ عَمَّن تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا، وَقَالَ تَعَالَى فَأَصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ،
 وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ

باحتمال من ظلمه اه وفي كونها منسوخة بآية السيف والمراد منها المؤلفة بعد
 لا يخفى بخلافها على القول الأول أي بأنه أمر بالاعراض عن الجاهلين أي
 الكافرين وتركهم بما لهم بعد الانذار فالنسخ عليه ظاهر والله أعلم وقال الكرمانى
 قال جعفر الصادق ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الاخلاق منها وامل ذلك ان
 المعاملة امامع نفسه أومع غيره والغير امامالم أوجاهل أو لان الاخلاق ثلاثة لأن
 القوى الانسانية عقلية وشهوية وغضبية ولكل قوة فضل هي وسطها للعقاية
 الحكمة وبها الأمر بالمعروف وللشهوة العفة ومنها خذ العفو وللغضبية الشجاعة
 ومنها الاعراض عن الجهال اه (قوله فاعرض عن تولى عن ذكرنا) قال في النهر
 موادعة منسوخة بآية السيف (قوله فاصفح الصفح الجميل) أعرض عنهم اعراضا
 لاجزع فيه وهذا منسوخ بآية السيف أيضا ومراد الشيخ من ذكر هذه الآي
 ان المؤمن مطلوب منه التخلص بالصفح الجميل وبالاعراض عن الجاهلين من المؤمنين
 عند صدور اساءة أدب من أحد منهم معه كما وقع له ﷺ من صبره على جفأة
 الاعراب وعفوه عما صدر منهم من سيء الآداب (قوله وروينا في صحيحي
 البخارى ومسلم) أي وهذا اللفظ لمسلم وعند البخارى فقال رجل من الأنصار
 هذه قسمة ما أريد بها وجه الله فقال ﷺ لقد أودى موسى بأكثر
 من هذا فصبر (قوله يوم حنين) بضم المهملة وفتح النون الأولى وسكون التحتية
 وهو حرب ﷺ مع هوازن وكان بعد فتح مكة في شوال من ذلك العام (قوله
 آثرنا من أشرف العرب) أي تألفا لهم وطلبنا لتمكين الايمان في قلوبهم كما في
 حديث الصحيحين عن سعد مرفوعا إني لأعطي الرجل وغيره أحب الى منه
 مخافة أن يكبه الله في النار على وجهه ومن أعطاه في ذلك اليوم صفوان والاقرع
 ابن حابس وعيينة بن حصن وأعطي كلا منهم مائة من الابل وكذا أعطي ناسا

فِي الْقِسْمَةِ فَقَالَ رَجُلٌ وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهٌ
اللَّهِ ، فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ
حَتَّى كَانَ

من أشرف قريش تألفا لهم (قوله في القسمة) أى في قسمة غنائم هوازن
(قوله فقال رجل) جاء في البخاري من الانصار قال ابن النحوي هو غريب
وأما الذي قال له اعدل فهو ذو الخويصرة جاء ذكره في الحديث كما نبه عليه
السهيلي وهو غير ذى الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد وقال اللهم ارحمني
ومجدا ويذكر عن ابن سعد كاتب الواقدي في أثناء ترجمة حرقوص بن زهير
السعدي من سعد تميم وكان لحرقوص هذا مشاهد كثيرة مجودة في حرب العراق
مع الفرس أيام عمر ثم كان خارجيا ولذا قال ﷺ انه سيكون من ضئضى هذا
قوم تحقرون صلواتكم الى صلواتهم وذكر صفة الخوارج وليس ذو الخويصرة هذا
ذا الثدية الذي قتله على بالنهر وان ذلك اسمه نافع ذكره أبو داود أى مرجحا له
على من سماه حرقوصا والذي ذكره جماعة انه حرقوص وقال في باب علامات
النبوة بعد نقل كلام ابن سعد المعروف ان ذا الثدية اسمه حرقوص وهو الذي
حمل على على ليقتله فقتله على وروى ان قائل ذلك كان أسود يوم حنين وقد
أخبر عليه السلام أنه لا يدخل النار من شهد بدرا والحديبية حاشا رجلا معروفا
منهم قيل حرقوص السعدي هو ذو الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد وقال
اللهم ارحمني ومجدا ولا ترحم معنا أحدا اه وقد علمت ان الصحيح ان حرقوصا هو
ذو الخويصرة اليماني (١) هو الذي قال اعدل الخ وهو من الخوارج وهو غير ذى
الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد وقال اللهم ارحمني ومجدا وسمى الشيخ
زكريا في تحفة القاري ان الرجل الذي قال هذه قسمة الخ معتب بن قشير
(قوله ان هذه قسمة ما عدل فيها أو ما أريد بها وجه الله) قال المصنف في شرح
مسلم قال القاضي عياض حكم الشرع ان من سب النبي ﷺ كفر وقتل ولم
يذكر في هذا الحديث ان هذا الرجل قتل قال المازري يحتمل انه لم يفهم

كالصُّرْفِ نَمَّ قَالَ فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ نَمَّ قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ
 مُوسَى قَدْ أُودِيَ بَأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ، قُلْتُ الصُّرْفُ بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ
 وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَهُوَ صَبِغٌ أَحْمَرٌ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِيمٌ عَيْنَةٌ بِنُ حِصْنِ بْنِ حَذِيفَةَ

عنه الطعن في النبوة وإنما نسبه الى ترك العدل في القسمة والمعاصي ضربان كبائر
 وصغائر فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبائر بالاجماع واختلفوا في امكان وقوع
 الصغائر ومن جوزها منع من اضافتها الى الأنبياء على طريق التنقص وحينئذ
 فعله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا القائل لانه لم يثبت عليه ذلك وإنما نقله عنه واحد
 وشهادة الواحد لا يراق بها الدم قال القاضي هذا تأويل باطل يدفعه قوله اعدل
 يا محمد واتق الله يا محمد وخاطبه بخطاب المواجهة بحضرة الملائكة حتى استأذن عمرو خالد
 النبي صلى الله عليه وسلم في قتله فقال معاذ الله أن يتحدث ان محمدا صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه
 فهذه هي العلة وسلك معه مسلك غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في
 غير موطن ماكرهه ولكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتأليفا لغيرهم لئلا يتحدث الناس
 أنه يقتل أصحابه فينفروا وقد رأى الناس هذا الصنف في جماعاتهم وعدوه في
 جملتهم اه وظاهر كلام القاضي عياض ان قائل هذه قسمة ماأريد بها الخ هو قائل
 اعدل يا محمد وقد عرفت من كلام ابن الملقن والشيخ زكريا انهما اثنان فان قائل
 اعدل الخ جاء في البخاري التصريح بأنه ذو الخويصر التميمي ٧ وقائل انها قسمة
 جاء في الصحيح أيضا التصريح بأنه من الانصار وسماه الشيخ زكريا معتب بن
 قشير والله أعلم (قوله كالصرف الخ) ضبطه في الأصل هو بكسر الصاد المهملة
 واسكان الراء صبغ أحمر زاد في شرح مسلم يصبغ به الجلود قال ابن دريد وقد
 يسمى الدم أيضا صرفا اه وفي الحديث مزيد صبغته وحلده وإعراضه عن جهل
 الجاهلين وعدم انتصاره لحق نفسه (قوله وروينا في صحيح البخاري الخ) رواه
 في كتاب التفسير والاعتصام من صحيحه (قوله قدم عيينة بن حصن بن حذيفة)
 عيينة بضم العين المهملة وفتح التحتية وبعد الثانية نون ثم هاء وحصن بكسر

فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ

المهملة الأولى وسكون الثانية وحذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة بعدها تحتية ففاء فهاء مضمر ابن بدر بن عمرو بن حوبة بن لوزان الفزاري يكنى أبا مالك أسلم بعد الفتح وقيل قبل الفتح شهد الفتح مسلماً وشهد حنيناً والطائف أيضاً وكان من المؤلفة قلوبهم ومن الأعراب الحفافة قيل أنه دخل على النبي ﷺ من غير إذن فقال له أين الأذن فقال ما استأذنت على أحد من مضر وكان ممن ارتد وتبع طليحة الأسدي وقاتل معه وأخذ أسيراً وحمل إلى أبي بكر رضي الله عنه فكان صبيان المدينة يقولون له يا عدو الله أ كفرت بعد إيمانك فيقول ما آمنت بالله طرفة عين فأسلم فأطلقه أبو بكر وكان عيينة في الجاهلية من الحرارين ٧ كان يقود عشرة آلاف وتزوج عثمان بن عفان ابنته فدخل عليه يوماً فأغلظ له فقال عثمان لو كان عمر ما أقدمت عليه فقال إن عمر أعطانا فأغنانا واحشانا فابقانا ٧ وقال أبو وائل سمعت عيينة بن حصص يقول لابن مسعود أنا ابن الأشياخ الشم فقال عبد الله ذلك يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم كذا في أسد الغابة وترجمه المصنف كذا في التهذيب مختصراً (قوله فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس) بضم المهملة الأولى وتشديد الراء وأبو قيس هو ابن حصص بن بدر الفزاري والحر صحابي أحد الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ مرجعه من تبوك وهو الذي تمارى مع ابن عباس في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل إلى لقائه فقال ابن عباس هو الخضر فسأل عنه أبو بن كعب فذكر فيه خبراً مفوعاً عنه ﷺ والحديث كذلك أخرجه البخاري في كتاب العلم وغيره وهذا غير خلاف ابن عباس (١) مع نون البكالي المروي في الصحيحين أيضاً فإن ذلك في أن موسى طاب الخضر هل هو ابن عمران صاحب التوراة أو موسى بن ميثا بكسر الميم وسكون التحتية بعدها معجمة قال العلاني كان للحر ابن شيعي وابنة حرورية وامرأة معزلة وأخت مرجية فقال لهم الحر أنا وأنتم كما قال تعالى طرائق فددا (قوله وكان من نفر) هو بفتح أوليه الرهط من الثلاثة

(١) صحابه (سعيد بن جبیر) كما في الفتح . ع

يُدْنِيهِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ الْقُرْآنُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَمُشَاوَرَتِهِ كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شَبَانًا فَقَالَ عِيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ يَا بْنَ أَخِي لَكَ رَجَاءٌ
 عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ فَاسْتَأْذِنَ فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ
 هِيَ يَا بْنَ الْخَطَّابِ فَوَاللَّهِ مَا تَعْطِينَا الْجَزَلَ وَلَا تَحْكُمُ فِينَا بِالْعَدْلِ ، فَغَضِبَ عُمَرُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ الْخُرُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ
 تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ

إلى العشرة اسم جمع لأواحد له من لفظه (قوله يدنيهم) أى يقربهم (قوله كهولا)
 بضم الكاف قال ابن النحوى السكهل الذى وخطه الشيب قاله ابن فارس وقال
 المبرد هو ابن ثلاث وثلاثين سنة قال فى تحفة القارى على البخارى فى كتاب الرقاق
 قال الاطباء سن الطفولية ما قبل البلوغ وسن (١) الشباب وهو خمس وثلاثون سنة
 وسن الكهولة وهو خمسون سنة وسن الشيخوخة وهو ستون اه وبه يعلم أن
 الثلاث والثلاثين ابتداء الكهولة أى ويستمر هذا الوصف الى بلوغ الستين ويحتمل
 أنهما قولان متعارضان فى ابتداء الكهولة فذاك قول بعض اللغويين والثانى قول
 الاطباء وعليه فابن الثلاث والثلاثين فما فوقه الى الخمسين شاب والله أعلم (قوله
 شبانا) بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب وفى نسخة شبابا بفتح
 الشين وبموحدين أولاهما مخففة وفيه مؤازرة الامام أهل الفضل والعلم (قوله
 فلما دخل) معطوف على مقدر أى فدخل فلما دخل (قوله هى) قال فى تحفة القارى
 بكسر الهاء وسكون التحتية كلمة تهديد وقيل هى ضمير وثم محذوف أى هى داهية
 وفى نسخة هيه بهاء السكت فى آخره وفى أخرى ايه وهما بمعنى كما قال ابن الاثير
 يقال ايه بالكسر بلاتنين أى زدنى من الحديث المعهود بيننا وايه بالتونين أى
 زدنى من حديث ماغير معهود (قوله ما تعطينا الجزل) قال ابن النحوى ما تجزل
 لنا من العطايا وأصل الجزل ما عظم من الخطب (قوله حتى هم) أى أراد (قوله
 يوقع به) أى شيئا من العقوبة لجفائه وسوء أدبه مع (قوله ان الله قال لنبيه

صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين وإن
هذا من الجاهلين ، والله ماجاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقافاً عند
كتاب الله تعالى

﴿ باب وعظ الإنسان من هو أجل منه ﴾

فيه حديث ابن عباس في قصة عمر رضي الله عنهم في الباب قبله * أعلم
أن هذا الباب مما تتأكد العناية به فيجب على الإنسان النصيحة والوعظ
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكل صغير وكبير إذا لم يغلب على
ظنه ترتب مفسدة على وعظه قال الله تعالى ادع إلى سبيل ربك بالحكمة

﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أي وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة (قوله وان هذا من الجاهلين)
أي من المؤلفة الذين قيل انهم المرادون من الآية كما سبق عن ابن النحوي بما فيه
﴿ باب وعظ الانسان من هو أجل منه ﴾

أي اداء لحق النصيحة المأمور بها لعامة المؤمنين (قوله حديث ابن عباس)
أي في قصة عيينة مع عمر وقول الحر لعمر مذكراً له بكتاب الله ومحرضاً له على
الوقوف عنده ان الله قال لنبيه الخ (قوله النصيحة) أي بذكر ما فيه الخير للمنصوح
له في الدارين فان تعارضت راعي مصلحة الدين لدوام نفعه وأشار به وقدمه على
ما يقتضى صلاح الدنيا (قوله إذا لم يغلب على ظنه ترتب مفسدة على وعظه) والا
ترك الوعظ حينئذ دفعا لاعظم المفسدتين بارتكاب اخفهما وذلك كما اذا رأى
اساناً يظلم محترماً و يأخذ ماله ويعلم الرجل انه اذا وعظه اذاه جهله الى قتل ذلك
المظلوم او وقع في مكفر من قول أو فعل فيترك الوعظ والتذكير حينئذ دفعا لاعظم
المفسدتين (قوله ادع الى سبيل ربك) قال ابن الجوزي في زاد المسير السبيل
قال مقاتل هو دين الاسلام وفي المراد بالحكمة ثلاثة أقوال فقول القرآن رواه
أبو صالح عن ابن عباس وقيل الفقه رواه الضحاك عن ابن عباس وقيل النبوة قاله

وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ وَجَادِلْهُمْ بِأَتَى هِيَ أَحْسَنُ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَا
فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَحْصَرَ وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ إِهْمَالِ ذَلِكَ

الزجاج (والموعظة الحسنة) قيل مواعظ القرآن قاله أبو صالح عن ابن عباس وقيل
الأدب الجميل الذي تعرفونه قاله الضحاك عن ابن عباس (وجادلهم بالتى هى أحسن)
قيل بالقرآن وقيل بلا إله إلا الله روى عن ابن عباس وقيل جادلهم غير فظ ولا
غليظ ولين لهم جانبك قاله الزجاج قال بعض علماء التفسير وهذا منسوخ بآية
السيف اه ووجه مناسبة الآية للباب أنه تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بدعاء الخلق الى سبيل
الحق بالموعظة الحسنة وأتمه مأمورون بما أمر به مقتدون به فيما لم يعم الدليل على
اختصاصه به (قوله وأما الأحاديث بنحو ما ذكرناه فأكثر من أن تحصر) أى
الأحاديث المشتملة على عرض المنفصول على الامام مبداله وظهر له صوابه فأكثر من
أن تحصر فمن ذلك قول عمر رضى الله عنه فى حديث أبى هريرة عند مسلم لما أعطاه صلى الله عليه وسلم
نعليه وقال من لقيت وراء الحائط يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله مستيقناً
بها قلبه فبشره بالجنة أو كما قال فقال عمر لا تفعل يارسول الله لئلا يتكلموا قال فلا
تفعل اداً ومن ذلك لما أذن صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة أن يتحروا ظهرهم للجماعة أصابتهم
فقال يارسول الله اذا فعلوا ذلك على ما يركبون (١) ثم أشار بأن يدعو صلى الله عليه وسلم بأزواد
القوم ويدعو عليها بالبركة ففعل الحديث عند مسلم وغير ذلك وعقد له المصنف
فيما يأتى باباً ترجمه بقوله باب ما يقول التابع المتبوع اذا فعل شيئاً فى ظاهره مخافة
للصواب مع أنه صواب أو نحو ذلك هذا ان حملنا الأحاديث على المرفوع منها أما اذا
حملناه على ما يشمل الموقوف فكثير جداً وقد رجع على الصديق عن (٢) ورجع
عمر عما نهى عنه من المنالاة فى الصداق لما قالت له تلك المرأة ان الله تعالى يقول

(١) كذا وعله (علام يركبون؟) بحذف الالف .

(٢) أشير فى بعض النسخ الى بياض بالأصل ، وفى نسخة (وقد رجع على

الصديق عن أمر) وضبط لفظ (على) بتشديد الياء . ع

فِي حَقِّ كِبَارِ الْمَرَائِبِ وَتَوَهُّمِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ حَيَاءٌ نَخْطًا صَرِيحٌ وَجَهْلٌ قَبِيحٌ فَإِنَّ
ذَلِكَ لَيْسَ بِحَيَاءٍ وَإِنَّمَا هُوَ خَوْرٌ وَمَهَانَةٌ وَضَعْفٌ وَعَجْزٌ ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ خَيْرٌ كُلَّهُ
وَالْحَيَاءَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ وَهَذَا يَأْتِي بِشَرٍّ فَلَيْسَ بِحَيَاءٍ ، وَإِنَّمَا الْحَيَاءُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ

وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فرجع وقال كل
الناس أفتقه منك يا عمر وعما أراد من رجم تلك المرأة التي جاءت بالولد ستة أشهر
فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا وقال تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين والباقي من الثلاثين
سنة أشهر وهي زمن الحمل أي أقل مدته فرجع عما أراد (قوله في حق كبار
المراتب) أي اعلم أوسن أو ولاية (قوله ان ذلك) أي اهان وعظهم وترك ذكركم
(قوله نخطا صريح) أي لما فيه من ترك الأمر بالمعروف تارة وعدم النهي عن
المنكر أخرى (قوله وانما هو خور) بفتح الخاء المعجمة والواو أي ضعف في قوى
النفس قال في النهاية خار يخور اذا ضعفت قوته وهت (قوله ومهانة) أي لنفسه
من اقامتها في هذا المقام السني (قوله وضعف) بفتح الضاد المعجمة وضمها لغتان
مشهورتان وعطف الضعف على الخور كالعطف التفسيري والعجز عدم القدرة
زاد في شرح مسلم على قوله هنا وضعف وعجز ما لفظه وتسمية ذلك حياء من
اطلاق بعض أهل العرف أطلقوه مجازا لمشابهة الحياء الحقيقي اه (قوله فان الحياء
خير كله) أي لحسن ثمرته من القيام بالأوامر واجتناب النواهي (قوله والحياء
لا يأتي الا بخير) هذا حديث رواه مسلم (قوله وهذا) أي احتشام الكبير
وعدم نهيه عما يتعاطاه من المنكر ويتساهل فيه من عدم فعل المعروف (يأتي بشر)
أي وفوع فيما نهى الله عنه وترك ما أمر الله أن يفعل فليس إذا هو بحياء لا انتفاء
ثمره الحياء وهذا مأخوذ من جواب ابن الصلاح وغيره عما أورد على حديث الحياء
لا يأتي الا بخير وحديث الحياء خير كله نقله المصنف في شرح مسلم وحاصل

الرَّبَّانِيَّينَ وَالْأُمَّةَ الْحَقِّيقِيْنَ خَلُقُ يَبْعَثُ عَلَيَّ تَرْكِ الْقَبِيحِ وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي
حَقِّ ذِي الْحَقِّ وَهَذَا مَعْنَى مَا رَوَيْنَاهُ عَنِ الْجَنَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَةِ الْقَشِيرِيِّ
قَالَ الْحَيَاءُ

الجواب أن ما ذكر ليس حياء بل هو عجز وخور لعموم قوله في الحديث الحياء خبر
كله . وقوله الحياء لا يأتي الا بخير لا اشكال فيه إذ الحياء يبعث على افعال البر ويمنع
من العصيان (قوله الربانيين) بفتح الراء وتشديد الموحدة جمع رباني نسبة الى
الرب بزيادة الالف والنون ، الرباني الكامل في العلم والعمل ووجه النسبة
اخلاصهم للرب تعالى قال ابن عباس كونوا ربانيين علماء حلماء فقهاء رواه عنه
البيخاري في كتاب العلم قال البخاري ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم
قبل كباره أي بجزئياته قبل كلياته وقيل بفروعه قبل أصوله وقيل مقاصده وبما
رضح منه قبل مادق وعلى هذا الذي يقال فالرباني منسوب الى الترية وفي النهر
لأبي حيان قال ابن عباس هو الفقيه ولما مات ابن عباس رضى الله عنهما قال محمد
ابن الحنفية اليوم مات رباني هذه الامة اه (قوله خالق) بضم تين و يسكن ثانيه
وهو ملكة حاصلة للنفس ينشأ عنها ما تمرنت عليه النفس واعتمادته بسهولة (قوله
يبعث علي ترك القبيح) أي من فعل منهى عنه ولو على سبيل الكراهة أو ترك
مأمور به ولو على سبيل اللذنب (ويمنع من التقصير في حق ذي الحق) أي كما ورد
أنه صلى الله عليه وسلم قام حتى تورمت قدماه فقبل له أتفعل ذلك وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك
وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا وكما ورد نعم العبد صهييب لو لم يخف الله لم
يعصه أي لو لم يكن عنده من الخوف شيء لما وقع في العصيان لما عنده من الحياء
الوازع عن القبيح المانع من التقصير في حق ذي الحق (قوله وهذا) أي التعريف
للحياء المنقول عن العلماء والأئمة قال بعض المحققين الحياء علي هذا التعريف ليس في
الوسع بخلافه على تفسير الجنيد فان العبد اذا طالع نعم مولاه وتقصيره في شكرها حصل له
الحياء وعلى الاول فهو لكونه من أجل الا خلاق التي يحبها الله تعالى من العبد ويجب له

رُؤْيَةُ الْآلَاءِ وَرُؤْيَةُ التَّقْصِيرِ فَيَتَوَلَّدُ بَيْنَهُمَا حَالَةٌ تُسَمَّى حَيَاءً، وَقَدْ أُوضِحْتُ
هَذَا مَبْسُوطًا فِي أَوَّلِ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَنَحْوِ الْحَمْدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

عليها يحمل على المكتسب أى وهو ما أشار إليه الجنيد ويعين عليه ولذا قال صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتي الا بخير أى لأن من استحى من الناس أن يروه يأتي بقبيح عادة دعاه ذلك الى أن يكون أشد حياء من ربه وخالفه سبحانه فلا يضيع فريضة ولا يرتكب معصية (قوله رؤية الآلاء ورؤية التقصير) أى رؤية العبد آلاء ربه أى نظره واحمدها الى كعبى مع رؤيته تقصيره فى القيام بحق شكرها يتولد عنها حالة تبعثه على ترك كل فبيح واداء الحق لذي الحق حسب القدرة والطاقة فذاك التعريف كالتفرع على هذا التعريف المبني عليه فلذا كان بمعناه ولم يكن هو اياه والله أعلم وقيل انه غيره لأنه على ذلك التعريف يكون من الجبلية التي ليست فى الوسع بخلافه على الثانى والأصح ان أصل الحياء جبلى وتمامه مكتسب كما أفاده بعض الأحاديث من معرفة الله تعالى ومعرفة عظمتة وقربه من عباده وعلمه بخائفة الاعين وما تخفى الصدور وهذا هو الذى كلفناه وهو من أعلى خصال الايمان بل من أعلى درجات الاحسان وقد يتولد الحياء من الله تعالى من مطالعة نعمه ورؤية التقصير فى شكرها كما أشار اليه الجنيد وأول الحياء وأولاه الحياء من الله سبحانه بأن لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك من حيث أمرك وكأله انما ينشأ عن معرفته تعالى وصرافته المعبر عنها بقوله ان تعبد الله كأنك تراه الخ وأهل المعرفة يتفاوتون فى هذا الحياء بحسب تفاوت أحوالهم وقد جمع الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم كمال نوعى الحياء فكان فى الحياء الغريزى أشد حياء من العذراء فى خدرها وفى الكسبى واصلا الى أعلى غايته ودروتها (قوله وقد أوضحت هذا مبسوطا فى أول شرح مسلم) أى فى كتاب الايمان منه وقد نقلنا ما زاد هناك فى اثناء كلامه هنا والله الموفق

﴿ باب الأمر بالوفاء بالعهد والوعد ﴾

قل الله تعالى وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم وقل تعالى يا أيها الذين آمنوا
أوفوا بالعقود وقل تعالى وأوفوا بالعهد إن العهد كان مستثلاً والآيات في

﴿ باب الأمر بالوفاء بالوعد ٧ ﴾

(قوله وأوفوا بالعهد إن العهد كان مستثلاً) قال في النهر وأوفوا بالعهد عام فيما
عقده الانسان بينه وبين ربه وبينه وبين آدمي في طاعة ان العهد كان مستثلاً
ظاهره ان العهد هو المستثول من المعاهد ان يفى له فلا يضيعه وقيل هو على حذف
مضاف أي ان اداء العهد كان مستثلاً ان لم يف به واسم كان مضمراً يعود على
العهد أو على ذى العهد ومستثلاً خبر كان وفيه ضمير المفعول أي مستثلاً هو أي
عدم الايفاء اهـ (١) (قوله بعهد الله) في النهر عهد الله علم لما عقده الانسان والتمه
وفي الآية كما في الاكليل الحث على الوفاء بالعهد (قوله أوفوا بالعقود) العقود
جمع عقد وهو ما التزمه الانسان من مطلوب شرعي وهو عام يندرج تحته ما ربطه
الانسان على نفسه أو مع صاحب له مما يجوز شرعاً وأصل العقد في الأجرام ثم
توسع فيه فاطلق في المعاني كذا في النهر وفي الاكليل قال ابن عباس العقود
ما أحل الله يعني ما أحل الله وما حرم وما فرض وما حد في القرآن كله لا تغدروا
ولا تنكثوا أخرجه ابن أبي حاتم وقيل هي العهود وقيل ما عقده الانسان على نفسه
من بيع وشراء ويمين ونذر وطلاق وسكاح ونحو ذلك فيدخل تحتها من المسائل
ما لا يحصى وقال زيد بن أسلم العقود خمس عقدة النكاح وعقدة الشركة وعقدة
اليمين وعقدة العهد وعقدة الحلف أخرجه ابن جرير وأخرج مثله عن عبد الله

(١) كذا بالنسخ وفي العبارة ركة ، وعبارة البيضاوي ان العهد كان مستثلاً
مطلوباً يطلب من المعاهد ألا يضيعه ويفى به أو مستثلاً عنه يسأل الناكث ويعاتبه
عليه لم ينكثت أو يسأل العهد تبكيتاً للناكث كما يقال للموءودة بأي ذنب قتلت
فيكون تخيلاً ويجوز أن يراد إن صاحب العهد كان مستثلاً . ع

ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَمِنْ أَشَدِّهَا قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ
كَبْرًا مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ
وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ
إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُوْتِيَ مَخَانٌ خَانَ . زَادَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَإِنْ
صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ، وَالْأَحَادِيثُ بِهَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ وَفِيهَا ذَكَرْنَا

ابن عبيدة وذكر بدل عقدة الشركة عقدة البيع اهـ (قوله ومن أشدها) أى أقواها
فى طلب الوفاء بالعهد (١) (قوله يا أيها الذين ءامنوا) أشار فى النهر الى احتمالين فى الخطاب
بذلك من المؤمنين والمنافقين قال وعلى الاول يراد به التطفل فى العتاب وعلى الثانى
فمعنى ءامنوا أى بألسنتهم والاستفهام للتقرىع والتوبيخ ونهكم بهم فى اسناد الايمان (٢)
اليهم و(لم) يتعلق بالعمل بعده واذا وقف عليه بفألف أو بسكون الميم ومن أسكن فى
الوصل فلا جرائمه مجرى الوقف قال فى النهر والظاهر انتصاب (مقتا) على التمييز
وفاعل «كبر» ان تقولوا ، وهو من التمييز المنقول عن الفاعل والتقدير كبرمقت قولكم
ملا تفعلون (قوله رويننا فى صحيحى البخارى ومسلم) وكذا رواه أحمد والنسائى
كما فى الجامع الصغير ورواه أبو عوانة بلفظ علامات المنافق الخ وعند مسلم
من علامات المنافق ثلاث الخ (قوله آية المنافق) أفرد الآية لارادة الجنس وعند
مسلم من علامات المنافق كما تقدم آنفا وهى أوضح للزيادة على الثلاث فى حديث
آخر عند البخارى وغيره ، ووجه الاقتصار على الثلاث هنا انها منبهة على ما عداها
اذ اصل الديانات منحصر فى القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى
فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لأن خلف الوعد لا يقدح الا اذا كان
العزم عليه مقارنا للوعد فان وعد ثم عرض له بعد مانع أو بدا له رأى فليس بصورة
النفاق قاله الغزالى وفى الحديث ما يشهد له فى الطبرانى من حديث سلمان اذا
وعد وهو يحدث نفسه انه يخلفه وفى الترمذى من حديث ابن أرقم اذا وعد ارجل

(١) نسخة (بالوعد) (٢) فى النسخ اليمين . ع

(١٧) — فتوحات — سادس

كفائية، وقد أجمع العلماء على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهي عنده
 فينبغي أن يفي بوعدِهِ وَهَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ؟ فَيُجِبُّ خِلَافُ بَيْنِهِمْ،
 ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ فَلَوْ تَرَكَهُ فَاتَهُ الْفَضْلُ
 وَارْتَكَبَ الْمَكْرُوهَ كَرَاهَةً تَنْزِيهَ شَدِيدَةً وَأَكْرَهَ لَا يَأْتُمُّ،

أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف فلا اثم عليه، فان قلت قد توجد هذه الخصال في
 المسلم أجيب بأن المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر كما أن الايمان يطلق على العمل
 كالاعتقاد وقيل المراد من اعتاد ذلك وصار ديدناله وقيل المراد التحذير من هذه
 الخصال التي هي من صفات المنافقين وانها خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين
 ومتخلق بأخلاقهم (قوله من وعد انساناً شيئاً) أي من الوعد فهو مفعول مطلق
 أو من العطاء فهو مفعول به (قوله فينبغي) أي يطلب (قوله ذهب الشافعي وأبو
 حنيفة والجمهور الى أنه مستحب الخ) قال المهلب إنجاز الوعد مأمور به مندوب
 اليه عند الجميع وليس بفرض لا تفاهتهم على أن الموعد لا يضارب بما وسد به الغرماء
 وتعقب الحافظ دعوى الاتفاق على عدم الفرضية بقول المصنف وذهب جماعة
 الى أنه واجب وسيأتي قريباً الجواب عن قوله لا تفاهتهم على أن الموعد لا يضارب
 بما (١) وعده (قوله وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة) قال الحافظ ابن حجر
 في الفتح قرأت بخط أبي رحمه الله في اشكالات على الازكار: لم يذكر جواباً عن
 الآيات والحديث أي التي صدر بها الباب وقال الدلالة للوجوب منها قوية فكيف
 حملوه على كراهة التنزيه مع هذا الزجر الشديد الذي لم يرد مثله الا في المحرمات
 الشديدة التحريم أي من قوله تعالى كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وخلف الوعد
 من آية المنافق اه قال السخاوي في جزئه المسمى «التماس السعد في الوفاء بالوعد» لم
 ينفرد والد شيخنا بالبحث في ذلك فقد قال الشيخ تقي الدين السبكي وناهيك به
 قول الاصحاب لا يجب الوفاء بالشرط مشكل لان ظواهر الآيات والسنة تقتضي
 وجوبه واخلاف الوعد كذب والخلف والكذب ليسا من أخلاق المؤمنين قال

ولا أقول بقي ديننا حتى يقضى من تركته وإنما أقول يجب الوفاء تحقيقاً للصدق وعدم الاخلاف وتصير (١) الواجبات ثلاثة : منها ما هو ثابت في الذمة ويطالب بادائه وهو الدين على مفسر وكل عبادة وجبت وتمكن منها ، ومنها ما ثبتت في الذمة ولا يجب ادائه (٢) كهذا ، قلت قال الشيخ تاج الدين ابن السبكي في توشيح التوشيح . بعد أن حكى عن والده ان أدلة الكتاب تقضى بوجوب الوفاء بالوعد واذكر أني كتبت اليه مرة أنقاضه وعدا

يا مالكا في وفاء الوعد مذهبه كمالك هات قدملت الوفا يجب
كذا تلقيت هذا منك واسمى لم ينزل الي مثله التلقين ينتسب
يا من له انا كسب وهو لي سب فيما أروم ونعم الوالد السبب

أشرت الي تلقين القاضي عبد الوهاب في مذهب الامام مالك رضي الله عنه ، و يكونى كسباله الي قوله عليه السلام وان أولادكم من كسبكم ، و يكونه سببا الي قول الفقهاء ان الوالد سبب ونجود الولد اه قال السخاوى ، سلك شيخنا أى الحافظ طريقا أخري قال و ينظر هل يمكن أن يقال يحرم الاخلاف ولا يجب الوفاء أى يآثم بالاخلاف وان كان لا يلزم بوفاء ذلك قال قلت ونظير ذلك نفقة القريب فانها اذا مضت مدة يآثم بعدم الدفع ولا يلزم به ونحوه فوهم في فائدة القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة تضعيف العذاب عليهم في الآخرة مع عدم الزامهم بالاتبان بها والله المستعان وقد أشار الي هذا الاستشكال صاحب الخادم في آخر الهبة فقال فان قيل فيجب الوفاء بالعهد للخروج عن الكذب فانه حرام وترك الحرام واجب وقد ذكر الماوردى في الشهادات في الكلام على المروءة أن مخالفة الوعد كذب ترد به الشهادة ، فالجواب ما قاله الغزالي في الاحياء ان اخلاف الوعد انما يكون كذبا إذا لم يكن في عزمه حين الوعد الوفاء به أما لو كان عازما عليه ثم بدا له ألا يفعل فليس بكذب لأنه حينئذ اخبار عما في نفسه وكان مطابقا له فيكون صدقا اه وفي

(١) في النسخ (وتصير) . (٢) هنا سقط ولا بد ، ولعل الأصل : (ولا يجب ادائه كالدين على مفسر وكل عبادة وجبت ولم يتمكن منها ، ومنها ما ثبتت في الذمة ويجب ادائه ولا يطالب به كهذا) . ع

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ أَجَلٌ
مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

أحياء الغزالي من حقوق المسلم ألا يعد مسلماً الا ويفي به ، والخلاف في الوعد بالخير
أما الوعد بالشر فيستحب اخلافه وقد يجب مالم يترتب على ترك انفاذه مفسدة اه
(قوله وذهب جماعة الى أنه واجب) خرج البخارى في صحيحه تعليقا أن ابن
أشوع قضى بالوعد وذكر ذلك عن سمرة بن جندب اه وقد أسنده وكيع في العزو
من الاخبار ٧ الى محمد بن عبيد عن أبيه قضى له ابن أشوع بعدة وابن أشوع سعيد
ابن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي القاضى حدث عن الشعبي وقد
اتفقا عليه مات في ولاية خالد القسري على العراق وكانت ولايته في سنة خمس ومائة
الى أن عزل عنها في سنة عشرين ومائة كذا نقله السيخاوى عن خط الحافظ الدمياطى
قال السيخاوى وتخصه شيخنا يعنى الحافظ حيث قال كان قاضى السكوفة في زمن
امارة خالد القسري على العراق وذلك بعد المائة وقال في الفتح وقعت رواية ابن
أشوع للوفاء بالوعد عن سمرة في تفسير اسحق بن راهويه قال (١) ورأيت اسحق
ابن ابرهيم هو ابن راهويه يحتج بحديث ابن أشوع يعنى عن سمرة في القول
بوجوب انجاز الوعد الحسن وترجم البخارى من أمر بانجاز الوعد قال وفعله أى
الامر بانجاز الوعد الحسن وكأنه البصرى راوى حديث العدة عطية (قوله أجل
من ذهب الى هذا المذهب الخ) صرح ابن عبد البر أيضا بأن المذكور أجل من
قال به وحكي القول بوجوب الوفاء بالوعد عن الامام احمد هذا وقد عد في الزواجر
عدم الوفاء بالعهد من الكبائر ثم قال وعده منها هو ما وقع في كلام غير واحد لكن
منهم من عبر بما مر ومنهم من عبر بخلف الوعد والعبارة انما متحدثان أو متغايرتان
وعلى كل فقد استشكل عدما من الكبائر بأنه قد تقرر في مذهبنا أن الوفاء بالوعد
مندوب لا واجب وفي العهد أنه ما أوجبه الله أو حرمه ومخالفة المندوب جائزة
والواجب والحرام تارة يكون كبيرة وتارة يكون صغيرة فكيف يطلق أن عدم الوفاء
بذلك كبيرة ويجب بحمل الاول أى الوعد بناء على تغايرها على الملزم بالندب ونحوه

(١) فاعل (قال) هو البخارى كما يعلم بمراجعته . ع

قال وَذَهَبَتِ الْمَالِيكِيَّةُ مَذْهَبًا ثَالِثًا أَنَّهُ إِنْ أَرْتَبَطَ الْوَعْدُ بِسَبَبٍ كَقَوْلِهِ
 تَزَوَّجْ وَلَكَ كَذَا أَوْ أَحْلِفْ أَنْكَ لَا تَشْتُمْنِي وَلَكَ كَذَا وَتُحْوِ ذَلِكَ وَجِبَ
 الْوَفَاءُ ، وَإِنْ كَانَ وَعْدًا مُطْلَقًا لَمْ يَجِبْ وَاسْتَدَلَّ مَنْ لَمْ يُوجِبْهُ بِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْهَبَةِ
 وَالْهَبَةُ لَا تَلْزَمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ عِنْدَ الْجُهُورِ وَعِنْدَ الْمَالِيكِيَّةِ تَلْزَمُ قَبْلَ الْقَبْضِ
 ﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ مَالُهُ أَوْ غَيْرُهُ ﴾
 رَوَيْنَا فِي صُحُوحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا قَدِمُوا
 الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ

وكون منعه كبيرة ظاهر إراد النذر يسلك به مسلك واجب الشرع ويحمل الثاني على
 شيء خاص لا يعلم إلا من التصريح بهذا وهو مالو بايع إماما ثم أراد الخروج
 عليه بلا موجب ولا تأويل فهذا كبيرة كما يستفاد من الاخبار الصحيحة وهو المراد
 بنكث الصنفقة وقد ورد فيه وعيد شديد اه باختصار (قوله قال) أي ابن العربي
 المالكي (وذهب المالكية الخ) ﴿ تنمة ﴾ قال السيحاوي جاء عن ابن عباس رضي الله
 عنهما الانبياء لا يخلفون الوعد رواه البخاري في باب من أمر بانجاز الوعد ولفظ
 ابن عباس في جواب عن سؤال لابن جبير في شأن موسى مع شعيب فقال ابن عباس
 ان رسول الله ﷺ إذا قال فعل والمراد من رسول الله ﷺ فيه من انصف
 بذلك ولم يرد شخصا معيناً وهذا يحتمل أن يكون وجوباً ويحتمل خلافه وجزم
 غير واحد بأن انفاذ الصديق (١) اعدة النبي ﷺ مخصوص به ﷺ اه
 ﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ مَالُهُ أَوْ غَيْرُهُ ﴾

أى من أهله أو منصبه (قوله رويناه في صحيح البخاري وغيره) وكذا رواه
 ابن عبد البر وابن منده وأبو نعيم في كتاب معرفة الصحابة وقال في السلاح بعد إرادته
 بنحو ما أورده المصنف مختصراً رواه البخاري والترمذي والنسائي (قوله لما
 قدموا المدينة) أى في الهجرة (قوله على سعد بن الربيع) بن عمرو بن أبي زهير

أَقْسَمُكَ مَالِي وَأَنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى أَمْرَاتِي قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ
 ﴿بَابُ مَا يَقُولُهُ الْمُسْلِمُ لِلذَّمِّي إِذَا فَعَلَ بِهِ مَعْرُوفًا﴾
 أَعْلَمَ أَخَاهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْعَى أَنَّهُ بِالْمَغْفَرَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا لَا يُقَالُ لِلْكَفَّارِ

مالك بن امرئ القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري
 الخزرجي عقبي بدري نقيب كان أحد نقباء الانصار قال عروة وابن شهاب وموسى
 ابن عقبة وجميع أهل السير انه كان نقيب بني الحارث بن الخزرج هو وعبد الله
 ابن رواحة وكان كاتباً في الجاهلية شهد العقبة الاولى والثانية وقتل يوم أحد شهيداً
 ولما التمس في القتلى وجد وهو حي فقال للتمسه - قال أبو سعيد الخدري : وهو أبي
 ابن كعب - : ما شأنك قال بعثني رسول الله ﷺ لآتيه بخبرك قال اذهب اليه فأقرئه
 مني السلام وأخبره أني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة وأني قد أنقذت مقاتلي وأخبر
 قومك أنهم لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله ﷺ وأحد منهم حي وقال
 للرجل قل لقومك يقول لكم سعد بن الربيع الله الله وما طهدتم عليه رسول الله
 ﷺ ليلة العقبة فوالله ما لكم عند الله عذر ان خالص اليه وفيكم عين تطرف قال
 أبي فلم أبرح حتى مات فرجعت فأخبرت النبي ﷺ فقال رحمه الله نصبح الله ولرسوله
 حياً وميتاً وهو الذي أخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف ومات
 سعد عن بنتين فأعطاها رسول الله ﷺ الثلثين فكان ذلك أول بيانه للآية
 في قوله عز وجل فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي ذلك نزلت الآية
 وبذلك علم مراد الله منها وأنه أراد اثنتين فما فوقهما كذا في أسد الغابة (قوله
 أقسمك مالي) أي أشاطرك اياه وذلك لأن الانصار أشركوا المهاجرين معهم في
 دورهم وأموالهم واستمرت مشاركتهم حتى فتح الله بني النضير وغيرها فغني المهاجرون
 وردوا للانصار ما أشركوهم فيه من أموالهم (قوله وأنزل) بفتح الهمزة وكسر
 الزاي أي بأن يطلقها وتنقضي عدتها فتتزوج من عبد الرحمن (قوله بارك الله لك
 الخ) أي لا حاجة لي في مالك وأهلك ودما له في مقابلة جميله ومعروفه في بذل ذلك
 كله بقوله بارك الله أي جعل البركة الكثرية والثبات في أهلك ومالك

﴿بَابُ مَا يَقُولُهُ الْمُسْلِمُ لِلذَّمِّي إِذَا فَعَلَ بِهِ مَعْرُوفًا﴾

أي معه (قوله وما أشبهها) أي من الرحمة أو دخول الجنة أو رضوان الله

لَكُنْ يَجُوزُ أَنْ يُدْعَى بِالْهُدَايَةِ وَصِحَّةِ الْبَدَنِ وَالْعَافِيَةِ وَشَبَّهِ ذَلِكَ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَسْقَى النَّبِيُّ ﷺ مَسْقَاهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ جَمَلَكُ اللَّهُ فَمَا رَأَى الشَّيْبَ حَتَّى مَاتَ ﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ شَيْئًا

فَأَعْجَبَهُ وَخَافَ أَنْ يُصِيبَهُ بَعِينُهُ وَأَنْ يَتَضَرَّرَ بِذَلِكَ ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

تَعَالَى (قَوْلُهُ أَنْ يُدْعَى لَهُ بِالْهُدَايَةِ) قَالَ ﷺ اللَّهُمَّ اهْدِ دُوسًا وَقَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا فَهَدَاهُمُ اللَّهُ فَأَمَّنُوا لِإِجَابَةِ لِدَعْوَتِهِ وَالْمُرَادُ مِنَ الْهُدَايَةِ الْمَسْئُولَةُ لَهُمْ هِيَ الْإِيصَالُ إِلَى الْإِسْلَامِ لِأَنَّ الدَّلَالََةَ عَلَى طَرِيقِهِ قَدْ رَزَقُوهَا إِذْ مَأْمَنَ ذَرَّةً فِي الْكُونَ إِلَّا وَهِيَ دَالَةٌ عَلَى وَجُودِ صَانِعِهَا وَمَنْشَأُهَا لَكِنْ تَأْثِيرُ ذَلِكَ وَالْعَمَلُ بِقَضِيَّتِهِ يَحْتَاجُ إِلَى لَطْفِ رَبَانِيٍّ وَتَأْيِيدِ إلهِيٍّ قَالَ تَعَالَى « وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَهُمُ الْمَلَكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ (قَوْلُهُ وَشَبَّهِ ذَلِكَ) بِكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ أَيْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ تَكْثِيرِ الْعَدَدِ لِتَوْخُذِ جِزِيَّتِهِمْ فَتَكُونُ عَوْنًا لِلْمُسْلِمِينَ وَكَثْرَةً مَا لَهُمْ لِيَكُونَ غَنِيمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ . (قَوْلُهُ اسْتَسْقَى النَّبِيُّ ﷺ) أَيْ طَلَبَ أَنْ يَسْقَى مَاءً (قَوْلُهُ جَمَلَكُ اللَّهُ) لَا يَنَافِي مَا جَاءَ مِنْ أَنَّ الشَّيْبَ نُورٌ وَقَارِلَانَهُ كَذَلِكَ عِنْدَ الْإِخْيَارِ أَمَّا عِنْدَ النِّسَاءِ فَمُكْرَاهٌ وَكَذَلِكَ عِنْدَ غَيْرِ الْإِخْيَارِ مِنْ أَهْلِ الْغَفْلَةِ الْأَشْرَارِ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ﴾

أَيْ مِنْ خَادِمِهِ وَتَابِعِهِ (شَيْئًا) أَيْ مَعْجَبًا (فَأَعْجَبَهُ وَخَافَ أَنْ يُصِيبَهُ بَعِينُهُ) أَيْ لِاسْتِحْسَانِهِ لَهُ (وَإِنْ يَتَضَرَّرُ) أَيْ الْمَرَّةُ (بِذَلِكَ) أَيْ الْإِعْجَابُ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) وَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ كَذَا فِي الْحَامِعِ الصَّغِيرِ (قَوْلُهُ

العين حق ، وروينا في صحيحيهما عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال استرقوا لها فإن بها النظرة ، قلت السفعة بفتح السين المهملة وإسكان الفاء هي تغير وصرفة

العين حق (قال المصنف في شرح مسلم قال الإمام أبو عبد الله المازري أخذ جماهير العلماء بظاهر الحديث وقالوا العين حق وأنكره طوائف من المبتدعة والدليل على فساد قولهم ان كل معني ليس مخالفا (١) في نفسه ولا يؤدي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا أخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه ثم قرر مذهب الطبائعين في العين وأبطله ثم قال ومذهب أهل السنة أن العين انما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى أجرى الله سبحانه العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر وهل ثم جواهر خفية أم لا هذا من مجوزات العقول لا يقطع فيه بواحد (٢) من الأمرين وإنما يقطع بنفي الفعل عنها واضافته الى الله تعالى فمن قطع من اطباء الاسلام بانبعاث الجواهر فقد أخطأ في قطعه وانما هو من الجائزات اه (قوله وروينا في صحيحيهما عن أم سلمة قال المصنف في شرح مسلم هذا الحديث مما استدركه الدارقطني لعله فيه قال رواه عقيل عن الزهري عن عروة مرسلًا قلت كما ذكره البخاري فانه قال بعد تخريج مسنده عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة فذكره وذكره متابعه ثم قال وقال عقيل عن الزهري أخبرني عروة عن النبي ﷺ مرسلًا قال الدارقطني وأرسله مالك وغيره من أصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة قال الدارقطني وأسنده أبو معاوية ولا يصح قال وقال عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد ولم يصنع شيئًا اه (قوله في وجهها سفعة) هذا لفظ البخاري وعند مسلم رأى بوجهها (قوله هي تغير وصرفة) فسر في الحديث في مسلم السفعة بالصرفة وقال الكرماني السفعة الصفرة والشحوب في الوجه وأصل السفع الأخذ بالناصية يريد أن بهامسا

(١) عله (مختلا) . (٢) في النسخ (واحد) . ع

وَأَمَّا النَّظْرَةُ فَهِيَ الْعَيْنُ ، يُقَالُ صَبِيٌّ مَنْظُورٌ أَيُ أَصَابَتْهُ الْعَيْنُ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتَفْسَلْتُمْ فَاغْسِلُوا ، قُلْتُ قَالَ الْعُلَمَاءُ الْإِسْتِغْسَالُ أَنْ يُقَالَ لِلْعَائِنِ وَهُوَ الصَّائِبُ بِعَيْنِهِ النَّازِرُ بِهَا بِالْإِسْتِحْسَانِ

من الجن أخذنا منها بالناصية اه قال المصنف في شرح مسلم وقيل هي سواد وقال ابن قتيبة لون يخالف لون الوجه وقيل أخذته من الشيطان (قوله وأما النظرة فهي العين) أي إصابتها قال في شرح مسلم وقيل هي المس أي مس الشيطان اه (قوله استرقوا) فيه دليل جواز الرقي والنهي عنها محمول على الرقية بما يجهل معناه من رقي الجاهلية ونحوها (قوله وروينا في صحيح مسلم) وكذا أخرجه احمد كما في الجامع الصغير لو كان شيء سابق القدر سبقته العين ، فيه اثبات القدر وهو حق بالنصوص واجماع أهل السنة ومعناه ان الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع الا على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى وسبق بها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر (قوله قال العلماء الاستغسال الخ) أجمل المصنف في هذا المحل وبسط الكلام فيه في شرح مسلم فقال نقلا عن المازري ورد الشرع بأمر العائن بالوضوء في حديث سهل بن حنيف رواه مالك في الموطأ وصقة وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقدر ماء ولا يوضع القدح في الارض فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم يأخذ منه ماء يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليميني ثم يمينه ماء يغسل به اليسرى ثم بشماله ماء يغسل به مرفقه الايمن ثم يمينه ماء يغسل به مرفقه الأيسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليميني ثم اليسرى ثم ركبته اليميني ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلة ازاره وهو الطرف المتدلى الذي يلي حقه الايمن وقد ظن بعضهم أن داخلة الازار كنى به عن الفرج وجمهور العلماء على ما قدمناه فاذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه وهذا المعنى لا يمكن تعليقه ومعرفة وجهه وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع

المعلومات فلا يدفع هذا بأن لا يعقل معناه قال وقد اختلف العلماء في العائن هل يجبر على الوضوء للمعين أم لا واحتج من أوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم هذه وإذا استغسلتم فاغسلوا ورواية الموطأ وفيها أنه صلى الله عليه وسلم أمر عائنه بالوضوء والأمر للوجوب قال المازري والصحيح عندي الوجوب ويبعد الخلاف إذا خشى المعين الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبره به أو كان الشرع أخبر به خبراً عاماً ولم يكن زوال الهلاك بالوضوء العائن فإنه يصير من باب من تعين عليه احياء نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام المضطر فهذا أولى وبهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه اه قال القاضي عياض بعد أن ذكر قول المازري الذي حكىته بقى من تفسير هذا الغسل على قول الجمهور - وفسر به الزهري وأدرك أن العلماء يصفونه واستحسنه علماءنا ومضى به العمل - أن غسل العائن وجهه إنما هو صببة واحدة بيده اليمنى وكذلك باقى الاعضاء إنما هو صببة على ذلك العضو في القدح ليس على صببة غسل الاعضاء في الوضوء وغيره وكذلك غسل داخله الأزار إنما هو داخله ، وغمسه في القدح ثم الذي في يده القدح يصبه على رأس المعين من ورائه على جميع جسده ثم يكفأ القدح ورائه على الأرض وقيل يستغفله بذلك عند صببه عليه وهذه رواية ابن أبي ذئب عن ابن شهاب وقد جاء عن ابن شهاب من رواية عقيل مثل هذا إلا أن فيه الا ابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه في غسل القدمين أنه لا يغسل جميعهما وإنما قال ثم يفعل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند أصول أصابعه واليسرى كذلك وقد جاء في حديث سهل بن حنيف من رواية مالك في صفة أنه قال للعائن اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف قدميه ظاهرهما في الأناء قال وحسبته قال وأمره فحسا منه حسوات والله أعلم ، قال القاضي وفي الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء أنه ينبغي إذا عرف واحد بالاصابة بالمعين أن يجتنب ويحترز منه وينبغي للأمام منعه من مداخلة الناس ويأمره بلزومه بيته فإن كان فقيراً رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس فضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه صلى الله عليه وسلم دخول المسجد لئلا يؤذى المسلمين ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر والعلماء بعده الاختلاط بالناس وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح

أَغْسِلُ دَاخِلَةَ إِزَارِكَ مِمَّا بَلَى الْجِلْدَ بِمَاءٍ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى الْمَعِينِ وَهُوَ الْمَنْظُورُ
إِلَيْهِ ، وَتَبَّتْ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يُؤَمِّرُ الْعَائِشَةَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ
يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ،
وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى
نَزَلَتِ الْمُعَوَّذَتَانِ فَلَمَّا نَزَلَتَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا ؛ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ
حَسَنٌ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يُعوذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ أَعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ
وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ ، وَيَقُولُ إِنَّ أَبَا كَمَا كَانَ يُعوذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ .

بخلافه اه (قوله داخله ازارك) قال القاضي عياض المراد بداخلة الازار ما يلي
الجسد منه وقيل المراد موضعه من الجسد وقيل المراد مذاكيره كما يقال عفيف
الازار أى الفرج وقيل المراد ورکه إذ هو معقد الازار (قوله المعين) بفتح الميم
وكسر المهملة أى الذى أصابته العين (قوله يتعوذ من الجان) بتشديد النون أى
أبى الجن وهو ابليس أو من جنسهم الشامل لجميع الشياطين وفى المغرب الجان أبو
الجن وحية بيضاء صغيرة (قوله وعين الانسان) أى التى تصيب بالسوء اشارة الى
قوله تعالى « وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر » قال
الحافظ عماد الدين ابن كثير قال ابن عباس ومجاهد يزلقونك ينفذونك بأبصارهم أى
ليعينوك بأبصارهم لولا وقاية الله تعالى لك وحمايته اياك منهم وفى هذه الآية دليل
على أن العين أصابتها وتأثيرها حق بادن الله تعالى كما وردت به الاحاديث المروية
من طرق متعددة اه (قوله حتى نزلت المعوذتان) بكسر الواو أى سورة الفلق
والناس فان ضم اليهما الاخلاص قيل المعوذات بالجمع على طريق التغليب (قوله
ورويناه فى صحيح البخارى) وكذا رواه أحمد كما قاله الحافظ وأصحاب السنن
الاربعة كما فى السلاح قال ولفظ أبى داود والترمذى والنسائى أعيد كما بكلمات الله

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَافَ أَنْ يُصِيبَ شَيْئًا بَعَيْنَهُ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَلَا تَضُرَّهُ ،
وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ رَأَى شَيْئًا
فَأَعْجَبَهُ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَأَقْوَمَ إِلَّا بِاللَّهِ لَمْ يَضُرَّهُ ، وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ
حَنِيفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُعْجِبُهُ
فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ فَلْيُبْرِكْ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ . وَرَوَيْنَا فِيهِ

التامة الخ وكذا رواه ابن السني وعند البخاري أعوذ بالله الخ وسبق الكلام على
الحديث قبيل أذكار المرض والموت وهذا مما تفرد به البخاري عن مسلم كما يومی
اليه صنيع المصنف وبه صرح العماد ابن كثير في تفسيره (قوله وروينا في كتاب
ابن السني عن سعيد بن حكيم رضي الله عنه) مقتضي عادة المصنف في التنبيه
على من كان من الصحابة لا يعرفه إلا أهل العلم بالحق من إلحاقه بقوله الصحابي
أن يقول هنا كذلك ولم يذكر ترجمته ابن الاثير في أسد الغابة والظاهر أنه ليس
بصحابي ثم رأيت الحافظ ابن حجر قال في تقريب التهذيب سعيد بن حكيم بن
معاوية بن حيدة القشيري البصري أخو بهز صدوق من السادسة أي ممن عاصر
صغار التابعين ولم يثبت له اتق بأحد من الصحابة روى عنه أبو داود والنسائي ،
ونحوه في الكاشف المذهبي والله أعلم وحينئذ فالحديث معضل (قوله اللهم بارك
فيه ولا تضره) أي في دفع الله تعالى أثرا العين عن المنظور اليه (قوله وروينا عن أنس
الخ) بجانبه في الجامع الصغير علامة الضعف (قوله ما شاء الله) أي كان أو الكائن
ما شاء الله. وهذا منزع من قوله تعالى حكاية عن أحد ذينك الرجلين حيث قال
« ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله » أي لتندفع عنك العوارض
والمهلكات (قوله وروينا فيه) أي في كتاب ابن السني وكذا رواه النسائي
بالفظ إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئا يعجبه فليدع بالبركة فإن العين
حق ورواه ابن ماجه والحاكم في المستدرک وكان العزو الى النسائي وابن ماجه

عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا رأى أحدكم من نفسه وماله وأعجبه ما يعجبه فليدع بالبركة ، وذكر الإمام أبو محمد القاضي حسين من أصحابنا رحمهم الله في كتابه التعليق في المذهب قال

أولى من العزو الى كتاب ابن السني ولعل لا يثار الشيخ لكتاب ابن السني سبياً خفي علينا وجهه والله أعلم (قوله عن عامر بن ربيعة) اختلف فيه هل هو من عنز أو من مذحج وعنز بفتح (١) الذون والصحيح أنه بسكونها وهو أخو بكر بن وائل وعامر كنيته أبو عبد الله وهو حليف الخطاب بن نفيل والد عمر بن الخطاب أسلم قديماً وهاجر الى الحبشة هو وامرأته وعاد إلى مكة ثم الى المدينة أيضاً ومعه امرأته ليلي بنت أبي حنمة وقيل انه أول من هاجر الى المدينة وقيل أبو سلمة ابن عبد الاسد أول من هاجر الى المدينة شهد عامر بدرأ وروى عن النبي ﷺ توفي سنة اثنتين (٢) وثلاثين حين نشم (٣) الناس في أمر عثمان روي مالك عن يحيى ابن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أنه قام من الليل يصلي حين نشم الناس في (٤) أمر عثمان والطمع عليه ثم قام فأتى في المنام فقيل له قم فاسأل الله أن يعيدك من الفتنة التي أعاد منها صالح عباده فقام يصلي ثم دعائم اشتكي فما خرج بعد إلا بجنازته وقيل توفي بعد قتل عثمان بأيام كذا في أسد الغابة وحديثه وحديث سهل واحد أخرج النسائي واللفظ له وأخرجه من ذكره أيضاً عن عامر بن ربيعة فقال خرجت أنا وسهل بن حنيف نلتمس الخمر أي بفتح أوليه كل ماستر من شجر أو جبل أو نحو ذلك فأصبنا غدیر اخمرا أي بوزن فرح وكان أحدنا يستحي أن يتجرد واحد يراه واستتر حتى إذا رأى أن قد فعل نزع جبة صوف عليه فنظرت اليه فأعجبني خلقه فأصبته بعيني فأخذته فعمقه فدعوته فلم يجبني فأتيت الى النبي ﷺ فأخبرته فقال قوموا بنا ورفع عن ساقيه حتى خاض اليه الماء فكأن أنظر الى وضوح ساق النبي ﷺ فضرب صدره ثم قال بسم الله اللهم أذهب حرها وبردها ووصبها ثم قال قم باذن الله فقام فقال رسول الله ﷺ إذا رأى أحدكم من نفسه

(١) (عله قيل بفتح الخ) ع (٢) في النسخ (اثنين) (٣) بالتشديد أي

شرعوا ، وفي النسخ «نقم» (٤) في النسخ (مر) ع

نظر بعض الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين إلى قومه يوم ما فاستكثرهم
وأعجبوه فمات منهم في ساعة سبعون ألفاً ووحى الله سبحانه وتعالى إليه إنك عنتهم
وآوئك إذ عنتهم حصنتهم لم يهلكوا ، قال وبأى شيء أحصنهم؟ فأوحى
الله تعالى إليه تقول حصنتكم بالحى القيوم الذى لا يموت أبداً ودفعت
عنكم السوء بلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال المعلق عن القاضى
حسين وكان عادة القاضى رحمه الله إذا نظر إلى أصحابه فأعجبه

أو ماله أو أخيه شيئاً يعجبه فليدع بالبركة فإن العين حق أوردته فى السلاح هكذا
ووهم صاحب الحرز السمين (١) فى شرح الحصن الحصين فى هذا المحل وهما فاحشا
فاحذره (قوله) (٢) وليبرك عليه) أى كأن يقول اللهم بارك فيه ويضم إلى ذلك ما شاء
الله لا قوة الا بالله كما قال السيوطى ودليله سبق فى حديث أنس وامل ضعفه لم
يصل إلى المنع من العمل به فى الفضائل (قوله فان العين حق) أى إصابتها المعين
بقدر الله حق أى والأتیان بالذكر المذكور يدفع ذلك الأثر باذن الله (قوله نظر
بعض الأنبياء الخ) أخرجه فى أماليه فى باب ما يقول بعد الصلاة عن صهيب رضى
الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يحرك شفتيه بشيء أيام حنين إذا صلى الغداة فقلنا
يا رسول الله لا تزال تحرك شفتيك بعد صلاة الغداة ولم تكن تفعله فقال ان نبيا
كان قبلى أعجبتته كثرة أمته فقال لا يروم هؤلاء أحسبه قال شيء فأوحى الله إليه أن
خير أمتك بين ثلاث (٣) أما أن أسلط عليهم الجوع أو العدو أو الموت فعرض عليهم
ذلك فقالوا أما الجوع فلا طاقة لنا به ولا العدو ولكن الموت فمات منهم فى ثلاثة
أيام تسعون ألفاً فأنا اليوم أقول اللهم بك أحاول و بك أقانل و بك أصاول قال
الحافظ حدث صحيح أخرجه أحمد وأخرج النسائى طرفاً منه وأخرج الترمذى
نحو القصة بسنده على شرط مسلم اه وامل القاضى حسينا (٤) أشار إلى هذه القصة
ويحتمل أنه أراد غيرها لقوله فمات فى ساعة واحدة سبعون ألفاً والله أعلم (قوله)

(١) هو الحنفى (٢) هذه القولة وما بعدها مؤخرتان ، انظر المتن ص ٢٦٨ (٣) نسخة

(بين احدى ثلاث) (٣) فى النسخ (حسين) . ع

سَمْتَهُمْ وَحَسَنُ حَالِهِمْ حَصْنَهُمْ بِهَذَا الْمَذْكُورِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ أَوْ مَا يَكْرَهُ ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِي ابْنِ مَاجَهَ وَابْنِ السُّنِّي بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الصَّالِحَاتُ وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ

سَمْتَهُمْ) بفتح المهملة وسكون الميم وبالفوقية أى طر يقهم (قوله وحسن حالهم) من اضافة الصفة إلى الموصوف أى وحالهم الحسنة وأنت المصنف لفظ حالة (١) والافصح تذكير لفظها وتأنيت معناها فيقال حال حسنة

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ أَوْ مَا يَكْرَهُ ﴾

وظاهر ترجمة السلاح بقوله ما يقول اذا حدث له مما يحب (٢) أو يكره يقتضى تخصيص حديث الباب بما يخص الانسان من ذلك لكن فى الحرز اعميم ذلك فيما يتعلق بالانسان نفسه أو غيره وسبق من المصنف رحمه الله أنه يقول فى مثل ذلك اللهم ان العيش عيش الآخرة فان كان محرما قال ليك ان العيش الخ وحينئذ فينبغى ضم ذلك الى ما ذكر فى هذا الباب والمراد من الرؤية فى الترجمة العلم (قوله رويننا فى كتاب ابن السنى الخ) ورواه الحاكم أيضا كما أشار اليه الشيخ بقوله قال الحاكم الخ وكان حق الترتيب تقديم ابن ماجه فى الذكر لانه أحد اصحاب السنن خصوصا واللفظ له كما قال فى السلاح قال وعند الحاكم فى رواية كان ﷺ يقول ما يمنع أحدكم اذا عرف الاجابة من نفسه فشفى من مرض أو قدم من سفر أن يقول الحمد لله الذى بعزته وجلاله تم الصالحات اه وقد رأيت فى نسخ أخرى مصححة بتقديم ابن ماجه فى الذكر على ابن السنى وهى الجادة (٣) كما تقدم (قوله بنعمته) أى بسبب نعمته أو بمصاحبته أى بانعامه (قوله تم الصالحات) أى تكمل الأعمال الصالحة من الصلاح ضد الفساد (قوله يكرهه) بفتح التحتية ويجوز ضمها وفى

على كل حال قال الحارث بن عبيد الله هذا حديث صحيح الإسناد

﴿ باب ما يقول إذا نظر إلى السماء ﴾

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ

إلى آخر الآيات لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المخرج في صحيحيهما

أن رسول الله ﷺ قال ذلك وقد سبق بيانه والله أعلم

﴿ باب ما يقول إذا تطير بشيء ﴾

نسخ أخري يكره بحذف المفعول وعليه فتعين التحنية (١) (قوله على كل حال) أي

من الشدائد المكرهه للنفس أي فان ما تكرهه النفس مما لا يؤول الى عذاب

الآخرة موجب للحمد والشكر اذ هو اما كفارة سيئات أو رفع درجات

﴿ باب ما يقول اذا نظر الى السماء ﴾

ترجم البخاري في كتاب . باب رفع البصر الى السماء وساق فيه أحاديث منها حديث ابن

عباس هذا قال الكرماني قال ابن بطال في رد على أهل الزهد في قولهم إنه لا ينبغي النظر

إلى السماء تخشعا وتدلالا لله اه ومثله في تحفة القاري إلا أنه قال وفيه رد على من

قال لا ينبغي النظر الخ (قوله وقد سبق بيانه) أي في باب ما يقول اذا استيقظ من

الليل وخرج من بيته والله أعلم

﴿ باب ما يقول اذا تطير بشيء ﴾

أي حصل له في قلبه تغير من ذكر ما يقع منه الطيرة وفي شرح عدة الحصن لابن

جعان قال ابن الاثير الطيرة بكسر الطاء وفتح التحتية وقد تسكن وهي التشاءوم

بالشء وهو مصدر تطير يقال تطير طيرة وتخير خيرة ولم يحى من المصادر هكذا

غير هذين وأصل التطير فيما يقول هو التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظبي

(١) كذا ولعل في الكلام ولما ونحو يفا : فنسخة (يكرهه) يتعين فيها فتح التحتية

ونسخة (يكرهه) بحذف الضمير يجوز فيها ضم التحتية وفتحها مع فتح الراء . ع

روينا في صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي الصحابي رضي

أى مما لا تأثير له فيما اعتقدوه انما هو تكلف لتعاطى ما لا أصل له اذ لا نطق للطير والظبي يستدل من قوله عليه وطلب العلم من غير مظانه جهل من فاعله كذا في الحرز قال في شرح العمدة السائح ما مر من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك الى يمينك والعرب تيمن به لانه أمكن للرعى والصيد والبارح ما مر من يمينك الى يسارك والعرب تتطير به لانه لا يمكنك أن ترميه حتى تنحرف وفي الحديث برح ظبي ذكر ذلك في النهاية وكان ذلك بصدأهل الجاهلية عن مقاصدهم مع أن كثيرا منهم كانوا لا يرون للطيرة شيئا ويمدحون من كذب بها كما قال الشاعر

لا يقعدنك عن بفا ء الخير تعقاد التمام
ولقد غدوت وكنت لا أغدو على واق وحام
واذا الأشائم كالآيا من والأيا من كالأشائم
وكذاك لا خير ولا شر على أحد بدائم
قد خط ذلك في خطأ ت ٧ الاوليات القدام

والتمائم جمع تيممة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم ينفون بها العين في زعمهم فأبطل ذلك الاسلام قال عكرمة كنت عند ابن عباس فرطائر يصيح فقال رجل من القوم خير فقال ابن عباس ما عند هذا خير ولا شر قال السيوطى انما أخذت الطيرة من اسم الطير لما دكر من أنها كانت تتشاءم بريح الطير نقله في مرقاة السعود قال الخليمى في منهاجه التطير قبل الاسلام كان من وجوه منها زجر الطير وصوت الغراب ومرور الظبي والمعجم يتطرون برؤية الطير حين يذهب الى العلم ويتيمنون برجوعه وكذا يتشاءمون بالسقاء وعلى ظهره قرابة مملوءة مشدودة وبالجمال المثلث الحمل وهذا كله باطل وقد نهينا عن الباطل وحديث الشؤم في ثلاث المرأة والدار والفرس ليس من التطير ثم بين وجه ذلك وأطال في بيانه (قوله رويانا في صحيح مسلم) ورواه أبو داود والنسائي كلهم في كتاب الصلاة كما ذكره الحافظ المزى في أطرافه (قوله عن معاوية بن الحكم) بضم الميم وفتح المهملة وكسر الواو (١٨ - فتوحات - سادس)

اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ قَالَ ذَلِكَ شَيْءٌ لَا يَجِدُونَهُ
فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ ،

وبعد ما تحتمية فهاء تأنيث والحكم بفتح المهيمة والكاف والسلمى بضم السين
المهيمة سكن معاوية المدينة قال المصنف في التهذيب روى معاوية عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا خرج عنه مسلم هذا الحديث وهو يجمع أحاديث
اقتصر هنا على بعضه وخرج له أبو داود والنسائي روى عنه أبو سلمة وعطاء بن يسار
(قوله بتطير ون) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفرق بين التطير والطيرة ان التطير هو
الظن السيء الذى يقع فى النفس والطيرة هى الفعل المرتب على الظن السيء قال وانما حرم
التطير والطيرة لانهما من باب سوء الظن بالله تعالى وحسن الفأل لانه من باب حسن الظن
بالله تعالى وقد قال تعالى أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وفى رواية فليظن بي خيرا
قال وسأل رجل بعض العلماء فقال إنى إن ظننت الخير وقع لى وإن ظننت الشر حل بي
هل يشهد لك شيء من الشر يعة قال نعم قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل أنا عند ظن
عبدى بي وليظن بي خيرا ما شاء وفى رواية مرقاة الصعود بقلا عن صاحب النهاية إنما
أحب صلى الله عليه وسلم الفأل لأن الناس إذا أملاوا فائدة الله ورجوا مائدته عند كل سبب ضعيف
أو قوى فهم على خير ولو غلطوا فى جهة الرجاء فإن الرجاء خير لهم فاذا قطعوا
أملهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر وأما تطيرة فإن فيها سوء الظن بالله
وتوقع البلاء اه (قوله ذلك الشيء يجدونه فى صدورهم فلا يصدهم ٧) قال
الخطابى يريد أن ذلك شيء يوجد فى النفوس البشرية ويعتري الانسان
من قبل الظنون والأوهام من غير أن يكون له تأثير من جهة الطباع أو يكون فيه
ضرر كما كان يزعمه أهل الجاهلية وقال المصنف فى شرح مسلم معنى هذا الحديث
أن الطيرة تجدونها فى نفوسكم ضرورة فلا عيب عليكم فى ذلك فانه غير مكتسب
لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه عن التصرف فى أموركم فهذا هو الذى
تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهام عن العمل بالطيرة والامتناع
من تصرفاتهم بسببها وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة فى النهى عن التطير والطيرة

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ عُمَيْبَةَ (١) بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الطَّيْرِ فَقَالَ أَصْدَقُهَا الْفَالُ وَلَا يَرُدُّ (٢) مُسَلِّمًا وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنَ الطَّيْرِ (٣) شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَذْهَبُ بِالسَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْحَمَامِ ﴾

وهي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم اه (قوله وروينا في كتاب ابن السني وغيره) ورواه أبو داود في سننه وابن أبي شيبة في مصنفه وقال لا حول ولا قوة إلا بك ورواه عن عروة بن عامر المكي (٤) وهو مختلف في صحبته ذكره ابن أبي حاتم في ثقات التابعين فالحديث مرسل على كونه تابعياً لكنه يعمل به في مثل ذلك عندنا أيضاً لسكونه من الفضائل (قوله أصدقها الفال) قال في النهاية جاءت الطيرة بمعنى الجنس والفال بمعنى النوع (قوله ولا ترد مسلماً) أي شأن المسلم المعتقد أن الله هو الفعال لما يشاء وأنه ليس لغيره أثر في شيء أن لا ترده الطيرة عما يقصده من شيء وإن وقع في قلبه منها شيء لما تقرر من أن المكلف بتركه هو التطير لأنه المكتسب للانسان لا الطيرة نفسها لأنه من شأن الطبع أن يتغير منها فلا يؤاخذ به والله أعلم (قوله لا يأتي بالحسنات) قيل الباء للتعدية أي لا يقدر ولا يحصل المستحسنات (الأنت) (قوله بالسئيات) أي المسكروحات ﴿ بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْحَمَامِ ﴾

بفتح المهملة وتشديد الميم قال ابن العناد في مؤلفه المسمى بالقول التمام في دخول الحمام عربي مذكر لا مؤنث كما نقله الأزهري في تهذيب اللغة عن العرب وجمعه حمامات ويسمى بالديماس أيضاً وأول من اتخذ سليمان ﷺ وعلى نبينا وعلى سائر النبيين روي الحافظ أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن أبي موسى الأشعري عن النبي

(١) صوابه (عروة) كما في الشرح وكما في الاصابة . (٢) عله (ترد) كما في الشرح والاصابة (٣) في نسخة (الطير) (٤) كذا والذي في كتب الرجال (القرشي أو الجهني) ولم أجد لفظ (المكي) ، والحمد لله على توفيقه للصواب . ع

قِيلَ يَسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى وَأَنْ يَسْأَلَ الْجَنَّةَ وَيَسْتَعِينَهُ مِنَ النَّارِ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِعَمَ الْبَيْتِ الْحَمَامُ يَدْخُلُهُ الْمُسْلِمُ

ﷺ قَالَ أُولَ مِنْ صَنَعَتْ لَهُ النَّوْرَةَ وَدَخَلَ الْحَمَامُ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَلَمَّا دَخَلَ وَجَدَ حَرَّهُ وَغَمَّهُ فَقَالَ أَوْهَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَأَوْهَ قَبْلَ أَلَا تَكُونُ أَوْهَ أَهْ وَفِي الْأَوَائِلِ لِلْسَيُوطِيِّ أُولَ مِنْ دَخَلَ الْحَمَامُ سَلِيمَانَ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا وَتَقَدَّمَ فِي الْفُصُولِ أُولَ الْكِتَابِ زِيَادَةً فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَمَامِ مَا خُوذَ (١) مِنَ التَّهْذِيبِ لِلْمُصَنِّفِ قَالُوا وَلَمْ تَكُنِ الْحَمَامَاتُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ وَلَمْ يَدْخُلِ النَّبِيُّ ﷺ حَمَامًا وَمَا نَقَلَهُ الدَّمِيرِيُّ مِنْ أَنَّهُ دَخَلَ حَمَامَ الْجَنَّةِ رَدَّوهُ بِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ وَلَوْ وَرَدَ حَمَلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَمَامِ فِيهِ الْمَاءُ الْحَارُّ لَا الْمَكَانَ الْمُسَمَّى بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ قِيلَ يَسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ وَيَسْتَحَبُّ بَعْدَهَا التَّعَوُّذُ كَأَنَّ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمَخْبُوثِ وَيَسْتَحَبُّ تَقْدِيمَ يَسْرَاهُ دَخُولًا وَيَمْنَاهُ خُرُوجًا أَهْ (قَوْلُهُ وَأَنْ يَسْأَلَ الْجَنَّةَ وَيَسْتَعِينَهُ مِنَ النَّارِ) أَيْ يَذْكَرُ بِحَرَارَتِهِ بَرْدَ الْجَنَّةِ فَيَسْأَلُهَا أَوْ حَرَّ النَّارِ فَيَسْتَعِينُ مِنْهَا وَفِي الْمَجْمُوعِ فِي آدَابِ دَاخِلِ الْحَمَامِ وَأَنْ يَذْكَرُ بِحَرَارَتِهِ حَرَّ نَارِ جَهَنَّمَ لِشَبْهِهَا أَيْ فَيَسْتَعِينُ بِهَا مِنْهَا وَظَاهِرُ تَعْبِيرِ الْمُصَنِّفِ بِقِيلَ أَنَّهُ غَيْرُ مَرْتَضٍ لَهُ لَكِنْ فِي الْمَجْمُوعِ فِي آدَابِ دَخُولِهِ وَالتَّسْمِيَةِ ثُمَّ التَّقْدِيمِ وَأَنْ يَذْكَرُ بِحَرَارَتِهِ حَرَّ جَهَنَّمَ الْخُ وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ هُنَا مُسْتَنْدًا طَلَبَ سَوَالَ الْجَنَّةِ وَالِاسْتِعَاذَةَ مِنَ النَّارِ وَاسْتِحْبَابَ التَّسْمِيَةِ وَالتَّعَوُّذَ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَحَلِّ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لِأَنَّهُ مَظْنَةُ لِكَشْفِ الْعَوْرَةِ الَّتِي يَرَاهَا الشَّيْطَانُ فَاتَى بِهَذَا الذِّكْرَ لِيَكُونَ عَوْنًا مِنْهُ وَمَانِعًا لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ) (٢) (قَوْلُهُ نِعَمَ الْبَيْتِ الْحَمَامِ) أَيْ لِكَوْنِهِ وَسِيلَةً إِلَى التَّذْكَرِ بِحَرِّ جَهَنَّمَ وَبَرْدِ الْجَنَّةِ فَيَسْتَعَاذُ مِنَ الْأُولَى وَيَسْأَلُ الثَّانِيَةَ وَيَبَادِرُ إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الْمَوْصِلَةِ لِذَلِكَ (قَوْلُهُ يَدْخُلُهُ الْمُسْلِمُ)

(١) فِي النَّسْخِ (مَأْخُودٌ) . (٢) كَذَا فِيهَا سَقَطَ وَاعِلُ الشَّارِحِ بِيضٌ لِرَوَاةِ الْحَدِيثِ

غَيْرِ ابْنِ السَّنِيِّ (٣) عَلَيْهِ (لِحَرِّ) . ع

إِذَا دَخَلَهُ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَهُ مِنَ النَّارِ
 ﴿بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا اشْتَرَى غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً
 وَمَا يَقُولُهُ إِذَا قَضَى دَيْنًا﴾

يُسْتَعْتَبُ فِي الْأَوَّلِ أَنْ يَأْخُذَ بِبِنَايَتِهِ وَيَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ
 وَخَيْرَ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ سَبَقَ فِي
 كِتَابِ أَذْكَارِ النِّكَاحِ الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي نَحْوِ ذَلِكَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ
 وَغَيْرِهِ وَيَقُولُ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَجَزَاكَ خَيْرًا

يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ أَوِ الصِّفَةِ لِأَنَّ أَلَّ فِي الْحَمَامِ لِلْجِنْسِ وَسَبَقَ فِي بَابِ
 الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَفَرَّعُ عَلَى السَّلَامِ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْحَمَامِ بِمَا فِيهِ (قَوْلُهُ إِذَا
 دَخَلَهُ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ) أَي تَذَكَّرَ بِحُرِّهِ بَرَدَهَا فَيَسْأَلُهَا مِنَ اللَّهِ أَي أَنْ يُوَفِّقَهُ لِلْأَعْمَالِ
 الْمَوْصُولَةِ إِلَيْهَا بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا اشْتَرَى غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً وَمَا يَقُولُهُ إِذَا قَضَى دَيْنًا﴾
 (قَوْلُهُ فِي الْأَوَّلِ) أَي الْمَشْتَرَى مِنْ غُلَامٍ أَوْ جَارِيَةٍ أَوْ دَابَّةٍ (قَوْلُهُ فِي كِتَابِ أَذْكَارِ
 النِّكَاحِ) أَي فِي بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ لَيْلَةَ الزَّوَافِ وَسَبَقَ الْكَلَامُ
 عَلَى تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْنَاهُ (قَوْلُهُ وَيَقُولُ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ ائِخْ) سَبَقَ فِي
 بَابِ دَعَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا أَوْ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ أَوْ بَعْضِهِمْ وَالشَّنَاءُ عَلَيْهِ
 وَتَحْرِيفُهُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ السُّنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبْعَةَ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ بَارَكَ
 اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ الْحَدِيثُ وَسَبَقَ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ أَيْضًا حَدِيثُ أُسَامَةَ
 مَرْفُوعًا مِنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ فَجَمَعَ
 الشَّيْخُ الذِّكْرَ الْمَذْكُورَ مِنْ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَمَّا يَقُولُهُ
 الدَّائِنُ الْمُدِينُ إِذَا قَضَاهُ قَالَ فِي السَّلَاحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ
 لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ أَعْطُوهُ فَطَلَبَ سَنَهُ فَلَمْ

﴿ باب ما يقول من لا يثبت على الخيل ويدعى له به ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال شكوت إلى النبي ﷺ أني لا أثبت على الخيل ف ضرب بيده في صدري وقال اللهم ثبته واجعله

يجدوا الاسنا فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتني أوفى الله بك فقال ﷺ ان خياركم أحسنكم قضاء رواه الجماعة الا أباداود وفي رواية للبخاري أيضا أوفيتني وفي الله بك وفي أخرى له أوفاك الله وهذا الذكر وان كان موقوفا من ذلك القائل لكن أقره عليه المصطفى ﷺ فهو من جملة سنته فيعد من الذكر المأثور عنه ﷺ

﴿ باب ما يقول من لا يثبت على الخيل ويدعى له به ﴾

أى ما يقوله من عرض حاله ممن لا يثبت على الخيل لمن (١) ترجى بركته وتستجاب دعوته من العلماء الوارثين والأولياء الواصلين وما يدعوه به ذلك المستول منه الدعاء المشرف بمقام وراثه الرسول ليبلغ السائل المراد من المستول (قوله رويانا في صحيح البخاري ومسلم) قضية كلام جامع الاصول انهما انفردا به عن (٢) أصحاب السنن الاربع وفي الاطراف للمزى فيما رواه قيس بن أبي حازم البجلي عن جرير ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت ولا رأني الا تبسم وزاد ابن ادريس من حديثه وشكوت اليه أني (٣) لا أثبت على الخيل ف ضرب بيده وقال اللهم اجعله هاديا مهديا رواه البخاري في الجهاد والادب من صحيحه ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وقال حسن صحيح والنسائي فيها أيضا وابن ماجه في السنة (٤) اه ملخصا (قوله شكوت اليه الخ) هذه الشكوى (٥) سأل دفعها ليشرف بمقام الجهاد واعلاء كلمة الاسلام على الدوام (قوله ف ضرب بيده في صدري) انما ضرب في صدره

(١) قوله (ممن) بيان لقوله (من) وقوله (لمن) متعلق بقوله (عرض) وفي هامش احدى النسخ هنا تعليق خطأ كله فليحذر (٢) في النسخ (علي) (٣) في النسخ (أن) (٤) عله (السنن) . (٥) يعني الامر الذي شكامنه وهو عدم الثبوت على الراحلة . ع

﴿ بابُ نهيِ العالمِ وغيرِه أنْ يُحدِثَ النَّاسَ بما لا يفهمونه أو يخافُ عليهم من تحريفِ معناه وحمليه على خلافِ المرادِ منه ﴾
 قالَ اللهُ تعالى وما أرسلنا من رسولٍ إلا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ،
 وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِمَعَاذِ رَضِيَ
 اللهُ عَنْهُ حِينَ طَوَّلَ الصَّلَاةَ بِالْجَمَاعَةِ

لان فيه القلب الذي بثبانه يحصل الثبات (قوله هادياً) أى يهدى غيره الى السبيل الحميد (وقوله مهدياً) أى فى ذاته لذلك (١) فيكون واصلاً مرشداً والله أعلم ﴿ باب نهي العالم وغيره ﴾

أى من الواعظ والقاص (أن يحدث الناس بما لا يفهمونه) مما لا تطيق عقولهم قبوله (أو) بما يفهمونه لكن (يخاف عليهم من تحريفه) إذا أراد وانقله والتعبير عنه وحاصله نهي من ذكر عن التحدث بما يخاف على السامع من تحريفه لعدم قدرته على التعبير عنه على ما هو عليه لغموضه ودقته (٢) وان كان مما يتسع له عقل المخاطب (وقوله وحمله) أى ومن جن المخاطب بذلك لذلك (على خلاف المراد منه) هو كالتفسير للتحريف بان يكون خلاف المراد هو المتبادر منه لكونه معناه الاصلى أو المعنى الحقيقى الا أنه غير مراد لما يمنع من ارادته فينهي العالم عن ذكر ذلك من غير بيان الحال لئلا يحمله المخاطب على خلاف المراد وذلك نحو ذكر الوجه أو البدأ ونحو ذلك له عز وجل فهذا ربما يحمله بعض السامعين على المتبادر منه من الجارحة المعروفة لكون ذلك هو المعنى الاصلى للفظ الا أنه غير مراد لما يلزم عليه من اتصافه تعالى بأوصاف الحادث تعالى عن ذلك فحينئذ اذا ذكر العالم ذلك عند من يخشى منه حمله على خلاف المراد عقبه بقوله وظاهر هذا غير مراد أو نحو ذلك والله أعلم (قوله وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه) أى بلغتهم (ليبين لهم) أى ليفهمهم ما أتى به (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم) ورواه أبو داود والنسائى (قوله حين طول الصلاة بالجماعة) وتلك الصلاة صلاة العشاء

أَفْتَانٌ أَنْتَ يَا مَعَاذُ؟ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا

كما في البخاري وفي أبي عوانة انها المغرب فاما ان القضية تعددت أو تحمل المغرب على العشاء مجازا وقرأ معاذ في تلك الصلاة بالبقرة كما في البخاري وعند أحمد فقراً اقتربت الساعة قال السيوطي وهي شاذة وكان ذلك في مسجد بني سلمة والرجل الذي انصرف من الصلاة جاء في رواية البزار أنه حزم بن أبي كعب وانه كان يريد أن يستقي نخله قال الحافظ وهو تصحيف من حرام وقد ظنه جماعة حرام بن ملحان خال أنس يعني بمهملتين قال وهو تصحيف ولاحمد من وجه آخر انه سليم وصحفه بعضهم سلباً بفتح أوله وسكون ثانيه وجمع بأنهما واقعتان للاختلاف في الصلاة هل هي المغرب أو العشاء أو في السورة هل هي البقرة أو اقتربت وفي عذر الرجل هل هو لاجل التطويل فقط أو لكونه جاء من العمل وهو تعبان أو لكونه أراد أن يستقي نخله أو لكونه خاف على الماء في النخل واستشكل هذا الجمع لانه لا يظن بمعاذ العود الى التطويل بعد أمر النبي ﷺ بالتخفيف وأجيب باحتمال أنه قرأ أولاً بالبقرة فلما نهاه قرأ اقتربت ظننا انها لا تستطال وجمع المصنف باحتمال أنه قرأ في الأولى البقرة فانصرف رجل ثم قرأ اقتربت في الثانية فانصرف آخر أما ما في الصحيحين أيضاً من حديث أبي مسعود الانصاري : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال اني لا تأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا فلما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة أشد مما غضب يومئذ الحديث فقال الحافظ من قال انه معاذ بن جبل فقد وهم وانما هو أبي بن كعب كما أخرجه أبو يعلى بأسناد حسن من حديث جابر كان أبي بن كعب يصلي بأهل قباء فاستفتح سورة طويلة فدخل معه غلام من الانصار في الصلاة فلما رآه استفتحها انتقل من صلاته فغضب أبي فأتى النبي ﷺ يشكو الغلام وأتى الغلام يشكو أياً الحديث (قوله افتان) بتشديد الفوقية صيغة مبالغة من الفتنة وفي البخاري انه قال ذلك ثلاثاً أو قال فأتى كذلك ومعنى الفتنة هنا ان التطويل سبب لخروجهم من الصلاة ولكره الجماعة وقيل العذاب لانه عذبهم بالتطويل كذا في التوشيح (قوله وروينا في صحيح البخاري عن علي) انفرده عن الستة (قوله حدثوا الناس) أي كلموهم (بما

يَعْرِفُونَ أَنَّهُ يُكَذِّبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟
 * باب استنصت العالم والواعظ حاضري تجليسه ليتوفر واعي استماعه *
 روينا في صحيح البخاري ومسلم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه
 قال قال لي النبي ﷺ في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا

يعرفون أي يدركون بعقولهم زاد أبو نعيم في مستخرجهم ودعوا ما ينكرون واتركوا (١)
 ما يشبه عليهم فهمه (قوله أن يكذب الله) بفتح الذال المعجمة المشددة لأن السامع لما لم يفهمه
 يعتقد استحالة جهلا فلا يعرف (٢) وجوده فيلزم التكذيب روى عن أبي هريرة
 رضي الله عنه أنه قال حفظت من رسول الله ﷺ جرابي علم أما أحدها فبثته
 وأما الثاني فلو بثته لشق مني هذا البلعوم قيل إنه كان فيما لا تسعه العقول من
 الحقائق وقيل غير ذلك

* باب استنصت العالم والواعظ *

أي المذكور بالله سبحانه (حاضري مجلسه ليتوفر واعي استماعه) (قوله روينا في
 صحيح البخاري ومسلم الخ) ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه كلهم عن جرير
 ورواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر ورواه
 البخاري والنسائي عن أبي بكره ورواه البخاري والترمذي عن ابن عباس كذا
 في الجامع الصغير للسيوطي (قوله في حجة الوداع بفتح الحاء والواو وكسرهما
 والفتح في الوداع على أنه اسم والكسر فيه على أنه مصدر من المفاعلة) (قوله
 استنصت لي الناس) في آخر كتاب العلم من البخاري أنه ﷺ قال له في حجة
 الوداع الخ وادعى أن لفظة (٣) له زائدة لأن جريرا أسلم بعد حجة الوداع بنحو
 شهرين فيما جزم به ابن عبد البر ورد بأن البغوي وابن حبان قالا أنه أسلم قبلها في

(١) عله (أي واتركوا) . (٢) كذا في نسخة ، وفي غيرها يصرف ولعل
 الصواب (يصدق) (٣) في النسخ (لفظ) ، وأثنائه مراعاة للخبر، (وقوله ادعى)
 بالبناء للمجهول أي ادعى بعضهم كما في الفتح . ع

بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ
 ﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ الرَّجُلُ الْمُقْتَدِي بِهِ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا فِي ظَاهِرِهِ
 مُخَالَفَةً لِلصَّوَابِ مَعَ أَنَّهُ صَوَابٌ ﴾

أَعْلَمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ وَالْمُعَلِّمِ وَالْقَاضِيِ وَالْمُفْتِيِ وَالشَّيْخِ الْمُرَبِّيِ وَغَيْرِهِمْ

رمضان واللفظة ثابتة في الامهات القديمة فتقدم كذا في التوشيح للحافظ السيوطي
 وتقدم في هذا المعنى مزيد في ترجمة جرير رضي الله عنه (قوله كفارا) أي كالكفار
 في استحلال بعضهم دماء بعض فهو منصوب بنزع الخافض على تضمين ترجعوا
 معني تشبهوا أو بالخبرية على تفسير ترجعوا بتصير وا كذا في تحفة القاري (قوله
 يضرب بعضهم) قال القاضي عياض الرواية بالرفع أي لا تفعلوا فعل الكفار
 فتشبهوهم في حال قتل بعضهم بعضا قال عياض ومن جزم أحال المعني ، ثم رفعه
 على الاستئناف بيان لترجعوا أو حال من ضمير ترجعوا أو صفة لكفاراً وجوز في
 تحفة القاري جزمه على أنه بجواب شرط مقدر أي فان ترجعوا بعدى كفارا يضرب
 بعضهم رقاب بعض ﴿ فائدة ﴾ قال السيوطي في مصباح الزجاجة نقلاً عن المصنف
 في معناه سبعة أقوال أحدها أن ذلك كفر في حق المستحل الثاني المراد كفر النعمة
 وحق الاسلام الثالث أنه يقرب من الكفر ويؤدي اليه الرابع أنه فعل كفعل الكفار
 الخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوما على الاسلام والسادس
 حكاية الخطابي وغيره ان المراد الكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل
 بسلاحه اذا لبسه قال الأزهري في التهذيب يقال للابس السلاح كافر والسابع
 قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضهم بعضا تستحلوا قتال بعضهم بعضا وأظهر الأقوال
 الرابع وهو اختيار القاضي عياض اه

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ الرَّجُلُ الْمُقْتَدِي بِهِ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا فِي ظَاهِرِهِ مُخَالَفَةً لِلصَّوَابِ مَعَ أَنَّهُ صَوَابٌ ﴾
 أي في نفس الأمر (قوله للعالم) أي من كان من أهل العلم وان لم ينتصب لتعليمه
 فعطف المعلم عليه من عطف الخاص على العام (قوله والشيوخ المرابي) أي الذي
 يربي المرادين بأن يسوسهم بالاخلاق الرضية ويخرجهم من الاخلاق الرديئة
 ويؤهلهم للوصول الي ساحات الفيوضات الربانية (قوله وغيرهم) أي كمرشد

مَعْنٍ يُقْتَدَى بِهِ وَيُؤْخَذُ عَنْهُ أَنْ يَجْتَنِبَ الْأَفْعَالَ وَالْأَقْوَالَ وَالتَّصَرُّفَاتِ الَّتِي
ظَاهِرُهَا خِلَافُ الصَّوَابِ وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا فِيهَا : لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ تَرْتَبَ عَلَيْهِ
مَفْسِدٌ ، مِنْ جُمَلَتِهَا تَوَهُمٌ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ عَلَى
ظَاهِرِهِ بِكُلِّ حَالٍ وَأَنْ يَبْقَى ذَلِكَ شَرْعًا وَأَمْرًا مَعْمُولًا بِهِ أَبَدًا ، وَمِنْهَا وَقُوعُ
النَّاسِ فِيهِ بِالتَّنْقِصِ وَاعْتِقَادِهِمْ نَقْصَهُ وَإِطْلَاقُ السِّنَّتِهِمْ بِذَلِكَ ، وَمِنْهَا
أَنَّ النَّاسَ يُسَيِّئُونَ الظَّنَّ بِهِ فَيَنْفِرُونَ عَنْهُ وَيَنْفِرُونَ غَيْرَهُمْ عَنْ أَخْذِ
العِلْمِ عَنْهُ وَتَسْقُطُ رَوَايَاتُهُ وَشَهَادَاتُهُ وَيَبْطُلُ الْعَمَلُ بِفَتْوَاهُ وَيَذْهَبُ

السالكين أو من كان معتقداً لكونه من الصالحين وان لم يكن من المرين ولا من
المرشدين (قوله ان يجتنب الافعال الخ) قال بعضهم اياك وما يعتذر منه وان
عددت له مخرجا صحيحا (قوله لأنه اذا فعل ذلك) أي المذكور من الاقوال
والافعال التي ظاهرها خلاف الصواب وعلمه ذلك منه لكونه يراه يفعله ولا يدري
محمله فيه فيجمله على اطلاقه وانه مشروع كذلك كما أشار اليه المصنف (قوله وان
يبقى ذلك) أي المذكور (شرعا) أي على عمومه من غير تقييد بالمحمل الذي صحبه
مقصورا (١) عليه (قوله ومنها وقوع الناس فيه) أي لأنه ان لم يقف على المحمل المسوغ
لذلك يقع في فاعله (أو تنقصه) ٧ بكونه يباشر بالاجوز (قوله فينفرون عنه) بضم
الفاء (٢) من النفرة (٣) (قوله وينفرون) بتشديد الفاء من التنفير وحذف معموله للتعميم
أي فيذهب المقصود من الاقتداء به وأخذ العلم عنه من الانتفاع به والسعي في حصول
الثواب بهذا الامر الذي ظاهره غير رضي (قوله وتسقط روايته وشهادته) أي
وذلك لا نطلاق الااسنة فيه المقتضى عادة لقلة الوثوق ممن كان كذلك (قوله
بفتياه ٧) بضم الفاء ويقال بفتح الفاء وهو ذكركم حديث لأمر حديث (قوله

(١) في النسخ (مقصورة) . (٢) أي : وكسرها . (٣) عله (النفر) أو (النفور) . ع

رَكُونُ النُّفُوسِ إِلَى مَا يَقُولُهُ مِنَ الْعُلُومِ، وَهَذِهِ مَفَاسِدُ ظَاهِرَةِ فَيَذْبَغِي (١) لَهُ
 اجْتِنَابُ أَفْرَادِهَا فَكَيْفَ يَجْمَعُهَا فَإِنْ احتَاجَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ مُحِقًّا
 فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَمْ يُظْهِرْهُ فَإِنْ أَظْهَرَهُ أَوْ ظَهَرَ أَوْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي إِظْهَارِهِ
 لِيَعْلَمَ جَوَازَهُ وَحُكْمُ الشَّرْعِ فِيهِ فَيَذْبَغِي أَنْ يَقُولَ هَذَا الَّذِي فَعَلْتَهُ لَيْسَ
 بِجِرَامٍ أَوْ إِنَّمَا (٢) فَعَلْتَهُ اتَّعَلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ بِجِرَامٍ إِذَا كَانَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي
 فَعَلْتَهُ وَهُوَ كَذًا وَكَذًا وَدَلِيلُهُ كَذًا وَكَذًا. رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ
 وَمُسْنَدِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَكَبَّرَ

ركون القلوب (أي استنادها واعتمادها) قوله اجتناب أفرادها (أي باجتناب
 ما يدعو إليها من الأفعال الرديئة وان كان لها عنده محامل رضية إلا الحاجة تدعوه
 لذلك وتلجته إليه) قوله لم يظهره (أي ما ذكر من الفعل الذي ظاهره معترض وله
 فيه محل مرضي خشية من حصول الضرر المذكور على ذلك) قوله فان أظهره (أي
 قصدها) قوله أو ظهر (أي من غير قصده) أو رأى المصلحة في إظهاره (أي
 أو لم يظهره ولا ظهره ولكن رأى نحو العالم المصلحة في ظهوره بأن كان من
 الأحكام التي لا يعرفها الاقليل وخشى جهل الباقيين لها فيظهر أنه فعل ذلك و يبين
 حكمه ليعلم كان يطوف انسان راكبا على دابة بقصد بيان بجواز ذلك وانه لا كراهة
 فيه فضلا عن حرمة ومن عبر بكراهة ذلك أراد بها ما يسميها المتأخرون بخلاف
 الأولى (قوله وروى ينافي صحيح البخاري ومسلم) وأخرجه أبو داود والنسائي كما في مختصر
 جامع الأصول (قوله قام على المنبر) قال العلماء المنبر بكسر الميم وسكون النون وفتح الموحدة
 مأخوذ من النبر وهو الارتفاع وكان المنبر الذي صنع له ﷺ ثلاث درجات كما
 صرح به مسلم في روايته وصلاته هذه بعد خطبته كما في تحفة القاري والامام

(١) عله (يذبغى) بحذف الفاء كما يرشد السياق (٢) نسخة (وانما) . ع

وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى
فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى
النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي وَالْأَحَادِيثُ
فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ كَحَدِيثِ إِهْمَا صَفِيَّةُ ،

في الصلاة على المنبر ليربهم أعمال الصلاة كما ذكر ذلك آخر الحديث قال المصنف
وفي الحديث جواز صلاة الامام مرتفعا على موضع المأمومين ويقاس به عكسه
ثم ان كان الارتفاع لغير حاجة فمكروه ولا يبطل مطلقا على الصحيح وان كان
لحاجة كتعليمهم أفعال الصلاة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث ولذا اذا أراد
المأموم اعلام المأمومين بصلاة الامام واحتاج الى الارتفاع لم يكره (قوله وكبر
الناس وراه) أى عقب تكبيره (قوله ثم رجع القهقرى) تقدم في الفصول أول
الكتاب أنه المشى الى الخلف والمراد أنه نزل بعد اكمال الاعتدال الى أصل
المنبر بمشي القهقرى الى خلفه وفعل ذلك محافظة على الاستقبال وقدمنا ان درجات
المنبر كانت ثلاثة ٧ والثالثة المستراح فالنبي ﷺ كان في الثانية فنزل منها الى الارض
في خطوتين فيؤخذ منه جواز الفعل اليسير في الصلوات فالخطوتان لا يبطلان الصلاة
لكن الاولى ترك ذلك الاحتياج فان كان الاحتياج فلا كراهة كما فعل ﷺ وفيه
ان العمل الكثير اذا لم يكن متواليا لا يبطل الصلاة لان النزول عن المنبر والصعود
تكرار وجملته كثيرة لكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل (قوله فلما فرغ ٧)
أى من الصلاة (قوله قال صنعت هذا ٧) أى صعد المنبر ثم النزول منه في الصلاة
الذى هو لولا حاجة البيان خلاف الاولى (لتأتوا بى) أى لتقتدوا وبرى الجميع الافعال
بالعيان فيتعلموا كيفيتها بالرؤية ولذا قال (ولتعلموا صلاتي) أى لتعلموها فحذف
احدى التاءين تخفيفا (قوله كحديث انها صافية) وذلك ما أخرجه أحمد والشيخان
وأبوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبخاري وأبو عوانة والبرقاني
وأبو نعيم والبيهقي عن صافية قالت كان النبي ﷺ معتكفا فأتته أزوره لملا فحدثته ثم
قمت لا قلب فقام معي ليقلبنى وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلا بن

وَفِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ عَلِيًّا شَرِبَ قَائِمًا وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ
 كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ . وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي
 الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ

من الانصار فلما راي النبي ﷺ أسرعا فقال ﷺ على رسلكما انها صنفية بنت
 حي فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم
 واني خشيت أن يقذف في قلوبكما، هذا أحداً لفاظ رواية الصحيحين وفيهما روايات
 بنحو ذلك كما أشار اليه القلقشندي في شرح عمدة الاحكام، والرجلان قيل هما
 أسيد بن حضير وعباد بن بشر صاحب المصباحين قاله ابن المطار في شرح العمدة
 وقوله إنها صنفية قال السيوطي في مصباح الزجاجه علي سنن ابن ماجه أخرج ابن عساكر
 في تاريخه من طريق أبي محمد بن أبي حاتم حدثنا محمد بن روح عن ابراهيم بن محمد الشافعي
 قال كنا في مجلس ابن عيينة، والشافعي حاضر فحدث حديثاً إنها صنفية فقال ابن
 عيينة للشافعي ما فقه هذا الحديث بأبا عبد الله قال ان كان القوم قد اتهموا النبي
 ﷺ كانوا يتهمهم اياه كفاراً لكن النبي ﷺ أدب من بعده فقال إذا كنتم
 هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن السوء لا أن النبي ﷺ يتهم وهو أمين الله
 في أرضه فقال ابن عيينة جزاك الله خيراً بأبا عبد الله ما يجيئنا منك الا كل ما نحبه اه
 (قوله وفي البخاري) ورواه في الشمائل (١) والنسائي كذا في الاطراف للزهري (قوله
 شرب قائماً) أي وذلك برحبة الكوفة (قوله ان رسول الله ﷺ فعل ٧) أي شرب
 قائماً (كما رأيتموني أفعل) أي أشرب ذلك، وفعل على لتبليغ شرعه ﷺ وفعله
 ﷺ لبيان الجواز وان نهيه عن الشرب قائماً ليس على سبيل التحريم بل على سبيل
 كراهة والتنزيه وقد أشار الى هذا الحمل الحافظ ابن حجر حيث قال
 إذا رمت تشرب فاجلس تفز بسنة صنفوة أهمل الحجاز
 وقد صححوا شربه قائماً ولكنسه لبيان الجواز
 (والاحاديث) أي المرفوعة (والآثار) أي الموقوفة والمقطوعة

(١) كذا . واعمل فيه سقطاً والاصل (الترمذي في الشمائل) ع.

﴿ باب ما يقوله التابع للمتبوع إذا فعل ذلك أو نحوه ﴾

أعلم أنه يستحب للتابع إذا رأى من شيخه وغيره ممن يقتدى به شيئاً في ظاهره مخالفة للمعروف أن يسأله عنه بنية الاسترشاد فإن كان قد فعله ناسياً تداركه وإن كان فعله عامداً وهو صحيح في نفس الأمر بينه له ، فقد روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال دفع رسول الله ﷺ من عرفه حتى إذا كان بالشعب نزل فبال

﴿ باب ما يقوله التابع للمتبوع إذا فعل ﴾

أى المتبوع (ذلك) أى مظهره غير صواب وهو صواب في نفس الأمر (أو نحوه) أى مظهره مكره أو خلاف الأولى وليس كذلك في نفس الأمر وهذا على سبيل التذكير واستبانة الأمر لا على وجه الاعتراض وامتحان نحو الاستاذ فانه قبيح (قوله في ظاهره مخالفة للمعروف) أى بأن يكون ظاهره محرماً (٢) أو مكرهاً وليس كذلك في الحقيقة (قوله بنية الاسترشاد) أى بأن يرشده الاستاذ لبيان ما خفي عليه وجهه (قوله فان كان قد فعله ناسياً الخ) ووجه الارشاد في هذه الاعلام أن مفعله الاستاذ ليس من الم شروع حتى يقتدى به فيه الطالب بل إنما صدر على سبيل النسيان الذي لا يكاد يخلو منه انسان (قوله بينه له) أى بين له ما ذكر من صحة العبادة في نفس الأمر وذلك ببيان الدليل ان كان ذلك الحكم للعموم أو بيان وجه الرخصة ان كان لعذر به دعاه لذلك (قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم) ورواه مالك والنسائي وأبو داود كما في تيسير الوصول للديبع (قوله دفع ﷺ من عرفه) أى أفاض وسمى ذلك دفعاً لأن بعضهم يدفع بعضاً أى يرحمه كما في تحفة القارى (قوله حتى اذا كان بالشعب) بكسر المعجمة وسكون المهملة قال الطري في القرى الشعب هو انمراق بين الجبلين من

ثُمَّ تَوَضَّأَ فَقُلْتُ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَّا لَكَ ، قُلْتُ إِنَّمَا قَالَ
 أُسَامَةُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَسِيَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَكَانَ قَدْ دَخَلَ
 وَقْتَهَا وَقَرَّبَ خُرُوجَهُ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا قَوْلَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا ،

طريق ونحوه قال البخاري أي الشعب (١) الأيسر الذي دون المزدلفة وقال الملا (٢) علي
 يسرة الطريق بين المأزمين ويقال له شعب الأذخر اهـ (قوله ثم توضع) أي وضوء
 الصلاة لكن مقتصرًا فيه على أقل مجزئ بأن اقتصر على غسل أعضاء الوضوء
 من غير تكرار وبالتخفيف وفعله ذلك لا يستعجاله ومبادرته به ليكون على طهارة
 إذ لا يخلو من ذكر الله تعالى ثم جدد الوضوء وأتى به على الكمال بمزدلفة ويجوز
 أن يكون طراً ما يوجب به المزدلفة وفي الحديث دليل على أن الوضوء عبادة في نفسه
 وإن لم يرد به الصلاة كذا في القرى (قوله الصلاة) بالنصب على الإغراء أو باضمار
 يريد وأل في الصلاة للعهد أي المغرب (قوله الصلاة أمامك) مبتدأ وخبر أي
 مشروعة بين يديك أي في المزدلفة وال في تخنة القاري ويجوز نصبها بمقدر
 (قوله ذلك) أي الصلاة أي صلاة المغرب (قوله دخل وقتها) أي وهم بعرفة
 (قوله وقرب خروجه) أي خروج وقت المغرب عند نزوله بذلك الشعب فذكر
 بها لذلك فبين له النبي ﷺ أن التأخير لجمع التأخير (قوله وروينا في صحيحيهما)
 وكذا رواه أبو داود والنسائي كذا في الاطراف (قوله سعد الخ) أي وذلك
 لما أعطى النبي ﷺ جمعاً كثيراً ولم يعط رجلاً يعلم سعد حاله فتوهم أن النبي
 ﷺ نسيه فذكره بشأنه بقوله يا رسول الله مالك عن فلان واسمه جميل بن سراقه
 الضمري (وقوله مالك عن فلان) أي ما سبب عدوك عنه (قوله لا راه مؤمناً) الرواية
 بضم الهمزة قال المصنف الصواب التفتح بمعنى العلم لقوله بعد غلبني ما أعلم منه فالضم

(١) قوله الشعب الخ هي من لفظ الحديث في إحدى روايات البخاري ، لا

كما توهمه العبارة . (٢) كذا . ع

وفي صحيح مسلم عن بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ عُمَرُ لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَبْلَ عَمْدًا صَنَعْتَهُ يَا عُمَرُ، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشهُورَةٌ

بمعنى الظن. قال الحافظ ابن حجر ويجوز أن يكون العلم في كلامه بمعنى الظن فيوافق الضم وتتمة الخبر أن النبي ﷺ قال أو مسلما بسكون الواو أى أنكر عليه الجزم بالايمن الذي محله القلب ولا اطلاع عليه وأرشده الى أن اطلاق الاسلام على من لم يختبر باطن حاله أولى من اطلاق الايمان لأن الاسلام معلوم بحكم الظاهر وليس ذلك لكون جمعيل ليس من المؤمنين فقد ورد في حديث عند الرويانى في مسنده بسند صحيح عن أبى ذر أن رسول الله ﷺ قال له كيف ترى جمعيلاً فقلت كمشكته من المهاجرين قال فكيف ترى فلانا قلت سيد من سادات الناس قال فجمعيل خير من ملء الارض من فلان قلت فلان هكذا وأنت تصنع به ما تصنع قال ان رأس قومه فأنا أبى الرجل لفهم (١) به ٧ فعلم من هذا أن قوله أو مسلما ارشاد الى التحرى في العبارة لا انكار كون المتروك مؤمنا ولا تعليل لترك اعطائه وقد بين سبب ترك الاعطاء بقوله انى لأعطى الرجل وغيره أحب الى منه مخافة أن يكبه الله في النار (قوله وفي صحيح مسلم) رواه مسلم في الطهارة من صحيحه ورواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه في كتاب الطهارة من سننهم وقال الترمذى حسن صحيح (قوله يوم الفتح) أى في يوم من اقامته بمكة زمن الفتح ويمكن أن يكون نفس اليوم الذى وقع فيه فتح مكة ودخول النبي ﷺ بها (قوله عمداً صنعته يا عمر) العامل فى عمداً محذوف يفسره المذكور بعده والقصد من هذا العمل بيان ان الامر (٢) بالطهارة عند القيام عند كل صلاة كان أولاً (٣) وأنه يجوز الجمع بين صلوات بطهر واحد نعم الافضل التجديد لمن صلى بطهره الاول صلاة ما

(١) نسخة (فأنا أتى لفهم) . (٢) فى النسخ (بيان الامر) (٣) فى النسخ (أولى) . ع

﴿ باب الحث على المشاورة ﴾

قال الله تعالى وشاورهم في الأمر . والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة وتنفني هذه الآية الكريمة عن كل شيء فإنه إذا أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه نصاً جليلاً نبيه ﷺ بالمشاورة مع أنه أكمل الخلق فما الظن بغيره ؟ وأعلم أنه يستحب لمن هم بأمر أن يشاور فيه من يثق بدينه

﴿ باب الحث على المشاورة ﴾

أى الحث على الاستئذان برأى الغير فيما يريد الانسان فعله (قوله وشاورهم في الأمر) في ذلك دليل على المشاورة وتحرير الرأى وتنقيحه والفكر فيه وان ذلك مطلوب شرعاً وأمر الله تعالى نبيه ﷺ بمشاورتهم تطيباً لخواطهم وتليها على رضاه ﷺ حيث جعلهم أهلاً للمشاورة ابذاناً بأنهم أهل المحبة الصادقة والمناصحة اذلا يستشير الانسان الامن كان فيه المودة والعقل والتجربة ، ومنهج العرب وعاداتها الاستشارة في الأمور واذا لم يشاور أحداً منهم حصل في نفسه شيء ولذا عز على على وأهل البيت كونهم استبد عليهم بتك المشاورة في خلافة أبي بكر ، وفي أمره ﷺ بالمشاورة التشريع للامة ليقتدوا به في ذلك قال ابن عطية الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الاحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب وهذا مما لا خلاف فيه والمستشار في الدين عالم دين وقلمها يكون ذلك الا في ما قل اه لفظه وفيه بعض تلخيص (قوله وتنفني هذه الآية) أى الامر فيها للنبي ﷺ مع كماله وزيادة فضله بالمشاورة فغيره بالاولى (قوله نصاً جليلاً) وصف نوصيحي ونصبه إما بنزع الخافض أو على الحال أو وصف المصدر أى أمر نبيه بالمشاورة أمراً نصياً جليلاً (قوله مع أنه أكمل الخلق) أى عقلاً ورأياً وعلماً وفي سائر أنواع الكمال (قوله لمن هم بأمر) أى خطر بخاطره وأراد فعله (قوله بدينه) اذ من لا دين له لا وثوق برأيه فقد يحمله هواه مع عدم دينه على الارشاد بما فيه الضرر

وَخُبْرَتِهِ وَحِدْقِهِ وَنَصِيحَتِهِ وَوَرَعِهِ وَشَفَقَتِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُشَاوَرَ
 جَمَاعَةً بِالصُّفَةِ الْمَذْكُورَةِ وَيَسْتَكْبِرَ مِنْهُمْ وَيَعْرِفَهُمْ مَقْصُودَهُ مِنْ
 ذَلِكَ الْأَمْرِ وَيُبَيِّنَ لَهُمْ مَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةٍ وَمَفْسَدَةٍ إِنْ عَلِمَ شَيْئًا مِنْ
 ذَلِكَ ، وَيَتَأَكَّدُ الْأَمْرَ بِالْمَشَاوَرَةِ فِي حَقِّ وِلَاةِ الْأُمُورِ الْعَامَةِ كَالسُّلْطَانِ
 وَالْقَاضِي وَنَحْوِهِمَا ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي مُشَاوَرَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْحَابَهُ وَرُجُوعِهِ إِلَى أَقْوَابِهِمْ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ ،

(قوله وخبرته) بضم المعجمة وسكون الموحدة أى معرفته لبواطن الامور اذ من
 لا معرفة له بالشيء لا يظهر خيره من غيره (قوله وورعه) أى فى نفسه فان من
 كان بخلاف ذلك ربما حمله طلب استمالة الخواطر الى الاشارة بما الخير فى نفس الامر
 بخلافه (قوله ونصيحته) أى لمن استشار مطلقا اوله بخصوصه والاول اكل
 فان من يوثق بنصيحته النفس لقوله أسكن (قوله وورعه) أى لينعه الورع من
 الاشارة بخلاف ما يتبع (قوله وشفقته) أى على جميع الخلق أو عليه بخصوصه
 والاول اكل لكون شفقته أشمل (قوله ويستحب أن يشاور جماعة) أى
 ليقوي سكون قلبه لذلك الفعل لما اتفق عليه القوم من الاشارة به وادا اختلف
 المشيرون عليه قدم رأى ذى الدين والورع والنصح الخير على غيره (قوله ويبين
 لهم ما فيه من مصلحة ومفسدة ارعلم شيئا من ذلك) أى ليزداد الخبير بها بذكر ذلك
 معرفة الى معرفته وتحصل به الخبرة لغيره (قوله ويتأكد الامر بالمشاورة فى
 حق ولاة الامور) أى لان امورهم تعود على العباد صلاحا وفسادا (قوله
 والاحاديث الصحيحة فى مشاورات عمر بن الخطاب أصحابه ورجوعه الى قولهم كثيرة
 مشهورة) من ذلك ما فى صحيح البخارى لما أراد الذهاب الى الشام فأخبر بالوباء
 فاستشار الصحابة فى القدوم الى الشام مع الوباء والرجوع عنها لذلك فأشار
 الأكثرون بالعود فعاد ثم جاء عبد الرحمن بن عوف وروى فى ذلك خبرا مرفوعا

ثم فائدة المشاورة القبول من المستشار إذا كان بالصفة المذكورة ولم تظهر المفسدة
 فيما أشار به ، وعلى المستشار بذل الوسع في النصيحة وإعمال الفكر في ذلك
 فقد روينا في صحيح مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه عن رسول
 الله ﷺ أنه قال الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله؟ قال لله وكتابه
 ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم ، وروينا في سنن أبي داود والترمذي
 والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
 ﷺ المستشار مؤتمن

فيه النهي عن القبول على الأرض الوبيئة ومنها ما في (١) قوله ثم فائدة المشاورة القبول
 الخ) فان المشير اذا علم العمل باشارته وكان موصوفا بما تقدم زاد في محض النصيح
 وحسن الاشارة بخلاف ما اذا توهم ان ذلك مجرد استبانة الراى من غير عمل
 ربما حمله ذلك على التساهل في الأمر لكونه لا يخشى تريب شيء على ما أشار به
 (قوله وعلى المستشار بذل الوسع) بضم الواو أى الطاقة في النصيحة اي لكون
 المستشار رضى برأيه فحقه أن يباليخ في ذلك أداء لحق النصيح قال بعضهم وآفة من
 استشير ولم ينصح الا ابتلاء بخلل في عقله (قوله وإعمال الفكر في ذلك) أى في
 النصيحة ومحض الراى والنظر في عواقب الأمر دينا ودنيا والله الموفق (قوله
 فقد روينا في صحيح مسلم (٢) الخ) وترجمة تميم سبقت في كتاب الأسماء والكنى
 والكلام على حديثه سيأتى في الكلام على الاحاديث التي ختم بها الشيخ الكتاب
 (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) قال في الجامع الصغير رواه أصحاب السنن
 الاربعة عن أبي هريرة ورواه الترمذي عن أم سلمة ورواه ابن ماجه عن
 ابن مسعود ورواه الطبراني في الكبير عن سمرة وزاد فيه ان شاء أشار وان شاء
 لم يشر ورواه الطبراني في الاوسط عن على رضي الله عنه وزاد بعد قوله
 مؤتمن فاذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه وتقدم في اذكار المسافر زيادة بسط
 في تخريج هذا الحديث وفوائد متعلقة بالمشاورة (قوله المستشار مؤتمن) أى

(١) كذا فيها سقط . (٢) في النسخ (البخاري) وهو تحريف . ع

﴿ بابُ الحثِّ على طيبِ الكلامِ ﴾

قالَ اللهُ تَعَالَى وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ
وَمُسْلِمٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

وَمَنْ حَقَّ الْمُؤْتَمِنُ أَلَا يَحُونُ فِيمَا أُوْتِمِنَ فِيهِهِ فَلْيَمْخُضِ الرَّأْيَ وَلْيَمْحُضِ النَّصِيحَ
وَالَا كَانَ فِيمَا أُوْتِمِنَ فِيهِ خَائِنًا وَاللهُ سَبِيحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

﴿ بابُ الحثِّ على طيبِ الكلامِ ﴾

(قوله واخفض جناحك للمؤمنين) قال في النهر هو كناية عن التلطف والرفق
وأصله أن الطائر اذا ضم الفرخ إليه بسط جناحه ثم قبضه على فرخه والجناحان
من ابن آدم جانباها اه (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) قال في
الجامع الصغير ورواه أحمد وفي الجامع بدل قوله فمن لم يجد فان لم تجدوا وروى
قوله اتقوا النار ولو بشق تمرة دون ما بعده الشيخان والنسائي عن عدى وأحمد
عن عائشة والزار والطبراني في الأوسط والضياء عن أنس واليزار عن النعمان بن
بشير وعن أبي هريرة والطبراني في الكبير عن ابن عباس وعن أبي أمامة اه
وقال السخاوي (١) في أمالي الأذكار ومن خطه نقلت (قوله عن عدى بن حاتم)
هو الطائي والده الجواد المشهور وعدى يكنى أبا ظريف وقيل أبا وهب قدم
على النبي ﷺ في شعبان سنة تسع من الهجرة فأسلم وكان نصرانيا روي له عن
رسول الله ﷺ ستة وعشرون حديثا اتفقا منها على ثلاثة وانفرد مسلم بحديثين
روى عنه قيس بن أبي حازم ومصعب بن سعد وسعيد بن جبير في آخرين نزل
الكوفة وتوفي بها سنة تسع وستين وقيل ثمان وستين وهو ابن مائة وعشرين سنة قال
ابن قتيبة وكان عدى طويلا اذا ركب الفرس كادت رجلاه تخط الارض شهد مع علي
الجلل ثم صفين قال ولم يبق له عقب إلا من قبل ابنتيه أسد وعمرة وانما أعقب
حاتم من ولده عبد الله بن حاتم ولما توفي ﷺ قدم عدى على الصديق في وقت

(١) عله (قاله السخاوي) أو في الكلام سقط . ع

اتَّقُوا النَّارَ وَالْإِشْقَ تَمْرَةً فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِيهَا كَلِمَةً طَيِّبَةً ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ

الردة بصدقة قومه وثبت على الاسلام وثبت معه قومه فلم يرتدوا فيمن ارتد من العرب وكان رضى الله عنه جوادا شريفا في قومه معظما عندهم وعند غيرهم حاضر الجواب روي عنه أنه قال ما دخل على وقت صلاة إلا وأنا مشتاق اليها وكان ﷺ يكرمه اذا دخل عليه وشهد فتوح العراق زمن عمر رضى الله عنهما وشهد وقعة القادسية ووقعة مهران وغير ذلك وكان مع خالد بن الوليد حين سار الى الشام وشهد معه بعض فتوحه وأرس مع خالد بن الوليد الانخاس الى الصديق وكان يفت الخبز للنمل ويقول إنهن جارات ولهن حق وفي الصحيحين واللفظ للبخاري قال له عمر في قصة نعم والله لأعرفك آمنت اذ كفر واأقبلت اذ أدبروا ووفيت اذ غدروا وان أول صدقة بيضت وجه رسول الله ﷺ ووجوه أصحابه صدقة طي جئت بها الى النبي ﷺ فقال عدى فلا أبالي كذا في التهذيب للمصنف مع نوع تلخيص (قوله اتقوا النار الخ) قال في النهاية بشق تمرة أي بنصف تمرة يريد أن لا تستقلوا من الصدقة شيئا اه وقال المصنف في شرح مسلم شق التمرة بكسر الشين المعجمة نصفها وجانبها وفيه الحث على الصدقة وأنه لا يمتنع منها لقلبها وان قلبها سبب للنجاة من النار (وقوله فمن لم يجد) أي ما يتقيها به من المال (قوله فبكلمة طيبة) وهي الكلمة التي تطيب قلب الانسان اذا كانت مباحة أو طاعة وقال ابن حجر في شرح المشكاة التي فيها نفع للنفس أو للغير وظاهر أن المراد كون الكلمة النافعة لنفسه طيبة (١) النافعة له في دينه أو دنياه المستعين بها عليه أي فانها سبب للنجاة من النار أيضا (قوله وروينا في صحيحيهما) وكذا رواه الامام أحمد كما في الجامع الصغير وقال السخاوي (من الناس) هو صفة للمبتدأ وقوله (عليه صدقة) خبر وتذكير الضمير رماية « كل » المضافة لنكرة جائر وان كان الاكثر اعتباره بالمضاف اليه كما في كل نفس دائمة الموت إن كل نفس

(١) لعله (أن المراد بالكلمة النافعة لنفسه حيث وصفت بأنها طيبة) . ع

هَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ تَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، قَالَ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَتَمِيْطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ، قُلْتُ السَّلَامَى بِضَمِّ السَّيْنِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ أَحَدُ مَفَاصِلِ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ وَجَمْعُهُ سَلَامِيَّاتٌ بِضَمِّ السَّيْنِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ وَتَقَدَّمَ ضَبْطُهَا فِي أَوَائِلِ الْكِتَابِ ،

لما عليها حافظ وطلب منه الصدقة شكراً لنعمة موجهه وقوله (كل يوم) أعر به الطيبي مبتدأ والجملة (١) بعده اخباره والرواجع فيها محذوفة أى يعدل (٢) فيه وهكذا ويصح نصبه على الظرفية و يعدل (٢) الخ بدل منه وعلى الأول استئناف جواب لسؤال محذوف كأنه قيل من يقدر على هذا وأى شيء يتصدق به فقيل كل يوم يعدل (٢) فيه بين الاثنين أى فيه صدقة الخ كذا يستفاد من شرح المشكاة لابن حجر وقوله (تطلع فيه الشمس) صفة كاشفة والمراد بطلوعها وجودها وان استقرت بنحو غيم (قوله تعدل) بالرفع بتقدير ان ، والفعل وان في تأويل المبتدأ أى عدلك بين الاثنين أى المتخاصمين أى بالإصلاح بينهما ودفع ظلم الظالم منهما صدقة على كل من المظلوم لدفع الظلم عنه وعلى الظالم لمنعه مما فيه هلاك دينه وتقدم أنه على رفع يوم يكون فيه ضمير محذوف أى عدلك بين اثنين فيه صدقة والجملة خبر عنه ومثله في الجملة بعده وعلى النصب يكون بدلا أى بدل اشتمال (٣) (قوله وتعين الرجل) بتقدير ان أى وإعانة الرجل وذكره لانه الغالب فمثله المرأة (قوله فتحمله عليها) بأن تمسك له الدابة حتى يركبها (قوله أوترفع له عليها متاعه) أى وحده أو مع صاحبه (قوله وتميط) بتقدير ان كذلك أى إمامطة الأذى عن الطريق فلذا عطفه على الجملة الاسمية تارة وعطفها عليه أخرى كما علمت (قوله وتقدم ضبطها في أوائل الكتاب) أى في باب فضل الذكر والذي تقدم ثمة هو ما ذكره الشيخ

ورويننا في صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال لي النبي ﷺ
 لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق
 ﴿باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب﴾

روينا في سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان كلام
 رسول الله ﷺ كلاما فصلا يفهمه كل من يسمعه ، وروينا في صحيح
 البخاري عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا تكلم
 بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم
 عليهم ثلاثا

هنا سواء وتقدم زيادة على ذلك في هذا الشرح من ذلك الباب (قوله وروينا
 في صحيح مسلم الخ) تقدم الكلام على ما يتعلق بالحديث منه في آخر كتاب السلام
 في فضل البشارة أما سنده فقال السخاوي . . . (١)

﴿باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب﴾

(قوله وروينا في سنن أبي داود) ورواه الترمذي في الشمائل بنحوه وقال السخاوي
 (كلاما فصلا) أي مفصولا بعضه من بعض لبيان وضوحه مع اختصاره وحاصله
 أنه لا يلتبس معناه بمعنى غيره ويحتمل أن يكون المراد فاصلا بين الحق والباطل
 أو مفصولا عن الباطل ومصونا عنه فليس في كلامه باطل أصلا والأول أنسب
 بقوله (يفهمه كل من يسمعه) أي من هو أهل الفهم فهو تام أريديه خاص ويحتمل
 أن المراد من قوله كل من يسمعه كل من خاطبه النبي ﷺ بكلامه فيفهمه ذلك
 السامع المخاطب لأنه ﷺ كان يخاطب كلا بقدر فهمه وعلي حسب استعداده
 والله أعلم (قوله وروينا في صحيح البخاري الخ) سبق الكلام على ما يتعلق
 بالحديث متنا واسنادا في آخر باب كيفية السلام والله أعلم

* باب المزاح *

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول لأخيه الصغير يا أبا عمير ما فعل النغير ،

* باب المزاح *

بكسر أوله مصدر مزاح فهو بمعنى المازحة وبضمه مصدر مزح كذا قرره جمع وفي المصباح مزح مزحا من باب نفع ومزاحة بالفتح والاسم المزاح بالضم والمزاحة المرة ومازحته مازحة ومزاحا من باب قاتل ويقال إن المزاح مشتق من زحت الشيء عن موضعه وأزحته عنه إذا نحته لأنه تنحية له عن الجذ وفيه ضعف لأن باب مزح غير باب زوج والشيء لا يشتق مما يغيره في أصوله اهـ (١) وبالجملة هو انبساط مع الفسير من غير ايداء له وبه فارق الاستهزاء والسخرية وقد سئل بعض السلف عن مزاحه صلى الله عليه وسلم فقال كانت له مهابة فلذا كان ينبسط للناس بذلك

يتلقى النداء بوجه صبيح وصدور القنابوجه وقاح

فيهذا وذا تسم المعالي طرق الجذغير طرق المزاح

قال ابن قتيبة انما كان ﷺ يمزح لان الناس مأورون بالتأسي به والافتداء بهديه فلوترك الطلاقة والبشاشة ولزم العبوس والقطوب لأخذ الناس أنفسهم بذلك على ما في مخالفة الغريزة من المشقة والعناء فمزح ليمزحوا ولا يناقض ذلك خبر ما أنا من الدد ولا الدد مني فان الدد اللهو والباطل وهو كان إذا مزح لا يقول الا حقا وأخرج جمع عن عائشة أنه ﷺ كان يمزح ويقول ان الله لا يؤاخذ المزاح الصادق في مزاحه (قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) تقدم الكلام عليه في باب كنية من لم يولد له وكنية الصغير وروى هذه الجملة من الحديث الترمذي في الشمائل وابن السني في عمل اليوم والليلة (قوله كان يقول) علي سبيل المازحة وجبر خاطر ذلك الصغير لما أصابه من الحزن على ذلك الطير (لاخيه)

(١) صححت عبارة المصباح من نسخة المصباح ، وفي النسخ (قاتل والمزاح) ، (لأنه

إذا مزحت تنحيت عن الجذ وفيه نظر) ، (باب دفع) . ع

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ إِذَا
 الْأُذُنِينَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَيْهِمَا أَيْضًا أَنَّ رَجُلًا
 أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِلْنِي فَقَالَ إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَكَدِ النَّاقَةِ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَصْنَعُ بِوَكَدِ النَّاقَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَلْ

من أمه (قوله وروينا في كتابي أبي داود والترمذي) وأخرجه ابن السني في كتاب
 عمل اليوم والليلة (قوله قاله) على سبيل المزاح ، في الشرائع للترمذي بعد تخريج
 الحديث قال محمود يعني ابن غيلان قال أسامة يعني يمازحه قال الشيخ وإنما كان
 مزاحا مع كون معناه صحيحا يقصد بالافادة لان في التعبير عنه بذا الاذنين مباشرة
 وملاطفة حيث سماه بغير اسمه فهو من جملة مزحه واطيف أخلاقه كما قال للمرأة عن زوجها
 ذلك الذي في عينه بياض (قوله ياذا الاذنين) أي يا صاحب الاذنين ووصفه به
 مدحا لذكائه وفطنته وحنسن استماعه لان من خلق الله له اذنين سميعتين كان ادعى
 لحفظه ووعيه جميع ما يسمعه وبما تقدم عن الترمذي ظهر وجه كون هذا الكلام
 من المزاح (قوله وروينا في كتابيهما) وكذا أخرجه الترمذي في الشرائع : أن
 رجلا كان فيه نوع من البله ، ولم أر من بين اسمه (قوله احملني) أي أركبني على
 دابة (قوله اني حاملك) أي مرشد لحملك (قوله على ولد الناقة) وفي الشرائع على
 ولد ناقة بحذف أل وهذا الكلام أراد به ﷺ المباشرة للسائل والملاطفة معه
 مما عساه أن يكون شفاء لبله بعد ذلك واظهارا للتحققه فيه فان أكثر أهل الجنة
 البله على ما ورد والمراد بهم البله في أمور الدنيا مع كمال فطانتهم في أمور العقبي فهم
 من الابرار عكس صفة الكفار التي قال الله تعالى في بيانها « يعلمون ظاهرا من الحياة
 الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون » قال بعض العارفين سموا بلها حيث رضوا
 بالجنة ولم يطلبوا الزيادة قال تعالى « للذين أحسنوا الحسنى وزيادة » فالحسنى
 الجنة والزيادة اللقاء (قوله وما أصنع الخ) سبق الى خاطر السائل استصغار ما
 يصدق عليه لفظ النبوة كما هو المتبادر للفهم من ذلك فقال ما أصنع الخ (قوله وهل

تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النَّوْقُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا قَالَ إِنِّي

تلد الابل الخ) أى ان الابل صغرت أو كبرت ماتلدها جميعها (إلا النوق) جمع ناقة وهي
أنثى الابل قال أبو عبيد ولا تسمى ناقة حتى تجزع كأنه يقول له لو تدبرت لم تقل
ذلك فقيه مع المباشطة الايماء الى ارشاده وارشاد غيره الى أنه ينبغي إذا سمع قولاً
أن يتأمله ولا يبادر برده الا بعد أن يدرك غوره ولا يسارع الى ما يقتضيه الصورة
(قوله وروينا في كتاب الترمذى) أى جامعه وكذا رواه في شمائله (قوله انك
تداعبنا) بدال وعين مهملتين أى تمازحنا قال الزمخشري الدعابة كالنكايه والمزاحه
مصدر داعب اذا مزح والمداعبة مفاعلة منه اه وقال فى المصباح دعب يدعب
كمزح يمزح وزناً ومعنى فهو داعب والمداعبة بالضم اسم لما يستملح من ذلك اه
قال بعضهم وتصدير الجملة ؛ «إن» يدل على انكار سابق كأنهم قالوا سبق أنك منعتنا
عن المزاح ونحن أتباعك مأمورون باتباعك فى الافعال والاخلاق فقال لا أقول
الا حقاً جواباً للسؤال على وجه يتضمن العلة الباعثة على نهيمهم عن المداعبة
والمعنى انى لا أقول الا حقاً من قدر على المداعبة كذلك فجازة والنهى عما ليس
كذلك وأطلق النهى نظراً الى حال الاغلب من الناس كما هو من (١) القواعد الشرعية
فى بناء الامر على الحال الاغلب وقال آخر وجه الاستبعاد لوقوع المزاح منه
ﷺ جليل مكانته وعظيم رتبته فكأنهم سألوا عن الحكمة فى ذلك ، وأما قول
الطيبى تصدير الحديث ؛ «إن» الدالة على الانكار كأنهم قالوا لا ينبغي لمثلك فى صدر
الرسالة ومكانتك من الله المداعبة فريد عليهم من باب القول بالموجب وقال انى
لا أقول الا حقاً أى نعم اداعب غير أنى لا أقول الا حقاً الخ فالمداعبة كذلك لا
تنافى الكمال بل هى من توابعه وثباته حيث جرت على طبق القانون الشرعى اه
فتعقب بأنه يبعد أن يخطر ببال الصحب أنه يصدر عنه ﷺ ما لا ينبغي فضلاً
عن اعتراضهم عليه فكأنهم قصدوا السؤال عن المداعبة هل هى من خصائصه

لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تُتَمَارَأُ خَاكَ وَلَا تَمَازِحُهُ
وَلَا تَعِدُّهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ . قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمِزَاحُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ الَّذِي فِيهِ إِفْرَاطٌ
وَيُدَاوِمُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الضَّحِكَ وَقَسْوَةَ الْقَلْبِ وَيَشْغَلُ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى
وَالفِكْرِ فِي مَهْمَاتِ الدِّينِ

فلا يقتدى به فيها فأجاب بأنى لا أقول الا حقا فمن حافظ على الحق وتجنب الكذب
مع ابقاء المهابة والوقار فله ذلك أى فهو عند السلامة من المحذور مندوب لامباح
خلافاً للمصام اذ الأصل فى أفعاله وأقواله ﷺ وجوباً أو ندباً الاقتداء به فيها
الا لدليل يمنع ولا مانع هنا (قوله قال الترمذى حديث حسن) زاد ورجاله ثقات
(قوله وروينا فى كتاب الترمذى) أى وقال حديث غريب وفى الجامع الصغير
رمز التضعيف بجانبه وفى التماس السعد للسخاوى بعد ذكر الحديث : فى الادب
المفرد (قوله لا تمارأخاك) أى لا تتجاهسه وتجادله أى بالباطل قال الراغب فى
مفرداته الامتراء والمهارة المحاجة فيما فيه مزية وأصل ذلك من مريت الناقة
اذا مسحت ضرعها للحلب اهـ (قوله ولا تعده موعداً فتخلفه) بالنصب فى
جواب النهي وسبق فى باب الوفاء بالوعد أن الخلف المذموم هو ما كان مقارناً للوعد
أوترك الوفاء من غير عذرا ما لو وعد وعزم على الوفاء وعرض ما منع منه فلا
يدخل فى ذلك ويلبغى ان يحترز من ذلك أيضاً ولا يجعل نفسه معذورا من غير
ضرورة حافة (١) (قوله قال العلماء المزارح الخ) وكذا من المنهى عنه المزارح المشتمل
على كذب أو غيبة أو نحو ذلك من المحظورات لما سبق من قوله ﷺ ولا أقول
الا حقا أى فيما كان من المزارح كذلك وكان لاعلى سبيل الا كشار فحائز بل مندوب
والافلا (قوله وقسوة القلب) أى الناشئة من كثرة الضحك والاشتغال بما لا يعنى
(قوله والفكر) أى ويشغل الفكر عن التفكير (فى مهمات الدين) أى فى أمر الدين
المهم وعطفه على ما قبله من باب التبدل اذ الذكر أرقى من الفكر لأن الذكر يوصل

وَيُؤُولُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَى الْإِيْدَاءِ وَيُورِثُ الْأَحْقَادَ وَيُسْقِطُ الْمَهَابَةَ
وَالْوَقَارَ ، فَأَمَّا مَا سَلِمَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فَهُوَ الْمُبَاحُ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَفْعَلُهُ ، فَإِنَّهُ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي نَادِرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ الْمَصْلِحَةِ

الى مقام المشاهدة ولا كذلك التفكير نعم يوصل بها الى معرفة أوصافه الغلية من
كمال القدرة والعظمة الأزلية (قوله ويؤول في كثير من الاوقات الى الايداء)
أى للمخاطب بذكر ما يتأذى به مما يظن المتكلم ان السامع لا يتأثر منه فيذكره على
وجه المباشطة له فيحصل منه ذلك (قوله ويورث الاحقاد) جمع حقد أى اخفاء
الضعيفة (قوله فأما ما سلم من هذه الأمور) أى وما فى معناها من الكذب والغيبة والنميمة
(فباح) أى ما لم يقترب به ما يصيره مطلوباً مندوباً من نحو جبر خاطر أو ايناس والافصير
مندوباً كما سيأتى فى آخر كلامه ، وحاصل كلام المصنف اذا خلا (١) عن المحذور وما ذكر
من المندوب مباح ومع الأول منهى عنه تنزيها تارة كأن أكرمه واشتغل به عن مهمات
الدين المندوبة وتحرر بها أخرى كأن اشتمل على محرم من نحو غيبة أو كذب ومندوب
ان اشتمل على مندوب كائنا من جبر خاطر لكن قضية كلام ابن حجر الهيثمى وغيره
أنه عند خلوه عن المنهى عنه مندوب إلا أن يقال مزاحه ﷺ لا يفارق شيئاً مما يصير المباح
مندوباً والله أعلم ، وعبارته : الاظهر ان ما كان خالياً عن ذلك أى المنهى عنه مثل مزاحه
ﷺ مندوب وماقيل انه مباح لا غير فضعيف اذا الاصل فى أفعاله ﷺ وجوبا
أو ندبا التامى به فيها الالدليل يمنع من ذلك ولا مانع هنا فتعين النذب كما هو مقتضى
كلام الفقهاء والاصوليين اه (قوله للمصلحة) أى التى منها قدرة أصحابه على
التشريف (٢) بمجالسته وسماع لذيذ خطابه اذ لولا ما طبع عليه ﷺ من حسن الخلق
وملاطفة أصحابه وتواضعه معهم لما أطاقوا مجالسته ولا شهود حضرته لما أسبغ
عليه من المهابة والجلال فمن المصالح المرتبة على مزاحه معهم فى بعض الاوقات
اقتدارهم على مجالسته والتلقى عنه نقل (٣) الشريعة الشريفة ، ومن المصالح ما فعله
من مج المراء فى وجه محمود بن الربيع كما فى صحيح البخارى وكان عمره أربع

(١) عله (انه اذا خلا) . (٢) عله (التشريف) (٣) عله (ونقل) . ع

وَتَطْيِيبِ نَفْسِ الْمُخَاطَبِ وَمُؤَانَسَتِهِ وَهَذَا لَا مَنَعَ مِنْهُ قَطْعًا بَلْ هُوَ سُنَّةٌ
مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، فَأَعْتَمِدْ مَا نَقَلْنَاهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ وَحَقَّقْنَاهُ فِي هَذِهِ
الْأَحَادِيثِ وَبَيَانِ أَحْكَامِهَا فَإِنَّهُ مِمَّا يَعْظُمُ الْإِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

﴿ بَابُ الشَّفَاعَةِ ﴾

أَعْلَمَ أَنَّهُ تُسْتَحَبُّ الشَّفَاعَةُ إِلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِمْ

سنتين فترتب عليه أنه تشرف بمقام الصحبة وأخذ منه أن من يبلغ لذلك السن
يقال فيه سمع ما حضر فيه من قراءة الحديث (قوله وتطيب نفس المخاطب) أي
ومن فوائد مزاحه تطيب نفس المخاطب كقوله لأخي أنس عند موت طائره
وحزنه عليه يا أبا عمير ما فعل النغير (قوله ومؤانسته) أي المخاطب كقوله
الاذنين (قوله بل هو سنة مستحبة) أي مؤكدة وما خلا عن المنهى
عنه والمأمور به مندوب كما علم مما تقدم بما فيه

﴿ بَابُ الشَّفَاعَةِ ﴾

تقدم تحقيق الكلام على معنى الشفاعة ومأخذها في باب ما يقول من سمع المؤذن
والمقيم ، قال القرطبي في التفسير أصل الشفاعة والشفعة من الشفع وهو الزوج في
العدد ومنه الشفيح لأنه يصير مع صاحب الحاجة شفعا ومنه ناقة شفوع اذا
جمعت بين محلبين في حلبة واحدة وناقة شفيح اذا اجتمع لها حمل وولد يتبعها
والشفع بضم الشين ضم واحد الى واحد والشفاعة اذا (١) ضم غيرك الى جاهك
ووسيلتك فهي على التحقيق اظهار المنزلة الشفيح عند المشفع (٢) وايصال منفعته الى
المشفوع له اه (قوله انه تستحب الشفاعة الى ولاة الامور الخ) أي لما فيه من السعي
في حاجة الأخ المؤمن وقد ورد في الصحيح والله في عون العبد ما كان العبد في
عون أخيه قال القرطبي في المفهم ولا يخفى ما في الشفاعة المسنونة من الاجر والثواب
لأنها من صنائع المعروف فليس كل (٣) يقدر على الوصول الى ذى الامر ولذا كان

(١) عله (فالشفاعة إذا) . (٢) بصيغة اسم الفاعل (٣) اي (كل انسان) . ع

من أصحاب الحقوق والمستوفين لها ما لم تكن شفاعته في حدٍّ أو شفاعته في أمرٍ
لا يجوز تركه كالشفاعة إلى ناظرٍ على طفلٍ أو مجنونٍ أو وقفٍ أو نحو ذلك
في ترك بعض الحقوق التي في ولايته؛ فهذه كلها شفاعاتٌ محرمةٌ تحرم على الشافع
ويحرم على المشفوع إليه قبولها ويحرم على غيرهما السعي فيها إذا علمها
ودلائل جميع ما ذكرته ظاهرة في الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة قال الله
تعالى من يشفع شفاعته حسنة بكن له

ﷺ يقول مع كمال تواضعه وقر به من الناس قويمهم والضعيف وعدم احتجابه
منهم أبلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها اه (قوله من أصحاب الحقوق) أي
من له حق على غيره بأن جنى غيره على نفسه بما يؤدي إلى هلاكها أو على عضوه
بأن قطع نحو يده أو تعدي على عرضه بأن قذفه بالسوء فينبغي أن يشفع عند صاحب
الحق في جميع ما ذكره ونحوه في إسقاطه (قوله والمستوفين لها) أي الحقوق ممن
أقيم لذلك وهو داخل في ولاية الأمور (قوله ما لم تكن شفاعته في حد) أي بعد
رفعه للحاكم وتبوته عنده فلا تجوز الشفاعته في ذلك لأن الله أولى بالعباد وقد
شرع الحدود لما فيها من مصالح العباد وقطع دائرة الفساد والعناد ولا ينبغي
الشفاعة بعد وصولها للحاكم قال تعالى « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » أما
قبل الرفع إلى الحاكم فاختار أكثر العلماء الشفاعته فيها إلا إن كان ممن يعظم ضرره
ويكثر شره بأن يجاهر بذلك واشتهر بالتعرض له فلا تنبغي الشفاعته فيه بل ينبغي
رفع ذلك إلى الحاكم ليزجر أولئك الفجرة الطغام (قوله أو شفاعته في أمر لا يجوز
تركه الخ) كأن يشفع في تنقيص أجره نحو دار عن أجره المثل في مال صبي أو
نحو ذلك أو عن شرط الواقف في وقفه (قوله فهذه كلها شفاعات محرمة) أي لأنها
وسيلة لمحرم وللوسائل حكم المقاصد (قوله ويحرم على المشفوع إليه قبولها) أي
لما فيه من اعانته على العصيان فإن الشافع إذا علم أنه يقبل في ذلك المحرم جره
إلى الوقوع في قبوله منه اعانة على ذلك وحض على الوقوع فيه وفي عدم القبول
زجر عن ذلك (قوله من يشفع شفاعته حسنة) أي كأن راعى بها حق مسلم ودفع

فصيبٌ منها ومن يشفعُ شفاعَةً سيئةً يكنُ له كِفْلٌ منها وكان اللهُ على كلِّ شيءٍ
مُقيماً * المقيت المقتدرُ والمقتدرُ هذا قولُ أهلِ اللغةِ وهو محكيٌّ عن ابنِ عباسٍ
وآخرينَ من المفسرينَ ، وقال آخرونَ منهم المقيتُ الحفيظُ ، وقيلَ

بها عنه شرا أو جلب إليه زعما ابتغاء لوجه الله ومنها الدعاء لمسلم وقوله صلى الله عليه وسلم من دعا لأخيه بظهر الغيب استجيب له وقال له الملك ولك مثل ذلك (قوله نصيب منها) هو ثواب الشفاعة ، التسبب الى الخير الواقع بها (قوله شفاعة سيئة) يريد بها محرما قال في النهر قال الحسن الشفاعة الحسنة هي (١) في البر والطاعة والسيئة في المعاصي قال القرطبي وهذا القول جامع (قوله كفل منها) أى نصيب من وزرها مساو لها في القدر كذا في تفسير البيضاوي وقال الكواشي فرق بعضهم بين الكفل والنصيب فقال النصيب الحظ والكفل هنا مستعار من الكفل الردي (٢) من الشيء واشتقاقه (٣) من الكفل لشقة الركوب عليه ثم صار متعارفا للحمل على شدة اه وقال في النهر الظاهر ان من للسبب أى نصيب من الخير وكفل من الشر بسببها وغاير في النصيب فذكره بلفظ الكفل في الشفاعة السيئة لأنه أكثر ما يستعمل في الشر وان كان قد استعمل في الخير أى في قوله تعالى « يؤتكم كفلين من رحمته » قالوا وهو مستعار من كفل البعير كساء يدار على سنامه ليركب عليه وسمى كفلا لأنه لم يعم الظهر بل بعضها منه اه (قوله المقيت المقتدر) قال البيضاوي من أقات الشيء اذا قدر قال - أي الزبير بن عبد المطلب كما في تفسير القرطبي -

ودى ضمغن كفت الضغن عنه وكنت على مساءته مقيتا (٤)

(١) في النسخ اسقاط (الحسنة) . (٢) علمه (الردي) أى العجز فانه يسمى الكفل بفتح أوليه وأما (الردي) فليست من معاني الكفل بالكسر ولا الكفل بالفتح يك (٣) علمه (أو اشتقاقه) وفوله (من الكفل) أى بكسر أوله وسكون ثانيه وهو الكساء الآتي بيانه . (٤) في محيط المحيط: ودى ضمغن كفت النفس عنه* وكنت على اساءته مقيتا . وفي الكشاف مثله لكن فيه (نبيت السوء) . ع

المُقَيِّتُ الذي عليه قوتُ كلِّ دابةٍ ورزقها وقال الكلبيُّ المُقَيِّتُ المُجَازِي بالحسنةِ
والسَيِّئَةِ وقيل المُقَيِّتُ الشهيدُ وهو راجعٌ الى معنى الحفيظِ وأما الكِفْلُ
فهو الحِظُّ والنَّصِيبُ ، وأما الشَّفَاعَةُ المَذْكُورَةُ فِي الآيَةِ فَالجُهورُ عَلَى أنها هُذِهِ
الشَّفَاعَةُ المَعْرُوفَةُ وَهِيَ شَفَاعَةُ النَّاسِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ ، وَقِيلَ الشَّفَاعَةُ
الْحَسَنَةُ أَنْ يَشْفَعَ إِيمَانُهُ بِأَنْ يُقَاتِلَ الْكُفَّارَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،

قال القرطبي فالمعنى أن الله يعطى كل انسان قوته ومنه قوله عليه الصلاة والسلام
كفى بالمرء اثماً أن يضيع من يقى من على من (١) رواه هكذا أى من هو تحت
قدرته وفي قبضته من عيال وغيره (٢) ذكره ابن عطية (قوله وقال آخرون
منهم) أى من المفسرين ومن قال به من أهل اللغة أبو عبيدة (قوله المقيت
الحفيظ) قال البيضاوى وقيل شهيدا حافظا واشتقاقه من القوت فانه يقوى
البدن ويحفظه قال القرطبي قال النحاس وقول أبي عبيدة أولى لأنه مشتق من القوت
معناه مقدار ما يحفظ الانسان اه (قوله وقيل المقيت الذي عليه قوت كل دابة الخ)
هذا القول يرجع الى قول أبي عبيدة اذ الاقانة من الحفظ (قوله وهو) أى ما ذكر
من الاقوال الثلاثة الاخيرة راجع الى معنى الحفيظ فان من كان شهيدا على الامر أو كان مجازيا
به اسكونه شهيدا عليه فهو حفيظ له (قوله وأما الكفل فهو النصيب والحظ)
وغير بينه وبين النصيب فى استعماله فى الشر والنصيب فى الخير لما تقدم (قوله
فالجمهور على أن هذه الشفاعة الخ) وبه قال مجاهد والحسن وأبو زيد وغيرهم كما
فى تفسير القرطبي (قوله هى شفاعة الناس بعضهم لبعض) أى فمن يشفع لينفع
فله نصيب ومن يشفع ليضر فله كفل وان لم يشفع فى الحالين عملا بنيتة وشفاعته
قال الله تعالى ومن يشفع ولم يقل ومن يشفع (٣) (قوله وقيل الشفاعة الحسنة الخ)
حكاه القرطبي فى التفسير بقريل ولم يبين قائله فقيل المعنى من يكن شفيعا لصاحبه

(١) عاه (على روايه) (٢) عاه (وغيرهم) (٣) أى بضم ففتح فقاء مفتوحة

مشددة . ع

(٢٠ - فتوحات - سادس)

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَى جُلْسَائِهِ فَقَالَ أَشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَيَقْضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَدِيئِهِ مَا أَحَبُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ مَا شَاءَ ،

في الجهاد يكن له نصيب من الأجر ومن يكن شفيعا لآخر في باطل يكن له نصيب من الورر وزاد فيه وقيل الشفاعة الحسنة هي في البر والطاعة والسيئة في المعاصي فمن يشفع شفاعة حسنة ليصلح بين الناس استوجب الأجر ومن سسمى بالنميمة والغيبة ثم وهذا قريب من معني القول الاول أى قول الجمهور وقيل يعنى بالشفاعة الحسنة الدماء للمؤمنين، والسيئة الدماء عليهم، فى صحيح الخبر من دعا لآخيه بظهر الغيب استجيب له وقال الملك أمين ولك بمثله فهذا هو النصيب وكذا فى الشر بل يرجع شؤم دماثة عليه كما كانت اليهود تدعو على المسلمين (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم النخ) فى الجامع الصغير عزو تخريج قوله اشفعوا النخ لكن بلفظ ماشاء بدل قوله ما أحب الى أبى داود والنسائى والترمذى والدارقطنى فى السنن وكلهم عن أبى موسى (قوله تؤجر وا) بالجزم جواب الشرط المقدر أى إن تشفعوا تؤجر وا ووقع فى بعض نسخ مسلم رواية (١) للبخارى فى كتاب الادب فلتؤجر وا بزيادة فاء ولام قال القرطبي فينبغى أن تكون مكسورة لانها لام كي وان الفاء زائدة كما فى قوله ﷺ قوموا فلاصلى لكم فى بعض رواياته ويكون معنى الحديث على تلك الرواية اشفعوا لى تؤجر وا قال ويحتمل أنها لام الامر والمأمور به التعرض للاجر بالاستشفاع كأنهم استشفعوا وتعرضوا بذلك للاجر وعلى هذا فيجوز كسر اللام وسكونها، وقال الشيخ زكريا الفاء للسببية وهى التى ينتصب بعدها الفعل المضارع واللام بالكسر لام كي وجاز اجتماعهما لانها امر واحد أو هى زائدة على مذهب الاخفش أو طائفة على اشفعوا واللام بالسكون للامر أو على مقدر كما فى وإيأى قارهبون وقيل الفاء واللام زائدان ويوافقه سقوطها (٢) من نسخة، قال الكرمانى فى تفسير معنى الحديث أى اذا عرض المحتاج

(١) عله (ورواية) . (٢) عله (سقوطهما)

وفي رواية أبي داود أشفعوا إلى ليتؤجروا وليقض الله على لسان بيبي ماشاء ، وهذه
الرواية توضح معنى رواية الصحيحين ، وروينا في صحيح البخاري عن ابن
عباس رضي الله عنهما في قصة بريرة وزوجها قال قال لها النبي ﷺ

علي حاجته فاشفعوا له الى فانكم اذا شفعم حصل اسم الاجرسوا قبلت شفاعتكم
أم لا ويقضى الله أي يجرى الله على لسان ما أحب أي شاء من موجبات قضاء
الحاجة أو عدمها أي ان قضيتها أو لم أقضها فهو بتقدير الله وقضائه (قوله وفي رواية
ماشاء) هي كذلك عند البخاري في كتاب الادب من الصحيح وتقدم أنها عند
الثلاثة من أصحاب السنن والدارقطني في السنن أيضا وحينئذ فان لوحظ صدور
أقضية الحاجات باعتبار موردها على يده ﷺ فتحمل رواية شاء على أحب
لأنه لا يبرز على يده ﷺ من المقضيات الا المحبوب لله سبحانه وان أريد ما هو
أعم من بر وزها على يده فشمّل ما برز على يد غيره من الاقدار على يد ولاية الامور
فلا تخصص رواية شاء برواية أحب لأن ذكر بعض أفراد العام لا يخصه
(قوله وفي رواية أبي داود الخ) اللام في لتؤجروا تعليلية أي أمركم بالشفاعة
عندي ليعود عليكم الاجر ويصح حملها على الامر على ما تقدم في كلام القرطبي
وغيره (قوله وليقض الله) هكذا هو بالنصب في نسخة معطوف على المنصوب
قبله باعادة حرف التعليل وفي نسخة مصححة وليقض بالجزم قال القرطبي وصحت
به الرواية كذلك هنا أي في صحيح مسلم باللام وجزم الفعل وحمل ذلك على أن
الامر وقع فيها موقع الخبر كما قد جاء ذلك كثيرا انتهى (قوله توضح رواية
الصحيحين الخ) أي لأنها تبين أن (٢) المرابطة بين الاجر والشفاعة المدلول عليها بجزم
الفعل في جواب الامر في قوله اشفعوا تؤجروا لأنها سبب لحصوله (قوله وروينا
في صحيح البخاري الخ) قال المزي في الاطراف رواه البخاري في كتاب الطلاق
والترمذي في النكاح (في قصة بريرة) هي بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى وسكون
التحتية بينهما أي لما عتقت وفسخت نكاحها من زوجها لكونه رقيقا (قوله
وزوجها) اسمه مغيث وهو عبد أسود وما روى عن عائشة أن زوجها كان حرا
فعارض بأنه قد صح عنها أنه كان عبدا (قوله قال) أي ابن عباس (قالها) أي

لَوْ رَاجَعْتِيهِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ إِنَّمَا أَشْفَعُ قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ ،

لبريرة (لوراجعتيه) باثبات الياء بعد ضمير المخاطبة تولدت من اشباع الكسرة قال ابن النحوي في شرح البخاري في الحديث استشفاع الامام والعالم والخليفة في الحوائج والرغبة الى أهلها في الاسعاف اسائلها وان ذلك من مكارم الاخلاق ، وفيه أن الساعي في ذلك مأجور وان لم تنقض الحاجة ، وفيه أنه لا حرج على الامام والحاكم إذا ثبت الحق على أحد الخصمين عنده وسأله من ثبت عليه الحق في الشفاعة (١) الى صاحب الحق في اسقاط حق أو تأخير أو وضع فيشفع في ذلك لانه صلى الله عليه وسلم شفع الى بريدة فقال لها لو راجعتيه بعد اعلامه اياها بما لها من الخيار بين القرار معه والفسخ ، وفيه أن من سئل من الامور ما هو غير واجب فعله فله رد سائله وترك قضاء حاجته وان كان الشفيع سلطاناً أو مالماً أو شريراً لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على بريدة ردها لياه فيما شفع فيه وليس أحد من الخلق أعلى رتبة منه صلى الله عليه وسلم فغيره من الخلق أحري أن لا يكون منكرا رده فيما يشفع فيه ، وفيه أنه لا حرج على المسلم في حبه امرأة مسلمة سواء ظهر ذلك أو خفي فلاثم عليه وان أفرط فيه ولم يأت محرماً فان مغيثاً كان يتبع بريدة بعد أن بان منه في سكك المدينة مبدياً لها ما يجده في نفسه من (٢) فرط الهوى وشدة الحب وكان ذلك بعد بينونتها منه كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه واذا كان كذلك فغير ملوم من ظهر منه محبة امرأة يحل تزوجها سواء تزوجها بعد أم لا مالم يغش ماأتما ويأت محرماً اهما يؤخذ من كلام ابن النحوي بتلخيص ، وفي كشف الاسرار لابن العماد الافقهسي استصعب الناس قول بريدة أتأمر يا رسول الله أم تشفع فقال بل أشفع قالت لا حاجة لي فيه وقالوا كيف يظن بهذه الصحابية أنها لم تقبل شفاعته صلى الله عليه وسلم وقالت لا حاجة لي فيه مع شفاعته عندها فيه قال والجواب الصحيح في ذلك موقوف على معرفة الفرق بين الامر والسؤال والشفاعة وقد فرق اليماني في شرح اللمع بينهما فقال الطلب ان كان من الاعلى اللادني فأمر وان كان من الادني للاعلى لمن هو دونه سمي الطالب شافعا

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ عِيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حَذِيفَةَ
 ابْنِ بَدْرِ نَزَلَ عَلَى ابْنِ أُخْيَمِ الْخُرِّيِّ بْنِ قَيْسٍ وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ
 عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ عِيَيْنَةُ يَا بَنَ أَخِي لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ
 فَاسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ عُمَرُ فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ هِيَ يَا بَنَ الْخَطَّابِ
 فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ وَلَا تُحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ
 بِهِ فَقَالَ الْخُرِّيُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ خُذِ الْعَفْوَ
 وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ وَإِنَّ هَذَا مِنْ الْجَاهِلِينَ فَوَاللَّهِ
 مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَشِيرِ وَالتَّهْنِئَةِ ﴾

والمطلوب منه مشفوعاً إليه والمطلوب له مشفوعاً له والشئ مشفوعاً فيه فكل شافع
 فهو داع وسائل وطالب وراغب وكل مشفوع إليه مدعو ومسئول ومرغوب إليه
 هذا كلامه فشرط في تسميتها شفاعاً أن يكون الشافع دون المشفوع إليه وحينئذ
 فقول بريرة أتأمر أم تشفع لم ترد حقيقة الشفاعه لفقدها شرطها بل المعنى أم تخير
 وقوله بل اشفع معناه بل أخير ولم تفهم بريرة غير ذلك وإطلاق الشفاعه على التخيير
 مجاز لما بينهما من عدم الإيجاب في الموصعين ويجوز أن يكون أراد ﷺ من كلامه
 هذا اختبار بريرة هل لها رغبة في زوجها فأمرها برده فلما قالت لا حاجة لي فيه ظهر له
 كراهتها له فلم يأمرها برده اه ماخصاً (قوله وروينا في صحيح البخاري الخ)
 تقدم الكلام عليه في باب الاعراض عن الجاهلين

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَشِيرِ وَالتَّهْنِئَةِ ﴾

ألف الحافظ السيوطي في هذا المعنى جزءاً وسماه محصول الاماني باصول التهانى
 وأورد فيه أحاديث وآثاراً في التهنئة بأحوال عالية وأزمنة فاضلة وأعمال كاملة

وحوادث مسفرة : فمن الاول حديث الشيخين عن أنس قال أنزلت على النبي ﷺ
 « ليفرلك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر » مرجه من الحديثية فقال ﷺ لقد
 أنزلت على آية أحب الى مما على الارض ثم قرأها عليهم فقالوا هنيئاً لك يارسول الله
 الحديث، ومنه حديث الحاكم في المستدرک عن أسامة تبعت النبي ﷺ الى بيت حمزة
 فلم يجده فقال له جئت يارسول الله وأنا أريد أن آتيك وأهنتك أخبرني أبوعمارة
 يعني حمزة أنك أعطيت نهرا في الجنة يدعى الكوثر، ومنه حديث ابن عساكر
 عن عبدالله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال يا عبد الله هنيئاً لك مريثاً خلقت
 من طين وأبوك يطير مع الملائكة في الجنة، ومنه حديث أحمد ومسلم عن أبي بن
 كعب أن النبي ﷺ سأله أي آية في كتاب الله أعظم قال آية الكرسي قال ليحك
 العلم أبا المنذر، ومنه تهنئة كعب بتوبته وسيأتي في الأصل، ومن الثاني التهنئة بشهر
 رمضان أخرج الأصبهاني في الترغيب عن سلمان الفارسي قال خطب رسول الله
 ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال أيها الناس قد أظلمكم شهر عظيم شهر مبارك
 فيه ليلة خير من ألف شهر الحديث ، قال ابن رجب في اللطائف هذا الحديث
 أصل في التهنئة بشهر رمضان ومنه التهنئة بالعيد وأورد فيه آثارا كثيرة عن الصحابة
 والتابعين ، ومنه التهنئة بالصباح والمساء أخرج الطبراني بسند حسن عن أبي بكر
 قال قال رسول الله ﷺ لرجل كيف أصبحت يا فلان قال أحمد الله اليك يارسول
 الله فقال ﷺ ذلك الذي أردت منك، ومن الثالث التهنئة بالحج أخرج البخاري
 عن عروة بن مضرس قال أتيت النبي ﷺ بمي فقال اخرج روعك يا عروة
 أي ذهب الفزع ومنه التهنئة بالقدوم من الحج وسبق في اذكار المسافر ما يقال
 لمن قدم من الحج من قوله ﷺ قبل الله حجك وأخلف نفقتك ، ومنه التهنئة
 بالقدوم من الغزو أخرج الحاكم في المستدرک عن عروة رضی الله عنه قال لما قفل النبي
 ﷺ وأصحابه من بدر استقبلهم المسلمون بالروحاء يهتفونهم مرسل صحيح الاسناد
 وتقدم حديث ابن السني عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ في غزوة فلبس
 دخل استقبلته وأخذت بيده فقلت الحمد لله الذي نصرك وأعزك وأكرمك وأخرج
 ابن سعد عن عبدالله بن أبي سفيان الى أحمد قال لقي أسيد بن حضير رسول الله
 ﷺ حين أفبل من بدر فقال الحمد لله الذي أظفرك وأقر عينك ومن الرابع

قال الله تعالى فنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى
وَقَالَ تَعَالَى وَاَلْمَا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى، وَقَالَ تَعَالَى وَلَقَدْ جَاءَتْ

التهنئة بالنكاح و بالمولود و بدخول الحمام و تقدم ما يقال للأول في كتاب النكاح
و للثاني في كتاب الأسماء و للثالث في أواخر باب السلام في الاستئذان ﴿تممة﴾
قال القمولى في الجواهر لم أجد لأصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد و الاعوام و الأشهر
كما يفعله الناس و رأيت من فوائد الشيخ زكي الدين بن عبد العظيم المنذرى أن
الحافظ أبا الحسن المقدسى سئل عن التهنئة في أوائل الشهور و السنين أهو بدعة
أم لا فأجاب أن الناس لم يزالوا مختلفين فيه قال و الذى أراه أنه مباح ليس بسنة ولا
بدعة و نقله الشريف الغزى في شرح المنهاج الفرعى و لم يرد عليه و أجاب الحافظ
ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة و احتج له بأن البيهقى عقد لذلك
بابا و قال باب ما روى في قول الناس بعضهم لبعض في العيد تقبل الله منك
و ساقفه أخبارا و آثارا ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال و يستدل
لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة مشروعية سجود الشكر و الله
أعلم * ثم التبشير مصدر بشر من البشارة بتثليث بائه الموحدة كما ذكره النسفى في
تفسيره و هى القول السار للخير قال البيضاوى في التفسير فانه يظهر أثر السرور
في البشارة و لذا قال الفقهاء البشارة هو الخبر الأول حتى لو قال الرجل لعيده من
بشرنى بقدم و لى فهو حر فأخبروه فرادى عتق الأول و لو قال من أخبرنى
عتقوا جميعا اه و التهنئة الدماء بالهناء لمن فاز بخير دينى أو دنيوى لا يضره في دينه
(قوله فنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ) أى مناد من جنسهم كما يقال فلان يركب الخيل فان المنادى
كان جبريل وحده (قوله وهو قائم يصلى في المحراب) أى قائما في الصلاة و يصلى
صفة قائم أو خبر أو حال آخر عن الضمير في قائم و المحراب المسجد أو أشرف
مواضعه أو مقدمها سمي به لانه محل محاربة الشيطان (قوله ان الله يبشرك بيحيى)
أى بأن الله يبشرك ويحيى اسم أعجمى و ان جعل عريا فمنع صرفه للتعريف
و وزن الفعل كيعتمر (قوله جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى) يعنى الملائكة قيل

رُسِلْنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشْرَى وَقَالَ تَعَالَى فَبَشِّرْ نَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ، وَقَالَ تَعَالَى قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشِّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ وَقَالَ تَعَالَى قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ، وَقَالَ تَعَالَى وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ

كانوا تسعة وقيل ثلاثة جبريل وميكائيل واسرافيل والبشرى بشارة الولد وقيل هلاك قوم لوط (قوله فبشرناه) أى ابراهيم (بغلام حلِيم) بشره بالولد وبأنه ذكر يبلغ أو ان الحلم فان (١) الصبي لا يوصف بالحلم أو يكون حلِيمًا وأي حلم مثل حلمه حين عرض عليه أبوه الذبح وهو مرهق فقال ستجدنى ان شاء الله من الصابرين وقيل ما نعت الله نبيًا بالحلم لعزة وجوده غير ابراهيم وابنه عليهما السلام وحالهما المذكور بعد فى الآيات بعد هذه الآية يشهد عليه ، لخص وما قبله من تفسير البيضاوي (قوله لا توجل) قال فى النهر صرح فى هذه الآية أى بقوله انا منكم وجلون بأنه كان وجل منهم بعد تقريره اليهم ما ضافهم (٢) به من العجل الحنيد وامتناعهم من الاكل ، وفى هود : وأوجس فى نفسه خيفة فيمكن أن هذا التصريح كان بعد إيجاس الخيفة ويحتمل أن يكون القول هنا مجازا بأنه قد ظهر عليه مخايل الخوف حتى صارت كالمصرح بها اه وتقدم فى باب الفرق بينه وبين الخوف بالاعتبار وان كانا متحدين بالذات (قوله انا نبشرك بغلام عليم) استئناف فى معنى التعليل للنهى عن الوجل ، بشره بأمرين أحدهما أنه ذكر والثانى وصفه بالعلم على سبيل المبالغة (قوله وامرأته) أى امرأة ابراهيم وهى سارة بنت هاران بن ناحور وهى ابنة عمه وقوله (قائمة) أى لخدمة الضيفان (٣) وكان نساءؤم لا يحتجبن كهادة العرب ونازلة البوادي والصحراء ولم يكن التبرج مكرها عندم وكانت عجوزا وخدمة الاضياف مما تعد من مكارم الاخلاق (قوله فضحكت) قال مجاهد أى حاضت وقال الجمهور هو الضحك المعروف فقيل هو مجاز مبر به عن طلاقة الوجه وسرورها بنجاة أخيها وهلاك قومه كذا فى النهر وهو مشكل لانه يقتضى حل الزوج

(١) فى النسخ (وإن) . (٢) فى النسخ (ما أضافهم) وهو تحريف يعلم من كتب اللغة . (٣) نسخة (بخدمه الاضياف) .

فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَقَ يَعْقُوبَ . وَقَالَ تَعَالَى إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ
يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ . الْآيَةَ . وَقَالَ تَعَالَى ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ
اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ .

بيئت الاخ لان لوطا كان ابن هاران اخي ابراهيم لكن في تفسير سورة الانبياء من
تفسير العنابد ابن كثير حكاية قول رواه ابن جرير ان سارة ابنة ملك حران قال العنابد
وهو غريب والمشهور أنها ابنة عم ابراهيم عليه السلام (قوله فبشرناها باسحق)
هذا موافق لقوله تعالى « ولقد جاءت رسلنا ابراهيم بالبشري » والمعنى بشرناها على لسان
رسلنا بشرتها الملائكة باسحاق و بأن اسحاق سيلد يعقوب (قوله يبشرك) بتشديد
الشين مضارع بشر وقرى بتخفيف الشين مضارع أبشر (قوله بكلمة) بفتح
الكاف وكسر اللام في جميع القرآن قال البيضاوي أى يعيسى وسمى بذلك لانه
وجد بأمره تعالى دون أب فشا به البدعيات التي هي عالم الأمر أو بكتاب الله سمي
كلمة كما قيل كلمة الحويدرة (١) لقصيدته (قوله اسمه المسيح عيسى بن مريم) تقدم
الكلام على لغات المسيح ولم سمي عليه السلام بذلك في آخر اذكار الصلاة
وعيسى معرب أشيوع والقول بأنه مشتق من العيس وهو بياض يعلوه حمرة قال
القاضي البيضاوي تكلف لا طائل تحته وابن مريم لما كانت صفة تميز تميز الأسماء
نظمت في سلكها ولا ينافي تعدد الخبر افراد المبتدأ فانه اسم جنس مضاف ويحتمل
أن يراد الذي يعرف به ويتميز عن غيره هذه الثلاثة ويجوز أن يكون عيسى خبر
مبتدأ محذوف وابن مريم صفته وانما قيل ابن مريم والخطاب لها تنبيها على أنه
يولد من غير أب اذ الأولاد تنسب للأباء ولا تنسب للأم الا اذا فقد الأب
(قوله وجيها في الدنيا والآخرة) حال مقدره من كلمة وهي وان كانت نكرة
لكنها موصوفة وتذكير للمعنى والوجهة في الدنيا النباهة وفي الآخرة الشفاعة (قوله
ومن المقر بين) أى من الله قريبا معنو يا وقيل اشارة الى علو درجته في الجنة ورفعها الى السماء
وصحبه الملائكة (قوله ذلك) المشار به اليه ما أعد الله لهم من الكرامة وهو مبتدأ خبره

(١) في النسخ (الحق ندره) وهو تصحيف وفي الاساس « من الخجاز :

حفظت كلمة الحويدرة ، لقصيدته » اه . ع

وَقَالَ تَعَالَى فَبَشِّرْ عِبَادِ (١) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ وَقَالَ
تَعَالَى وَأَبشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ، وَقَالَ تَعَالَى يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرًا لَكُمْ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ
تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَقَالَ تَعَالَى يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ
فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ *

الموصول والعائد عليه محذوف أى ذلك الذى يبشر الله به عباده حذف حرف الجر فانتصب
الضمير ثم حذف قال الزمخشري أو ذلك التبشير الذى يبشر الله به عباده اه
واعترض النهر كلام السكشاف بانه لم يتقدم فى السورة لفظ البشرى ولا ما يدل
عليها من مبشر أو شبهه قال ومن النحاة من جعل الذى مصدرية حكاه ابن مالك
عن يونس وتأول عليه هذه الآية أى (٢) ذلك تبشير الله عباده وليس بشيء لأنه
اثبات الاشتراك بين مختلفى الحد بلادليل وقد ثبتت اسمية الذى فلا يعدل عن ذلك
لشئ لا يقوم به دليل ولا شبهة اه (قوله فبشر عبادى) أى المجتنبين الطاغوت
المنيين الى الله تعالى ووضع الظاهر موضع المضمير ليدل على أنهم هم ويرتب على
الظاهر الوصف وهم (الذين يستمعون القول) وهو عام فى جميع الاقوال (فيتبعون
أحسنه) ثناء عليهم بنفوذ (٣) بصائرهم وتمييزهم (قوله يوم ترى المؤمنين الخ) العامل
فى يوم هو العامل فى لهم والتقدير ومستقر لهم أجر كريم يوم ترى المؤمنين أو اذكر
يوم ترى اعظاما لذلك اليوم والرؤية هنا رؤية العين والنور حقيقة والظاهر أن
النور يتقدم لهم بين أيديهم ويكون أيضا بأيامانهم فيظهر أنهما نوران نورساع بين
أيديهم ونور بأيامانهم فلذلك تضىء الجهة التى يؤمونها وهذا يضىء به ما حوله من
الجهات (قوله بشراكم اليوم جنات) جملة معمولة لقول محذوف تقديره تقول
لهم الملائكة الذين يتلقونهم بشراكم اليوم جنات أى دخول جنات (قوله مقيم)

(١) فى النسخ (عبادى) بالياء وهو مخالف للرسم والقراءة (٢) فى النسخ

أن (٣) فى النسخ بنفوذ . ع

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْبِشَارَةِ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ :
فَمِنْهَا حَدِيثُ تَبَشِيرِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ
لَا نَصَبَ فِيهِ وَلَا صَخَبَ ،

أى دائم (قوله وأما الاحاديث الواردة في البشارة فكثيرة جدا في الصحيح الخ)
فمنها حديث البخارى ومسلم والترمذى وهذا لفظ البخارى فى احدى رواياته عن
أبى موسى الاشعري رضى الله عنه قال ان النبي ﷺ دخل حائطا - أى وهو
البستان الذى فيه بئر أريس عند قباء - وأمرنى بحفظ الباب فجاء رجل يستأذن فقال
اأذن له و بشره بالجنة فاذا أبو بكر ثم جاء عمر فقال اأذن له و بشره بالجنة ثم جاء
عثمان فقال اأذن له و بشره بالجنة الحديث ومنها حديث البخارى ومسلم عن جابر
رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ رأيتنى دخلت الجنة فاذا أنا بالرميصاء
امرأة أبى طلحة وسمعت خشفة (١) فقلت من هذا فقال هذا بلال ورأيت قصرا
بفنائى جارية فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فأردت أن أدخله فأنظر اليه
فذكرت غيرتك فوليت مدبرا الحديث ، ومنها حديث البخارى ومسلم عن أبى موسى
الاشعري قال كنت عند رسول الله ﷺ وهو نازل بالجرانة بين مكة والمدينة
ومعه بلال فأتى أعرابى فقال ألا تنجز لى يا محمد ما وعدتني فقال له أبشر فقال قد
أكثرت على من أبشر فأقبل على وعلى بلال كهيئة الغضبان فقال ان هذا رد البشرى
فأقبلا أنتما فقلنا قبلنا ثم دعا بقدر فيه ماء فغسل به يديه ووجهه ومج فيه ثم قال
اشربا وأفرغا على وجوهكما ونحوركما وأبشرا فأخذنا القدر ففعلنا فنادت أم سلمة
من وراء الستران أفضلا لأمكنا من اناسكنا فأفضلنا لها منه طائفة (قوله فمنها
حديث تبشير خديجة رضى الله عنها الخ) أخرجه البخارى ومسلم من حديث أبى
هريرة والقصب بالقاف والصاد المهملة وبالوحدة اللواؤة المجوفة والنصب بفتح
النون والصاد المهملة بعدها موحدة المشقة والتعب والصخب بفتح الصاد المهملة
والخاء المعجمة بعدها موحدة الصوت المختلط المرتفع والمراد انه خال من التعب
الذاتى بالسلامة من النصب والعارض بالخلو من الصخب وفى تحفة القارىء تفصيل

(١) الخشفة بالتحريك الحركة وبالسكون الصوت . ع

وَمِنْهَا حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَخْرَجُ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي قِصَّةِ
تَوْبَتِهِ قَالَ سَمِعْتُ صَوْتًا صَارِخًا يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ
فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا وَأَنْطَلَقْتُ أَتَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَلَقَّانِي النَّاسُ
فَوْجًا فَوْجًا يَهْنُؤُونِي بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ لِيَهْنِئْكَ تَوْبَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْكَ

في التفضيل بين خديجة ومن يذكر معها فخديجة أفضل من حيث السبق في الاسلام
واعانة النبي ﷺ في المهمات وطائفة أفضل من حيث العلم وفاطمة أفضل من حيث
القرابة ومريم من حيث الاختلاف في نبوتها وذكرها مع الانبياء وآسة امرأة
فرعون من هذه الحيثية لکن لم تذكر مع الانبياء وعلى ذلك تنزل الاخبار الواردة
في تفضيلهن اه (قوله ومنها حديث كعب بن مالك المخرج في الصحيحين) ورواه أبو
داود والترمذي والنسائي أيضا كلهم عن عبدالرحمن ابن عبدالله بن كعب عن ابيه
وكان قائد كعب بن مالك عن كعب ابيه رضى الله عنهما (قوله توبته) أى من
تبعة تخلفه عن شهود غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قال) يعنى كعب
ابن مالك (قوله صوت صارخ) أى رافع صوته وكان الصارخ أو فى على جبل
سلى ونادى بأعلى صوته يا كعب بن مالك أبشر فذهب الناس يبشروننا ، فيه استحباب
التبشير وتهنئة من تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه كربة شديدة ونحو ذلك
وهذا الاستحباب عام فى كل نعمة حصلت أو كربة انكشفت سواء كان من امور
الدنيا أو الدين (قوله أتأم رسول الله ﷺ) أى أقصده يقال تأمه وتيممه وأمه
ويمه أى قصده قال الشاعر

وما أدرى اذا يمت أرضا أريد الخير أيهما يلينى
أالخير الذي أنا أبتغيه أم الشر الذي هو يبتغينى

(قوله فوجا) بالنصب على الحال والفوج الجماعة من الناس والفيج بالتحية مثله
وهو مخفف من الفيج وأصله الواو يقال فاج يفوج فهو فيج ويخفف فيقال فيج
كذا يؤخذ من النهاية (قوله يهنئونى بالتوبة) فيه تهنئة من رزقه الله خيرا ظاهرا

حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَوْلَهُ النَّاسُ فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ
عَبِيدِ اللَّهِ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي، وَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا إِطْلَاجَةً، قَالَ
كَعْبٌ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهَهُ مِنَ السَّرُورِ أَبْشِرْ
بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مِنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ

﴿ بَابُ جَوَازِ التَّعَجُّبِ بِلَفْظِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَنَحْوِهِمَا ﴾

(قوله حتى دخلت المسجد) أى المسجد النبوى (فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم) اذا فيه فجائية والباء فيه زائدة ورسول الله مبتدأ والخبر محذوف أى بارز ظاهر (وقوله حوله الناس) بفتح اللام من حول وتقديم لغائه فى اذكار صلاة الاستسقاء والجملة فى محل الحال قال ابن هشام فى شرح اللوحة ومما قد يخفى على الطلبة اعرابه قولك خرجت فاذا به قائم وتقريره ان الباء زائدة والضمير مبتدأ والاصل فاذا هو موجود قائما اهـ (قوله فقام طلحة بن عبدة الله) اخذ قال المصنف فيه استحباب مصافحة القادم والقيام له اكراما والهرولة الى لقائه بشاشة له وفرحا (قوله يبرق وجهه من السرور) قال فى النهاية أى يلمع ويستنير كالبرق اهـ أى وذلك بسبب سروره بتوبة الله تعالى على كعب فقيه استحباب سرور الامام وكبير القوم بما يسر اصحابه واتباعه (قوله ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك) أى سوى اسلامك وانما لم يستثنه لأنه معلوم لا بد منه والله أعلم

﴿ بَابُ التَّعَجُّبِ بِلَفْظِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَنَحْوِهِمَا ﴾

أى كالتكبير والحوالة وترجم البخارى باب التكبير والتسبيح عند التعجب ، اخرج البخارى فى تعليقاته بصيغة الجزم عن ابن ابي ثور عن ابن عباس عن عمر قال قلت للنبي ﷺ طلقت نساءك قال لا قلت الله اكبر واخرج ابوداود عن غضيف بن الحارث قال قلت لعائشة ارايت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة فى اول الليل ام فى آخره قالت ربما اغتسل فى اوله وربما اغتسل فى آخره قلت الله اكبر الحمد لله الذى جعل فى الامور سعة الحديث وفيه مثل ذلك لما اجابته بتعجيل رسول الله ﷺ بالوترارة وتأخيرها اخرى ولما اجابته بجمهره ﷺ بالقراءة

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِي وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

تَارَةً وَأَسْرَارَهُ بِهَا آخِرِي ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كُنَّا
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَرْنَا فَقَالَ ﷺ أَيُّهَا النَّاسُ أَرْبَعُوا عَلَيَّ
 أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّمَا تَدْعُونَ أَصْمًا وَلَا غَائِبًا وَلَكِن تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا ثُمَّ أَتَى عَلِيٌّ وَإِنَّا أَقُولُ
 لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِنِ قَيْسِ قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهَا
 كَتَمْنَا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ أَوْ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَثْرٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
 إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ التَّعَجُّبُ اسْتِعْظَامُ زِيَادَةٍ فِي وَصْفِ الْفَاعِلِ خَفِيَ سَبَبُهَا وَأَخْرَجَ بِهَا الْمُتَعَجِّبُ
 مِنْهُ عَنْ نِظَائِرِهِ أَوْ قُلْ نَظِيرُهُ قَالَهُ ابْنُ عَصْفُورٍ وَفِي كَشْفِ الْأَسْرَارِ لِابْنِ الْعَمَادِ
 أَنَّهَا تَكُونُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَاعَةً إِذَا قَصِدَ بِهَا التَّحِيَّةُ
 وَالْقُرْبَةُ أَمَا إِذَا اتَّخَذَهَا عَادَةً كَالْبَيْعِ الَّذِي يَقُولُهَا عَلَى مَعَاشِهِ فَإِنَّهُ لَا يَثَابُ عَلَيْهَا
 لِأَنَّهُ يَقُولُهَا لِتَعْجُبٍ مِنْ حَسَنِ بَضَاعَتِهِ تَنْفِيْقًا لَهَا وَقَدْ حَكِيَ الْحَلِيمِيُّ فِي الْمَنَهَاجِ أَنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ
 إِهْ وَفِي الدَّرِ الْمَنْضُودِ لِابْنِ حَبْرٍ الْهَيْتَمِيِّ كَرِهَ سَجْنُونَ الْمَالِكِي الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ
 ﷺ عِنْدَ التَّعَجُّبِ وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ مِنْ أُمَّتِنَا لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ كَسَبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ أَيْ لَا يَأْتِي بِالنَّادِرِ وَغَيْرِهِ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّ صَلَّى عَلَيْهِ ﷺ عِنْدَمَا يَسْتَقْدِرُ أَوْ يَضْحَكُ مِنْهُ
 فَأَخْشَى عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّ عَرَفَ أَنَّهُ جَعَلَهَا عَجْبًا وَلَمْ يَجْتَنِبْهَا كَفَرَهُ إِهْ وَنَظَرَ فِيهِ الْقَوْنُوبِيُّ
 وَالَّذِي يَتَّبِعُهُ أَنَّهُ لَا يَدُ فِي الْكُفْرِ مِنْ قَيْدِ زَائِدٍ عَلَى ذَلِكَ رَبِّمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ فُجْوَى
 كَلَامِهِ وَهُوَ أَنْ يَذْكَرَهَا عِنْدَ الْمُسْتَقْدِرِ وَالْمُضْحَكِ مِنْهُ بِقَصْدِ اسْتِقْدَارِهَا أَوْ جَعَلَهَا
 ضَحِكَةً فَيَكْفُرُ حَيْثُ كَانَ هُوَ ظَاهِرٌ وَجَزَمَ الْبَدْرُ الْعَيْنِيُّ بِحَرْمَتِهَا كَالْتَسْبِيْحِ وَالتَّهْلِيلِ
 عِنْدَ عَمَلِ مَحْرَمٍ أَوْ غَرَضٍ يَبْلُغُهُ إِهْ وَلِلتَّعَجُّبِ عِبَارَاتٌ كَثِيرَةٌ وَارْدَةٌ فِي الْكِتَابِ
 وَالسَّنَةِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ مِنْ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى « كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَهْوَاتًا
 فَأَحْيَاكُمْ » وَمِنْ السَّنَةِ أَحَادِيثُ الْبَابِ وَمِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ قَوْلُهُمْ اللَّهُ دَرَهُ فَارِسًا وَإِنَّمَا
 لَمْ يَبُوبَ فِي النَّحْوِ لَمَّا عَدَا صِيغَتِي مَا أَفْعَلُهُ وَأَفْعَلُ بِهِ لِأَنَّ مَاعِدَاهُمَا لَمْ يَدُلَّ عَلَى التَّعَجُّبِ
 بِالْوَضْعِ بَلْ بِالْقَرِينَةِ كَمَا فِي التَّصْرِيحِ لِلشَّيْخِ خَالِدِ الْأَزْهَرِيِّ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي
 صَحِيحِي الْبُخَارِي وَمُسْلِمٍ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ

النبي ﷺ لقيته وهو جنب فأنسل فذهب فاغتسل فتهقده النبي ﷺ فلما جاء قال أين كنت يا أبا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل فقال سبحانه الله إن المؤمن لا ينجس

لكن ليس فيه قوله سبحانه الله (قوله جنب) هو بضمين لفظ يستوى فيه الواحد وغيره قال تعالى « وان كنتم جنبا فاطهروا » والجنابة في الأصل البعد وسمى الشخص جنبا لأنه نهى أن يقرب الصلاة ما لم يتطهر. قوله فأنسل (١) من النسلان وهو كما في النهاية الاسراع في المشي ووجه الاتيان بضمير الغائب في هذه الافعال كونه نقلا لكلام أبي هريرة بالغي ويجوز أن يكون صدر ذلك منه بان يجعل نفسه غائبا ويحكي عنها ومثله يسمى بالتجريد يعني جرد من نفسه شخصا وأخبر عنه وعلى هذا يكون النقل لعينه بلفظه أيضا أشار إليه الكرماني (قوله يا أبا هريرة) قال الكرماني بحذف الالف من الأب تخفيفا (٢) (قوله سبحانه الله) استعمل للتعجب ومعني التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك وفيه التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه قال الخطابي في الحديث دليل على جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه قال ابن بطال هذا يدل على أن النجاسة اذا لم تكن عينا في الأجسام فان المؤمن حينئذ طاهر لما المؤمن عليه من التطهر والنظافة لأعضائه بخلاف ما عليه المشرك من ترك التحفظ من النجاسة والقدر فحملت كل طائفة على خلقها وعادتها قال تعالى « انما المشركون نجس » تغليبا للحال وقد قيل في الآية انه ليس بمعنى نجاسة الأعضاء بل بمعنى نجاسة الأفعال والكراهة لهم وإبعادهم عما قدس الله تعالى من بقعة أو كتاب أو رجل صالح ولا خلاف بين الفقهاء في طهارة عرق الجنب قيل لما أباح الله نكاح نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من ضاجعهن ولا غسل عليه من الكتابية إلا كما عليه من المسلمة دل على أن ابن آدم ليس بنجس في ذاته ما لم تعرض له نجاسة تحمل به قال المصنف بهذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا أما الحى

(١) الظاهر انه من السل كما يؤخذ من الفتح وغيره - (٢) لعل الرواية على إحدى

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ
غُسْلِهَا مِنَ الْخَيْضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ خُذِي

فطاهر وأما الميت ففيه خلاف والصحيح من قولي الشافعي أنه طاهر وأما الكافر
فحكاه في الطهارة حكم المسلم وأما قوله تعالى «انما المشركون نجس» فالمراد نجاسة
الاعتقاد لا نجاسة أعضائهم وإذا ثبت طهارة الآدمي مسلما كان أو كافرا فعرقه
ودمه ولعابه طاهرة سواء كان محدثا أو جنبا أو حائضا وفي الحديث استحب
احترام أهل الفضل وان يوقرهم جليسه ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات
وأحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله عند مجالسة
شيخه فيكون متطهرا منتظفا بإزالة الشعور بالمأمور بإزالتها وقص الاظفار وإزالة
الروائح المكروهة وغير ذلك وفي الحديث من الآداب أن العالم إذا رأى من تابعه
أمرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأل عنه وقال له صوابه وبين له حكمه (قوله
وروينافي صحيحيهما الخ) وأخرجه أبو داود والنسائي (قوله ان امرأة) جاء
في رواية الصحيحين ومن ذكر معهما زيادة قوله من الانصار قال العراقي في مهماته (١)
قال الخطيب هي أسماء بنت يزيد بن السكن خطيبة النساء وكذا قال غيره وفي
رواية صحيح مسلم أن أسماء وهي بنت شكل أي بنت شين والسكاف وقيل باسكان
السكاف فيجوز أن القصصة جرت للرايتين وقال ابن بشكوال هي أسماء بنت
شكل قال ابن طاهر كذا ذكرها مسلم في صحيحه والصبواب أسماء بنت يزيد بن
السكن قلت نقل الشيخ تقي الدين السبكي في شرح المنهاج عن شيخه الحافظ
عبد المؤمن بن خلف الدمياطي ان أسماء بنت شكل نسبة الى جدها وتصحيح
في اسمه اه وقال السيوطي في الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ذكر الخطيب
وغيره ان اسم السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن وجزم به جماعة منهم الشرف
الدمياطي وقال ان الذي في مسلم تصحيح قال ابن حجر وهو رد للرواية الثابتة (٢)
نمبر دليل قال ويحتمل أن يكون شكل لقباً لأسماء (٣) اه (قوله قال خذى

(١) في النسخ (مهماته) (٢) في النسخ (الثانية) . (٣) عله لاسما) . ع

فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ تَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ
كَيْفَ؟ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي ، فَاجْتَذِبْتُهَا إِلَى فقلتُ تَتَّبِعِي أَثَرَ الدَّمِ * قلتُ
هَذَا لَفْظٌ إِحْدَى رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ وَبَاقِيهَا وَرِوَايَاتُ (١) مُسْلِمٍ بِمَعْنَاهُ وَالْفِرْصَةُ
بِكَسْرِ الْفَاءِ وَبِالضَّادِ

فرصة الخ) قال الكرماني هو بيان لامرها ، فان قلت كيف يكون بياننا للاغتسال
وهو إيصال الماء الى جميع البشرة لا أخذ الفرصة قلت السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال
لانه معلوم لكل أحد بل عما كان مختصا بغسل الحيض فلذا أجاب به أو الجملة
حالية لا بيانية قلت ويقوى هذا قوله في إحدى روايات مسلم قال تأخذ
احدا كن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور فتصب على رأسها فتدلكه دللكا
شديدا حتي تباغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر
بها قالت أسماء كيف تتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها قالت عائشة كأنها تخفى
ذلك تتبعي بها أثر الدم (قوله سبحان الله) المراد بها في مثل هذا الموضع التعجب كما
تقدم ومعنى التعجب هنا: كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الا انسان في فهمه
الى ذكر قال المصنف فيه جواز التسبيح عند التعجب وكذا عند التنبيه على الشيء
والتذكير به (قوله فاجتذبتها) وفي بعض نسخ البخاري فاجتذبتها بتقديم الموحدة
على المعجمة وهو مقول عائشة رضي الله عنها (قوله تتبعي) أمر للواحدة من التتبع وهو
المراد من تطهري قال المصنف وجمهور العلماء قالوا تعني بقولها أثر الدم العرج
وقال الحاملي من الشافعية في كتابه المقنع بضم الميم انه يستحب أن تطيب جميع
المواضع التي أصابها الدم وهذا الذي قاله غريب لا أعرفه لغيره اهـ لكن ظاهر
الحديث حجة له قال الكرماني وفي الحديث جواز تفسير كلام الرئيس بحضوره وفيه
ورود (٢) الامر لغير الايجاب (قوله وبقاياها وروايات مسلم بمعناه) روايات مرفوع
عظفا على باقيها ففي رواية لها خذى فرصة ممسكة فتوضئى ثلاثا ثم ان النبي ﷺ
استحيا وأعرض بوجهه وتقدمت رواية لمسلم (قوله والفرصة بكسر الفاء وبالضاد

(١) في النسخ (روايات) بحذف الواو . (٢) في النسخ (ورد) . ع

(٢١ - فتوحات - سادس)

المهملة القطعة والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف وقيل الميم مفتوحة والمراد الجلد وقيل أقوال كثيرة ، والمختار أنها تأخذ قليلاً من مسك فتجعله في قطن أو صوفة أو خرقة أو نحوها فتجعله في الفرج لتطيب المحل وتزيل الرائحة

المهملة القطعة) أي من قطن أو صوف تفرص أي تقطع قال في النهاية وحكي أبو داود في رواية عن بعضهم قرصة بالقاف والصاد المهملة أي شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الأصبعين وحكي بعضهم عن ابن قتيبة قرصة بالقاف والصاد المعجمة أي قطعة من القرص القطع قلت ضعف في شرح مسلم قول ابن قتيبة وصوب ما في الأصل من أنه فرصة بالفاء والصاد المهملة (قوله والمسك بكسر الميم الطيب المعروف) قال المصنف في شرح مسلم هذا هو الصحيح الذي رواه المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم اه وأشار الكرماني إلى أن تقدير الحديث عليه خذى قطعة من نحو قطن مطيبة من مسك (قوله وقيل الميم مفتوحة) فالانقاضي عياض فتح الميم هي رواية الأكثرين أي والسين ساكنة على الوجهين وقول ابن ياطيس إن الجلد يفتح أوليه جميعاً خطأ ضريح وجهل قبيح باتفاق أهل اللغة قاله المصنف في التهذيب وتقدير الحديث على هذا الوجه خذى فرصة من جلد عليه صوف قاله ابن بطال لا أرى التفسير بالمشموم بالجلد والذي عليه الصوف صحيحاً إذا ما كان ممن من يستطيع (١) أن يتمن بالمسك هذا الامتحان ولا يعلم في الصوف معنى يخصه به دون القطن ونحوه والذي عندي فيه أن الناس يقولون للحائض حمل معك كذا يريدون عالجى به قبلك أو امسكي معك كذا يكتنون به فيكون أحسن من الإفصاح اه قال المصنف والصحيح أن الرواية بكسر الميم وأنه الطيب المعروف (قوله انها) الحائض ومثلها النفساء لأنها في معنى الحائض (قوله ليطيب بضم التحتية الأولى وكسر الثانية المخففة (٢) بدليل ويزيل الرائحة بضم

(١) في النسخ (من أن يستطيع) . (٢) مقتضاه ان الطاء ساكنة والذي في كتب اللغة أن معنى (أطيب فلان الشيء) وجده طيباً ، (واطاب فلان الشيء) جعله طيباً ، (وطيب فلان الشيء) تطيبياً (جعله طيباً ووجده طيباً وعالجه بالطيب

الكراهية ، وقيل إن المطلوب منه إسراع علوق الولد وهو ضعيف والله أعلم *
ورويننا في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن أخت الربيع

التحتية (قوله وقيل إن المطلوب الخ) حكى الماوردي القولين المذكورين في المسئلة وجهين للأصحاب قال المصنف والصحيح المختار الأول قال الماوردي فان قلنا بالأول ففقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الرائحة وان قلنا بالثاني استعملت ما قام مقامه في ذلك من القسط والاظفار وشبههما قال المصنف وقول من قال إن المراد الإسراع في العلوق ضعيف أو باطل فإنه على مقتضى قوله ينبغي أن يخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال وهذا شيء لم يصل إليه أحد بعمله واطلاق الأحاديث ترد على من التزمه بل الصواب أن المراد تطيب المحل وإزالة الرائحة الكريهة وان ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض والنفاس سواء ذات الزوج وغيرها فان لم تجد مسكا فتستعمل أي طيب فان لم تجد طيبا استحب لها استعمال طين ونحوه مما يزيل الكراهية نص عليه أصحابنا فان لم تفعل شيئا فإلما كاف لكنها ان تركت التطيب مع التمكن منه كره لها والافلا كراهة في حقها اه ثم محل استحباب التطيب لغير نحو محرمة ومحددة أما الأولى فيحرم عليها الطيب مطلقا والآخرة تأخذ نحو قسط واظفار والله أعلم (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) وكذا رواه البخاري وأبو داود والنسائي كما في جامع الأصول ونبه الشيخ على سبب عزو الحديث لمسلم مع أنه في الصحيحين ان مسلما انفرد بذكر التعجب بقوله سبحان الله ورواية البخاري انها كسرت ثنية جارية ورواية مسلم في الجرح وفي رواية البخاري فقال أنس بن النضر وفي رواية مسلم فقالت أم الربيع (قوله ان أخت الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية - وكذا ضبط الربيع الجارحة على رواية البخاري - كذا في رواية مسلم ان الجاني أخت الربيع ورواية البخاري ان الجاني الربيع وبما ذكر في هذه القولة وما قبلها علم ان بين روايتي البخاري ومسلم اختلافا

وإذا ينبغي ضبط ما هنا بكسر الطاء ، من أطاب ، أو بفتحها مع تشديد التحتية ، من طيب ، وفي نسخ المتن تطيب بالمشناة القوفية في أوله ويضبط بالضبطين أيضا . ع

أم حارثة جرحت إنساناً فاخْتَصَمُوا إلى النبي ﷺ فقال القصاص القصاص
فقاتت أم الربيع يارسول الله أتقتص من فلانة؟ والله لا يقتص منها، فقال النبي
ﷺ سبحان الله يا أم الربيع القصاص ككتاب الله * قلتُ

كثيراً وجعلهما (١) الحميدي في الجمع بين الصحيحين حديثاً واحداً وقد أخرجه في المتفق
عليه قال في جامع الاصول كان كل واحد من روايتي البخاري ومسلم منفرد لما ذكر
من الاختلاف في الجاني وفي الجناية وفي القاتل اه وفي شرح مسلم بعد بيان
اختلاف روايتي الصحيحين في اسم الجارح واسم القاتل (٢) أم الربيع بفتح الراء
وكسر الموحدة أو أنس بن النضر قال العلماء المعروف في الروايات رواية البخاري
وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه وكذا رواه أصحاب كتب السنن قلت يحتمل
أنهما قضيتان اه أقول في صحيح البخاري في كتاب الديات في باب القصاص بين الرجال
والنساء في الجراحات تعليقا مجزوما به : وجرحت أخت الربيع انساناً فقال ﷺ
القصاص. قال الشيخ زكريا في تحفة القاري صوب بعضهم حذف أخت ليوافق ما مر في
البقرة وبعضهم أنها قضيتان اه (قوله أم حارثة) أي ابن سراقه الذي استشهد بين
يدي رسول الله ﷺ ببدر فأتت أمه النبي ﷺ فقالت أخبرني عن حارثة
فان كان في الجنة صبرت واحتسبت وان كان غير ذلك اجتهدت في البكاء فقال انها
جنان وإنه أصاب الفردوس الأعلى لكن الذي في أسد الغابة ان أم حارثة هي الربيع
بصيغة التصغير بنت النضر وهو الموافق لما سبق عن البخاري ثم نقل فيه القول بأنها
أخت الربيع وانها أم حارثة (قوله القصاص القصاص) بنصبهما أي ادوا القصاص
وسلموه لمستحقه (قوله فقالت أم الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وتقدم ان
الذي في البخاري ان قاتل ذلك أنس بن النضر (قوله لا والله لا يقتص منها) قال
المصنف ليس معناه رد حكم رسول الله ﷺ بل المراد به الرغبة الى مستحق
القصاص أن يعفوا والى النبي ﷺ في الشفاعة اليهم في العفو وإنما حلفت ثقة
بهم ان لا يحنثوها أو ثقة بفضل الله ولطفه بها أن لا يحنثها بل يلهمهم العفو (قوله
كتاب الله القصاص) أي حكم كتاب الله وجوب القصاص وفي الحديث استحباب

أصل الحديث في الصحيحين ولكن هذا المذكور لفظ مسلم وهو غرضنا هنا ،
والرَّبِّيُّعُ بضمِّ الرَّاءِ وفتح الباءِ الموحَّدة وكسِرِ الياءِ المشدَّدة ، وروينا في صحيح
مسلمٍ عنِ عُمَرَ بنِ الحُصَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في حديثِهِ ^(١) الطويلِ في قصةِ
المرأةِ التي أُسِرَتْ فانفلتت وركبت ناقةَ النبيِّ ﷺ ونذرت إن نجَّاهَا اللهُ
تعالى لتنحرَّ نَها فجاأت فذكرُوا ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ فقال سبحانَ اللهُ
بئسَ ماجزَّتها ، وروينا في صحيحِ مسلمٍ عنِ أبي موسى الأشعريِّ رَضِيَ اللهُ
عنه في حديثِ الاستئذانِ أنه قال لعمرَ رَضِيَ اللهُ عنه الحديثَ وفي آخِرِهِ يابنُ
الخطابِ لا تكوننَّ عذاباً على أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ قالَ

العفو عن القصاص واستجباب الشفاعة في العفو وان فيه الخيرة في القصاص
والدية الى مستحقه لا المستحق عليه وفيه اثبات القصاص بين الرجل والمرأة (قوله
أصل الحديث الخ) تقدم ما بين روايتي الصحيحين من الاختلاف (قوله وهو
غرضنا هنا) لأن فيه الاتيان بسبحان الله في التعجب ، أى كيف يخفى مثل هذا
الحكم الظاهر عليك (قوله والربيع الخ) أى التى وقع منها الجناية كما هو عند
البخارى أو الربيع المضاف اليها أخت فى أخت الربيع أما الربيع الذى أضيف
الى أم فبفتح الراء كما تقدم وقد بينه هكذا المصنف فى شرح مسلم (قوله وروينا
فى صحيح مسلم الخ) وأخرجه أبو داود وأخرج الترمذى منه طرفاً يسيراً كذا
فى جامع الاصول (قوله فى المرأة التى أسرت) قال فى الحديث وأسرت امرأة من الانصار
الحديث قال المصنف هى امرأة أبى ذر رضى الله عنهما (قوله وركبت ناقة النبي
ﷺ) هى العضياء كما صرح به فى الرواية (قوله سبحان الله) وجه التعجب قبح
المجازاة كما صرح به بقوله بئسماجزتها الخ (قوله وروينا فى صحيح مسلم) وأصل
الحديث فى البخارى والترمذى لكن ليس فيه عندهما قول عمر سبحان الله
انما سمعت شيئاً الخ (قوله وفى آخره يابن الخطاب لا تكونن عذاباً الخ)

(١) عله (حديثه) بحذف (فى) . ع

سبحان الله إنما سمعتُ شيئاً فأحببتُ أن أثبتَ ، وروينا في الصحيحين
في حديث عبد الله بن سلام الطويل لما قيلَ إنا من أهل الجنة قالَ
سبحان الله ما يذنبني لأحدٍ أن يقولَ ما لم يعلمْ وذكر الحديثَ

﴿ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴾

قائل هذا الكلام هو أبي بن كعب رضى الله عنه كما صرح به في الحديث في
رواية مسلم وان كان في العبارة ما يؤم أنه أبو موسى (قوله سبحان الله) وجه
التعجب انكاره على أبي حيث أنكر عليه التثبت في الأمر وقصد عمر مما فعله مع
أبي موسى زجر من لا خلاق له من المبتدعة والمنافقين ونحوهم من القول على رسول
الله ﷺ ما لم يقل فان من وقعت له قضية وضع فيها حديثنا عن النبي ﷺ فأراد سد
الباب خوفاً من غير أبي موسى لا شكاً في رواية أبي موسى فانه عند عمر أجل
من أن يظن به أن يحدث عن النبي ﷺ ما لم يقل بل اراد زجر غيره بطريقة فان
من دون أبي موسى اذا رأى هذه القضية أو بلغته وكان في قلبه مرض وأراد
وضع حديث خاف من مثل قضية أبي موسى فامتنع من وضع الحديث والمسارة
الى الرواية بغير يقين ومما يدل على أن هذا مراده قوله سبحان الله الخ أشار
اليه المصنف في شرح مسلم (قوله وروينا في الصحيحين) أى من حديث قيس بن
عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة (قوله سبحان الله ما يذنبني الخ) قال المصنف هذا
انكار من ابن سلام حيث قطعوا له بالجنة فيحمل على أنهم بلغهم حديث سعد
ابن أبي وقاص ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لحي يمشى إنه من أهل الجنة
الاعبد الله بن سلام رواه مسلم وهو لم يسمع ذلك ويحتمل أنه كره البناء عليه
بذلك تواضعاً وإيثاراً للخمول وكراهة الشهرة اهـ

﴿ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴾

المعروف يشمل الواجب والمندوب والمباح والمنكر المحرم ومنه تعاطى ما منع الشرع

هَذَا الْبَابُ أَهَمُّ الْأَبْوَابِ أَوْ مِنْ أَهَمِّهَا لِكَثْرَةِ النَّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ

منه من عبادة فاسدة أو عقد كذلك وهل المنكر (١) يشمل المكروه فيه كلام يأتي للبيضاوي (قوله أهم الأبواب) إذ هو معظم الشريعة التي هي أمر بمعروف ونهي عن منكر (قوله أو من أهمها) فأهم الأبواب الإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وما يتعلق بذلك ومعرفة العلم العيني والقيام بالفرض العيني (قوله لكثرة النصوص) أي من الكتاب والسنة وسيأتي بعضها (قوله الواردة فيه) أي في طلبه وإجابه قال المصنف وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الأمة وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم كما قال أبو المعالي إمام الحرمين لا يكثر بخلافهم في هذا فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ (٢) هؤلاء ووجوبه بالشرع لا بالعقل ثم هو فرض كفاية تارة فإذا قام به بعض الناس سقط عن الباقي وإذا تركه الجميع اثم كل من يتمكن منه بلا عذر ولا خوف وفرض عين أخرى كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو ولا يتمكن من إزالته إلا هو قال العلماء (٣) ولا يسقط عن المكف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين وعليه الأمر والنهي لا القبول كما قال عز وجل ما على الرسول إلا البلاغ، ثم لا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال ممثلا ما يأمر به محتثا ما ينهى عنه بل عليه الأمر وإن كان مخلا بما أمر به والنهي (٤) وإن كان متلبسا بما ينهى عنه فإنه يجب عليه شيثان أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاها فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له إلا خلال بالآخر ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لأحد المسلمين قال إمام الحرمين والدليل عليه اجماع المسلمين فإن غير الولاية في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاية بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم

(١) في النسخ (أمر) (٢) بضم ثالثة وكسره أي يظهر. (٣) نسخة (الماوردي) بدل (العلماء). (٤) في النسخ اسقاط (والنهي) والسياق يقتضيها. ع

لِعَظْمِ مَوْقِعِهِ وَشِدَّةِ الْإِهْتِمَامِ بِهِ وَكَثْرَةِ تَسَاهُلِ أَكْثَرِ النَّاسِ فِيهِ ، وَلَا يُمْكِنُ اسْتِقْصَاءُ مَا فِيهِ هُنَا لِكِنْ لَا نُخِلُّ بِشَيْءٍ مِنْ أُصُولِهِ وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ

وترك توبيخهم على التشاغل بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر نعم شرط الأمر والنهي أن يكون عالما بما يأمر به وينهى عنه فكل أحد أهل للأمر بالواجبات الظاهرة كالصلاة والصوم والنهي عن المنكرات كذلك كسرب الخمر والزنى اذ جميع المسلمين علماء بذلك أما دقائق الافعال والاقوال وما يتعلق بالاجتهاد فلا مدخل فيه للعوام وليس لهم انكاره بل ذلك للعلماء ثم الانكار انما يكون فيما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا انكار الا ان كان الفاعل يعتقد تحريمه أو أراد المنكر النصيحة الى الخروج عن الخلاف كما أشار اليه المصنف في شرح مسلم اه ملخصا منه (قوله ولعظم موقعه) اذ به يحصل انتظام أمر الدارين (قوله وشدة الاهتمام به) أي شرطا لعظم ثمرته (قوله ولكثرة تساهل الناس فيه) أتى باللام في المعطوفات اشارة الى أن كل واحد منها علة للاهتمام بهذا الباب وانه أهم أو من أهم الابواب ، قال المصنف في شرح مسلم : واعلم أن هذا الباب أي باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الازمان الارسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثرت الخبيث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم يأخذوا على يد الظالم أو شك أن يعصم الله بعقابه فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وينبغي المعتنى بالآخرة أن يعتنى بهذا الباب فان نفعه عظيم لاسيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع منزلته فان الله تعالى قال ولينصرن الله من ينصره ولا يتركه أيضا لصداقته وعيته وطلب الجاه عنده ودوام المنزلة لديه فان صداقته توجب له حقا ومن حقه أن ينصحه ويهديه الى مصالح آخرته وينقذه من مضاره وصديق الانسان من يفعل به ذلك اه (قوله ولا يمكن استقصاء ما فيه) أي لا يمكن في هذا الكتاب استقصاء أي طلب أقصى ما فيه من النصوص الطالبة له ومن حسن ثمراته (قوله لكن لا يخل بشيء من أصوله) اذ ما لا يدرك كله لا يترك كله وقليل الخير كثير قال الشاعر

مُتَفَرِّقَاتٍ، وَقَدْ جَمَعْتُ قِطْعَةً مِنْهُ فِي أَوَّلِ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَنَبَّهْتُ فِيهِ
عَلَى مُهِمَاتٍ لَا يُسْتَفْنَى عَنْ مَعْرِفَتِهَا * قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَاتَّكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةً

افعل الخير ما استطعت وان كان قليلا فان تطبيق لكه
ومتي تفعل الكثير من الخير ر اذا كنت تاركا لافله
وهذا أحسن من قول محمود الوراق

لو رأيت الصغير من عمل الخير ر ثوابا عجبت من كبره
أو رأيت الحقير من عمل الشر جزاء أشفقت من حذره

(قوله متفرقات) أي فبعضها في الأمر بالجمعة ونحو ذلك من المعروف وبعضها في
النهي عن التعرض للصحابة رضي الله عنهم بسوء وبعضها في النهي عن الابتداع
ونحو ذلك من المنكرات (قوله وقد جمعت قطعة صالحه الخ) قد لحصنا منها مهمها
فيما سبق ومما بقي منه قوله: ينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن
يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب فقد قال امامنا الشافعي من وعظ أخاه
سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه جهرا فقد فضحه وتشانه ومما يتساهل أكثر
الناس فيه من هذا الباب ما اذا رأى اسانا يبيع متاعا معيبا ونحوه فانهم لا ينكرون
ذلك ولا يعرفون المشتري بعينه وهذا خطأ ظاهر وقد نص العلماء على انه يجب على
من علم ذلك أن ينكر على البائع وان يعلم به المشتري اه (قوله ولتكن منكم أمة)
من للتبويض لان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية ولانه
لا يصلح له نكل أحد كما علم مما تقدم قال البيضاوي اذ المتصدى له شروط لا يشترك
فيها جميع الأمة كالعلم بالاحكام ومراتب الاحتماب وكيفية اقامتها والتمكن من
القيام بها خاطب الجميع وطلب فعل بعضهم ليدل على انه واجب على الكل حتى
لو تركوه رأسا أثموا جميعا والكن يسقط أي الوجوب بفعل بعضهم وكذا كل
ما هو فرض كفاية أو للتبيين بمعنى كونوا أمة تأمرون قال في لباب التفاسير فيلزم
الجميع الدعاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أي كونوا كلكم أمرين بالمعروف

يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .
 وَقَالَ تَعَالَى خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ، وَقَالَ تَعَالَى وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ
 أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَقَالَ تَعَالَى كَانُوا
 لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ . وَالآيَاتُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ مَشهُورَةٌ *

ناهين عن المنكر (قوله يدعون الى الخير) عام للدعاء الى ما فيه صلاح ديني ودنيوي
 وعطف الامر بالمعروف وما بعده عليه عطف الخاص على العام ايذانا
 بفضله قال القاضي البيضاوي والامر بالمعروف يكون واجبا ومندوبا علي حسب
 ما يأمر به والنهي عن المنكر واجب كله لان جميع ما أنكره الشرع حرام اه وقال
 الشيخ زكريا في حاشيته عليه قوله والنهي عن المنكر واجب كله ليس كذلك اذ
 المسكروه منكر يندب تركه ولا يجب اه (قوله وأولئك هم المفلحون) أي مخصوصون بكمال
 الفلاح روى عنه صلى الله عليه وسلم سئل من خير الناس قال أمرهم بالمعروف وأنها هم عن المنكر
 وأتقاهم لله وأوصلهم قال الحافظ في تخریج أحاديث الكشاف أخرجه أحمد وأبو يعلى
 والطبراني والبيهقي في الشعب (قوله خذ العفو الآية) تقدم الكلام على شيء مما
 يتعلق بها في باب الاعراض عن الجاهلين (قوله والمؤمنون والمؤمنات الخ) لما عدد
 مثالب المنافقين ذكر بعدها مناقب المؤمنين و بصددها تتميز الاشياء (قوله بعضهم
 أولياء بعض) أي يتولون ويتناصرون حتى ان الرجل يخرج الى الجهاد وامرأته
 تهيئ أسبابه ويخرج النساء مع الرجال فيداوين الجرحى ويعالجن المرضى ويصلحن
 الطعام ويحملن الماء قيل ذكر في المنافقين بعضهم من بعض ولم يقل بعضهم أولياء
 بعض لان المؤمنين يتوالون ويتناصرون على الدين الحق والكفار لهم دين باطل
 يتوالون عليه أما المنافقون فليس لهم دين يظهرونه ويمكنهم التوالى عليه لسكن بعضهم
 على صفة بعض (قوله كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه الآية) قال في النهر ظاهره
 التفاعل بمعنى الاشتراك أي لا ينهى بعضهم بعضا وذلك انهم جمعوا بين فعل المنكر
 والتجاهر به وعدم النهي عنه والمعصية اذا فعلت وقدرت على العبد ينبغي أن يستتر بها ،
 في الحديث من بلى منكم بشيء من هذه القاذورات فليستتر فاذا فعلت جهارا وتواطئوا

وروي في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع

على عدم الانكار كان ذلك تحريضا على فعلها وسبباً مثيراً لافشائها كثيراً (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) ورواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة كما في الجامع الصغير (قوله عن أبي سعيد الخ) قال حين (١) لم يلتفت مروان بن الحكم لرجل أنكر عليه لما عزم على تقديم خطبة العيد على صلواته: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ الخ (قوله من رأى منكم) بخطاب لكل من يتأتى توجيه الخطاب إليه كما في ولو ترى إذ وقفوا على النار ورأي يجوز أن يكون من رؤية البصر فليس عليه انكار ما علمه ولم يره أو من رؤية البصيرة فهو أعم مما أبصره أو علمه لتناوله أيها (وقوله فليغيره) أي يزيله ويبدله بغيره وهو المعروف إذ لا واسطة بينهما إذ المعروف كما تقدم ما عرفه الشرع من واجب أو مندوب أو مباح والمنكر ما أنكره الشرع وأباه فيجب تغييره إن كان حراماً دفعاً لمفسدة المنكر ويكون التعبير بالمعروف لقوله صلى الله عليه وسلم من أمر بمعروف فليكن أمره فيه بمعروف ثم ظاهر الأمر بتغييره يقتضى وجوبه مطلقاً قدر أو لم يقدر والتحقيق وجوبه مع القدرة عليه والأمن على نفسه ولم تعارض مصالحة الانكار مفسدة راجحة أو مساوية والا فهو معذور والمكلف به غيره وظاهره أيضاً أنه لا يتوقف على إذن الإمام أو نائبه وسبق أول الباب عن إمام الحرمين نقل إجماع المسلمين عليه نعم خص من ذلك من خاف من ترك إذنه مفسدة بانحرافه عليه بأنه افتيات عليه فيجب استئذانه في تغييره دفعاً للمفسدة وخص عمومهم في الأشخاص بغير المكلف كالصبي والمجنون إذ لا قدرة على تغييره بخلاف المكلف القادر عليه والتغيير باليد لمن قدر عليه أبلغ في إزالة المنكر كإزالة الخمر (٢) وتفكيك آلة اللهو (قوله فبلسانه) أي فليغيره بلسانه

(١) نسخة (لما) (٢) أي من غير كسر الأناه لأن الأناه مال فكسره تضييع

للمال وهو يطهر بالغسل فليتنبه . ع

فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ . وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ
 وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ

كَأَنَّ يَصِيحُ عَلَيْهِمْ فَيَتْرَكُوهُ أَوْ يَسْلُطُ عَلَيْهِمْ مِنْ يَغْيِرُهُ (قَوْلُهُ بِقَلْبِهِ) أَي فليكرهه
 بقلبه و ينوى أنه لو قدر على تغييره لغيره لأن الانسان يحب عليه ايجاب عين كراهة
 ما كرهه الله تعالى وهذا تدرج في التغيير بحسب الاستطاعة الأبلغ فالأبلغ كقوله
 لعمران بن الحصين صل قائماً فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب
 وعكسه قول الفقهاء في دفع الصائل ينزل من الكلام الى العصا الى السيف
 ونحوه الأسهل فالأسهل (قَوْلُهُ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) أَي كراهيته بالقلب أقل
 الايمان ثمرة اذ لا يحصل بها زوال مفسدة المنكر المطلوب زواله فهو قاصر بخلافه
 باليد واللسان فانه متعدلانه كراهة وازالة وفي رواية زيادة ليس وراء ذلك من
 الايمان حبة خردل أي ليس وراء هذه المرتبة مرتبة أخرى لأنه اذا لم يكرهه
 بقلبه فقد رضى به وذلك ليس من شأن أهل الايمان وهذا يقتضي أن تغييره من
 الايمان وقد مر أنه مؤول بأنه من آثاره وثمراته لامن حقيقته أي وذلك أضعف
 الايمان (١) وثمراته (قوله لتأمرن) بضم الراء والفاعل محذوف ضمير الجماعة المخاطبين
 (قوله ولتنهون) بفتح اللام والفوقية وسكون النون وفتح الهاء وضم الواو وتشديد
 النون وأصله لتنهون (٢) فتحركات الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا ثم حذفت فالتقى
 سا كنان الواو ونون التوكيد المدغمة ولا يمكن حذف احدهما فحركات الواو بحركة
 تجانسها وهي الضمة ولم تقلب ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها لأن الحركة عارضة
 وماسلكته من أن المحذوف الألف المنقلبة من الواو والباقي واو الضمير حركت
 لدفع التقاء السا كنين أولى مما سلكه القائل شندي في قوله ﷺ لتدون صفوفكم أو

(١) عله (آثار الايمان) (٢) الصواب أن الاصل (لتنهون) قلبت الياء ألفا ثم حذفت
 ثم حذفت نون الرفع ثم ضمت واو الجماعة وهذا هو الصواب فداني النسخ سبق قلم . ح

يَا أَيُّوبَ لَا يَكُنْ بِكَ السُّوءَ، وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ الْبَاهِلِيِّ قَالَ
أَخَذَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ لِحْيَةِ رَجُلٍ أَوْ رَأْسِهِ شَيْئًا فَقَالَ الرَّجُلُ صَرَفَ
اللَّهُ عَنْكَ السُّوءَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَرَفَ عَنَّا السُّوءَ مِنْذُ اسْتَأْمَنَّا وَلَكِنْ
إِذَا أُخِذَ عَنْكَ شَيْءٌ فَقُلْ أَخَذَتْ يَدَاكَ خَيْرًا

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْبَاكُورَةَ مِنَ التَّمْرِ ﴾

الاقرب تعددها (قوله لا يكن بك السوء) أي لا يوجد بك السوء لتنجيتك عن
رسول الله ﷺ ما نخت ولا دعائية والفعل بعدها مجزوم بها وتكرار الدعاء
اهتماما (١) بشأن أبي أيوب والسوء ما يسوء الانسان في نفسه أو أهله أو ماله فهو دعاء
له بصرف كل سوء بناء على أن أُل في السوء للاستغراق أو لصرف حقيقة السوء المنتفى
بانتفائها كل ما يطلق عليه أنه سوء بناء على أن أُل للجنس والله أعلم (قوله صرف الله
عنك السوء) أي الكفر والعصيان الذي هو سوء الحال والمآل وأما سائر ما يراه
الانسان من الامتحان في البدن أو الالهل أو المال فليس من السوء لأنه من نعمة
المولى بعبده إذ يترقى به الى المنازل العلاء ان صبر على البلا فان رضي به كان أسنى
مقاما وأعلى انما السوء ما يؤون بالعبد الى غضب الجبار وهو الاشرار بالله والعياذ
بالله ومعاصيه وقد صرف ذلك عن المؤمنين بالايمان فالدعاء به تحصيل الحاصل
(قوله أخذت يدك خيرا) أي ثوابا لتنجية الأذى عن المؤمنين

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْبَاكُورَةَ مِنَ التَّمْرِ ﴾

الباكورة بوزن فاعولة قال في النهاية أول كل شيء باكورته يقال ابتكر الرجل
إذا أكل باكورة الفواكه اه والتمر بالمشناة واسكان الميم تمر النخل ويحتمل أن
يقرأ بالثلثة والميم المفتوحتين فيشمل سائر الثمار وهذا أنسب بأدخال المصنف حديث

(١) عله (اهتمام) وسبق نصب مثل هذه الكلمة مرارا في كلام الشارح . ع

وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ عَنْ
أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ

الاختلاف في حال عبد الله الانصاري وهو ابن عبد الرحمن الاشهلي فوثقه عبد الله
ابن عبد الصمد بن أبي خداس الاسدي الموصلي عن المعافي وابن عيينة في آخرين (١)
وضعفه أبو حاتم لكن اعتضد بشواهد وتوابه من أحاديث الباب وباقي رجاله
رجال الصحيح والله أعلم (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) هذا أحد
ألفاظ روايات أبي داود وفي أخرى له مامن قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدر
على أن يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب وفي أخرى له مامن قوم يعمل فيهم
بالمعاصي وهم أكثر ممن يعملون بعقابه ورواية الترمذي وابن ماجه ان الناس اذا رأوا
منكرا فلم يغيروا يوشك أن يعمهم الله بعقابه كما أشار الى ذلك في المشكاة وبه يعلم
ان عزو الحديث لتخريج من عدأباود (٢) أريد به رواية أصل المعنى لا بخصوص
هذا المنبئ ثم راجعت كتاب الترمذي فرأيت رواه باللفظ الكتاب المعزول لابي
داود ومن معه وابن ماجه فرأيت كما في المشكاة (قوله بالاسانيد الصحيحة)
فيه ان مدار سنده عند الترمذي وابن ماجه على اسمعيل بن أبي خالد فسنده واحد
نعم الطرق الى اسمعيل متعددة فيصح اطلاق الجمع في الاسانيد بهذا الاعتبار لكن
سبق عن الحافظ تعقب الشيخ في قوله في مثل ذلك بالاسانيد المتعددة بما مر (٣) ثم رجاله
رجال الصحيح الا اسمعيل بن أبي خالد فروى عنه هو وابن ماجه وقد ضعف كما
في الكاشف للذهبي ولم يصحح الترمذي الحديث ولا حسنه نعم حكى اختلافنا على
اسمعيل في رفع الحديث ووقفه فقال هكذا روى غير واحد الحديث عن اسمعيل
نحو حديث يزيد أي موقوفا ورفعهم عن اسمعيل ووقفه بعضهم والله أعلم
(قوله تقرأون) وفي نسخة لتقرأون بلام لزيادة التأكيد والنون مخففة على كلا
النسختين وكأنه احتجج للتأكيد لاقتضاء المقام ذلك أو من مخاطبة غير المنكر
بخطاب المنكر لكون حاله كالمنكر كما يقال كتارك الصلاة العالم بفرضيتها ان

(١) ، (٢) ، (٣) في النسخ (وابن عيينة وآخرين) (ابن داود) (ماصر) . ع

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ
وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا
عَلَى يَدَيْهِ أَوْ شَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ ،

الصلاة الواجبة (قوله يا أيها الذين ءامنوا الخ) بيان للآية أو بدل منها فهو في محل
نصب أو خبر مبتدأ محذوف أى هى فهو في محل رفع (قوله وإني سمعت الخ) قال
العاقولى الفاء فيه فصيحة بدل على محذوف كأنه قال انكم تقرأون هذه الآية وتجرون
على عمومها وليس كذلك فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول أيها الناس الخ وهذا
عام في حق جميع الناس فيجب العمل به (قوله فلم يأخذوا على يديه) أى بمنعه
من الظلم في النهاية يقال أخذت على يد فلان اذا منعتة عما يريد ان يفعله كأنك
أمسكت يده اه (قوله أو شك) أى قرب قال ابن حجر في الزواجر ومن أقبح
البدع أن بعض الجهلة اذا أمر بمعروف أو نهى عن منكر قال قال تعالى عليكم
أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وما علم الجاهل بقول أبي بكر ان من فعل
ذلك ازداد إثم معصيته باثم تفسيره القرآن برأيه أى وهو من الكبار وانما معنى الآية
عليكم أنفسكم بعد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قاله ابن المسيب وفيها أقوال
أخر اه قال الامام الواحدى في تفسيره الوسيط خاف الصديق أن يتأول الناس
الآية غير متأولها فتدعوهم الى ترك الامر بالمعروف فاراد أن يعلمهم انها ليست كذلك
وانه لو كان وجهها ذلك ماتكم رسول الله ﷺ بخلافها والذي أذن الله في الامساك
عن تغييره من المنكر الشرك الذى ينطق به المعاهد من أجل أنهم أهل ملل يتدينون بها ثم
ان (١) قد صولحو ا على أن شرط لهم ذلك فاما الفسق والعصيان والريب من أهل الاسلام
فلا يدخل في الآية ويدل على صحة هذه الجملة حديث ابن عباس وهو حينئذ نضرب
ذكر الصديق فقال رحمه الله فعد على منبر رسول الله ﷺ وهو خليفة رسول الله
ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ ثم مديده فوضعها على المجلس الذى كان رسول
الله ﷺ يجلس من منبره ثم قال سمعت الحبيب وهو جالس في هذا المجلس اذا

ورَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

تَأُولُ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ » فَسَرَّهَا وَكَانَ تَفْسِيرُهُ لَهَا أَنَّ قَالَ نَعَمْ لَيْسَ مَن قَوْمٌ عَمِلَ فِيهِمْ بِمَنكْرٍ وَسَنَ فِيهِمْ بِقَبِيحٍ فَلَمْ يَغْيِرْهُ أَوْ لَمْ يَنْكُرْهُ إِلَّا وَحَقَّ عَلَى اللَّهِ أَنَّ يَعْصِمُهُم بِالْعَقُوبَةِ جَمِيعًا ثُمَّ لَا يَسْتَجَابُ لَهُمْ ثُمَّ أَدْخَلَ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ فَقَالَ إِلَّا أَكُنْ سَمِعْتَهَا مِنَ الْحَبِيبِ فَصَمْتًا (١) قَالَ الْوَاحِدِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَرِيقٌ أُخْرَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَأَخْرَجَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَجِيءْ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدَ (٢) إِذْ (٣) الْقُرْآنَ حِينَ نَزَلَ كَانَ مِنْهُ آيٌ مَضَى تَأْوِيلُهَا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ وَمِنْهُ آيٌ وَقَعَ تَأْوِيلُهَا عَلَى عَهْدِ ﷺ وَمِنْهُ آيٌ وَقَعَ تَأْوِيلُهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسِنِينَ وَمِنْهُ آيٌ يَقَعُ تَأْوِيلُهَا عِنْدَ السَّاعَةِ فَسَادَتِ قُلُوبُكُمْ وَاحِدَةٌ وَلَمْ تَلْبَسُوا شَيْعًا وَلَمْ يَذُقْ بَعْضُكُمْ بِأَسْبَاطِ بَعْضٍ فَمَرُوا وَانْتَهَوْا فَإِذَا اخْتَلَفَتْ الْقُلُوبُ وَالْأَهْوَاءُ وَالْبَسْتُمْ شَيْعًا وَذَاقَ بَعْضُكُمْ بِأَسْبَاطِ بَعْضٍ فَلْيَأْمُرْ (٤) كُلُّ امْرِئٍ نَفْسَهُ قَالَ الْوَاحِدِيُّ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَشَنِيِّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ نَعَمْ بَلِ انْتَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شَجَاعًا مَطَاعًا وَهَوَى مَتَّبِعًا وَدِينًا مَوْثِرًا وَاعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ وَرَأَيْتَ الْأَمْرَ لَا يَدَانِ لَكَ فَعَلَيْكَ نَفْسُكَ وَدَعِ أَمْرَ الْعَوَامِ الْحَدِيثُ إِذَا بَتَلَخِيصُ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ أَخْبَرَهُ) قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَلَا حِمِّ مَن حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا وَزَادَ فِي آخِرِهِ أَوْ أَمِيرُ جَائِرٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْفِتَنِ مَن جَامِعُهُ بِالْمَعْنَى إِنْ مَن أَعْظَمَ الْجِهَادَ وَذَكَرَهُ بِدُونِ أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ وَقَالَ أَنَّهُ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ فِي الْفِتَنِ أَيْضًا بِالْمَعْنَى أَنَّ دَاوُدَ أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدْلٌ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَوْ أَمِيرُ جَائِرٍ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ أَيْضًا مَن حَدِيثُ أَبِي إِمَامَةَ قَالَ عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ عِنْدَ الْجَبْرِ الْأُولَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ فَسَكَتَ عَنْهُ فَلَمَّا رَمَى الْجَبْرَةَ الثَّانِيَةَ سَأَلَهُ فَسَكَتَ عَنْهُ فَلَمَّا رَمَى جَبْرَةَ الْعَقِبَةِ وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي

(١) بفتح الصاد وتشديد الميم مفتوحة . ماض من الصمم . (٢) أي لم يجيء إلى الآن بل سيأتي عند اختلاف القلوب الخ (٣) . (٤) في النسخ (أن) (فأمر) . الخ

أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ * قُلْتُ
وَالْأَحَادِيثُ فِي الْبَابِ أَشْهُرٌ مِنْ أَنْ تُذَكَرَ ، وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِمَّا بَغْتَرَتْ
بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْجَاهِلِينَ وَيَحْمِلُونَهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا ، بِلِ الصَّوَابِ فِي مَعْنَاهَا
إِنْسَكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ فَلَا يَضُرُّكُمْ ضَلَاةٌ مِنْ ضَلَّ وَمِنْ جُمْلَةٍ مَا
أَمَرُوا بِهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْآيَةُ قَرِيبَةٌ الْمَعْنَى مِنْ قَوْلِهِ
تَعَالَى مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ، وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ

الغرز ليركب قال ابن السائل قال أنا يارسول الله قال كلمة حق عند سلطان جائر اه
وقال في الجامع الصغير وأخرجه ابن ماجه لكن قال كلمة حق أى بدل قوله
كلمة عدل وأخرجه باللفظ الذى عند ابن ماجه أحمد والطبرانى فى الكبير والبيهقى
فى الشعب عن أبى امامة وأخرجه ابن عبد البر فى التمهيد من حديث أبى امامة وفى
الدرر المنتثرة للسيوطى حديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر البيهقى
فى الشعب من حديث أبى امامة بسند ابن وله شاهد من مرسل طارق بن شهاب
قلت والحديث عند أبى داود والترمذى من حديث أبى سعيد أى بنحوه اه
(قوله أفضل الجهاد الخ) قال الخطابى انما صار ذلك أفضل الجهاد لان من جاهد
العدو كان مترددا بين رجاء وخوف لا يدرى هل يغلب أو يغلب وصاحب السلطان
مقهور فى يده فاذا قال الحق وأمر بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه
للهلك فصار أفضل أنواع الجهاد من أجل علية الخوف (قوله على خلاف وجهها)
أى من ان الانسان اذا قام بالطاعة بنفسه لا يضره فعل غيره للضلال من فعل
المنكر ومنه ترك الواجب (قوله والصواب الخ) أى فالامر بالمعروف والنهى
عن المنكر من جملة (١) ما هو على الانسان وكلف به فاذا قام بهما ولم يسمع منه فقد
أتى بالواجب الذى عليه ولا يضره ضلال غيره بعد السماع فهى كما قال الشيخ قريبة
المعنى من قوله عز وجل « ما على الرسول إلا البلاغ » وقريب منه قوله تعالى

(١) فى الذسخ (المنكر وجملة) ع

الْمُنْكَرِ لَهُ شُرُوطٌ وَصِفَاتٌ مَعْرُوفَةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا وَأَحْسَنُ مَظَانِهَا
إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ وَقَدْ أَوْضَحْتُ مَهْمَاتِهَا فِي شَرْحِ مُسَلِّمٍ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ
﴿ كِتَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ ﴾

قال الله تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد وقال الله تعالى

«انما أنت منذر ولكل قوم هاد» (قوله له شروط) بعضها لا يصل طلبه بأن يكون المنكر طالما بما ينكره وقد تقدم تفصيله وبعضها لجوازه بأن لا يترتب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محذور أشد منه كأن عرف أنه متي أنكرك عليه غصب درهم من الانسان غلبه الحق فغصب مائة أو قتل نفسا محترمة وبعضها لوجوبه بأن يأمن على نفسه وماله وتقدمت جملة صالحة من ذلك أوائل الباب (قوله مظانه) جمع مظنة بكسر الظاء كما تقدم نقله عن الحافظ عثمان ٧ (قوله وقد أوضحت مهماته الخ) وقد تلخصت مهمه فيما تقدم أول الباب والله أعلم
﴿ كِتَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ ﴾

أي عن محرم وجوبا وعملا لا يعنى ولومن مباح ندبا وقوله حفظ اللسان من باب اضافة المصدر إلى مفعوله (قوله قال تعالى ما يلفظ من قول الخ) قال في النهر ظاهر ما يلفظ العموم قال مجاهد و يكتب عليه كل شيء حتى أنينه في مرضه وقال السيوطي في الاكليل استدل به ابن عباس على أنه يكتب كل ما يتكلم به حتى قوله أكلت شربة ذهب جئت أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن طلحة عنه لكن أخرجه الحاكم من طريق عكرمة عنه قال إنما يكتب الخير والشر لا يكتب يا غلام أسرج الفرس ويا غلام اسقني الماء وجرى على الثاني الوارد من طريق عكرمة البيضاوي فقال لعله أي الملك يكتب ما فيه من ثواب أو عقاب اه وعلى هذا القول الثاني فالآية مخصوصة بالقول الثاني المترتب عليه ثواب أو عقاب وسبق في أول الكتاب في الكلام على الذكر القلبي عن المصنف ان الأصح أن الملك يطلع على ذلك وقوله (رقيب) أي ملك يرقب عمله و(عتيد) أي معده حاضر وفي الحديث كاتب الحسنات أمير على كاتب السيئات فاذا عمل حسنة كتبها ملك اليمين وإذا عمل سيئة قال

إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمُرْصَادِ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ مَا يُسِّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهِ وَتَمَالَى مِنَ الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحْبَةِ
وَنَحْوِهَا فِيمَا سَبَقَ وَأَرَدْتُ أَنْ أَضْمُرَ إِلَيْهَا مَا يُكْرَهُ أَوْ يُحْرَمُ مِنَ الْأَلْفَاظِ لِيَكُونَ
الْكِتَابُ جَامِعًا لِأَحْكَامِ الْأَلْفَاظِ وَمُبَيِّنًا أَقْسَامَهَا فَاذْكُرْ مِنْ ذَلِكَ مَقاصِدَ
يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا كُلُّ مُتَدَبِّرٍ وَأَكْثَرُ مَا ذُكِرَ مَعْرُوفٌ فَلِهَذَا أَتْرَكُ الْأَدِلَّةَ فِي
أَكْثَرِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

صاحب اليمين لصاحب الشمال دعه سبع ساعات لعله يسبح أو يستغفر وللحديث
طرق فأخرجه الثعلبي والبقوي والطبراني والبيهقي من حديث أبي امامة وعند الطبراني
دخل عثمان بن عفان على رسول الله ﷺ فقال يارسول الله كم مع العبد ملك الحديث
أشار إليه الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف (قوله ان ربك بالمرصاد) في
النهر المرصاد المكان الذي يتقرب فيه الرصد مفعال من رصده وهذا تمثيل
لارصاده العصاة بالعقاب اه أي فلا يهمل سبحانه شيئاً وان كان قد تفضل
بأمهال (١) من سبقت له العناية وتنصل (٢) مما جناه من الجنابة وان ذلك الامهال (٣)
من جملة آثار ان ربك بالمرصاد لما فيه من استدراجه الزيادة في العصيان ٧ فيبوء
بزيادة العذاب (قوله ونحوها) أي نحو الاذكار من الأقوال كالأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر وبذل النصيحة ووعظ انسان أخاه وغيرها مما سبق (قوله
اليها) أي الاذكار وما معها مما يطلب التلفظ به إما لذاته كاذكر أو لثمرته كالامر
بالمعروف ونحوه (قوله ما يكره) أي كراهة تنزيه والمراد منه ما يشمل خلاف
الاولى والسكراهة إما لورود النهي عن خصوص ذلك اللفظ أو لغيره كأن كان
فيه اشتغال بما لا يعني ففي الحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه (قوله
ليكون الكتاب جامعاً لأحكام الالفاظ) أي من الوجوب والسدب فيما يطلب
والسكراهة والتجريم بالتصريح والاباحة بالمفهوم فيما عدا ما ذكره من اللفظ
المباح وكان التلفظ به مما يفي الانسان (قوله ومبيناً أقسامها) أي بالصراحة
تارة وبغيرها أخري (قوله كل متدين) أي متخلق بالدين وفي التعبير به اشارة

﴿ فصل ﴾ اعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً تظهر المصلحة فيه ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الإمساك عنه لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه بل هذا كثير أو غالب في العادة والسلامة لا يعد لها شيء ، رويناه في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال

إلى مشقة القيام به إلا على من يسره الله عليه وأعاناه وأوصله بفضله إليه وما أحسن ما أنشدنا شيخنا العلامة عبد الرحيم الحساني للعلامة الثاني السعد التفتازاني وفيه جناس تام

قد كنت قدما مثيراً متمولاً متجملاً متعففا متديناً

والآن صرت وقد عدت تمولي متجملاً متعففا متديناً

أراد من المتدين في الاول ذادين بكسر المهملة وفي الثاني ذادين بفتحها (١) والله أعلم ﴿ فصل ﴾ اعلم أنه ينبغي لكل مكلف الخ ﴿ في أحسن المحاسن للرقى في ترجمة مجاهد قال ان من كان قبلكم كانوا يكرهون فضول الكلام وكانوا يعدون فضوله ما عدا كتاب الله تعالى أن تقرأ أو تأمر بهمروف أو تنهى عن منكر أو تنطق بحاجتك في معيشتك التي لا بد لك منها أتذكرون ان عليكم حافظين كراما كاتبين عن اليمين وعن الشمال فعيد ما يلفظ من قول الالديه رقيب عتيد أما يستحي أحدكم ان لو نشرت صحيفته التي أملى صدر نهاره كان أكثر ما فيها ليس من أمر دينه ولادنياه اه (قوله والسلامة لا يعد لها شيء) أي فيدبغى الاعتناء بما وصل اليها وهو الصمت عما لا يعني وان كان من المباح (قوله رويناه في صحيح البخاري ومسلم الخ) في الجامع الصغير وأخرج به أحمد والترمذي

(١) سكت عما أراده بقوله في البيتين (متجملاً متعففا) واعلمه أراد بقوله متجملاً في الاول متزيناً وفي الثاني آكلا الشحم المذاب وبقوله متعففا في الاول كافاً عما لا يحل وفي الثاني شارباً العفافة وهي بقية اللبن في الصرع بعد ما مص أكثره . ع

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ قُلْتُ فَهَذَا الْحَدِيثُ
الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَلَّمَ إِلَّا إِذَا كَانَ

وابن ماجه عن أبي شريح وعن أبي هريرة من جملة حديث لفظه من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وفي
الاربعين للمصنف بتقديم هذه الجملة أي فليقل خيرا الخ وقال فليصمت وقال
رواه الشيخان وقد جاء عند الشيخين بلفظ فليصمت ولفظ فليسكت اه
وفي بعض شروح الاربعين حديثنا للمصنف قال ابن أبي زيد امام المالكية
بالمغرب في زمانه جماع الخير متفرع من أربعة أحاديث قوله صلى الله عليه
وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقوله لا يؤمن
أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقوله من حسن اسلام المرء تركه مالا
يعنيه وقوله لا تغضب (قوله من كان يؤمن بالله) أي الايمان الكامل
المنجى من عذابه الموصل الى رضاه فالمتوقف على امتثال ما في الخبر كمال الايمان
لاحقيقته أو هو على المبالغة في الاستحباب (١) الى ما فيه كما يقول القائل لولده ان كنت
ابنى فأطعنى تحريضا وتهييجا على الطاعة والمبادرة اليها مع شهود حق الابوة وما
يجب لها لا على انه بانتفاء طاعته ينتفى انه ابنه (قوله واليوم الآخر) هو يوم
القيامة وهو محل الجزاء على الاعمال حسنها وقبيحها ففي ذكره دون نحو الملائكة
مما ذكر معه في حديث جبريل تنبيه وارشاد لما أشير اليه مما يوقظ النفس
ويحركها في المهمة للمبادرة الي امتثال جزاء الشرط أي قوله فليقل واللام فيه
الامر ويجوز اسكانها وكسرها حيث دخلت عليها الواو أو الفاء أو ثم بخلافها في
ليسكت فانها مكسورة لا غير والمراد فليقل ما ظهر له بعد تفكره فيه انه خير محقق
لا ترتب عليه مفسدة ولا يجر الى محرم أو مكروه (قوله أو ليصمت) قال المصنف
قال أهل اللغة صمت يصمت يصمت بضم الميم صموتا وصماتا صمت قال الجوهري أصمت
بمعنى صمت والتصميت (٢) أيضا السكوت اه واعترض بأن للمسموع والقياس

الكَلَامُ خَيْرًا وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ لَهُ مَصْلَحَتُهُ، وَمَتَى شَكَّ فِي ظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ فَلَا يَتَكَلَّمُ وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا أَرَادَ الْكَلَامَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْكَرَ قَبْلَ كَلَامِهِ فَإِنْ ظَهَرَتْ الْمَصْلَحَةُ تَكَلَّمَ وَإِنْ شَكَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى

كسرها إذ قياس فعل مفتوح العين يفعل بكسرها ، و يفعل بضمها دخيل نص عليه ابن جنى قال ابن حجر الهيتمي وإنما يتجه ان سببت كسب اللغة فلم ير ماقاله والا فهو حجة في النقل وهو لم يقل هذا قياسا حتى يعترض بما ذكر وإنما قاله نقلا كما هو ظاهر من كلامه فوجب قبوله (١) قيل وآثر بصمت على يسكت أى فى هذه الرواية لأن الصمت يكون مع القدرة على الكلام بخلاف السكوت فانه أعم والمراد من الحديث ليسكت أى ان لم يظهر له ذلك فيسن له الصمت عن المباح لانه ربما أدى الى مكروه أو محرم وعلى فرض أن لا يؤدي اليهما ففيه ضياع الوقت فيما لا يعنى ومن حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه (قوله ومتى شك فى ظهور المصلحة فلا يتكلم) أى اذا لم يظهر ان فى الكلام نفعا ولا ضررا أمسك عنه واشتغل بما هو أهم مما تحققت أو ظهرت مصلحته من ذكر الله تعالى وما فى معناه ثم فى الحديث ان قول الخير خير من الصمت لتقدمه عليه ولانه أمر به عند عدم قول الخير وأن الصمت خير من قول الشر وان قول الخير غنيمة والسكوت عن الشر سلامة وفوات الغنيمة والسلامة ينافى حال المؤمن وما يقتضيه شرف الايمان المشتق من الأمان ولا أمان لمن فاتته الغنيمة والسلامة وان الانسان اما أن يتكلم أو يسكت فان تكلم فاما بخير وهو ربح واما بشر وهو خسارة وان سكت (٢) فاما عن شرفه ورجح أو عن خير فهو خسارة فله ربحان وخسارنان فينبغى أن يتجنبهما ويكتسب الربحين ثم قيل هذا الامر عام مخصوص بما لو أكره على قول شر أو سكوت عن خير أو خاف على نفسه من قول الخير ونحوه لحديث رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فالمره (٣) عليه منهما هو خير وكذا المأتى به منها عند النسيان

(١) ثم مقتضى القاموس أن (يصمت) بالضم وصرح به صاحب المصباح
فلا عراض ساقط (٢) . (٣) فى النسخ (أو أن يسكت) (فالمره) . ع

تَظَهَرَ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ

لارتفاع العقاب فيه (قوله وروينا في صحيحيهما الخ) ورواه النسائي لكن هذا اللفظ للبخاري ولفظ مسلم أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي المسلمين خير فقال من سلم المسلمون الخ كذا في المشكاة قال شارحها ابن حجر فرق بين خير وأفضل وإن كانا أفعال تفضيل بأن الأول من الكيفية إذ هو النفع في مقابلة الشر والثاني من الكمية إذ هو كثرة الثواب في مقابلة القلة اه ثم لهذا الحديث شواهد كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده أخرجه مسلم عن جابر مرفوعاً وقد اتفق علي هذا اللفظ الشيخان ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر مرفوعاً أسلم المسلمون اسلاماً من سلم المسلمون من لسانه ويده وأخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً بزيادة والمؤمن من أمنه الناس على دماءهم وأموالهم ، قال العراقي وهذه الزيادة أي والمؤمن الخ صحيحه على شرط مسلم اه ورواه البخاري وأبو داود والنسائي عن ابن عمر وزاد في آخره والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وليس فيه قوله والمؤمن الخ كما في الجامع الصغير ورواه الحاكم أيضاً من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه بزيادة والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب قال الحاكم وهذه الزيادة على شرطهما ولم يخرجاها ذكره العراقي في أماليه ثم قال بعد إخراجها من طرق حديث صحيح أخرجه ابن ماجه مقتصراً على المؤمن والمهاجر وأخرجه الترمذي والنسائي في سننه الكبرى مقتصرين على ذكر المجاهد وقال الترمذي حديث حسن صحيح قال العراقي ومما قلته في هذا المعنى

المسلم الكامل الإسلام (١) من تجده	قد سلم الناس من لسانه ويده
والمؤمن الكامل الايمان من أمنوا	منه على النفس والاموال من رشده
ومن يكن هاجراً ما الله عنه نهي	فهو المهاجر مع سكنائه في بلده
ومن يجاهد فيه نفسه فهو ال	مجاهد الجاهد الساعي ليوم غده

(١) في النسخ (الكامل إسلامه) وهو تصحيف لا خلاله بالوزن . ع

اللَّهِ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ،

اه (قوله من سلم المسلمون) أى الشامل للمسلمات كما فى النصوص الا لدليل والتقيد بالمسلمين لسكونه خرج مخرج الغالب لا مفهوم له فأهل الذمة مثلهم على انه جاء فى رواية ابن حبان المسلم من سلم الناس الخ وهم الانس بل والجن كما فى العباب والقاموس فيؤخذ منه ان الخير والافضل من ترك إيذاء الجن بقول وكذا فعل إن تصور، وزعم بعض ان المراد بالناس فيها المسلمون ليس فى محله (قوله من لسانه ويده) أى من أذى لسانه وعبر به دون القول ليشمل اخراجه استهزاء بغيره وقدم لان الايذاء به أكثر واسهل ولأنه أشد نكابة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لسان اهجى المشركين فانه أشق عليهم من رشق النبل ولان الايذاء به أعم لانه يتعدى الى الماضين والحاضرين (١) وان شاركه فى هذا الايذاء باليد بالكتابة وقوله ويده أى ومن أذى يده أى سائر جوارحه فهى كناية عن سائر الجوارح لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل فى كل عمل بما عملت أيديهم وان لم يكن وقوعه بها ولا يدخل فى الحديث طلب الايذاء على وجه الحد والتعزير والدفع لنحو الصائل لان ذلك استصلاح السلامة والمراد من كون الخير والافضل من سلم المسلمون الخ اذا جمع الى ذلك باقى أركان الاسلام فجمع بين أداء حق الله تعالى بأن أتى بأركان الاسلام وأداء حق المسلمين بأن كف عنهم أذاهم وكان التقدير خير المسلمين من أسلم وجهه لله ورضى بقضائه فلم يتعرض لاحد بنوع من أذى ولا سيما اخوانه المسلمين وجماع ذلك حسن التخلق مع العالم وقد فسر الحسن البصرى البرار بانهم الذين لا يؤذون الذر ولا يرضون الشر فكفى بالذرعن كل حيوان فلم يصل منه لشيء من الحيوانات شيء من الأذى فهذا أمر معروف من العارفين اذ هم المتخلقون بكمال الرحمة للعالم وفيه اشارة الى حسن المعاملة مع الحق لانه اذا احسن معاملة أقرانه كان محسنا (٢) لمعاملة مولاة بالاولى كذا قيل، وتعقب بأن المفهوم من الاشارة ما دل عليه اللفظ لا بطريق القصد وهذا ليس كذلك وأجيب بأنه ليس المراد بالاشارة هنا نظير قولهم أشار قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود من الفجر الى صحة صوم

(١) نسخة (والحادثين) (٢) فى النسخ (حسنا) . ع

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ

الجنب، بل ما دل عليه اللفظ لا بذلك القيد وهذا قد دل عليه اللفظ دلالة أولوية كدلالة ولا تقل لهما أف على حرمة الضرب وان كانت الأولوية ثمة أظهر منها ههنا والمراد ان من أحسن معاملة الخلق لكمال اسلامه وحسن استسلامه فهو أولى بحسن معاملة الحق فلا يقال نجد كثيرا يحسن معاملة الخلق دون الحق (قوله وروينا في صحيح البخاري النخ) قال في المرقاة ورواه أحمد والحاكم عن أبي موسى بلفظ من حفظ ما بين فقميه ورجليه دخل الجنة والفقم بالضم والفتح اللحي على ما في النهاية ورواه الترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة مرفوعا من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة قلت وسيأتي الحديث في الأصل قريبا وفي رواية للبيهقي عن أنس من وقى شر لقلقه وقبعقه وذنبه فقد وجبت له الجنة اللقلق اللسان والقبعب البطن والذنب الذكر كذا في مختصر النهاية للسيوطي اه قلت وفي الموطأ من حديث عمار بن ياسر ان رسول الله ﷺ قال من وقاه الله شر ثنتين وبلغ الجنة فقال رجل يا رسول الله ألا تخبرنا فسكت ﷺ ثم عاد رسول الله ﷺ فقال مثل مقالته الأولى الى تمام المرة الثالثة وأراد الرجل أن يقول مثل مقالته الأولى فاسكته رجل الى جنبه فقال ﷺ من وقاه الله شر ثنتين فقد وبلغ الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه وما بين رجليه وهذه شواهد لحديث الكتاب (قوله من يضمن) بالجزم على أن من شرطية (قوله ما بين لحييه) بفتح اللام العظمان في جانب الفم وما بينهما هو اللسان (وما بين رجليه) هو الفرج قال الشيخ زكريا في تحفة القاري المراد بالضممان الأول والثاني لازمهما وهو اداء الحق في الأول والمجازة في الثاني أي من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعينه وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام جازيته بالجنة (١) اه (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم النخ) في الجامع الصغير بعد ايراده بلفظ ما بين المشرق

العَبْدَ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا إِلَى النَّارِ أَبَعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَبَعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْمَغْرِبِ
وَمَعْنَى يَتَّبِعُنُ يَتَّفَكَّرُ فِي أَثَرِهَا خَيْرٌ أَمْ لَا ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ
رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُبْقِي لَهَا بِالْأُلَى يَرْفَعُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا دَرَجَاتٍ وَإِنَّ الْعَبْدَ

والمغرب رواه أحمد والشيخان أه وظاهره أن لفظ والمغرب من زيادات مسلم
وحينئذ فما في تلك النسخة من غلط الكاتب (١) (قوله يزل) بفتح أوله وكسر الزاي أي
يسقط (وقوله أبعد) صفة مصدر محذوف أي هو يا بعيد (٢) المبدأ والمنتهى جدا وفي
نسخة صحيحة من الأذكار ينزل بزيادة نون (قوله وفي رواية للبخاري ٧ الخ) وعليه
قال في المشرق للجنس أي بين محلي الشروق ادمشق الصيف غير مشرق الشتاء والمراد من
رواية البخاري ما جاء في رواية مسلم والمغرب واكتفي باحدهما عن الآخر كما
في قوله تعالى سراويل تقيمكم الحر أشار إليه الشيخ زكريا في التحفة (قوله ومعنى
ما يتبعين الخ) أي لا يتطلب معنى تلك الكلمة ولا يتأمله و يتفكر فيه أخير هو فيأتي به
أم لا فيدعه (قوله وروينا في صحيح البخاري) ورواه أحمد من حديث أبي هريرة
أيضا كما في الجامع الصغير قلت ورواه في الموطأ وقال ان الرجل ليتكلم بالكلمة
ما يلقى لها باليرفعه الله بها في الجنة وفي الجامع الصغير من حديث أبي هريرة
مرفوعا ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوى بها سبعين خريفا في النار
رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم في المستدرک قلت وقال صحيح على شرط مسلم
ورواه البيهقي بنحو حديث الباب وزاد البيهقي وان الرجل ليزل على لسانه أشد
مما يزل على غيره (قوله من رضوان الله) أي مما يرضاه الله بضم الراء أفصح من
كسرها (٣) ومن بيانية حال من الكلمة وكذا (لا يلقى ٧ لها بالا) أي لا يعرف لها قدرا
ويظنها هينة قليلة الاعتبار وهي عند الله عظيمة المقدار (قوله يرفع الله) جملة مستأنفة

(١) كذا ، والعبارة غير مفهومة (٢) الياء في هويا والباء والياء في بعيد غير
منقوبات في النسخ (٣) عبارة المختار: الرضوان بكسر الراء وضمها الرضا . انتهت . ع

لَيْتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُلْقَى لَهَا بِالْأَبْهَوَىٰ بِهَا فِي جَهَنَّمَ *
 قُلْتُ كَذَا فِي أُصُولِ الْبُخَارِيِّ يُرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْ دَرَجَاتِهِ
 أَوْ يَكُونُ تَقْدِيرُهُ يُرْفَعُهُ وَيَلْقَى بِالْقَافِ ،

بيان للسوجب كأن قائل يقول ماذا يستحق بعد أى طريق الوعد والفضل قيل يرفع
 الله أى له بها درجات والاسمئنان البياني ما كان جواباً للسؤال مقدر اهـ (١) (قوله
 من سخط الله) بفتح الحين أو بضم فسكون أى مما يسخط أى يوجب غضبه وانتقامه
 ان لم يتفضل بالعفو (قوله بهوى) بفتح أوله وكسر الواو أى يسقط (بها) (٢) أى
 بتلك الكلمة (فى جهنم) تقدم السلام عليها أجازنا الله منها وقد زاد الترمذى وابن ماجه
 وغيرها سبعين خيراً كما تقدم (قوله وهو صحيح أى درجاته) قلت جاء كذلك
 عند بعض رواة البخارى ويجوز أن يكون التقدير يرفعه الله درجات فعلى تقدير الضمير
 بعد درجات يكون مفعولاً به وعلى الثانى يكون مثل قوله تعالى ورفع بعضهم درجات
 قال السفاقي درجات منصوب على المصدر لأن الدرجة بمعنى الرفة أو على الحال
 أو على المفعول الثانى لرفع (٣) على طريقة التضمين أى بلغ أو على اسقاط حرف الجر
 وهو على أو إلى ويحتمل أن يكون بدل اشتمال أى رفع درجات بعضهم على درجات
 بعض اهـ وتقدير البدل فى الحديث يرفع الله يرفعه درجات والله أعلم (قوله
 ويلقى بالقاف) سكت عن ضبط اعرابه قال بعضهم هى بضم الياء وكسر القاف وبالا
 بالانصب مفعوله أى لا يرمى لها شأننا وفى بعض نسخ المشكاة بفتح الياء والقاف والمعنى
 أنه لا يجد لها عظمة عنده وفى شرح المشارق أنه بفتحها ورفع الباء فالبا على هذا
 بمعنى الحال قيل والظاهر أنه فى المصاييح كذلك فان شارحه زين العرب قال أى
 لا يلحقه بأس وتعب فى قولها أو لا يحضر باله أى قلبه لما يقوله منها أو هو من قولهم
 ليس هذا على بالى أى مما أباليه والمعنى أنه يتكلم بكلمة يظنها قليلة وهى عند الله

(١) كذا ولفظ اهـ لا بد أن يسبق أو يلحق ببيان من نقل عنه الكلام (٢)

فى النسخ اسقاط (بها) والسياق يقتضيه (٣) فى النسخ (ليرفع) . ع

رَوَيْنَا فِي مَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَكِتَابِي التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ بِلَالِ بْنِ
الْحَارِثِ الْمَزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

جَلِيلَةٌ فَيَحْصِلُ لَهُ رِصْوَانُهُ اهـ وَفِي التَّوَشِيحِ لَا يَلْقَى لَهَا بِالْأَيِّ لَا يَتَأَمَّلُهَا بِخَاطِرِهِ
وَلَا يَتَفَكَّرُ فِي عَاقِبَتِهَا وَلَا يَظُنُّ أَنَّهَا تَوْثَرُ شَيْئًا وَفَسَّرَهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِالْكَلِمَةِ تَقَالُ عِنْدَ
السُّلْطَانِ قُلْتُ وَسَيَأْتِي نَقْلَ عِبَارَتِهِ فِي حَدِيثِ مَالِكِ الْمَذْكُورِ بَعْدَهُ وَفَسَّرَهَا الْقَاضِي
عِيَاضُ بَاتِعْرِيضُ بِالْمُسْلِمِ أَوْ الْاسْتَهْزَاءِ وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بِالْكَلِمَةِ لَا يَعْرِفُ حَسَنَهَا
مَنْ قَبِيحُهَا اهـ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي مَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكِ النَّخِ) أَشَارَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي
التَّمْهِيدِ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي سَنَدِ الْحَدِيثِ قَالَ فَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ هَكَذَا رَوَاهُ عَنْهُ جَمِيعُ رَوَاةِ الْمَوْطَأِ وَقَالَ غَيْرُ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ بِلَالٍ فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ غَيْرِ مُتَّصِلٍ
وَمِنْ رِوَايَةِ مَنْ قَالَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُتَّصِلٍ سَنَدٌ وَقَدْ تَابَعَ مَا لِكَابِلِيِّ مِثْلَ رِوَايَتِهِ
الليثُ وَابْنُ لَهْيَعَةَ فَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ بِلَالِ بْنِ
الْحَارِثِ وَلَمْ يَقُولَا عَنْ جَدِّهِ وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَسَفِيَّانُ بْنُ عَيِينَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ
وَأَبُو مَعَاوِيَةَ الضَّرِيرِيُّ فِي آخِرِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ بِلَالٍ وَبَابِهِمْ
حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ
وَمُوسَى بْنُ عَقِبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَدِّهِ عَلْقَمَةَ لَمْ يَقُولَا عَنْ أَبِيهِ وَالْقَوْلُ عِنْدِي
فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلٌ مَنْ قَالَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَإِلَيْهِ مَا لِدَارِقَطْنِيِّ اهـ وَفِي الْجَامِعِ
الصَّغِيرِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حَبَّانٍ وَالْحَاكِمُ عَنْ
بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ مَرْفُوعًا فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السَّنَةِ كَمَا فِي الْمَشْكَاةِ
بِنَحْوِهِ وَفِي الْأَحْيَاءِ كَانَ عَلْقَمَةَ يَقُولُ وَكَمْ مِنْ كَلَامٍ قَدْ مَنَعْنِيهِ حَدِيثُ بِلَالِ بْنِ
الْحَارِثِ اهـ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ أَنَّ الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ
وَابْنُ مَاجَةَ بِلَفْظِ أَنْ أَحَدَكُمْ وَالْبَاقِي سِوَاهُ (قَوْلُهُ عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَزْنِيِّ)
قَالَ الْمَصْنُفُ فِي التَّهْذِيبِ هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَصَمِ
ابْنِ سَعْدِ بْنِ فَيْرِهِ (١) بْنُ خَلَاوَةَ بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ ثَوْرِ بْنِ هَذَلَةَ بِضَمِّ الْهَاءِ
وَاسْكَنْ الدَّالَ الْمَعْجَمَةَ ابْنَ لَاطِمِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَدِ بْنِ طَابِخَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

(١) فِي الْأَصَابَةِ (ابْنُ سَعِيدِ بْنِ قُرَّةٍ) ع

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَسَكَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَسَكَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ

ابن مضر بن نزار المازني وولد عثمان المذكور يقال لهم مزيون نسبة الى أمه مزينه وبلال مدني وفد الى رسول الله ﷺ في وفد وكان يحمل لواء مزينه يوم فتح مكة ثم سكن البصرة وتوفي سنة ستين وهو ابن ثمانين سنة روى عن النبي ﷺ ثمانية أحاديث (قوله ان الرجل ليتكلم بالكلمة اخط) قال ابن عبد البر في التمهيد لأعلم خلافا في قوله ﷺ في هذا الحديث ان الرجل ليتكلم بالكلمة انها الكلمة عند السلطان الجائر الظالم ليرضيه بها فيما يسخط الله عز وجل ويزين (١) له باطلا يريد من اراقة دم أو ظلم مسلم ونحوه مما ينحط به في حبل هواه فيبعد من الله رينال سخطه وكذا الكلمة التي رضي بها الله عز وجل عند السلطان ليصرفه عن هواه ويكفه عن معصية يريد بها وهكذا فسره ابن عيينة وغيره وذلك ين في هذه الرواية اه (قوله ما كان يظن) اي ما يقع في باله لكونه يظن انها يسيرة قليلة وهي عند الله عظيمة جليلة (قوله يكتب الله بها رضوانه الخ) قال العاقولي يوفقه لما يرضى الله تعالى من الطاعات و يثبت على ذلك الى يوم يموت فيلقى الله عز وجل مطيعا و يحصل له ثواب الطائعين اه و ظاهر تقر برده ان رضوان فيه مصدر مضاف لمفعوله قيل والظاهر أنه مضاف لفاعله لمقابلة القرينة الآتية (قوله وروينا في كتاب الترمذي الخ) قال العراقي في تخريج أحاديث الأحياء وهو عند مسلم دون آخر الحديث الذي فيه ذكر اللسان اه قلت ولفظ حديث مسلم عن سفيان بن عبد الله قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولاً لا أسأل عنه أحدا غيرك قال قل آمنت

عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ قَالَ قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ وَبِهِ يَعْلَمُ أَنَّ مَرَادَ الْعِرَاقِيِّ بِكَوْنِ ذَلِكَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْ أَصْلَ الْمَعْنَى لَا بِمُخْصَصٍ لِلْفِظِّ وَالْمَبْنِيِّ وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ حَدِيثُ قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ الْعِرَاقِيُّ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ الْحَدِيثُ قَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ وَهُوَ خَطَأً وَالصَّوَابُ سَفِيَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ مَاجَةَ أَهْ وَوَقَعَ فِي نَسَخِ الْمَصَابِيحِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ وَذَكَرَ قَوْلَهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَخُوفُ الْخَلْقِ قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ وَالصَّوَابُ سَفِيَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَهْ (قَوْلُهُ عَنْ سَفِيَّانَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ) قَالَ الْمَصْنُفُ فِي التَّهْذِيبِ هُوَ أَبُو عَمْرٍو وَقِيلَ أَبُو عَمْرٍو سَفِيَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِنُ أَبِي رَيْبَعَةَ الثَّقَفِيِّ الطَّائِفِيُّ الصَّحَابِيُّ كَانَ حَامِلًا لِعَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى الطَّائِفِ اسْتَعْمَلَهُ إِذْ عَزَلَ عُمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ وَنَقَلَهُ عَنْهَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَةَ أَحَادِيثٍ رَوَى مِنْهَا (١) مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثًا وَاحِدًا وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا الْخَلْقُ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ رَوَى عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعُرْوَةُ وَجَبْرِ بْنُ نَفِيرٍ وَغَيْرُهُمْ أَهْ وَخَرَجَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (قَوْلُهُ بِأَمْرٍ) أَيِ جَامِعٍ لِمَعَانِي الدِّينِ وَشَعْبَةٍ بِحَيْثُ يَكْفِيْنِي فِي مَطْلُوبِي بِحَيْثُ (أَعْتَصِمُ) أَيِ اسْتَمْسِكُ (بِهِ) مِنْ عَصَمٍ بِمَعْنَى مَنَعَ (قَوْلُهُ قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ) وَعِنْدَ مُسْلِمٍ كَمَا تَقَدَّمَ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَالْمُرَادُ جَدُّدُ إِيمَانِكَ فَتَفَكَّرَا بِجَنَانِكَ ذَاكِرَا بِلِسَانِكَ مُسْتَحْضِرَا لِتَفَاصِيلِ الْإِيمَانِ الَّتِي أُشِيرُ إِلَيْهَا فِي حَدِيثِ جَبْرِ بْنِ فَانَهُ لَا بَدَّ فِي الْإِيمَانِ مِنْ ذَلِكَ (قَوْلُهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ) أَيِ عَلَى عَمَلِ الطَّائِفَاتِ وَالْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَخَالَفَاتِ إِذْ لَا يَتَأْتِي (٢) مَعَ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْوَجَاجِ فَانَهَا ضِدُّهُ وَمَا فِي الْحَدِيثِ مُنْتَزِعٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى « إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا » الْآيَةُ أَيِ آمَنُوا بِهِ وَوَحَّدُوهُ مَعَ شَهُودِ الْوَهَيْتِهِ وَرَبُوبِيَّتِهِ لَهُمْ ثُمَّ اسْتَقَامُوا وَاعْتَدَلُوا عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى طَاعَتِهِ

(١) فِي النَّسَخِ (عَنْهَا) . (٢) عَلَيْهِ (تَتَأْتِي) أَيِ الْإِسْتِقَامَةِ . ع

ما أخوف ما يخاف علي؟ فأخذ بلسان نفسه ثم قال هذا قال الترمذي
حديث حسن صحيح،

عقدوا قولا وفعلا وداوموا على ذلك إلى أن توفاهم عليه و يؤيد ذلك قول الصديق
رضي الله عنه لم يشركوا بالله شيئا ولم يلتفتوا إلى إله غيره واستقاموا على أن الله
ربهم وقول عمر رضي الله عنه استقاموا والله على طاعته ولم يروغوا وغان الثعلب
وكذا قال آخزون والمراد بذلك كله الاستقامة على التوحيد الكامل وهو مستلزم
للتحقيق بجميع ما قلناه أولا ويؤيده أنه جاء عن الصديق أنه فسر لها أيضا بأنهم لم يلتفتوا
إلى غير الاستقامة ونهايتها والاستقامة هي الدرجة القصوى التي بها كمال المعارف
والأحوال وصنماء القلوب في الأعمال وتنزيه العقائد عن سفساف البدع والضلال* ومن
ثم قال الأستاذ أبو القاسم القشيري من لم يكن مستقيما في أحواله ضاع سعيه وخاب جده
ونقل أنه لا يطبقها إلا الأَكابر لأنها الخروج عن المألوفات ومفارقة الرسوم والعادات
والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصديق ولعزتها أخبر صلى الله عليه وسلم أن لن يطبقوها
بقوله عند أحمد استقيموا ولن تطبقوا وقد جمع صلى الله عليه وسلم لهذا السائل في هاتين
الكلمتين جميع معاني الايمان والاسلام اعتقاداً وقولا وعملا كما أشرنا إلى ذلك
في تقرير معناها وحاصله أن الاسلام توحيد وطاعة فالتوحيد حاصل بالجملة الاولى
والطاعة بجميع أنواعها في ضمن الجملة الثانية إذ الاستقامة امثال كل أمور
واجتناب كل منهي ومن ثم فإن ابن عباس في قوله تعالى « فاستقم كما أمرت »
ما أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه
الآية ولذا قال صلى الله عليه وسلم شينى هود وأخواتها وأخرج ابن أبي حاتم لما نزلت هذه
الآية شمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رىء ضاحكا (قوله ما أخوف ما يخاف علي)
ما الاولى استفهامية مبتدأ خبره أخوف، وهو اسم تفضيل بنى المفعول نحو أشهر وألوم
وما الثانية موصولة أو موصوفة فهي مضاف إليه والعائد محذوف على طريقة جد
جده فالمضاف إليه المصدر المنسبك من الموصول وصلته والباء في قوله بلسانه زائدة
في المفعول وقوله هذا مبتدأ أو خبر والمعنى هذا أكثر خوفي عليك منه وأسند
الخوف إلى اللسان لانه زمام الانسان فانه اذا أطلق لزم منه ما لا يرضى صاحبه شاء

وروينا في كتاب الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله ﷺ لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فإن كثرة الكلام بغير ذكر
الله تعالى قسوة للقلب وإن أبعده الناس من الله تعالى

أو ابى وليس هذا الوصف في عضو آخر من الاعضاء سواه قاله العاقولي وقال
بعضهم قال هذا تنبيهها على أن أعظم ما تراعى استقامته بعد القلب من الحوارح
اللسان فإنه ترجمان القلب والمعبر به عنه وقد أخرج أحمد لا يستقيم إيمان عبد
حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه وفي الاحياء انما أسند ﷺ
شدة خوفه على أمته في سائر الاخبار الى اللسان لأنه أعظم الأعضاء عملاً إذ
ها من طاعة أو معصية إلا وله فيها مجال فمن أطلق عذبة اللسان وأهمله مرخي العنان
سلك به الشيطان في كل ميدان وساقه الى شفا جرف هار الى أن يضطره الى
البوار ولا يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم ولا ينبغي من شره
إلا أن يقيد بلجام الشرع ، وعلم ما يحمداطلاق اللسان فيه أو يذم غامض عزيز
والعمل بمقتضاه على من عرفه ثقيل عسير لكن على من يسره الله يسيراه (قوله
وروينا في كتاب الترمذي) قال المنذرى ورواه البيهقي (قوله قسوة للقلب) أي
سبب للقسوة ففيه الاخبار بها مبالغة وهي غلظة رحيئند يجفو (١) عن قبول ذكر الله
تعالى والتأثر بالمواظ على قال تعالى « فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله »
أخرج الحاكم اطلبوا المعروف من رحماء أمتي تعيشوا في اكنافهم ولا تطلبوه من
القاسية قلوبهم فان اللعنة تنزل عليهم وأخرج الخرائطي في مكارم الأخلاق بنحوه
وفي آخره ولا تطلبوا من القاسية قلوبهم فانهم ينتظرون سخطي (٢) وفي مسند البزار عن
أنس قال قال رسول الله ﷺ أربعة من الشقاء جمود العبرة وقساوة القلب وطول
الأمل والحرص على الدنيا ولما تضمنه الاحاديث من اللعنة والسخط وكونه من
الشفاء قال بعضهم فسوة القلب من الكبائر وقيده ابن حجر في الزواجر اذا
كانت بحيث تحمل على منع اطعام المضطر مثلاً اه (قوله وان أبعده الناس من الله

الْقَلْبُ الْقَاسِي ، وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ
وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَشَرُّ مَا بَيْنَ

أى من رحمته ورضاه وشهوده ورؤياه (قوله القلب القاسى) أى صاحبه لأنه عرى
من خوف الله تعالى ورجائه ومحبته وامتلاء بمحبة الأغيار واستأنس بمحادثة الأشرار وعبر
بالقلب عن الشيخ لأن أشرف ما فيه فيكون مجازاً مرسلاً وأنه على تقدير المضاف فيكون
من مجاز الحذف (قوله وروينا فيه الخ) قال في الجامع الصغير وأخرجه ابن حبان في
صحيحه والحاكم في المستدرک كلهم من حديث أبي هريرة وقد تقدم في الكلام على
حديث البخارى من يضمن لى ما بين لحييه الخ من حديث عمار بن ياسر أخرجه مالك
في الموطأ وهو شاهد لهذا الحديث أيضاً وفي الترغيب المنذرى أخرجه ابن أبي
الدنيا إلا أنه قال من حفظ ما بين لحييه وأحاديث أخر في الباب تقدمت ثمة (قوله من
وقاه الله شر ما بين لحييه الخ) قال ابن عبد البر معلوم أنه أراد بقوله ما بين لحييه اللسان
وما بين رجليه الفرج قال وفي الحديث من البقه أن الكبائر أكثر ما تكون والله
أعلم من الفرج والفم وقد وجدنا الكفر وشرب الخمر وأكل الربا وقذف المحصنات
وأكل أموال الناس ظلماً من الفم واللسان ووجدنا الزنى من الفرج وأحسب أن
المراد من الحديث أن من اتقى لسانه وما يأتى منه من القذف والبغية والسب كان
أحرى أن يتقى القتل ومن اتقى أكل الربا لم يعمل به لأن البغية من العمل به
التصرف في أكله فهذا وجه في تخصيص الجارحتين في الحديث وضمان الجنة لمن
وقى شرهما ويحتمل أن ذلك خطاب منه ﷺ لقوم بأعيانهم اتقى عليهم من اللسان
والفرج ما لم يتقى عليهم من سائر الجوارح ويحتمل أيضاً أن يكون قبل قوله
ذلك كلام لم يسمعه الناقل كأنه قال من عاقاه الله وقاه (١) كذا وكذا وشر ما بين
لحييه ورجليه دخل الجنة فسمع الناقل بعض الحديث ولم يسمع بعضه فنقل ما
سمع وإنما احتجنا إلى هذه الاحتمالات لاجتماع الأمة أن من أحصن فرجه عن
الزنى ومنع لسانه من كل سوء ولم يتقى ما سوى ذلك من القتل والظلم أنه لا تضمن

(١) عله (أو وقاه) ع

رَجُلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَقْبَةَ
ابْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاةُ ؟ قَالَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ

له الجنة بل ان مات كذلك ولم يتب تحت (١) مشيئة الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له (٢) ان مات على الاسلام ثم قال ابن عبد البر بعد ذكر عدة احاديث فيها جملة من الكبائر فمن وقاه الله الكبائر وعصمه منها ضمنت له الجنة ما ادى فرائضه فمن مات كذلك ثم زحزج عن النار وادخل الجنة كان مضمون ذلك ومن اتي كبيرة من الكبائر ثم تاب منها توبة صحيحة (٣) كان كمن لم يأتها ومن اتي كبيرة ومات مسالما على غير توبة فأمره الي الله ان شاء عذبه وإن شاء غفر له اه بتلخيص (قوله وروينا فيه) أي في كتاب الترمذي قال المنذرى ورواه ابن أبي الدنيا في العزلة وفي الصمت ورواه البيهقي في كتاب الزهد كلهم عن أبي أمامة عن عقبة اه وفي المرقاة ورواه أحمد وروى ابن قانع والطبراني عن الحارث بن هشام املاك عليك لسانك اه وهذا شاهد لصدر الحديث وللحديث شاهد من حديث ثوبان رضي الله عنه قال طوبى لمن ملك لسانه ووسعه بيته وبكى على خطيئته رواه الطبراني في الاوسط والصغير باسناد حسن (قوله أمسك عليك لسانك) هكذا هو في نسخ الاذكار بالسين المهملة قال الشيخ زكريا في شرح الرسالة رواه الترمذي بلفظ أمسك اه أي لا تطلقه الا فيما ينفعك وفي المصباح املاك باللام وكذا في الجامع الصغير قال العاقولي أي لا تجريه (٤) الا بما يكون لك لاعليك قلت وأصله في النهاية وهو حاصل المعنى وأصل معناه كما في المرقاة أمسك عليك لسانك حافظا عليك أمورك مراعيًا لا تحاولك ففيه نوع من التضمنين وعن بعضهم أي اجعل لسانك مملوكا لك فيما عليك وباله وتبعته فأمسكه عما يضرك وأطلقه فيما ينفعك وهو ناظر الى أن الصيغة من الثلاثي المجرد ففي القاموس ملكه يملكه ملكا مثلثة احتواء قادر على الاستبداد وأملكه الشيء وملكه إياه غلبا بمعنى اه لكن في النسخ المصححة والاصول المعتمدة بفتح الهمزة وكسر اللام من المزيد ولعل الاتيان به من المزيد

(١) عله (فهو تحت) (٢) نسخة (عفا عنه) . (٣) نسخة (نصوحا)

(٤) الاولى (لا تجره) بحذف الياء . ع

وَلَيْسَ بِكَ بِيَدِكَ وَأَبُكَ عَلَى خَطِيئَتِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ،
 وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا
 أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفِّرُ اللِّسَانَ فَتَقُولُ أَتَقِي اللَّهَ فِينَا فَأَتَمَّا

لزيادة المبالغة في التعدية اه قال العاقولي والطبي هو من أسلوب الحكيم سئل
 عن حقيقة النجاة فأجاب عن سببه لأنه أهم وكان الظاهر أن يقول حفظ اللسان
 فأخرجه على سبيل الأمر المقتضى لوجوبه مزيد التقرير اه قيل وفيه من التكليف (١)
 ما لا يخفى بل من التعسف في حق الصحابي فانه جعل العدول عن معرفة حقيقة
 النجاة بالنسبة اليه أولى فالأولى أن تقدير السؤال مناسب النجاة على تقدير المضاف
 بقرينة الجواب وقيل معني ما النجاة ما الخلاص من الآفات حتى أحترس به وعليها
 فالطابقة حاصلة والله أعلم (قوله وليس بك بيتك) أمر للبيت وفي الحقيقة أمر
 لصاحبه أي اشتغل بما هو سبب لزوم البيت وهو طاعة الله تعالى والاعتزال عن
 الاغيار ولا تضجر من الجلوس فيه بل تراه من الغنيمة لأنه سبب الخلاص من
 الشر والفتنة ولذا قيل هذا زمن السكوت وملازمة البيوت والقناعة بالقوت (قوله
 وابك على خطيئتك) ضمن ابك معني اندم فعدي بعلى أي ابك نادما على خطيئتك
 (قوله وروينا فيه الخ) ورواه من حديث أبي سعيد ابن خزيمه والبيهقي في الشعب
 كما في الجامع الصغير (قوله تكفر اللسان) كذا في نسخ الاذكار وفي الجامع الصغير
 بتمريف اللسان ونصبه وفي نسخة مصححة من المشكاة للسان بلام الجر قبل اللسان (٢)
 وعليها شرح صاحب المرقاة وكذا هو في النهاية وهو ظاهر ولعل الاول من النسخ قال في
 النهاية فان الاعضاء كلها لتكفر للسان أي تذل وتخضع والتكفير هو أن ينحني الانسان
 ويطأ طي رأسه قريبا كما يفعل من يريد الركوع اه ورواه ابن الأثير في جامع الأصول
 لتستكفي اللسان ومثله في مختصره للديبع أي تطلب منه كفاية الشر وانما كان كذلك
 لأنه الترجمان عما فيه صلاحا أو فسادا قال العطيبي ان قلت كيف التوفيق بين هذا وبين
 قوله ﷺ ان في الجسد المضغة الى أن قال ألا وهي القلب قلت اللسان ترجمان القلب

(١) عله (التكا) ف. (٢) وكذا في نسخة من الاذكار معنا . ع

تَحْنُ مِنْكَ فَإِنْ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمْنَا وَإِنْ أَعْوَجَجَتْ أَعْوَجَجْنَا ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَأَبْنِ مَاجَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

وخليفته في ظاهر البدن فاذا أسند اليه الأمر يكون على سبيل المجاز في الحكم كما في قولك شفي الطبيب المريض قال في المرقاة لا يخفى ظهور توقف صلاح الأعضاء وفسادها على القلب بحسب صلاحه وفساده فانه معدن الاخلاق الكريمة كما أنه منبع الاحوال الذميمة فهو كالمالك المطاع والرئيس المتبع فانه اذا صلح المتبوع صلح التبوع وأما تعلق الاعضاء جميعها باللسان فلم يظهر لي مدة من الزمان حتى ألهمني الله تعالى ببركة الصلاة على النبي ﷺ وهو أن اللسان من أعضاء الانسان للكفر والايان فمع استقامته ينفع استقامة سائر الاعضاء ومع اعوجاجه تبطل أحوالها سواء كانت مستقيمة أو معوجة اه (قوله وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه) قال الحافظ المنذري في الترغيب ورواه ابن أبي الدنيا وقال الترمذي حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه عن محمد بن زيد بن حنين قال المنذري ورواه ثقات وفي شمد بن زيد كلام قريب لا يقدر وهو شيخ صالح (قوله عن أم حبيبة رضى الله عنها) هي أم المؤمنين بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف اسمها رملة وبه قال الاكثرون كنيته بابنتها حبيبة بنت عبيد الله بن جحش وكانت من السابقين الى الاسلام هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش الى الحبشة فتوفى عنها فتزوجها النبي ﷺ وهي هناك سنة ست من الهجرة قال أبو عبيدة وخليفة ويقال سنة سبع قال أبو عبيد القاسم بن سلام والواقدي توفيت سنة أربع وأربعين وقال أبو خيثمة توفيت قبل وفاة معاوية بسنة ووفاة معاوية في سنة ستين وهذا غريب ضعيف قال الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق قدمت زائرة أخاها معاوية وقيل إن قبرها بها قال والصحيح أنها ماتت بالمدينة قال ابن منده توفيت سنة اثنتين وأربعين وقيل سنة أربع وأربعين وكان النجاشي أمهرها من عنده عن النبي ﷺ وكان وليها عثمان بن عفان قال أبو نصر الكلاباذي أمهرها النجاشي أربعة آلاف درهم وبعثها الى النبي ﷺ مع شرحبيل بن حسنة وقال أبو نعيم

أَنَّهُ قَالَ كُلُّ كَلَامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَآلَهُ إِلَّا أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيًا عَنِ مُنْكَرٍ

الاصبها نى مهرها أر بعائة دينار وتولاها عثمان بن عفان وقيل خالد بن سعيد بن العاص ابن أمية بن عبد شمس وقال غيره كان التزويج سنة ست من الهجرة وقيل سنة سبع وقدم بها الى المدينة ولها بضع وثلاثون سنة وكان الخاطب عمرو بن أمية الضمري وكان زوجها قبل النبي ﷺ عبيد الله بن جحش تنصر بالحبشة ومات نصرانيا وهو أخو عبد الله بن جحش الصحابي الجليل استشهد يوم أحد نقله المصنف فى التهذيب وفى رياض العامري خرج حديثها الاربعة وغيرهم روى لها عن النبي ﷺ (١) أخرج منها فى الصحيحين أربعة أحاديث انفقا على حديثين والآخران لمسلم روى عنها معاوية وغنيسة وعروة اه (قوله كل كلام ابن آدم عليه لاله) أى يكتب ائمه عليه لا يكتب له ثواب فى مقابلته ويستثنى المباح فانه لا عليه ولاله كما هو معلوم من الأدلة والاجماع وعدم ذكره للعلم به من ذلك أو ايها ما لدخوله فى المستثنى منه تحذيرا عنه وتنفيرا منه فان به تضييع الوقت الذى لأنفس منه فيما لا فائدة فيه وقيل المباح ليس بمستثنى بل هو داخل تحت قوله كل كلام ابن آدم عليه فانه من جملة لانه محاسب به أخذاً بظاهر قوله تعالى ما يلفظ من قول الا ليه رقيب عتيد ولأنه يورث قساوة القلب كما تقدم وقال الطيبي الكلام فى الخير أجز وهو المستثنى وفى الشر اثم وفى المباح عفو وهذا يؤيد عدم الاستثناء ان المباح مما عليه اذ العفو يقتضى الجريمة فعفى عنها تفضيلا والحاصل أن قوله كل كلام ابن آدم الخ دل على أن جميع ما ينطق به مضرته عليه ولذا ورد من صمت نجاء ثم خص هذا العام (٢) بما (٣) لا بد للانسان منه من الامور الدينية من ذكر الله وما والاها وأخرى بالامور الدنيوية وما (٤) نظام أمر المكلف عليه من المباحات تفضيلا من الله تعالى عفوا عنه وتعقبه ابن حجر فى شرح المشكاة بأن قوله فى المباح أقله أن يحاسب عليه ليس فى محله كيف والاجماع على أن المباح لا عقاب عليه أصلا على أن جزمه بأنه لا بد أن يحاسب عليه يحتاج الى حديث صحيح صريح فان

(١) بياض بالاصل . (٢) فى النسخ (العالم) . (٣) عله (تارة بما) . (٤)

« ما » اسم موصول معطوف على الامور ونظام مبتدأ وعليه خبر . ع

أَوْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فرض وروده كان معني المحاسبة أن يعدد ما فعله من تلك المباحات اظهارا للنعمة عليه حيث لم يؤخذ بها وليس في قوله رقيب عتيد ما يخالف ذلك لانه جاء أن الكاتبين يكتبان ما يلفظ به ثم بعد يمحي ما لا اثم فيه ولا ثواب ، وأخذه من قول غيره والمباح عفو الاستدلال على أن المباح مما عليه ليس في محله فان العفو على نوعين عفو بمعنى المجاوزة عن اثم الفعل بعد وجوده وكتابتته على المكف وعفو بمعنى عدم جعل شيء من العقاب في مقابلة الفعل وهذا هو المراد فجعله دليلا لما ذكره وقوله ان العفو يقتضى الجريمة ممنوع قال على أنه ناقض نفسه حيث جعل المباح مستثنى من قوله جميع ما نطق به تعود مضرته عليه ولو قال ما أشرنا اليه فيما مر أن المباح لما كان فيه ضياع الوقت الذي لا أنفس منه فيما لا فائدة فيه نزل منزلة ما هو عليه فجعل داخل فيه تنفيرا وتحذيرا ويستثنى الطاعة التي ذكر بعض أفرادها في قوله الا أمر بمعروف ونهى عن المنكر (١) به هنا كما قال بعضهم ما فيه رضى الله تعالى من الكلام كالتلاوة والصلوة على النبي ﷺ والتسبيح والدعاء للمؤمنين وما أشبه ذلك فذكر بعض الافراد اهتماما بشأنه والله أعلم (قوله وروينا في كتاب الترمذى الخ) قال السخاوى في تخريج الأربعين الحديث التي جمعها المصنف بعد تحريجه هذا الحديث هذا حديث حسن أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى في الادب المفرد وقال الترمذى حسن صحيح وكل هؤلاء مداره عندهم على أبى وائل عن معاذ قلت نظر الحافظ المنذرى فى سماع أبى وائل من معاذ وقال انه أدركه بالسن وفى سماعه منه نظر وكان أبو وائل بالكوفة ومعاذ بالشام وقال قال الدارقطنى هذا الحديث معروف من رواية شهر بن حوشب عن معاذ وهو أشبه بالصواب على اختلاف فيه عليه هكذا وقال شهر مع ما قيل فيه لم يسمع معاذاً اه قال السخاوى ومن روى الحديث عن معاذ ميمون بن أبى شبيب وعبد الرحمن بن غنم وعروة بن النزال أو النزال بن عروة وفى ايراد طرق ذلك طول قلت وقد بينه المنذرى فى الترغيب ماعدا رواية عروة بن النزال والنزال بن عروة فقال ورواه البيهقى وغيره عن

(١) (المراد) بالجر صفة (قوله) . ع

قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ قَالَ

مِيمُونُ بْنُ شَيْبٍ عَنْ مَعَاذٍ وَمِيمُونٌ هَذَا كُوفِي ثِقَّةٌ مَا أَرَاهُ سَمِعَ مَعَاذًا بَلْ وَلَا أُدْرِكُهُ
فَإِنْ أَبَادَا وَدَقَالَ لَمْ يَدْرِكْ مِيمُونُ بْنُ أَبِي شَيْبٍ وَعَائِشَةُ تَأَخَّرَتْ بَعْدَ مَوْتِ مَعَاذٍ نَحْوًا
مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ كَانَ يَحْدُثُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلَيْسَ
عِنْدَنَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ وَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّ أَحَدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
ﷺ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ أَنَّ مَعَاذًا
سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ أَهْ وَلَمْ يَتَّعِضْ فِي التَّرْغِيبِ لِرَوَاتِهِ
وَقَدْ عَزَا شَيْخِي يَعْنِي الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ فِي تَلْخِيسِ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكَشَافِ
طَرِيقَ ابْنِ أَبِي وَائِلٍ لِلْحَاكِمِ وَهُوَ سَهْوٌ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبٍ
وَلَيْسَ هُوَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ كَمَا قَالَ فِيمِيمُونُ لَمْ يَدْرِكْ مَعَاذًا أَهْ (قَوْلُهُ قَالَ) قُلْتُ
كَانَ هَذَا فِي السَّفَرِ كَمَا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَمِنْ مَعَهُ (قَوْلُهُ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَخْرَجَ)
فِيهِ عَظِيمٌ فَصَاحَتُهُ فَقَدْ أُوجِزَ وَأَبْلُغَ وَمِنْ ثَمَّ مَدَحَ ﷺ مَسْئَلَتُهُ وَعَجَبٌ مِنْ فَصَاحَتِهِ
حَيْثُ قَالَ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ أَيْ عَنْ عَمَلٍ عَظِيمٍ وَعَظَمَتُهُ أَمَّا لَأَنْ عَظِيمُ الْمَسْئَلَةِ
يَسْتَدْعِي عَظِيمَ السَّبَبِ وَالْمَسْئَلَةُ أَيْ دُخُولُ الْجَنَّةِ وَالتَّبَاعُ مِنَ النَّارِ أَمْرٌ عَظِيمٌ سَبَبُهُ امْتِنَانُ
الْأَمْرِ وَاجْتِنَابُ النَّوَاحِي وَذَلِكَ عَظِيمٌ صَعِبٌ جَدًّا وَلِذَا قَالَ تَعَالَى « وَقَلِيلٌ مِنَ
عِبَادِي الشَّاكِرُونَ ، وَلَا تَعْبُدُوا كَثِيرًا شَاكِرِينَ » وَأَمَّا لَأَنَّ صَعْبَ عَلَى النَّفْسِ وَالغَالِبُ
عَدَمُ وِفَائِهَا لِمَا يَطْلُبُ لَهُ وَفِيهِ مِنَ الْوَسَائِلِ وَالْمَقَاصِدِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُنْدُوبَةِ وَأَجْلَهَا
الْإِخْلَاصُ إِذْ هُوَ رُوحُ الْعَمَلِ وَأَسْهُهُ الْمَقُومُ لَهُ وَأَنِّي بِهِ لَا يُوْجَدُ كَمَا لَهُ إِلَّا لِلشَّاذِ
النَّادِرِ مِنَ الْعَامِلِينَ وَلِعِزَّتِهِ كَانَ مِمَّا اسْتَأْثَرَ بِهِ تَعَالَى كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ فِي
أَوَّلِ الْكِتَابِ أَنَّهُ سَرَّ بَيْنَ اللَّهِ وَعَبْدِهِ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ مَلَكًا مَقْرَبًا وَلَا نَبِيًّا مَرْسَلًا
(قَوْلُهُ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ) مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ صِفَةُ عَمَلٍ إِذَا مَخْصَصَةٌ أَوْ مَادِحَةٌ أَوْ كَاشِفَةٌ
إِذَا الْعَمَلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَمَا أَنَّهُ لَا يَعْزَمُ أَوْ يَجْزُومُ جَوَابًا لِلأَمْرِ أَيْ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ
إِنْ تَخْبِرُنِي يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ بِمَعْنَى أَنَّ الْخَبْرَ وَسِيلَةٌ إِلَى الْعَمَلِ وَالْعَمَلُ وَسِيلَةٌ إِلَى الْإِدْخَالِ
وَإِسْنَادُ الْإِدْخَالِ إِلَى الْعَمَلِ إِسْنَادٌ إِلَى السَّبَبِ أَوْ شَبَهِ الْعَمَلِ لِكُونِهِ سَبَبًا لِلْمَطْلُوبِ
بِالْفَاعِلِ الْحَقِيقِيِّ وَجَعَلَ نِسْبَةَ الْإِدْخَالِ تَخْيِيلًا لِلْمَكْنِيَةِ (قَوْلُهُ وَيُبَاعِدُنِي) أَخْرَجَ

لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ يَسْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ تَعَبُدُ اللَّهَ
لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ
الْبَيْتَ . ثُمَّ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ

على صيغة المفاعلة مبالغة في البعد (قوله وانه ليسير) أتى بهذه الجملة بعدما قبلها للاعلام بأنه ليس القصد من تلك استعظام الجزاء ونتيجة العمل بل هو في نفسه لما سبق من وجهيه والذي سهل عليه هو من وفقه الله سبحانه للقيام بالطاعة على ما ينبغي وشرح صدره إلى السعي فيما يكمل له القرية والقرب من ربه (قوله تعبد الله الخ) تفسير للعظيم المسئول عنه وعدل إليه عن صيغة الامر تنبيها على أن المأمور كأنه يسارع إلى الامتثال فهو مخبر عنه اظهارا للرغبة في وقوعه وقوله تعبد الله أي توحده وقيل معناه تأتي بجميع عباداته وقوله لا تشرك به شيئا في محل الحال من الفاعل (قوله وتقيم الصلاة) أي تعدل أركانها وتحفظها عن أن يقع زيغ في أفعالها من أقام العود إذا قومه أو تواظب عليها من قامت السوق إذا نفقت وأتمتها جعلتها نافقة أو تشمر لأدائها من غير فتور من قام بالأمر وأقامه إذا جد فيه وتجدد أو تؤديها عبر عن الأداء بالاقامة لاشتمال الصلاة على القيام كما عبر عنها بالقنوت والركوع والسجود والتسبيح فعلى الاول استعارة تبعية شبه تعديل أركانها بتسويم الرجل العود واستعير له الاقامة ثم اشتق منه الفعل وعلى الثاني كناية عن الدوام وعلى الثالث مجاز في الاسناد بمعنى يجعلها (١) قائمة فيفيد التشمير وعلى الرابع كذلك إذ المعنى توجد (٢) قيامها فيكون من اطلاق الجزء وارادة الكل (قوله وتؤتي الزكاة) الايتاء الاعطاء (قوله وتحج البيت) أي ان استطعت إليه سبيلا فالمطلق محمول على المقيد وحذف لعلم المخاطب به فعلم أن دخول الجنة يتوقف على تلك الاعمال والحكم ليس مقصورا على معاذ بن جبل بل يعم كل مؤمن إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (قوله ثم قال) أي النبي ﷺ بعد فراغه من جواب سؤال معاذ مستطرذاً أمر النوافل لتكميل الفرائض (ألا أدلك الخ) وهذا عرض أي

على أبواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفي الخطيئة

أعرض ذلك عليك فهل تحبه وفيه غاية التشويق إلى ما سيدكره له ليكون أوقع في نفسه وأبلغ في ملازمته (وقوله على أبواب الخير) فيه زيادة في التشويق والمراد بالخير هنا ضد الشر واللام في الخير للجنس ثم الإضافة إن كانت بيانية كان المراد به الأعمال الصالحة التي يتوصل بها إلى أعمال أخرى أكمل منها كما استفيد من تسميتها أبوابا من المجاز البليغ لما فيه من تشبيه المعقون بالمحسوس وأثر فيه جمع القلة إشارة إلى تسهيل الأمر على السامع ليزيد نشاطه وإقباله وهو أولى مما قيل إنما أوتر لأنه ليس له جمع كثيرة كأقلام وأذان وأقسام وإن كانت بمعنى اللام كان المراد به الجزاء العظيم والثواب الجسيم وبها سائر الأعمال الصالحة على طريق الاستعارة المكنية شبه الخير بدار فيها كل ما يتمناه وأثبت لها الباب تخيلا وبدن للثاني رواية ابن ماجه إلا أدلك على أبواب الخير وللأول تخصيصه ببعض الأعمال بالذكر من الصوم والصدقة وغيرهما مما يأتي وإنما لم يتوقف صلى الله عليه وسلم حتى يقول معاذ بلى كما في السؤالين الآتين بل سرد الكلام تنبيها على أنه لا ينبغي أن ينتظر تصديقه اهتماما بشأنه فقال والصوم جنة الخ (قوله الصوم) أي الأكل من نفله لأن فرضه مر قبله ومثله في التقييد بالنفل لما ذكر قوله الآتي والصدقة فاللام فيه للعهد الخارجي ولا يجب فيه تقديم المعهود كما ظن بل قد يستغنى عنه بعلم المخاطب بالقرائن كقولك لمن دخل البيت أغلق الباب قاله الكازروني (قوله جنة) بضم الجيم أي وقاية من سورة الشهوة في الدنيا والنار في العقب كالجنة ففيه تشبيه المعقول بالمحسوس وقيل إن مثله استعارة (قوله تطفي الخطيئة) أي تمحو الخطيئة أي الصغيرة المتعلقة بحق الله تعالى حتى يذهب أثرها ففيه استعارة تبعية شبه اذهاب الصدقة الخطيئة بالاطفاء واستعير له ثم اشتق منه الفعل أو يقال شبه الخطيئة بالنار وأثبت لها ما يلزمها من الاطفاء تخيلا قاله الكازروني وقال ابن حجر الهيثمي استعار المحو الخطيئة الاطفاء لمقابلته بقوله كما الخ أو أن الخطيئة يترتب عليها النار الذي هو أثر الغضب المستعمل فيه الاطفاء يقال طفيء غضبه لما مر أن الغضب فوران دم

كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ

القلب عند غلبة الحرارة اهـ (قوله كما يطفىء الماء النار) ما فيه مصدرية أى إطفاء مثل اطفاء النار وخصت الصدقة بذلك كأنه لتعدى نفعها ولأن الخلق عيال الله وهى احسان اليهم والعادة أن الاحسان الى عيال الشخص يطفىء غضبه وسبب اطفاء الماء النار ما بينهما من غاية التضاد اذ هى حارة يابسة وهو بارد رطب فقد ضادها بكيفيته جميعا والضد يجمع الضدد باطفاء الخطيئة يتنور القلب وتصفو الاعمال فلذا كانت الصدقة بابا عظيما كغيرها من الاعمال الفاضلة (قوله وصلاة الرجل فى جوف الليل) مبتدا خبره محذوف أى تطفىء الخطيئة أو هى من أبواب الخير والأظهر أن يقدر الخبر شعار الصالحين كما فى جامع الاصول والاولى أن يقال حذف الخبر اشعارا بأنه لا يكتنه كنهه أى صلاة الرجل فى جوف الليل لا تعلم نفس ما أخفى لهم (١) ولفظ من للابتداء أى ابتداء قيامه من جوف الليل ليكون من القائمين لأن من قام فيه قام سائر الاوقات وقيل انها بمعنى فى وبها عبر فى نسخة لكن الرواية على الاول وذكر الرجل فى الخبر لانه السائل أو لان الخير غالب فى الرجال اذ أكثر أهل النار النساء لا للاحتراز عن المرأة لانها مثله فى ذلك وقدم الصلاة على الزكاة أولا وعكس ثانيا لأن الاول مسوق لبيان أمر الدين فقدم الالههم فالاهم والثانى لتكمله فالترقى أولى (٢) ولذا شبه الصوم بالجنة التى هى دون الماء لانها تدفع العدو والماء يعميه ويطفئه ٧ ثم النهل فى الليل أفضل منه فى النهار لان الخشوع والتضرع فيه اسهل وأكمل ومن ثم كان بابا عظيما من أبواب الخير لانه يوصل الى صفاء السر ودوام الشكر والذكر وهو بعد النوم أفضل منه فيه قبله ويحصل فضل قيامه بصلاة ركعتين وأفضل أجزاءه كما دلت عليه الاحاديث النبوية وذهب اليه الشافعى النصف الثانى إن جزأه نصفين والثالث الاخير إن جزأه أثلاثا والسادس الرابع والخامس إن جزأه أسداسا وهذا هو الاكمل على الاطلاق لانه الذى واظب عليه صلى الله عليه وسلم وقال أفضل الصلاة صلاة أخى داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه

(١) عله (ما أخفى بهاله) (٢) فى النسخ (أول) ع

ثم تلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع - حتى بلغ - يعملون ثم قال ألا أخبرك برأس
الأمر وعموده وذروة سنامه؟ قالت بلى يا رسول الله قال رأس الأمر الإسلام
وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد ثم قال ألا أخبرك

(قوله ثم تلا) أي رسول الله ﷺ (تتجافى) أي تتنجس وتتبع (جنوبهم عن المضاجع)
أي مواضع الهجوع وهي كناية عن التهجيد كما قاله الجمهور وهو الذي يدل عليه
سياق الحديث بل والآية حيث قال فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين اطلع على (٣)
انهم لما أخفوا عملهم جوزوا (٤) بما أخفى لهم من قرة العين وإنما يتم اخفائه بالصلاة
في جوف الليل المصحح به في هذا الحديث لأن المصلي حينئذ ترك نومه ولذته وآثر
ما يرجوه من ربه عليهم الخفق له أن يجازى ذلك الجزاء العظيم وقد جاء أن الله تعالى
يباهي بقوام الليل في الظلام الملائكة يقول انظروا إلى عبادي قد قاموا في ظلم
الليل حيث لا يراهم غيري أشهدكم اني قد ابحتهم كرامتي وقوله « يدعون ربهم » أي
يعبدونه « خوفًا » من سيخطه « وطمعًا » في رحمته « ومما رزقناهم ينفقون » في وجوه الخير
« فلا تعلم نفس » لأملك مقرب ولا نبى مرسل « ما أخفى لهم من قرة أعين » أي ما تقربه
عيونهم سرور من الثواب « جزاء بما كانوا يعملون » أي جزوا جزاء وأخفى الجزاء، وقال
الراوي (حتى بلغ) أي رسول الله ﷺ (يعملون) للاختصار وجعلت هذه الأشياء أبوابا
للخير لما تقدم ولأن من اعتادها مع شدتها يسهل عليه كل خير ولأن العمل إمامة أو
مالي فإلصاقه مالمية والصلاة والصوم بديان نهاري وليلى (قوله رأس الأمر) أي الدين
وفيه وما بعده من الاوصاف التشويق (٥) المرة بعد المرة تخرىضا عليه (قوله وعموده)
مادة ع م د للاستناد والقصد ومنه الاعتماد والعمد والقصد عمد إذ القاصد يتوكل
على المقصود جزما وعمود من حيث (٦) يعتمد عليه الخيمة ويستعمل مجازا في كل
ما يتخذ الانسان من أي نوع كان (قوله وذروة سنامه الجهاد) إذ به الذب عن الدين
ودفع غوائل المشركين فيكون من أعلى شعبه والحديث هكذا في نسخ الاذكار كما

(٣) عله (دل على) (٤) في النسخ (فجوزوا) (٥) في النسخ (من التشويق)

(٦) نسخة حسب وامل الصواب (خشب)

نبه عليه ابن حجر الهيتمي وقال وكذلك في نسخ الاربعين الحديث المصنف ألا أخبرك برأس الامر وعموده وذروة سنامه الجهاد وقد سقط منه شطر (١) ثابت في أصل الترمذى لا يتم الكلام الابن ومع ذلك لم يتنبه له أكثر الشراح وكأنه انتقل نظره من سنامه الى سنامه اذ لفظ الترمذى بعد سنامه المذكور قلت بلي يا رسول الله قال رأس الأمر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد وكان المصنف قد فيه الحافظ ابن الصلاح لما ذكر الاحاديث التي قيل إنها أصول الاسلام أو الدين أو التي عليها مدارهما أو مدار العلم ذكر من جملتها هذا الحديث بالاسقاط المذكور لكن عذر بأن ابن ماجه ذكره كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم يلتزم رواية شخص بخصوصها بخلاف المصنف فانه إنما ساق لفظ الترمذى ولفظه ليس فيه الاسقاط المذكور ويقع في بعض نسخ الاربعين ذكر ذلك الاسقاط فيحتمل أن المصنف تنبه له بعد فألحقه ويحتمل أنه من فعل بعض تلامذته أو غيرهم اه قلت وعلى نسخة عدم الاسقاط أكثر الشراح وهي نسخة السخاوي التي خرج عليها فلذا لم يذكر ذلك ثم في قوله رأس الامر الاسلام الخ استعارة بالسكناءية تتبعها استعارة ترشيحية لانه شبه الامر المذكور بفحل وبالبيت القائم على عمد وأضمر هذا التشبيه في النفس ثم ذكر ما يلائم المشبه به وهو الرأس والسنام والعمود ووجه ايثار الابل بالذكر أنها خيار أمواهم ومن ثم كانوا يشبهون بهار وساءهم وانما كان الاسلام المراد به الايمان هو الرأس لانه لا حياة لشيء من الاعمال بدونها كما أنه لا حياة للحيوان بدون رأسه والصلاة هي العمود لانه الذي يقيم البيت ويرفعه ويهيئه للانتفاع به والصلاة هي التي تقيم الدين وترفعه وتهيئه فأعلها لتجليه بمعالى القرب واستغراقه في أنوار الشهود ، والجهاد هو ذروة السنام لأن ذروة الشيء أعلاه والجهاد أعلى أنواع الطاعات من حيث إن به ظهور الاسلام والعلو على سائر الاديان وليس ذلك لغيره من العبادات فهو أعلاها بهذا الاعتبار وان كان فيها ما هو أفضل منه ووجه رواية ابن ماجه التي جرى عليها المصنف هنا وفي بعض نسخ الاربعين الحديث أن الجهاد مقررون بالهداية قال تعالي والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والهداية محصلة المقصود هذا السائل إذ يلزمها دخول

(١) لم يسقط من النسخ التي بيدنا فلعلها مصلحة . ع

وَأَمَّا النَّظْرَةُ فَهِيَ الْعَيْنُ ، يُقَالُ صَبِيٌّ مَنْظُورٌ أَيُ أَصَابَتْهُ الْعَيْنُ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْعَيْنُ حَقٌّ وَأَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتَغْسَلْتُمْ فَاغْسِلُوا ، قُلْتُ قَالَ الْعُلَمَاءُ الْإِسْتِغْسَالُ أَنْ يُقَالَ لِلْعَائِنِ وَهُوَ الصَّائِبُ بِعَيْنِهِ النَّازِرُ بِهَا بِالْإِسْتِحْسَانِ

من الجن أخذنا منها بالناصية اه قال المصنف في شرح مسلم وقيل هي سواد وقال ابن قتيبة لون يخالف لون الوجه وقيل أخذته من الشيطان (قوله وأما النظرة فهي العين) أي إصابتها قال في شرح مسلم وقيل هي المس أي مس الشيطان اه (قوله استرقوا) فيه دليل جواز الرقي والنهي عنها المحمول على الرقية بما يجهل معناه من رقي الجاهلية ونحوها (قوله وروينا في صحيح مسلم) وكذا أخرجه احمد كما في الجامع الصغير لو كان شيء سابق القدر سبقته العين ، فيه اثبات القدر وهو حق بالنصوص واجماع أهل السنة ومعناه ان الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع الا على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى وسبق بها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر (قوله قال العلماء الاستغسال الخ) أجمل المصنف في هذا المحل و بسط الكلام فيه في شرح مسلم فقال نقلا عن المازري ورد الشرع بأمر العائن بالوضوء في حديث سهل بن حنيف رواه مالك في الموطأ وصفة وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقدر ماء ولا يوضع القدح في الارض فيأخذ منه بغرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم يأخذ منه ماء يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليميني ثم يمينه ماء يغسل به اليسرى ثم بشماله ماء يغسل به مرفقه الايمن ثم يمينه ماء يغسل به مرفقه الأيسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليميني ثم اليسرى ثم ركبته اليميني ثم اليسرى على الضفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلته ازاره وهو الطرف المتدلى الذي يلي حقه الايمن وقد ظن بعضهم أن داخلته الازار كنى به عن الفرج وجمهور العلماء على ما قدمناه فاذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه وهذا المعنى لا يمكن تعليقه ومعرفة وجهه وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع

ثُمَّ كَيْتُكَ أَثْمُكَ وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَيَّ وَجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ السِّنْتِهِمْ؟
قال الترمذى حديث حسن صحيح * قلت الدروة بكسر الهمزة والميم وضمها

بالحلال والحرام معاذ لأنه إنما صار أعلمهم بعد هذا السؤال وأمثاله من أنواع
التعلم والاستعادة (١) أو المراد بالحلال والحرام المعاملات الظاهرة بين الناس وهذا
في معاملة العبد مع ربه (قوله ثكنتك أمك) أى فقدتك لفقدك ادراك المؤاخذة
بذلك مع ظهورها والشكل من فقد الشيء والاكثر أنه يستعمل في المصائب بفائدة
الكبد ومصدره الشكل بفتح الشاء وضمها يقال فلان تاكل وفلانة ثكلى وظاهره
الدعاء عليه بالموت وليس المراد بل هذا مما جرت به عادة العرب للتحريض على
الشيء والتهيب اليه أو لاستعظامه بحسب المقام وخص الشكل بالأم لقلة صبرها
وشدة جزعها عن فقد الولد (قوله وهل يكب الخ) الاستفهام انكارى معطوف على
مقدر أى علمت ما قلت وهل يكب، الاستفهام (٢) بمعنى النفي أى ما يكب الناس أى
أكثرهم أى يلقونهم و (حصائد) بالرفع فاعل يكب جمع حصيدة بمعنى محصودة وهى فى
الأصل ما يحصد من الزرع والمراد منه ما تلفظ به ألسنتهم شبه ما تكسبه الألسنة
من الكلام الحرام بحصائد الزرع بجامع الكسب وشبهه اللسان فى تكيله ذلك بحد
المنجل الذى يحصد به الزرع ففيه استعارة بالكناية من حيث تشبيه ذلك الكلام
بالزرع المحصود واللسان بالمنجل بجامع أنه يحصد ولا يميز بين الرطب واليابس
فكذلك اللسان فتكون الاستعارة مصرحة قاله الكازرونى (٢) والحصير فى ذلك
إضافى إذ من الناس من يكبه عمله لا كلامه لكن خرج ذلك مخرج المبالغة فى
تعظيم جرم اللسان نحو الحج عرفة أى معظمه ذلك كما أن معظم أسباب النار
الكلام كالكفر والغيبة والنميمة ونحوها ولأن الأعمال يقارنها الكلام غالباً فله
حصاة فى ترتب الجزاء عليه عقلاً ونواياً (قوله بكسر الهمزة وضمها) قال ابن حجر

(١) فى النسخ (والاستعادة) (٢) علمه (والاستفهام) (٣) كذا وفى العبارة
خلل والحاصل أنه ان شبه اللسان بالمنجل وأبقى الحصائد بلا تشبيهه فى الكلام
استعارة بالكناية وان شبه الكلام بالحصائد وأبقى اللسان على حقيقته فى الكلام

وَهِيَ أَعْلَاهُ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَأَبْنِ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَالًا

المهتَمَى قِيلَ وَالْقِيَاسُ فَتَحَمَّا (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي التِّرْمِذِيِّ وَأَبْنِ مَاجَةَ أَخ)
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ بَعْضُهُمْ وَكَذَا رَوَاهُ مِنْ
حَدِيثِ الْبَيْهَقِيِّ فِي الشَّعْبِ وَبِهِ صَرَحَ فِي الْمَشْكَاةِ قَالَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَأَخْرَجَهُ
أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنِ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي السُّكُونِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الشِّرَازِيِّ عَنِ أَبِي نَارِجَةَ (٤) وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ
فِي تَارِيخِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَلَّتْ وَأَخْرَجَهُ عَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا الْعَسْكَرِيُّ كَمَا قَالَ
السِّخَاوِيُّ فِي الْمَقَاصِدِ قَالَ فِي الْجَامِعِ وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْاَوْسَطِ عَنْ زَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ أَهْ وَقَالَ مِيرْكَ شَاهُ حَدِيثُ مَنْ
حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَالًا يَعْنِيهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَقَالَ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ الْاِمْنُ هَذَا الْوَجْهَ قَالَ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ أَخْرَجَهُ قَالَ وَهَكَذَا
رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ
قَالَ وَهَذَا عِنْدَنَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَهْ كَلَامُ التِّرْمِذِيِّ
وَطَرِيقُهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ جَيِّدَةٌ وَقَالَ الشَّيْخُ النَّوَوِيُّ حَدِيثُ حَسَنِ
قَالَ الشَّيْخُ الْجَزْرِيُّ وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْخَفَاطِ الصَّوَابِ أَنَّهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّسًا كَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَعِينٍ وَابْنُ الْبَخَّارِيِّ
وغيرهم وكذا رواه مالك عن الزهري عن علي بن الحسين ذكره المنذري والله
أعلم وسيأتي عقب الكلام على الحديث ترجيح رواية أبي سلمة عن أبي هريرة
(قوله من حسن إسلام المرء الخ) وجه الإتيان بالحسن الإشارة إلى أنه لا عبرة
بالأعمال الظاهرة الشاملة للفعل والتارك الذي هو مسمى الإسلام فعلا وتركه إذا
اتصفت بالحسن بان وجدت شروط مكملاتها فضلا عن مصححاتها وجعل ترك

ملا يعنى من الحسن مبالغة مع الإشارة لما ذكر وعبر بالاسلام دون الايمان لأنه من الأعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتعاقبان عليها لأنها حركات اختيارية يتأتیان فيها اختيارا وأما الباطنة الراجعة للايمان فاضطرارية تابعة لما يخلقه الله في النفوس ويوقعه فيها (وقوله يعنيه) هو بفتح التحتية من عنى بالامر تعلقت عنايته به وكان من غرضه والذي يعنى به الانسان من الامور ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه مما يشبعه من جوع ويرويه من عطش ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ واستمتاع واستكثار وفي معاده هو الاسلام والايمان والاحسان وذلك يسير بالنسبة الى ما لا يعنيه فاذا اقتصر على ما يعنيه سلم من سائر الآفات وجميع الشرور والمخاصمات وكان ذلك من الفوائد الدالة على حسن اسلامه ورسوخ ايمانه وحقيقة تقواه ومجانبة هواه لاشتغاله بمصالحه الاخروية وإعراضه عن أغراضه الدنيوية من التوسع في الدنيا وطلب المناصب وغير ذلك مما لا يعود منه نفع أخروي فانه ضياع للوقت الذي لا يمكن أن يعوض فائته فيما لم يخاق لأجله ثم « من » في الحديث قيل تبعية ويحوز أن تكون بيانية وبيانه أن تركه ما لا يعنيه هو حسن اسلام المرء وكاله فيه وتقديم الخبر لكون التركيب من باب على النمرة مثلها زبدا قال الطيبي وعلى أن تكون تبعية إشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه الحديث بعد الايمان والاسلام وأنت تعلم أن التحلية مسبوقة بالتخلية فالترك بعض من الاحسان فيكون إشارة الى الانسلاخ عما يشغله عن الله تعالى فاذا أخذ السالك في السلوك تجرد بحسب أحواله ومقاماته شيئا فشيئا مما لا يعنيه الي أن يتجرد عن جميع أوصافه ويتوجه بكليته الى الله سبحانه وتعالى واليه يلتمح قوله تعالى بلي من أسلم وجهه لله وهو محسن وقول ابراهيم اذ قال له ربه اسلم قال أسلمت لرب العالمين اه وفي الحديث إشارة الى أن الشيء اما أن يعنى الانسان أولا وعلى كل اما أن يعنى بتركه أو بفعله فالاقسام أربعة فعل ما يعنى ترك ما يعنى وهما حسنان ترك ما يعنى وفعل ما لا يعنى وهما قبيحان (قوله حديث حسن) قال ابن حجر الهيثمي في شرح الاربعين

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 قَالَ مَنْ صَمَتَ نَجْمًا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَإِنَّمَا

بل أشار ابن عبد البر الى صحته وفي الاربعين للمصنف رواه الترمذى وغيره وهكذا
 قال ابن حجر أى موصولاً ولا ينافيه رواية مالك له فى الموطأ عن الزهرى مرسل
 لان للزهرى فيه اسنادين أحدهما مرسل وهو مارواه مالك والآخر موصول وصله
 عن أبى سلمة عن أبى هريرة وهو مارواه الترمذى وغيره قلت كابن ماجه وأبى يعلى
 فقد صرح السيخاوى بأنه عندهم بهذا السند والله أعلم والاتصال مقدم على الارسال
 وبهذا يجاب عن قول أحمد والبخارى وابن معين والدارقطنى لا يصح الامر سلا
 على أن له طرقاً مرفوعة اذا اجتمعت أحدثت له قوة ولعل هذا من أسباب تحسين
 المصنف له والسيخاوى فى تخرىج الاربعين الحديث موافق لأحمد وغيره وعبارته (١)
 وفسره آخر ووثقه وان وضعته قوم ووثقه آخرون ومن ثم قال ابن عبد البر
 رواه ثقات اه (قوله وروينا فى كتاب الترمذى) زاد فى الجامع الصغير ورواه
 أحمد وفى المقاصد الحسنة للسيخاوى رواه الترمذى وقال غريب والدارمى وأحمد
 وآخرون من حديث عبد الله بن عمرو ومداره على ابن لهيعة رواه عن يزيد بن عمرو
 عن أبى عبد الرحمن الحبلى عنه وله شواهد كثيرة منها عند الطبرانى بسند جيد
 اه زاد السيوطى فى حسن السمى فى مخرجه ابن أبى الدنيا والبيهقى فى الشعب
 قلت ومن شواهد ما جاء من حديث معاذ عند الطبرانى مرفوعاً انك لن تزال
 سالماً ما سكت فاذا تكلمت كان لك أو عليك أوردته فى الترغيب (قوله من صمت)
 أى سكت عن الشر (نجما) أى فاز وظهر بكل خير أو نجما من آفات الدارين قال
 الراغب الصمت أبلغ من السكوت لانه قد يستعمل فيما لا قوة له للنطق وفيما له قوة
 النطق ولذا قيل لما لا نطق له الصامت والمصمت والسكوت يقال لاله نطق فيترك
 استعماله قال الغزالى اعلم أن ما ذكره ﷺ من فصل الخطاب وجوامع الحكم
 وجواهر الحكم ولا يعرف أحد ماتحت كلماته من بحار المعانى لإخواص العلماء

(١) بياض بالأصل

(٢٤١ - فتوحات - سادس)

ذَكَرْتُهُ لِأَبِينَهُ لَكُونَهُ مَشْهُورًا وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْتُهُ كَثِيرَةٌ
وَفِيهَا أَثَرْتُ بِهِ كَفَايَةً لِمَنْ وَفَّقَ وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي بَابِ الْغَيْبَةِ بِجَمَلٍ
مِنْ ذَلِكَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَأَمَّا الْأَثَارُ عَنِ السَّلَفِ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ

وذلك أن خطر اللسان عظيم وآفانه كثيرة من الخطأ والكذب والنميمة والغيبة
والرياء والسمعة والنفاق والفحش والمراء وتزكية النفس والخوض في الباطل
وغيرها ومع ذلك فالنفس مائلة إليها لأنها سبابة إلى اللسان لا تثقل عليه ولها
حلاوة في النفس وعليها بواعث من الطبع ومن الشيطان والخائض فيها قلما يقدر
على أن يزم اللسان فيطلقه بما يجب ويكفه عما لا يجب ففي الخوض خطر وفي
الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهم ودوام الوقار والفراغة للفكر والعبادة والذكر
والسلامة من تبعات القول في الدنيا ومن حسابه في العقبى قال تعالى ما يلفظ من
قول إلا لديه رقيب عتيد ويدلك على لزوم الصمت أمر هو أن الكلام أربعة
أقسام قسم هو ضرر محض وقسم هو نفع محض وقسم فيه ضرر ومنفعة وقسم
لا ضرر فيه ولا منفعة أما الذي هو ضرر محض فلا بد من السكوت عنه وكذا
ما فيه ضرر ونفع لا يفي بالضرر أما ما لا منفعة فيه ولا ضرر فهو فضول والاشتغال
به تضييع الوقت وهو عين الخسران فلم يبق إلا القسم الرابع وفيه خطر إذ قد
يترج به ما فيه أثم من دقائق الرياء والتصنع والغيبة ونحو ذلك امتزاجا يخفى
مدركه فيكون الإنسان مخاطرا له وحاصله أن آفات اللسان محصورة وفي الصمت
سلامة منها وقد قيل اللسان جرمه صغير وجرمه كبير وكثير (قوله لا يبينه) أي
ضعف أسناده (قوله لمن وفق) بضم الواو وشدة الفاء وبالقف آخره مبنى
للمجهول ولو قرىء بالبناء للمعلوم (١) صحح وكان العائد ضميرا منصوبا محذوفا أي
لمن وفقه الله (قوله وأما الآثار) الأثر يطلق مرادفا للخبر والحديث بمعنى
ما أضيف إليه صلى الله عليه وسلم أو إلى من دونه من قول أو فعل أو نحوه ويطلق

فكثيرةٌ ولا حاجة اليها مع ما سبق أليكن نذبه على عيون منها : بلغنا أن
 قس بن ساعدة وأكثم بن صيفي اجتمعا فقال أحدهما لصاحبه كتم
 وجدت في ابن آدم من العيوب فقال هي أكثر من أن تحصى والذي أحصيته
 ثمانية آلاف عيب . وجدت خصلة إن استعملها سترت العيوب كلها قال

مغايرا لهما فالأكثر أن يخص بما جاء عن الصحابي وقد يطلق على ما جاء عن غير
 الصحابي ومنه قول الشيخ وأما الآثار عن السلف أي من حكماء الجاهلية ومن الصحابة
 والتابعين واتباعهم وغيرهم أي من بعدهم (قوله بلغنا الخ) لم يذكر المصنف مخرجه ولم أر
 من تكلم عليه (قوله قس بن ساعدة) بضم القاف وتشديد السين المهملة وهو ابن ساعدة
 بالمهملة الأيادي وقد أورده ابن الأثير في أسد الغابة وقال وهو مشهور وأورده عبدان وابن
 شاهين وحديثه لما رآه صلى الله عليه وسلم كان قبل المبعث (قوله وأكثم بن صيفي) ذكره ابن الأثير
 في أسد الغابة أيضا وقال فيه بعد خلاف طويل قدمه في نسب أكثم بن صيفي الصحيح
 أنه أكثم بن صيفي بن رباح بن الحارث بن مخاش بن معاوية بن شريف بن حرويه
 ابن أسيد بن عمرو بن تميم هكذا نسبه غير واحد من العلماء منهم ابن حبيب وابن
 الكلبي وابن ماكولا لا اختلاف عندهم أنه من تميم ثم من أسيد اه وأكثم بفتح الهمزة
 وسكون الكاف وبالمثلثة وقد عقدت ما ذكره في قولي

عيوب ابن آدم لا تحصر وكثرتها فوق ما تذكر

وحفظ اللسان لها كلها غدا ساترا قادر ما يستر

(قوله سترت العيوب كلها) لان العيوب إنما تبدو بالتنقيب والتفتيش وذلك
 إنما يكون عند إرسال الإنسان لسانه بما لا يعنى وإطلافه له في الاعراض قال
 بعضهم من غربل الناس نخلوه أي من بحث عن أحوالهم بحثوا عن أحواله حتى
 صيره نخاله والى هذا أشار من قال

إذا شئت أن تحيا سليما من الأذى وعقلك موفور وعرضك صين

لسانك لا تذكر به عورة امري فكلك عورات وللناس أسن

ما هي؟ قال حفظُ اللسانِ، وروينا عن أبي عليّ الفضيل بن عياض رضى الله عنه قال من عدّ كلامه من عمله قلّ كلامه فيما لا يعنيه، وقال الإمام الشافعي رحمه الله لصاحبه الربيع ياربيع لا تتكلم فيما لا يعنك فإنك إذا

(قوله وروينا عن أبي عليّ الفضيل) تقدم ضبط اسمه وأنه بضم الفاء وفتح الصاد المعجمة وسكون التحتية في باب الإخلاص من أول الكتاب وكنى بعلي أكبر أولاده توفي في حياته وعياض بكسر العين المهملة بعدها تحتية وآخره ضاد معجمة (قوله من عدّ كلامه من عمله) أي من تنبه وعلم أن الكلام من جملة ما يحاسب به من العمل ويجازى عليه فعدّ كلامه من عمله بالغ في التجنب عما لا يعنيه منه لأنه علم أنه محاسب بما قال مجازي بما لا يليق من ذلك المقال فصان لسانه وأخذ حذره وأمانه وقد نقل مثل ذلك عن عمر بن عبد العزيز قال الأوزاعي كتب اليناعمر بن عبد العزيز أما بعد فإن من أكثر ذكر الموت رضى من الدنيا باليسير ومن عدّ كلامه من عمله قلّ كلامه فيما لا يعنيه ذكره في المرقاة وقد جاء هذا المعنى في خبر مرفوع عند ابن حبان في صحف إبراهيم وعلى العاقل ما لم يكن مغلوباً على عقله أن يكون له أربع ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها لحاجته من الطعام والمشرب إلى أن قال ومن حسب كلامه من عمله قلّ كلامه إلا فيما يعنيه أي خوف أن يجره إلى الوقوع فيما يكون سبب العذاب في المآب (قوله وقال الإمام الشافعي لصاحبه الربيع) بفتح الراء وكسر الواو وسكون التحتية آخره مهملة وهو الربيع ابن سليمان المرادي وهذا الأثر مقتبس مما تقدم آنفاً من حديث معاذ مرفوعاً عند الطبراني إنك لن تزال سالماً ما سكت فإذا تكلمت كان ذلك لك أو عليك وقد عقد هذا المعنى محمد بن عبيد الله بن الزنجي البغدادي أخرجه عنه ابن النجار من طريق ابن السني (١) فقال

أنت من الصمت آمن الزال ومن كثير الكلام في وجل
لا تقل القول ثم تتبعه ياليت ما كنت قلت لم أقل

تَكَلَّمْتَ بِالْكَلِمَةِ مَدَكَتَكَ وَلَمْ تَمْلِكْهَا ، وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَقُّ بِالسُّجُنِ مِنَ اللِّسَانِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : مَثَلُ اللِّسَانِ مَثَلُ السَّبْعِ - إِنْ لَمْ تُؤْتِقْهُ عَدَا عَلَيْكَ ، وَرَوَيْنَا عَنِ الْأَسْتَاذِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ الْمَشْهُورَةِ قَالَ الصَّمْتُ سَلَامَةٌ وَهُوَ الْأَصْلُ وَالسُّكُوتُ فِي وَقْتِهِ صِفَةُ الرُّجَالِ كَمَا أَنَّ النَّطْقَ فِي مَوْضِعِهِ أَشْرَفُ الْخِصَالِ ، قَالَ

(قوله وروينا الخ) قال ابن عبد البر في التمهيد روى عن ابن مسعود قال ما الشر الا في اللسان وما شيء احق بطول السجن منه (قوله ما من شيء احق بطول السجن من اللسان) أي لكثرة البلاء المرتب عليه اذا اطلق فيما لا يعنيه وتقدم في أوائل الباب من حديث البيهقي أن الرجل ينزل على لسانه أشد مما ينزل على غيره (قوله وقال غيره مثل اللسان الخ) بمعناه ما في شرح الاربعين الحديث لابن حجر الهيثمي في الحكمة لسانك أسدك ان أطلقته فرسك وان أمسكته حرسك (قوله وهو الاصل) قال الشيخ زكريا الاولى وهى يعنى بضمير المؤنث وذلك منه باعتبار ان المرجع السلامة ولا حظ القشيري اعتبار محط الفائدة وهو الاصل فذكر الضمير لذلك قال النجاة إذا دار الضمير بين مذكور ومؤنث جاز التذكير والتأنيث زاد بعضهم ومراعاة الخبر أولى لانه محط الفائدة وانما كانت السلامة الاصل لانه لا غنيمه إلا بعد السلامة فكل غانم سالم (قوله والسكوت في وقته صفة الرجال) أي كأن يسكت خوفا من الزلل ثم ان المصنف حذف من كلام الرسالة قوله والصمت عليه ندامة إذا ورد عنه الزجر فالواجب أن يعتبر فيه الشرع والامر ولا يظهر فيه وجه حذفه فانه كما يطلب الصمت في محله بأن لم تتيقن المصلحة فيه يطلب الكلام في محله بأن ترتب عليه مصلحة دينية أو معاشية فالصمت حينئذ ليس بمحبوب إلا أنه لما كان مضمون قوله والسكوت في وقته الخ بمعناه اكتفي به (قوله والنطق في موضعه) أي كأن يأمر بمعرف أو بتغيير منكر أو يتكلم بكلمة حق عند من يخاف أو يرجى (قوله قال) أي القشيري ، لا يحتاج اليه لان المنقول عنه عن أبي

سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الدَّقَّاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ مَنْ سَكَتَ عَنِ الْحَقِّ فَهُوَ
 شَيْطَانٌ أَخْرَسٌ ، قَالَ فَأَمَّا إِيشَارُ أَصْحَابِ الْجَاهِدَةِ السُّكُوتَ فَلَمَّا عَلِمُوا فِي
 الْكَلَامِ مِنَ الْآفَاتِ ثُمَّ مَا فِيهِ مِنْ حَظِّ النَّفْسِ وَإِظْهَارِ صِفَاتِ الْمَدْحِ
 وَالْمِيلِ إِلَى أَنْ يَتَمَيَّزَ بَيْنَ أَشْكَالِهِ بِحُسْنِ النُّطْقِ وَغَيْرِ هَذَا مِنَ الْآفَاتِ ،
 وَذَلِكَ نَعَتْ أَرْبَابِ الرِّيَاضَةِ وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِهِمْ فِي حُكْمِ الْمُنَازَلَةِ وَتَهْذِيبِ
 الْخُلُقِ وَمِمَّا أَنْشَدُوهُ فِي هَذَا الْبَابِ

على الدقاق متصل بالكلام الذي نقله عن القشيري قبله فيها (١) (قوله من سكت عن
 الحق) أي من أمر بمعروف أو نهى عن منكر (قوله فهو شيطان أخرس) أي
 كشيطان أخرس فهو تشبيهه بلغ والجامع أن الشيطان يوسوس بالباطل ويسكت عن
 الحق فلما سكت من ذكر عن الحق أشبهه (قوله قال) أي (٢) القشيري وأتى به لئلا
 يتوهم أن ما بعده من كلام أبي علي (قوله علموا ما في الكلام من الآفات) أي وهي
 كثيرة عد منها جانباً كثيراً في الأحياء وقد أشرنا إلى نقل بعضها في حديث من
 صمت نجماً (قوله ثم ما فيه) أي ثم علموا ما فيه (قوله وذلك) أي السكوت لما
 في الكلام من تلك الآفات أي وصف أرباب الرياضة (قوله وهو أحد أركانهم
 في حكم المنازلة) هي من المقامات وتهذيب الأخلاق قال الشيخ زكريا ويدل
 لذلك الخبر الصحيح إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما ياتى لها بالأيهوى بها في نار جهنم
 وقد قال أبو بكر الصديق لعمر رضي الله عنهما لما رآه آخذاً بلسانه وقال له عمر
 مه غفر الله لك : هذا الذي أوردني الموارد ورؤي ابن عباس آخذاً بشمرة لسانه يقول
 قل خيراً نعلم واسكت عن شر تسلم فحفظ اللسان من أهم الأمور لانه ترجمان ما في
 القلب وسلامته من الزلل تستازم تثبته بقلبه وينبغي التحفظ أيضاً مما يقوم مقام
 اللسان من إشارة وكتابة وغيرهما فكم من ساكت هو متكلم اه (قوله ومما أنشده النخ)

(١) قات لفظ (قال) محتاج إليه إذ لولا له لتوهم من لا يعرف التواريخ أن سمعت
 ابا علي الخ) من كلام المصنف . (٢) في النسخ حذف (أي) . ع

إحفظ لسانك أيها الإنسان لا يلدغَنَّكَ إِنْهُ تُعْبَانُ
 كَمْ فِي الْمُتَابِرِ مِنْ قَتِيلِ لِسَانٍ قَدْ كَانَ هَابَ لِقَاءِهِ الشُّجْعَانُ
 وَقَالَ الرَّيَاشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ :

لَعْمُكَ إِنْ فِي ذَنْبِي لَشْفُؤًا لِنَفْسِي عَنْ ذُنُوبِ بَنِي أُمِيَّةٍ
 عَلَى رَبِّي حِسَابُهُمْ إِلَيْهِ تَنَاهَى عِلْمُ ذَلِكَ لَا إِلَيْهِ
 وَلَيْسَ بِضَائِرِي مَا قَدْ أَتَوْهُ إِذَا مَا اللَّهُ أَصْلَحَ مَا لَدَيْهِ

﴿بَابُ تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ﴾

أَعْلَمَ أَنَّ هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ مِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ وَأَكْثَرِهَا انْتِشَارًا فِي النَّاسِ

هذا من كلام المصنف وليس هو في الرسالة (قوله احفظ لسانك الخ) هو عقد
 لما تقدم من نحو لسانك أسدك الخ وقريب منه ما أورده في التمهيد من شعر نصر
 ابن أحمد فقال

لسان الفتى حتف الفتى حيث يجمل وكل امرئ ما بين فكاهه مقتل (١)
 وكم فاتح أبواب شر لنفسه اذا لم يكن قفل على فيه مقفل
 (قوله الرياشي) بكسر الراء وخفة التحتية وشين معجمة بعدها ياء النسب (قوله إن في
 ذنبي) أي في اشتغالي به والتفكير فيما يترتب عليه (قوله على ربي حسابهم الخ) فيه
 اقتباس من قوله تعالى ثم إن علينا حسابهم ومن قوله ﷺ في حديث ابن عمر وحسابهم
 على الله (قوله بضائري) اسم فاعل من ضار أي أوقع في الضر أي الضر وفيه اقتباس
 من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى والله أعلم ثم الهاء في إليه وفي لديه هاء
 السكت أتى بها بعد ياء المتكلم لفقد حركتها حال الوقف ولمناسبة البيت قبله والله أعلم

﴿بَابُ تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ﴾

(قوله من أقبح القبائح) من إضافة الصفة الى موصوفها أي القبائح القبيحة وقد

حَقِّي مَا يَسْلَمُ مِنْهُمَا إِلَّا الْقَلِيلُ مِنَ النَّاسِ ، فَلْيَعْمُومِ الْحَاجَةُ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنْهُمَا

نقل المنذرى إجماع الأمة على تحريم النسيئة وعلى أنها من أعظم الذنوب عند الله عز وجل واختلف العلماء في الغيبة فقليل أنها من الصغائر مطلقا ونقل عن صاحب العدة وسكت المصنف عليه كالرافعي ومال إليه الجلال البلقيني واستدل له بما هو متعقب فيه كما بينه ابن حجر الهيتمي في الزواجر قال الإذرعى إطلاق القول بأنها من الصغائر ضعيف أو باطل وقد نقل القرطبي المفسر وغيره الإجماع على أنها من الكبائر ويوافقه كلام جماعة من أصحابنا وقد غلط أمرها في الكتاب والسنة ومن تتبع الأحاديث فيها علم أنها من الكبائر ولم أر من صرح بأنها من الصغائر غير الغزالي وصاحب العدة والمعجب أنه أطلق أن ترك النهي عن المنكر من الكبائر وقضيته أن يكون السكوت عن النهي عنها من الكبائر أيضا إذ هي من أقبح المنكرات لاسيما غيبة الأولياء وأهل الكرامات وأقل الدرجات إن لم يثبت إجماع أن يفصل بين غيبة وغيبة لتفاوت مراتبها ومفاسدها والتأذى بحسب الخفة والثقل والاذى ثم قال بعد بيان بعض خفيف الالفاظ من ثقلها فيقرب أن يقال ذكر الأعرج والاعمش والأوسد وعيب الملبوس ونحو ذلك من الصغائر لخفة التأذى بها بخلاف الوصف بالفسق والفجور وغير ذلك من عظام المعاصي ويجوز أن لا يفصل سدا للباب كما في الخمر ويقال للغيبة حساوة كحلاوة التمر وضراوة كضراوة الخمر صافانا الله منها وقضى عنا حقوق أربابها فلا يحصيهم غيره سبحانه ثم نقل عن الشافعي وأكابر من أئمة المذهب القول بما قاله من أنها كبيرة قال والمعجب من سكوت الرافعي على كلام صاحب العدة وقد جزم الرافعي قبله بأن الوقية في أهل العلم وحمل القرآن من الكبائر وفسروا الوقية بالغيبة والقرآن والاحاديث متظاهرة على ذلك أي كونها كبيرة مطلقا وقال ابن حجر في الزواجر بعد ذكر كلام طويل فظهر أن الذي دلت عليه الدلائل الكثيرة الصحيحة الظاهرة أنها كبيرة لكنها تختلف عظمها وضده باختلاف مفسدتها كما مر في كلام الإذرعى وظهر أيضا أنها الداء العضال والسم الذي هو أحلى في اللسان من الزلال وقد جعلها من أوز جوامع الكلم عذيلة غضب المال وقتل النفس بقوله كل المسلم على المسلم حرا

بَدَأَتْ بِهِمَا : فَأَمَّا الْغَيْبَةُ فَهِيَ ذِكْرُكَ الْإِنْسَانَ بِمَا فِيهِ مِمَّا يَكْرَهُ سِوَا مَا
كَانَ فِي بَدَنِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ خَلْقِهِ أَوْ خُلُقِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ وِلْدَانِهِ

الحديث والغصب والقتل كبيرتان اجماعا فكذا ثلب العرض قلت وفي التمهيد
لابن عبد البر قال الشاعر

احذر الغيبة فهي الـ فسق لا رخصة فيه اتما المغتاب كالأكل من لحم أخيه
وتردد الزركشى في تحريم غيبة الصبي والمجنون قال في الزواجر بعد نقله ذلك عن
الخادم والوجه حرمة غيبتها واما التوبة منها فتتوقف على أركانها ومنها هنا الاعتذار
لكنه ان فات بنحو موت ووجدت باقي أركان التوبة سقط حق الله و بقي حق آدمي
(قوله الغيبة) أى بكسر الغين المعجمة وسكون التحتية (قوله ذكرك الانسان) أى
سواء كان مسلما أو ذميا والتعبير بالأخ في الآية والحديث نحو ذكرك أخاك الخ
للعطف والتذكير بالسبب الباعث على تركها نعم الترك آكد في حق المسلم إياه أشرف
وأعظم حرمة وسواء كان الانسان حيا أو ميتا وسواء كان ذلك بحضرة أو غيبة
(قوله بما فيه) يخرج ذكره بما يكرهه مما ليس فيه فذلك مع كونه غيبة أيضا بهت
وكذب وسيأتى ذلك في حديث مسلم قال ان كان فيه فقد اغتبتته والا فقد بهتته
المرو ليس اد بالذكر في الحديث اللساني فقط بل هو وما يقوم مقامه من اشارة
ورمز كما سيأتى في كلام المصنف (قوله أوفى دينه) وقول بعض لا غيبة في ذكر
ما يكرهه من أمر الدين - لانه ذم من ذمه الله تعالى ولانه صلى الله عليه وسلم ذكر له عبادة امرأة
وانها تؤذى بخيراتها فقال هي في النار وعن امرأة انها بخيلة فقال فما خيرها اذا - قال
الغزالي لانه فاسد لانهم كانوا يذكرون ذلك لحاجاتهم الى تعرف الاحكام بالسؤال
ولم يكن غرضهم التنقيص ولا يحتاج الى ذلك في غير مجلسه صلى الله عليه وسلم والدليل عليه
اجماع الامة أن من ذكر غيره بما يكرهه فهو مغتاب لانه داخل فيما ذكره صلى الله عليه وسلم
(قوله أو نفسه) أى النفس الناطقة المعبر عنها عند قوم بالروح والوصف الذى
يكره لها نحو الجهل والدناءة (قوله أو خلقه) بفتح المعجمة هو والخلق بضمها
في الاصل بمعنى لكن خصص العرف المفتوح بما يدرك بالبصر من الاوصاف

أَوْ وَالِدِهِ أَوْ زَوْجِهِ أَوْ خَادِمِهِ أَوْ مَمْلُوكِهِ أَوْ عِمَامَتِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ مَشِيئَتِهِ
وَحَرَكَتِهِ وَبَشَاشَتِهِ وَخَلَاعَتِهِ وَعَبُوسِيهِ وَطَلَّاقَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ
بِهِ سِوَا ذِكْرَتِهِ بِلَفْظِكَ أَوْ كِتَابِكَ أَوْ رَمَزْتِ أَوْ أَشْرْتِ إِلَيْهِ بِعَيْنِكَ أَوْ
يَدِكَ أَوْ رَأْسِكَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، أَمَّا الْبَدَنُ فَكَقَوْلِكَ أَعْمَى أَعْرَجُ أَعْمَشُ
أَقْرَعُ قِصِيرٌ طَوِيلٌ أَسْوَدٌ أَصْفَرٌ ، وَأَمَّا الدِّينُ فَكَقَوْلِكَ فَاسِقٌ سَارِقٌ
خَائِنٌ ظَالِمٌ مُتَهَاوِنٌ بِالصَّلَاةِ مُتَسَاهِلٌ فِي النَّجَاسَاتِ لَيْسَ بَارًّا بِوَالِدِهِ
لَا يَضَعُ الزَّكَاةَ مَوَاضِعَهَا لَا يَجْتَنِبُ الْغَيْبَةَ ، وَأَمَّا الدُّنْيَا فَكَلِيلُ الْأَدَبِ : يَتَهَاوَنُ

الظاهرة والمضموم بالمعاني المدركة بالبصيرة وتقدم في باب (١) مزيد بيان لهذا المقام ثم
مثال ما يكره بالخلق نحو هيئته قبيحة أو صورته (٢) فظيعة (قوله مشيئة) بكسر الميم (قوله
وبشاشته) هي بالوحدة المفتوحة وبالمعجمتين الخفيفتين بينهما ألف فرحه وسروره
بالمرء وانبساطه إليه والانس به كما في النهاية وذلك بأن يذكر فيهما بالحقها
بالذل والضعفة ونحوها (قوله وطلاقة) هو بمعنى البشاشة وفي الخبر الصحيح لا تحقرن
من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق (قوله وخلاعته) بالمعجمة المفتوحة
وبعد الألف عين مبهمة وهي الاستهتار باللغو (قوله سواء ذكرته بلفظك) هذا
هو المنصوص عليه في الخبر ، والكتابة وما بعدها مقيسة عليه بجامع الأيذاء في
الكل وهو تفهيم الغير نقصان المغتاب وهو موجود حيث أفهمت الغير ما يكرهه
المغتاب (قوله فأما البدن) أي ما من شأنه أن يكرهه (٣) الإنسان من أوصاف البدن
وتقدم عن الأذرعى أن ذكر نحو الأقرع والأعمش والأصفر والأسود وعيب
العمامة والملبوس والدابة ونحو ذلك أخف من الوصف بالفسق والفجور والظلم
وعقوق الوالدين والتهاون بالصلاة ونحو ذلك وأنه تردد بين كون الأول من
الصغائر والثاني من الكبائر لما بينهما من التفاوت في الخفة والثقل أو الكل من
الكبائر سدا للباب لكن يختلف عظمها وضده بحسب اختلاف مفسدتها (قوله
فكليل الأدب) أي مع الناس أما قلته مع الله عز وجل فهو مما يتعلق بالدين والأدب

بالناس ، لا يرى لأحد عليه حقاً ، كثير الكلام كثير الأكل أو النوم
 ينام في غير وقته يجلس في غير موضعه ، وأما المتعلق بالدين فكقوله
 أبوه فاسق أو هندي أو نبطي أو زنجي إسكاف بزاز نخاس نجار حداد
 حائك ، وأما الخلق فكقوله

عند أهل الله ثلاثة أقسام أدب الشريعة وهو أمثال الأمر واجتناب النهي على ما
 جاء به مرسوم الشريعة وأدب الطريقة وهو التلبس بالعمل مع عدم الركون إليه
 وأدب الحقيقة وهو أن تعرف أوصافه من العز والبقاء والقسوة والغنى وتعرف
 أوصافك من الذل والفناء والعجز والفقر قال بعض العارفين العمل يوصل إلى
 الجنة والأدب فيه يوصل إلى الله عز وجل (قوله لا يرى لأحد عليه حقاً) أي لأحد
 من كبراء الدنيا ممن لم يؤمر الإنسان بتعظيمهم من الرؤساء والأغنياء بل أمر
 بالترفع عليهم ففي الحديث من تواضع لغنى اغناه ذهب ثلثا دينه (١) أما عدم رؤية
 الحق لمن أمر الله برؤيته له من الشيخ والوالدين والكبير فذلك من القدر بما
 يتعلق بالدين (قوله يجلس في غير موضعه) أي باعتبار نظر أبناء الزمان والتفاتهم
 إلى مالا يعني من طالي المكان أما إذا أريد به الكناية عن كونه ذا كبر وعجب فلا
 يرى لنفسه إلا أعلى مكان فذلك من الثلم بما يرجع إلى الدين (قوله وأما المتعلق
 بالدين) لم يتقدم لهذا ذكر في إجمال ما تكون به المذمة ولعله أدرجه فيما يتعلق
 بالدنيا لأن الفخر بالنسب من شأن أبناء الدنيا أما أبناء الآخرة فانتسابهم إلى عبودية
 مولاهم وافتخارهم بحوزهم لتقواهم نفعنا الله بهم ثم رأيت ذكر والده في إجمال ما يذم
 به في نسخة (٢) (قوله أو نبطي) هو بفتح النون والموحدة وبالطاء المهملة نسبة للنبط
 واحد الانباط كسبب وأسباب سموا بذلك لاستخراجهم بنايع الأرض (قوله
 زنجي) بكسر الزاي وسكون النون وبالجم منسوب إلى الزنج طائفة معروفة (قوله
 جزار ويقال له القصاب) (قوله نخاس) بالنون والمعجمة وآخره مهملة دلال الرقيق
 (قوله وأما الخلق) أي بضم المعجمة واللام ويجوز تسكينها تخفيفاً أي الأمور

(١) لم يظهر لي وجه كون هذا قد حابعد تفسيره بما ذكر (٢) كما في النسخة هنا

سَيِّئُ الْخُلُقِ مُتَكَبِّرٌ مُرَاءٍ عَجُولٌ جَبَّارٌ ۖ عَاجِزٌ ضَعِيفٌ الْقَلْبِ مُتَهَوِّرٌ
 عَبُوسٌ خَلِيعٌ وَتَحَوُّهُ ، وَأَمَّا الثُّوبُ فَوَاسِعُ الْكُفْمِ طَوِيلُ الذَّيْلِ وَسِخُ
 الثُّوبِ وَتَحَوُّ ذَلِكَ ، وَيُقَاسُ الْبَاقِي بِمَا ذَكَرْنَاهُ وَضَابِطُهُ ذِكْرُهُ بِمَا يَكْرَهُ ،
 وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْغَيْبَةَ ذِكْرُكَ
 غَيْرَكَ بِمَا يَكْرَهُ وَسِيَّئَاتِي الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الْمُصْرَحُ بِذَلِكَ ، وَأَمَّا النَّمِيمَةُ
 فَهِيَ نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ عَلَى جَهَةِ الْإِفْسَادِ ، هَذَا بَيَانُهُمَا *
 وَأَمَّا حُكْمُهُمَا فَهِيَ مُحَرَّمَتَانِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ تَظَاهَرَ عَلَى تَحْرِيمِهِمَا
 الدَّلَائِلُ الصَّرِيحَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا
 يَغْتَابَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَقَالَ تَعَالَى

التي يكره ذكرها مما يتعلق بالاوصاف الباطنة المدركة بالبصيرة (قوله سيئ الخلق)
 هو من صدر القبيح عنه وسهل ذلك عليه (قوله جبار) ضد الشجاع (قوله
 متهور) أي يسقط على الأمور ولا يتثبت فيها (قوله طويل الذيل) وطوله إن
 كان بمجاوزة العقب فمكرهة وكلما زاد الطول زادت الكراهة لقربه من احتمال
 النجاسة ومحل الكراهة إذا لم يكن على وجه الخيلاء والافيجرم ومحلها بالنسبة
 الرجال أما للنساء فتستحب اطالة الجلباب وأن تكون زائدة على الساتر شبر وهل
 ذلك من أول ما يماس الأرض أو من العقب فيه خلاف (قوله وضابطه الخ) أي إن
 استيعاب جميع ما من شأنه أن يكره سواء عاد إلى النفس أو إلى ما ذكره صعب
 لكن الضابط الذي لا يشذ عنه شيء منه ذكره أخذك بما يكره (قوله فيهما محرمتان
 بإجماع المسلمين) هذا أصل حكمهما ثم قد تجب الغيبة تارة وتباح أخرى كما سيأتي
 بيانه وتقدم أن النميمة كبيرة بالإجماع وإن الأصح في الغيبة أنها كذلك وإن اختلفت
 مراتبها بتفاوت الغتاب به في الإيذاء خفة وثقل كما تقدم عن الزواجر (قوله وقد
 تظاهرت) من التظاهر وهو التعاون قال تعالى وإن تظاهرا عليه أي تتعاوننا عليه
 والمراد هنا شد بعض الأدلة بمعنى انفصال في غاية القوة (قوله ولا يغتاب بعضكم بعضا)

وَيْلٌ لِّكُلِّ هَمْزَةٍ لَمْزَةٍ ، وَقَالَ تَعَالَى ۖ هَمَّازٌ مِّمَّاءٍ بِنَمِيمٍ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي
الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ

اي لا يتكلم احد منكم في حق اخيه في غيبته بما هو فيه مما يكرهه وألحق به التكلم
بذلك في حضرته للايذاء بل هو ابلغ في الاذية (قوله ويل لكل همزة لمزة) قال
مجاهد الهمزة الطعان في الناس والهمزة الذي يأكل لحوم الناس وروى البيهقي عن
الليث الهمزة الذي يعيبك في وجهك والهمزة الذي يعيبك بالغيب اه وروى عن
ابن جزير الهمز بالعين والشدة واليد والهمز باللسان وقيل الهمز بالقول وغيره
والهمز بالقول فقط وقيل الهمزة النمام وتقدم في باب ما يقول اذا غضب ان همزة
ولمزة لمن يكثر منه الهمز والهمز وسبق في ذلك الباب الفرق بين فعلة مضموم الفاء
مفتوح العين وفعلة مضموم الفاء ساكن العين وفي مفردات الراغب ويل قبوح
وقد يستعمل على التحسر ومن قال ويل واد في جهنم لم يرد أن ويل في اللغة موضوع
لذلك انما اراد من قال الله فيه ذلك فقد استحق مقرا من النار وثبت ذلك له نحو
ويل لكل همزة لمزة اه (قوله ولا تطع كل حلاف) اي كثير الحلف بالباطل
(مهين) فعيل من المهانة وهي القلة في الرأي والتميز قال الواحدى قال عطاء يعني
الاخنس بن شريق أى فهو عام اريد به خاص او المراد هو ومن كان بوصفه
المذكور في الآية وقال مقاتل يعني الوليد بن المغيرة عرض على النبي صلى الله عليه
وسلم المال ليرجع عن دينه (قوله هماز مشاء بنميم) هماز مغتاب طعان للناس مشاء
بنميم أى يمشى بالنميمة بين الناس ليفسد بينهم (قوله وروينا في صحيحى البخارى
ومسلم) فى جامع الاصول اخرج البخارى ومسلم وابو داود والترمذى عن حذيفة
قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يدخل الجنة قتات ولمسلم مثله وقال نمام وعجارة
التيسير للديبع بعد ايراده بلفظ لا يدخل الجنة قتات أخرجه الخمسة إلا النسائى
يعنى الشيخين واما داود والترمذى ولفظ مسلم لا يدخل الجنة نمام انتهت فأفادت
ان لفظ نمام لمسلم وانه عند البخارى بلفظ قتات وهو كذلك عند مسلم أيضا وانما
عزا المصنف الحديث للبخارى باعتبار انه عنده بالمعنى وان اختلف بعض المبنى
اذ النمام هو القتات وقيل النمام الذى يكون مع جمع يتحدثون فيهم عليهم والقتات

عنه عن النبي ﷺ قال لا يدخل الجنة تمام ، وروينا في صحيحيهما
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مر بقبرين فقال

هو الذي يسمع عليهم وهم لا يعلمون ثم ينم وبالجملة فهما سواء في كون كل منهما
تماما (قوله لا يدخل الجنة تمام) قال المصنف أي لا يدخلها مع الناجين أو يحمل
على المستحل من غير تأويل مع العلم أي بالحرمة اه (قوله وروينا في صحيحيهما)
وكذا رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم وفي رواية أحمد والطبراني واللفظ
للطبراني عن أبي بكرة قال بينما النبي ﷺ يمشى بيني وبين رجل آخر إذ أتى على
قبرين فقال ان صاحبي هذين القبرين يعذبان فأتيتاني بجريدة قال فاستبقت أنا
وصاحبي فأتيته بجريدة فشققها نصفين فوضع في هذا القبر واحدة وفي ذا القبر
واحدة قال لعله يخفف عنهما مادامت رطبتين إنهما يعذبان بغير كبير الغيبة والبول
وسند الحديث صحيح كما قاله ابن حجر في الزواجر قال وفي رواية لابن حبان في
في صحيحه عن أبي هريرة كان أحدهما لا يستنزه (١) من البول وكان الآخر يؤذى الناس
بلسانه ويمشى بينهم بالنميمة وللحديث طرق كثيرة مشهورة عن جماعة من الصحابة في
الصحاح وغيرها وبتأملها يعلم أن القصة متعددة وابه يندفع ما يوهمه ظواهرها من
التعارض ثم رأيت الحافظ المنذرى أشار لبعض ذلك فقال أ كثر الطرق انهما
يعذبان في البول والنميمة والظاهر انه اتفق مروره ﷺ مرة بقبرين يعذب أحدهما
في النميمة والآخر في البول ومرة بقبرين يعذب أحدهما في الغيبة والآخر في البول
اه (قوله مر بقبرين) قيل المراد بصاحبي قبرين فعبر بهما عن صاحبهما من تسمية
الحال باسم المحل ففيه مجاز مرسل قال الحافظ ابن حجر لم يعرف اسم المقبورين
ولأحدهما والظاهر ان ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما وهو عمل
مستحسن و ينبغي أن لا يباغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به قال
وقد اختلف فيهما ف قيل كانا كافرين و به جزم أبو موسى المدني قال لانهما لو كانا
مسلمين لما كانا لشفاعته الى أن يبس الجريدتان معنى واسكنه لما رأها يعذبان لم

(١) نسخة (لا يستنزه) . وقد اختلفت نسخ المنذرى أيضا . ع

إِنَّمَا يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ، قَالَ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: نَبَى إِنَّهُ كَبِيرٌ أَمَا أَحَدُهُمَا

يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من احسانه فشفع لهما الى المدة المذكورة قيل وهو الاظهر وقال الحافظ ابن حجر هو الظاهر من مجموع طرق الحديث (قوله انهما) قيل أعاد الضمير على غير مذكور اكتفاء بدلالة سياق الكلام عليه كقوله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر وقيل أعاده على القبرين مجازا أو أراد من فيهما كما تقدم (قوله في كبير) قال ابن مالك فيه شاهد على ورود في التعليل وهو مثل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عذبت امرأة في هرة وخفي ذلك على أكثر النحويين مع ورود القرآن به كقوله تعالى لمسكم فيما أفضتم (قوله قال وفي رواية البخاري الخ) قال القلقشندي هي من زيادات جرير على الاعمش وهي ترد على ابن بطال استدلاله برواية الاعمش على ان التعذيب لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر معللا بأن الاستتار من البول لم يرد فيه وعيد شديد (قوله انه لكبير) اختلفوا في معنى هذا الكلام منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال البوني شارح الموطأ يحتمل أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظن أنه غير كبير فأوحى اليه في الحال انه كبير فاستدرك قيل ويحتمل أن الضمير في وإنه عائد الى العذاب لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة عذابا شديدا في ذنب هين وقال الداودي وابن العربي كبير المنهى بمعنى أكبر والمثبت واحد الكبائر أي ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلا وان كان كبيرا في الجملة قال المصنف فعلى هذا يكون المراد الزجر والتحذير لغيرهما من توهم ان التعذيب لا يكون الا في أكبر الكبائر كالمو بقات فانه يكون في غيرها وقيل المعنى ليس بكبير في الصورة لان تعاطيه يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير في الأثم وقيل ليس بكبير في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وهذا القول بدأ به المصنف وقيل ليس بكبير ازالته والاحتراز منه فانه سهل على من يريد التوقي منه وهذا جزم به الخطابي والبعوي والمنذري وقال ابن دقيق العيد انه الذي يجب حمل الحديث عليه وقيل ليس كبيرا بمجرد مجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وصف كلا منهما بما يدل على تكرار ذلك واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارع بعد كان وقيل غير ذلك (قوله اما أحدهما) أما حرف شرط وتفصيل كما

فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الْآخِرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ * قُلْتُ قَالَ
الْعُلَمَاءُ مَعْنَى وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ

هو معروف عند النحاة وزاد الزمخشري انه حرف توكيد وذكرنا كلام شرح
التوضيح فيها سابقا (قوله لا يستتر) بتحتية فهملة ثم مشناتين فوقيتين أولا هما مفتوحة
والاخرى مكسورة من الاستتار وكذا في أكثر الروايات وفي رواية للصحيحين
لا يستتره بنون سا كنة بعدها زاي من التنزه وهو كذلك عند النسائي وفي رواية
للبخاري وقال الاسماعيلي انها أشبه الروايات لا يستبريء بموحدة سا كنة وهمزة بعد
الراء من الاستبراء وفيه روايات أخر عند غير الصحيحين وقوله لا يستتر يحتمل أن يحمل
على الاستتار عن الأعين وهو الحقيقة فيكون العذاب على كشف العورة ويحتمل أن يحمل
على المجاز بأن يراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منه إما بعدم ملابسته أو
بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كالتقاض الطهارة وعبر بالاستتار عن التوقي مجازا
ووجه العلاقة بينهما ان التستر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن
ملابسة البول قال القلقشندي نقلا عن ابن دقيق العيد والحمل على المجاز المذكور أقرب
لوجهين أحدهما أنه لو حمل على حقيقته للزم ان مجرد كشف العورة يحصل به العذاب
وان لم يكن ثم بول والحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية وأيضا
فان لفظة من لما أضيفت إلى البول وهي لا ابتداء الغاية حقيقة أو ما يرجع الى ابتداء الغاية مجازا
اقتضت نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول أن يكون المعنى سبب عذابه
من البول ولو حملناه على كشف العورة زال هذا المعنى ثانياً ان في بعض الروايات
لا يتوقى البول وهي رواية وكيع وفي بعضها لا يستتره فيحمل على تلك لتتفق الروايات
ثم قال القلقشندي ويتأيد أيضا بأن مخرج الحديث واحد وأن في حديث أبي بكر
عند أحمد وابن ماجه أما أحدهما فيعذب في البول ومثله في الطبراني عن أنس وقد
أجيب عما قاله ابن دقيق العيد أولا بأن تقسده بالبول لان الاغلب في التكشف انما
هو عنده أو ان الغالب التكشف له قائما قبل القعود وعن الثاني بأنا وان سألنا ان «من»
حقيقة فيما ذكر فقد يستعمل المجاز بالقرينة و يرجع على الحقيقة لاسيما وقد اختلفت
الروايات اه (قوله يمشى بالنميمة) أي يهيب في الناس متصفا بهذه الصفة فالنماء

أى فى كبر فى زعمهما أو كبر تركه عليهما ، وروينا فى صحيح مسلم
 وسنن أبى داود والترمذى والنسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن
 رسول الله ﷺ قال أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك
 أخاك بما يكره ، قيل أفرأيت إن كان فى أخى ما أقول ؟ قال إن كان فيه
 ما تقول فقد اغتبتته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته قال الترمذى حديث

حينئذ للمصاحبة وجوز بعضهم أن تكون سببية أى يمضى بسبب ذلك (قوله
 أى فى كبر فى زعمها) أى ولكنه كبر عند الله (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ)
 وأخرجه ابن عبد البر فى التمهيد من طريقين عن أبى هريرة وقال المنذرى فى الترغيب
 قد روى هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة اكتفينا بهذا عن
 عن سائرهما اه قال ابن عبد البر هذا الحديث يخرج فى التفسير المسند فى قول الله
 سبحانه ولا يغتب بعضكم بعضا فى الغيبة وكيف هى وماهى وهو المبين
 عن الله سبحانه (قوله ذكرك أخاك الخ) يشمل ذكره بما يكرهه فى غيبته وحضوره
 وسبق أن الاول لما فيه من مزيد النكابة أتم فى الأتم ، وفى الخادم للزركشى من
 المهم ضابط الغيبة هل هى ذكر المساوىء فى الغيبة كما يقتضيه اسمها أولا فرق بين
 الغيبة والحضور وقد دار السؤال بين جماعة ثم رأيت ابن فورك ذكر فى مشكل
 القرآن فى تفسير سورة الحجرات ضابطا حسنا فقال الغيبة ذكر العيب بظهر الغيب
 وكذا قال سليم الرازى فى تفسيره الغيبة أن يذكر الانسان من خلقه بسوء وان
 كان فيه اه وفى المحكم لا يكون الامن ورائه اه وبفرض اختصاص مفهوم الغيبة
 بذكر العيب فى الغيبة فذكره فى الحضور حرام بل شديد الحرمة لما فيه من الايذاء
 مع مزيد النكابة اذا واجهه بما ذكره والله أعلم ويشمل ما يكرهه فى خلقه أو
 خلقه أو ينسب اليه مما تقدم فى كلام المصنف (قوله أفرأيت) أى فأخبرنى (قوله
 بهته) هو بتخفيف الهاء المفتوحة من البهت وهو الكذب والافتراء أى كذبت
 وافترت عليه وقال المصنف يقال بهته بفتح الهاء مخففة أى قلت فيه البهتان وهو الباطل
 (٢٥ - فتوحات - سادس)

حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
 إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ

وأصل البهت أن يقال له الباطل في وجهه وهما يعني الغيبة والنميمة حرامان اه (قوله
 وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) أي رواه البخاري في التفسير وفي بدء الخلق وفي
 المغازي وفي غيرها من صحيحه ورواه مسلم في الديات من صحيحه وأخرجه أيضا
 النسائي في العلم كذا في الاطراف المزي ملخصا (قوله في خطبته) أي في ضمن
 خطبته التي أتى بها يوم النحر وهو يوم عاشر ذي الحجة ومنه ومن أحاديث أخر -
 بعضها في الصحيحين كحديث عبد الله بن عمرو و بعضها في السنن كحديث أبي أمامة
 عند أبي داود وحديث الهرماس بن زياد الباهلي عند أبي داود والنسائي وأقواظهم
 في المنسك الكبير لابن جماعة - أخذ أصحابنا استحباب خطبة يوم النحر يعلم القوم
 فيها أحكام المناسك لك تناولوا يسن فعلها بعد صلاة الظهر وقد استشكل بأن
 الذي في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ خطب يوم النحر ضحى أجاب عن ذلك
 المصنف بأن رواية ابن عباس في الصحيح تدل على أنه كان بعد ذلك الزوال
 إذ فيها أن بعض السائلين قال رميت بعدما أمسيت والمساء يطلق على ما بعد الزوال
 أي قدمت لأنها أصبح وأشهر وأجاب السبكي بأنه ورد في طبقات ابن سعد عن عمرو
 ابن يثرب بتحتية مفتوحة فثلثة ساكنة فراء مكسورة فوحدة فياء النسب أنه حفظ
 خطبته ﷺ الغد يوم النحر بعد الظهر وهو علي ناقته القصوى وكان يحكيها بطولها
 وكان بعضهم جمع بين الحديثين حيث قال خطب ﷺ خطبتين يوم النحر في وقتين
 قال ابن جماعة بعد أن أورد أحاديث وهو مقتضى هذه الأحاديث اه (قوله في حجة
 الوداع) بكسر الواو وفتحها وسبق بيان وجهها في باب استنصت العالم والواعظ (قوله
 ان دماءكم) بدأبها لأنها أكد الثلاثة وأخطرها ومن ثم كان أكبر الكبائر بعد الشرك
 القتل علي الاصح وقدم الاموال على الاعراض مع أن الاعراض أخطر لان الابتلاء
 بالجناية فيها أكثر والأعراض جمع عرض وله معان كثيرة منها النفس وليس مراداً

حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، الْآ

هنا والا كان تكرارا مع دماءكم أو جانب (١) الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبه أن ينتقص ويشلب أو (سواء) كان في نفسه أو (سلفه أو) من يلزمه أمره أو موضع المدح والذم منه أو (ما) يفتخر به من حسب وشرف وقد يراد به الآباء والاجداد والخلقة المحسودة اه (٢) قال في فتح الاله وكلها مناسبة هنا إذ المراد بتحريم الاعراض تحريم التعرض الى الانسان بما يعير أو ينتقص به في نفسه أو أحد من أقاربه بل يلحق بذلك كله من له علاقة بحيث يؤدي تنقيصه أو تعييره اليه أخذنا من قولهم في حد الغيبة ذكر كذا أخاك بما يكره في نفسه وأهله ومالهك وغيرهم وفي قول الشاعر

إذا المرء لم يدينس من اللؤم عرضه فكل رداء يرتديه جميل

وقول أبي ضمضم اللهم إني تصدقت بعرضي على عبادك فمن شتمني لا أشتمه إلى آخر ما يناسب ما ذكرته وأما قول من قال إن المراد بالأعراض هنا الأخلاق النفسانية فهو وإن أمكن إرجاعه إلى ما قلناه لسكن ما قلناه أوضح ثم رأيت بعضهم أرجعه إليه فقال وحين كان المدح نسبة الشخص إلى الأخلاق الحميدة والذم نسبتها إلى الذميمة سواء كانت فيه أولا قال من قال العرض الخلق اطلاقاً لاسم اللازم على الملزوم اه وقول النهاية العرض، وضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه أو سلفه صحيح موافق لما قلناه إلا أن ما ذكرناه أعم اه (قوله كحرمة يومكم الخ) كأن وجه هذا التشبيه مع كون الثلاثة المشبهة أعلى حرمة من الثلاثة المشبهة بها هو أحد الوجوه في قوله كما صليت علي إبراهيم وهو تشبيه من لم يشتهر وان كان أفضل بما اشتهر وان كان منفضولا ليحصل له من الشهرة ما يوازي شهرة المشبه به، وقوله كحرمة يومكم هذا أي كحرمة مصيبتكم فيه حال اليوم (٣) علي وجه التجوز، في بلدكم هذا وحرمة المعصية بها عظيمة فقد قال جمع بمضاعفة السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات بها

(١) امل هنا سقطا والاصل «وفي القاموس العرض النفس أو جانب الخ» (٢) صحح

التحريف وزيد السقط وكتب بين قوسين . من محيط المحيط (٣) عـله (فيه)،

أضاف الحمة للدمع ع

هل بلغت؟ ، وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت للنبي ﷺ حسبك من صفة كذا وكذا قال بعض الرواة تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته ، قالت

وأول بأن المراد العظم في الكيف لافي الكم لان قوله تعالى من جاء بالسيئة فلا يجزي الامثاله لاخصص له وقوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم دليل للعظم الذي ذكرناه لالتعدد الذي ذكره ولعظم شرف ذي الحججة كان عظم المعصية فيه أكثر منه في غيره (قوله وروينا في سنن أبي داود النخ) ورواه أحمد كما في المشكاة والبيهقي كما في الترغيب المنذرى (قوله حسبك) أي يكفيك (من صفة) أي من عيوبها البدنية (وقوله كذا وكذا) كناية عن ذكر بعضها وهو كذلك في جميع نسخ الاذكار كنسخ المشكاة قيل وهو تحريف والصواب حسبك من صفة انها كذا وكذا وقيل إن قولها كذا اشارة الى شبرها قال في المرقاة الظاهر من كذا تعداد نعمتها فلعلها قالت بلسانها إنها قصيرة وأشارت بشبرها الى أنها في غاية القصر فأرادت بالتأكيد الجمع بين القول والفعل والله أعلم (قوله قال بعض الرواة) قال أبو داود بعد اخراجه من طريق مسدد بلفظ كذا وكذا قال غير مسدد وحسبك من صفة قصرها وكان هذا وجه عزو ابن الاثير في جامع الاصول الحديث بهذا اللفظ أي قصرها الى أبي داود والترمذي (قوله لو مزجت بماء البحر النخ) اشار العاقولي الى أن في بعض نسخ أبي داود ولو مزج بها البحر لمزجته الى أن حق اللفظ لو مزجت بالبحر كما أورد المصنف هنا قال لكن المزج يستدعي الاتزاج فكل من الممتزجين يمتزج بالآخر ومثله فاختلط به نبات الارض كان من حق اللفظ فاختلط بنبات الارض ووجه بجيئه فيما قاله صاحب الكشاف أن كل مختلطين موصوف كل واحد منهما بصفة صاحبه علي أن هذا التركيب أبلغ لانه حينئذ من باب عرض الناقه على الحوض اه ونقل مثله الطيبي وسكت عليه وقوله حق اللفظ النخ وجهه ان العادة والعرف ان ينسب القليل الى الكثير لاعكسه وان جاز ذلك لغة فانه نحو اختلط الماء باللبن

وعكسه وحكمة ما جاء في تلك الرواية الاشارة اللطيفة الي عظم تلك الكلمة فكأنه قال ان هذه الكلمة وان كانت صغيرة وقليلة عندك فهي عند الله كبيرة وكثيرة بحيث لو مزجت بماء البحر بأجناسه واصنافه وأنواعه ووسعه من طوله وعرضه وعمقه لغلبته وهذا من البلاغة غاية مبلغها وفيه من الزجر نهايته ومنتهاه واما قول الكشاف في قوله تعالى فاختلف به نبات الارض حق اللفظ الخ فقال بعضهم انه خطأ فاحش لانه ليس المعنى على أنه اختلف بالماء نبات الارض اذ ليس تحته طائل بل الصواب أن الباء للسببية وأن المختلط هو بعض نبات الارض ببعضه وتوضيحه أن المطر سابق وجوده على تحقق النبات على ما أشار اليه الغاء التعقيبية في قوله تعالى انما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلف به نبات الارض ، فان قلت لعل صاحب الكشاف أراد اختلاط ماء أثر المطر بما تنبت به الارض من الحبة مثلاً قلت الظاهر أن هذا مطمح نظره ومطامح فكره لكنه يردده قوله تعالى فاختلف به نبات الارض فأصبح هشياً تذروه الرياح اذ تعقيبه الاصبح المذكور انما هو عند حصول اختلاط النبات ببعضه ببعض لا حين اختلاط الماء بالحب والنوى كما لا يخفى ومما يدل صريحاً على كون الباء للسببية قوله تعالى وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء ثم رأيت الكشاف اختار ما اخترناه وحرر ما حررناه حيث قال فالتف بسببه وتكاثف حتى خالط بعضه بعضاً ثم قال (١) وقيل نجح في النبات الماء فاختلف به حتى روى ورف رفينا وكان حق اللفظ على هذا التفسير فاختلفت نبات الارض ووجه صحته ان كلا من المختلطين موصوف بصفة صاحبه اه كلامه ففي نقل كلام الكشاف قصور من الناقلين لان ما ذكر مبني على شيء أسسه ومهدده والله أعلم وفي قوله حق اللفظ مع سوء الأدب بالنسبة الى الآية القرآنية دسيسة اعتزالية والله ولي دينه وناصر نبيه اه وقول العاقولي والطبي على أن هذا التركيب من باب عرضت الناقة الخ اعترض بانه ممنوع ومدفوع بأن العرض انما يكون على أرباب التمييز فهذه القرينة تعرف أن الكلام مقلوب بخلاف ما نحن فيه فان

(١) قوله (ثم قال) ينبغي حذفه لان ما بعده متصل بما قبله في الكشاف . ع

وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا فَقَالَ مَا أَحَبُّ أُنَى حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَإِنِّي لِي كَذَّابٌ وَكَذَّابًا
 قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * قُلْتُ مَرْجَتُهُ أَيُّ خَالَطَتْهُ مُخَالَطَةٌ يَتَغَيَّرُ
 بِهَا طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ لِشِدَّةِ نَدْنِهَا وَقُبْحِهَا ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَعْظَمِ الزَّوَاجِرِ
 عَنِ الْغَيْبَةِ أَوْ أَعْظَمِهَا وَمَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنَ الْأَحَادِيثِ يَبْلُغُ فِي الذَّمِّ لَهَا هَذَا
 الْمَبْلَغَ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ
 لُطْفَهُ وَالْعَافِيَةَ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ ، وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ
 مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَيْلُ؟ قَالَ
 هَؤُلَاءِ الَّذِينَ

لكل من الطرفين قابلية الخلط والمزج والله أعلم (قوله وحكيت له انسانا) أي
 ذكرته بما يكرهه ذلك الانسان أو حكيت ما يكره من أفعاله أو أحواله (قوله
 ما أحب أني حكيت انسانا) أي بما يكرهه (قوله وإن لي كذا الخ) إشارة إلى
 عظم أثم الغيبة وأنه لا يقاومها ما أعطيه من غيرها أي وإن كان كثيرا كما يدل عليه
 كذا وكذا ادعي كناية عن الأعداد الكثيرة وإنما كان كذلك لأن ترك الاغتياب سلامة
 وعمل البر غنيمة والسلامة مقدمة على الغنيمة كما تقدم والله أعلم (قوله أي خالطته
 مخالطة) أي لو كانت أجساما محسوسة لغيرت طعمه أشد قبحها وريحه لنذنها أي
 عفونتها ففي العبارة لف ونشر مشوش (قوله أو أعظمها) أي بل أعظمها فأو
 بمعنى بل ويحتمل أن يكون حصل للشيخ تردد في الأمرين فأتى بأو المؤذنة
 لذلك وقد أشارت آية الحجرات في الغيبة إلى أعظم زجر عنها وقد بين ذلك ابن
 حجر في الزواجر بيانا شافيا (قوله وروينا في سنن أبي داود) قال المنذري في
 الترغيب وذكر أي أبو داود أن بعضهم رواه مرسلًا اه وفي الجامع الصغير
 ورواه أحمد والضياء في المختارة كلهم من حديث أنس (قوله يخمشون وجوههم)
 قال الحافظ ابن حجر في مقدمته للفتح خموش أي خدوش وهي الجراحات التي

يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ ، وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرَّبَا أَلَسْتِطَالَةَ فِي عَرَضِ الْمُسْلِمِ بغيرِ حَقٍّ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَا أَثْرَ بِهَا إِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ يَخْمَشُونَ وَجُوهَهُمْ (قَوْلُهُ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ) أَيْ بِالِاغْتِيَابِ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ «وَلَا يَغْتَابُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا» وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ لِمَرْأَةٍ مَرَّةً وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ هَذِهِ لَطْوِيلَةٌ الذَّلِيلُ فَقَالَ الْفُطْيُ الْفُطْيُ أَي أَرْمِي مَا فِي فَيْكِ فَلَفِظَتْ بَضْعَةً مِنْ لَحْمٍ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَبِعْنَاهُ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ (قَوْلُهُ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ) فِيهِ اسْتِعَارَةٌ مَكْنِيَّةٌ شَبِهَ الْأَعْرَاضَ بِوَهْدَةٍ مِنْ شَأْنِ الْمَارِ الْوُقُوعِ فِيهَا إِلَّا مِنْ احْتِرَازٍ فَالْتَّشْبِيهِ الْمَضْمَرِ فِي النَّفْسِ اسْتِعَارَةٌ مَكْنِيَّةٌ وَاثْبَاتُ الْوُقُوعِ اسْتِعَارَةٌ تَخْيِيلِيَّةٌ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِيهِ) أَي فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كَمَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَفِي التَّرْغِيبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ (١) مِنْ أَرْبَى الرَّبَا اسْتِطَالَةُ الْمَرْءِ فِي عَرَضِ أَخِيهِ رَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ قَوِيٍّ وَهُوَ فِي بَعْضِ نَسَخِ أَبِي دَاوُدَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عَرَضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ وَمِنْ الْكِبَائِرِ السَّيِّئَاتُ بِالسَّيِّئَةِ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا أَطْوَلَ مِنْهُ وَلَفْظُهُ الرَّبَا بِسَبْعُونَ حَوْبًا وَأَيْسَرُهَا كَنْكَاحُ الرَّجُلِ أُمَّهُ وَإِنْ أَرْبَى الرَّبَا عَرَضُ الْمُسْلِمِ إِنْ (قَوْلُهُ اسْتِطَالَةُ فِي عَرَضِ الْمُسْلِمِ) قَالَ فِي النِّهَايَةِ أَيِ احْتِقَارِهِ وَالتَّرْفَعِ عَلَيْهِ وَالْوَقِيعَةُ فِيهِ وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ مَا إِذَا كَانَتْ بِحَقِّ كَأَنَّ عَزْرَهُ بِالْكَلَامِ لِفَعْلِهِ مَا يَقْتَضِيهِ أَوْ اغْتِيَابَهُ بِسَبَبِ مَبِيحٍ لِلغَيْبَةِ مِنْ اسْتِفْتَاءٍ وَنَحْوِهِ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ) وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ جَمَلَةِ حَدِيثِ الْإِسْنَانِ قَالَ لَا يَظْلَمُهُ وَلَا يَخْذَلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ

(١) فِي التَّرْغِيبِ اسْقَاطُ (إِنْ) فِيهِ (بِإِسْنَادَيْنِ أَحَدُهُمَا قَوِيٍّ) فِيهِ (إِنْ مِنْ الْكِبَائِرِ) بَدَلُ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ، فِيهِ (السَّيِّئَاتُ بِالسَّيِّئَةِ) فِيهِ (عَرَضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ) . ع

المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ كَلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ
حَرَامٌ عَرَضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ ، التَّقْوَى هُنَا ، بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ

وزاد بعد قوله التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرات والباقي سواء وسيأتى حديث
مسلم في باب تحريم احتقار المسلمين والسخرية منهم (قوله المسلم أخو المسلم) أى بشهادة
إنما المؤمنون إخوة أى إخوة نسب أو دين وإخوة الدين أقوى وأعظم ومن
ثم ورث الشافعى المؤمنين بعضهم بعضا عند فقد الوارث ولم يورث بإخوة النسب
عند الافتراق فى الدين وهذا استعطاف منه صلى الله عليه وسلم لكل على الآخر وتلين لقلبه
كما يقال إنه أخوك لا مجرد اخبار بذلك (قوله لا يخونه) أى إذا ائتمنه من الخيانة
أولا ينسبه اليها من التخوين (قوله ولا يكذبه) بفتح التحتية وكسر المعجمة المخففة
أى لا يخبره بأمر على خلاف ما هو عليه لأنه غش وخيانة وهو من حيث هو أشد
الامور ضرراً والصدق من حيث هو أشد نفعاً إلا أن يعرض لهما ما يصير به الكذب
نافعاً والصدق ضاراً كأن سأله ظالم عن انسان يريد قتله فان صدق ضره وان
كذب نفعه (قوله ولا يخذله) بضم الذال المعجمة أى لا يترك اعانته ونصره من
غير عذر فترك نصره وإعانته خذلان سواء كان دينياً كأن رأى عدواً يريد أن
يبطش به فيتركها أو دينياً كأن يرى الشيطان مستولياً عليه فى أمر يريد أن يستفزه
ويهلكه فى دينه فلا يخلصه من حبالته بوعظ أو نحوه فكل ذلك حرام (قوله
كل المسلم الخ) جملة مركبة من مبتدأ وخبر وإضافة كل إلى المعرفة دليل لجوازه وان
منعه البعض (قوله عرضه الخ) بدل مما قبله بدل مفصل من مجمل ، وجعله هذه
الثلاثة كل المسلم وحقيقته اشدة احتياجه اليها ، واقتصاره عليها لان مساواها فرع
عليها وراجع اليها وقدم العرض اهتماماً به لكثرة الابتلاء بالوقوع فيه ثم المسال
لكثرة الوقوع فى الظلم به أكثر من السماء (قوله التقوى ههنا) أى فى القلب
كما جاء التصريح به فى مسلم والتقوى اتقاء عذاب الله بفعل أو امره واجتناب نواهيهِ
ومعنى كون التقوى فى القلب أن محل سببها الذى هو خشية الله الحاملة عليها هو
القلب لاحقيقتها الذى هو الاتقاء من العذاب (قوله بحسب امرى من الشر الخ)
حسب بأسكان السين أى كافيهِ من خلال الشر ورتائل الاخلاق وهو مبتدأ وقوله

أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ * قُلْتُ مَا أَعْظَمَ نَفْعَ هَذَا
الْحَدِيثِ وَأَكْثَرَ فَوَائِدِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

﴿ بَابُ بَيَانِ مَهْمَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِحَدِّ الْغَيْبَةِ ﴾

قَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ السَّابِقِ أَنَّ الْغَيْبَةَ ذِكْرُكَ الْإِنْسَانَ بِمَا يَكْرَهُ سِوَاءَ
ذِكْرَتِهِ بِلَفْظِكَ أَوْ فِي كِتَابِكَ أَوْ رَمَزْتَ أَوْ أَشَرْتَ إِلَيْهِ بِعَيْنِكَ أَوْ يَدِكَ
أَوْ رَأْسِكَ ، وَضَابِطُهُ كُلُّ مَا أَفْهَمْتَ بِهِ غَيْرَكَ نَقْصَانَ مُسْلِمٍ فَهُوَ غَيْبَةٌ

(أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ) خَبْرُهُ وَيَسْتَوِي فِي حَسَبِ الْوَاحِدِ وَالْمَثْنِ وَالْجَمْعِ وَالْمَذْكَرِ وَالْمَوْثُوتِ
لَا نَهْ مَصْدَرٌ قَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ مَا بَعْدَهُ مَعْرِفَةٌ فَرَفَعَهُ عَلَى الْخَبْرِيَّةِ وَالْإِضَافَةِ لَفْظِيَّةِ
أَوْ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ ، وَإِنْ كَانَ نَسْكَرَةً فَرَفَعَهُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ فَقَطْ وَالْإِضَافَةُ مَعْنَوِيَّةٌ ثُمَّ فِي
هَذِهِ الْجُمْلَةِ تَفْظِيحٌ لِشَأْنِ الْإِحْتِقَارِ وَتَعْظِيمٍ لَهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَحْتَقِرْ
الْإِنْسَانَ إِذْ خَلَقَهُ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ وَخَلَقَ لَهُ مَا فِي الْأَرْضِ وَسَخَّرَ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ
وَمَا فِي الْأَرْضِ وَسَخَّرَ لَهُ الْإِنْفَارَ وَسَخَّرَ لَهُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَهُ اللَّيْلَ
وَالنَّهَارَ وَآتَاهُ مِنْ كُلِّ مَسْأَلَةٍ فَمَنْ حَقَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَقَدْ حَقَرَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ وَكَفَاهُ ذَلِكَ
شَرًّا ، وَمَنْ أَحْتَقَرَهُ أَنْ يَسْلَمَ عَلَيْهِ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ (قَوْلُهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ) تَقْدِيمٌ
أَنَّهُ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ بِإِخْتِلَافٍ يَسِيرٍ وَحَدِيثِ مُسْلِمٍ صَحِيحٍ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَصِيرَ
بِهِ حَدِيثُ الْبَابِ صَحِيحًا وَتَسْكُونُ صِحَّتُهُ لِغَيْرِهِ (قَوْلُهُ مَا أَعْظَمَ نَفْعَ هَذَا الْحَدِيثِ) أَيُّ
حَيْثُ اشْتَمَلَ عَلَى جَمِيعِ مَا يُطَلَبُ فِعْلُهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْجَمِيلَةِ ، وَالْإِخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ ، مِنَ
التَّقْوَى وَنَصْرِ الْمُؤْمِنِ وَأَعَانَتِهِ وَعَلَى مَا يُطَلَبُ تَرْكُهُ مِنَ الْإِخْلَاقِ الرَّذِيلَةِ مِنَ الْكُذْبِ
وَالْخِيَانَةِ ، وَتَرْكِ نَصْرِ الْمُؤْمِنِ وَالْإِعَانَةِ .

﴿ بَابُ بَيَانِ مَهْمَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِحَدِّ الْغَيْبَةِ ﴾

(قَوْلُهُ نَقْصَانَ مُسْلِمٍ) وَمِثْلُهُ كَمَا عَلِمَ بِمَا تَقْدِمُ الذَّمُّ وَلِذَا عَبَّرَ فِيهَا بِأَنَّ آخِرَ الْبَابِ
بِقَوْلِهِ الضَّابِطُ تَفْهِيمُكَ الْخَاطِبُ تَنْقِيسُ إِنْسَانٍ أَيْ مُحْتَرَمٍ وَالْإِفْتِحَاخُ الرَّبِّيُّ لَا

مُحَرَّمَةٌ وَمِنْ ذَلِكَ الْمَحَاكَاةُ بِأَنْ يَمْشِيَ مُتَعَارِجًا أَوْ مُطَاطِنًا أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ
 مِنَ الْهَيَآتِ مُرِيدًا حِكَايَةَ هَيْئَةٍ مَنْ يَتَنَقَّصُهُ بِذَلِكَ فَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ بَلَا
 خِلَافٍ ، وَمَنْ ذَلِكَ إِذَا ذَكَرَ مُصَنِّفُ كِتَابٍ شَخْصًا بَعِيْنِهِ فِي كِتَابِهِ قَائِلًا
 قَالَ فَلَانَ كَذَا مُرِيدًا تَنَقُّصَهُ وَالشَّنَاعَةَ عَلَيْهِ فَهُوَ حَرَامٌ فَإِنْ أَرَادَ بَيَانًا
 غَلَطَهُ لَيْلًا يُقْلَدَ أَوْ بَيَانًا ضَعْفَهُ فِي الْعِلْمِ لَيْلًا يُعْتَرَبُ بِهِ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فَهَذَا
 لَيْسَ غَيْبَةً بَلْ نَصِيحَةٌ وَاجِبَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ ، وَكَذَا إِذَا قَالَ
 الْمُصَنِّفُ أَوْ غَيْرُهُ : قَالَ قَوْمٌ أَوْ جَمَاعَةٌ كَذَا وَهَذَا غَلَطٌ أَوْ خَطَأٌ أَوْ جَهَالَةٌ

تحرم غيبته (قوله بأن يمشى متعارجا الخ) قال الغزالي هو أعظم الغيبة أي لانه
 أبلغ في التصوير والتفهيم وأنكى للقلب (قوله ومن ذلك) أي ذكر الغير بما
 يكره (إذا ذكر مصنف كتاب الخ) (قوله قال فلان الخ) أي لكون ذلك القول من
 الغلط الذي يكره قائله نسبته اليه (فان أراد بيان غلظه) أي الشخص القائل فالمصدر
 مضاف للفاعل أو القول فالإضافة بيانية ومحل كونه عند ارادة بيان نحو غلظه
 لا يكون غيبة إذا كان على وجه النصيحة كما يؤذن به قول المصنف بل نصيحة لا على
 وجه التنقيص والنصيحة والا فيحرم ولو ضم اليه قصد ارادة البيان (قوله أو ضعفه)
 أي ضعف القائل بدليل قوله لئلا يعترب به ويقبل قوله (قوله فهذا ليس بغيبة)
 أي وان تأذى به من ذكر عنه لانه عند عدم قصده ايذاءه انتهى عنه اثمها بل
 وجب عليه ذلك بذلا للنصيحة وحفظا للشرعية فلذا كان مثابا عليها عند ارادة ذلك
 (قوله وكذا) أي ليس بغيبة (إذا قال المصنف قال قوم الخ) محله ما لم يفهم منه
 المخاطب معينا ولو بقرينة خفية ويقصد المتكلم تنقيصه والا فيحرم نظير ما يأتي
 في قول المصنف ومن الغيبة قول فعل بعض الناس كذا إذا كان المخاطب يفهمه
 بعينه ويومئ اليه تعليل المصنف بقوله إنما الغيبة ذكر انسان بعينه أو جماعة
 معينين ، وقد تقدم أن الذكر لا يشترط أن يكون بصريح العبارة بل يكفي ما يقوم

وَعَفْلًا وَنَحْوُ ذَلِكَ فَلَيْسَ غَيْبَةً إِنَّمَا الْغَيْبَةُ ذِكْرُ إِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ أَوْ جَمَاعَةٍ مُعَيَّنِينَ وَمَنْ الْغَيْبَةَ الْحَرَمَةَ قَوْلُكَ فَعَلَّ كَذَا بَعْضُ النَّاسِ أَوْ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَوْ بَعْضُ مَنْ يَدْعَى الْعِلْمَ أَوْ بَعْضُ الْمُفْتِينَ أَوْ بَعْضُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الصَّلَاحِ أَوْ يَدْعَى الزُّهْدَ أَوْ بَعْضُ مَنْ مَرَّ بِنَا الْيَوْمَ أَوْ بَعْضُ مَنْ رَأَيْنَاهُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُخَاطَبُ يَفْهَمُهُ بَعِيْنِهِ لِحُصُولِ التَّفْهِيمِ ، وَمَنْ ذَلِكَ غَيْبَةُ الْمُتَفَقِّهِينَ وَالْمُتَعَبِّدِينَ فَانَّهُمْ يَعْرِضُونَ بِالْغَيْبَةِ تَعْرِيفًا يَفْهَمُ بِهِ كَمَا يَفْهَمُ بِالصَّرِيحِ فَيُقَالُ لِأَحَدِهِمْ كَيْفَ حَالُ فُلَانٍ فَيَقُولُ اللَّهُ يُصَلِّحُنَا اللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا اللَّهُ يُصَلِّحُهُ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ نَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي لَمْ يَبْتَلِنَا بِالدُّخُولِ عَلَى الظُّلْمَةِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّرِّ اللَّهُ يُعَافِينَا مِنْ قِلَّةِ الْحَيَاءِ اللَّهُ يَتُوبُ عَلَيْنَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَفْهَمُ

مقامها في الافهام ولو من التعريض والرمز والاشارة (قوله فليس غيبة) أى فلا حرمة (قوله إذا كان المخاطب يفهمه) أى ولو بقرينة خفية ، وإلا : أى بان لم يعرفه المخاطب فلا يحرم كما في الاحياء وغيره قال في الزواجر فان قلت ينافيه قولهم تحرم الغيبة بالقلب أيضا فلا عبرة بفهم المخاطب قلت الغيبة بالقلب هي أن تظن السوء وتصمم عليه بقلبك من غير أن تستند في ذلك الى مسوغ شرعى فهذا هو الذى يتعين أن يكون مرادهم بالغيبة بالقلب وأما مجرد الحكاية عن مبهم لمخاطبك ولكنه معين عندك فليس فيه ذلك الاعتقاد بالقلب فافتراقهم أيد ذلك بكلام للاحياء في الغيبة وانها عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء قوله ومن ذلك غيبة المتفقهين الخ (في الزواجر من أخبت أنواع الغيبة غيبة من يفهم المقصود بطريفة الصالحين اظهارا للتعنف عنها ولا يدرى أنه بجمله جمع بين فاحشتى الريا والغيبة كما يقع لبعض المراءين أنه يذكر عنده انسان فيقول الحمد لله الذى ما ابقلانا بقلة الاحياء الله يصلحنا وليس قصده بدطائه الا أن يفهم عيب الغير اه (قوله فانهم يعرضون الخ) ولا بد من قصد ذلك التعريض والتنقيص كما صرح به ابن حجر آتفا

مِنْهُ تَنْقِصُهُ فَكُلُّ ذَلِكَ غَيْبِيَّةٌ مُحْرَمَةٌ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ فُلَانٌ يُبْتَلَى بِمَا
 أَبْتَلِينَا بِهِ كُنَّا أَوْ مَا لَهُ حِيلَةٌ فِي هَذَا كُنَّا نَعْمَلُهُ وَهَذِهِ أَمْثَلَةٌ وَإِلَّا فَضَايِلُ
 الْغَيْبِيَّةِ تَفْهِيمُكَ الْمُخَاطَبَ نَقْصَ إِنْسَانٍ كَمَا سَبَقَ وَكُلُّ هَذَا مَعْلُومٌ مِنْ مُقْتَضَى
 الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا عَنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ
 فِي حَدِّ الْغَيْبِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿فَصَلِّ﴾ * أَعْلَمُ أَنَّ الْغَيْبِيَّةَ كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُغْتَابِ ذِكْرُهَا يَحْرُمُ عَلَى
 السَّمْعِ اسْتِمَاعُهَا وَإِقْرَارُهَا فَيَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يَبْتَدِي بِغَيْبِيَّةٍ مُحْرَمَةٍ
 أَنْ يَنْهَاهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا ظَاهِرًا فَإِنْ خَافَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ بِقَلْبِهِ
 وَمُفَارَقَةُ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ إِنْ تَمَكَّنَ مِنْ مُفَارَقَتِهِ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْإِنْكَارِ بِلِسَانِهِ
 أَوْ عَلَى قَطْعِ الْغَيْبِيَّةِ بِكَلَامٍ آخَرَ لَزِمَهُ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَصَى فَإِنْ قَالَ بِلِسَانِهِ
 أَسْكُتْ وَهُوَ يَشْتَهِي بِقَلْبِهِ اسْتِمْرَارَهُ فَقَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ ذَلِكَ نِفَاقٌ
 لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْإِيمَانِ وَلَا يُدُّ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ بِقَلْبِهِ ، وَمَتَى اضْطُرَّ إِلَى الْمَقَامِ فِي
 ذَلِكَ الْمَجْلِسِ الَّذِي فِيهِ الْغَيْبِيَّةُ وَعَجَزَ عَنِ الْإِنْكَارِ أَوْ أَنْكَرَ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ

(قوله في حد الغيبة) وفي نسخة في حديث الغيبة أى الذى فيه حدها
 ﴿فصل﴾ (١) (قوله يحرم على السامع استماعها) جعله فى الزواجر من افرادها حيث
 قال أخبث (٢) أنواع الغيبة الاصفاء للمغتاب على جهة التعجب ايزداد نشاطه
 واسترساله فى الغيبة وما درى الجاهل أن التصديق بالغيبة غيبة بل الساكت عليها شريك
 المغتاب كما فى خبر المستمع أحد المغتابين فلا يخرج عن الشركة الا ان أنكر ولو بأن
 يخوض فى كلام آخر فان عجز فبقلبه اه وكأنه أدخله تحت الذكر وأراد به ما يشمل
 الذكر بالقوة فانه لما تسبب لها بأصغائه صار كأنه قالها (قوله أوقطع الغيبة بكلام آخر)

(١) كلمة (فصل) كانت موضوعة قبل موضعها . (٢) عله (من أخبث) . ع

وَلَمْ يُمْكِنَهُ الْمَفَارِقَةُ بِطَرِيقِ حَرْمٍ عَلَيْهِ الْأَسْتِمَاعُ وَالْإِصْغَاءُ لِلْغَيْبَةِ بَلْ طَرِيقُهُ
 أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ أَوْ بِقَلْبِهِ أَوْ يُفَكِّرَ فِي أَمْرٍ آخَرَ لِيَشْتَغَلَ
 عَنِ اسْتِمَاعِهَا وَلَا يَضُرُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ السَّمَاعُ مِنْ غَيْرِ اسْتِمَاعٍ وَإِصْغَاءٍ فِي هَذِهِ
 الْحَالَةِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنْ تَمَكَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَارِقَةِ وَهُمْ مُسْتَمِرُّونَ فِي الْغَيْبَةِ
 وَنَحْوِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَفَارِقَةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي
 آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ

أَيُّ يَشْغَلُ الْمَغْتَابَ عَنِ الْغَيْبَةِ فَيَنْتَفِي الْمَحْرَمُ فِيهَا قَائِمَةٌ مَقَامَ الْإِنْكَارِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ
 عَلَيْهِ كَمَا يَشْعُرُ بِهِ عِبَارَةَ الْمَصْنُفِ هُنَا وَكَلَامَ الزَّوْجَرِ يَقْتَضِي أَنَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِنْكَارِ
 وَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى صَرْيْحِ الْإِنْكَارِ بِاللِّسَانِ وَكَلَامِ الْمَصْنُفِ أَقْعَدُ
 لِأَنَّ فِي الْإِنْكَارِ إِعْلَامًا بِأَنَّهَا مِنَ الْمُنْكَرِ الَّذِي يَتَعَيَّنُ انْكَارُهُ عَلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ
 بِمُخْلَافِ قِطْعِهَا بِالْخَوْضِ فِي كَلَامٍ آخَرَ فَإِنَّهُ مَحْتَمَلٌ لِذَلِكَ وَلِغَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ
 الْأَسْتِمَاعُ) أَيُّ قَصْدِ سَمَاعِهَا لِاسْمَاعِهَا أَيْ وَصُولِهَا لِاسْمَعِهِ مِنْ غَيْرِ تَوْجِهِ (قَوْلُهُ لِيَشْتَغَلَ
 عَنِ اسْتِمَاعِهَا) أَيُّ فَإِنَّ الْقَلْبَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا وَجْهَةٌ وَاحِدَةٌ (١) فَإِذَا اشْتَغَلَ بِأَمْرٍ مَنَعَهُ
 اشْتِغَالُهُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ قَالَ تَعَالَى مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ (قَوْلُهُ وَإِصْغَاءً) فِي
 مَفْرَدَاتِ الرَّائِبِ أَصْغَيْتُ إِلَى فُلَانٍ مَلْتُ بِسَمْعِي نَحْوَهُ أَهْ فَاعْطَفَ لِلتَّفْسِيرِ وَالْبَيَانِ (قَوْلُهُ
 فَإِنْ تَمَكَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ) أَيُّ مَا ذَكَرَ مِنَ الْأَعْرَاضِ وَالتَّفَكُّرِ فِي أَمْرٍ آخَرَ ، وَتَمَكَّنَهُ مِنْهَا بِأَنَّ
 زَالَ مِنَ الْمَجْلِسِ مَنْ كَانَ يَنْحَشِي مِنْهُ لَوْ فَارَقَ الْمَجْلِسَ بِحَضْرَتِهِ (قَوْلُهُ قَالَ تَعَالَى وَإِذَا رَأَيْتَ
 الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ) هَذَا خُطَابٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَدْخُلُ
 فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ لِأَنَّ عِلَّةَ النِّهْيِ وَهُوَ سَمَاعُ الْخَوْضِ فِي آيَاتِ اللَّهِ تَشْمَلُهُ وَإِيَّاهُمْ وَرَأَيْتَ
 هُنَا بَصْرِيَّةً وَلِذَا تَعَدَّتْ إِلَى وَاحِدٍ وَلَا بَدَّ مِنْ تَقْدِيرِ حَالٍ مَحْذُوفَةٍ أَيْ وَإِذَا رَأَيْتَ
 الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا وَهُمْ خَائِضُونَ فِيهَا وَالْخَوْضُ أَصْلُهُ فِي الْمَاءِ شَبَهَ تَنْقَلِيمَهُمْ فِي
 آيَاتِ اللَّهِ بِالْخَوْضِ فِي الْمَاءِ ، وَتَنْقَلِيمَهُمْ قَوْلُهُمْ فِي الْآيَاتِ هَذَا سِحْرٌ هَذَا افْتِرَاءٌ
 هَذَا أُسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ (قَوْلُهُ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ) أَمْرٌ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْأَعْرَاضِ

(١) فِي النِّسْخِ اسْقَاطُ (الِ) وَلَا بَدَّ مِنْهَا ع

وَإِنَّمَا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ، وَرَوَيْنَا
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى وَليمةٍ فَحَضَرَ فَذَكَرُوا
 رَجُلًا لَمْ يَأْتِهِمْ فَقَالُوا إِنَّهُ ثَقِيلٌ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ أَنَا فَعَلْتُ هَذَا بِنَفْسِي حَيْثُ
 حَضَرْتُ وَوَضَعًا يُغْتَابُ فِيهِ النَّاسُ فَخَرَجَ وَلَمْ يَأْكُلْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَمِمَّا أَنْشَدُوهُ
 فِي هَذَا

عندهم وهو تركهم أي ترك الجلوس معهم ، يبينه قوله تعالى وقد نزل عليكم الآية وفيها
 فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره (قوله واما ينسينك الشيطان) أي
 يشغله لك عن النهي عن مجالستهم (قوله فلا تقعد) أي معهم (بعد الذكرى) أي بعد
 ذكرك النهي أي تذكرك وما أحسن بحجىء الشرط الاول بأذا التي المحقق لان
 كونهم يخوضون في الآيات محقق وبحجىء الشرط الثانى بأن لان أن لغير المحقق
 وجاء (مع القوم الظالمين) تنبيها على علة الخوض في الآيات والطمع فيها وان سبب ذلك
 ظلمهم وهو مجاوزة الحد وما زائدة بعد ان الشرطية والفعل وقد لحقته النون الشديدة
 وكثر ذلك في القرآن ويجوز في غير القرآن حذف ما ونون التوكيد وحذف أيهما
 شئت فتقول إما تقم أقم وان تقوم أقم نص على ذلك سيويه كذا فى الزهرلابى
 حيان وبه يعلم ما فى قول البيضاوى فى قوله تعالى فاما ترين : ما مزيدة للتأكيد
 ولذا أكد بالنون (١) قوله وروينا عن ابراهيم بن آدم) البلخى الولى الجليل من شيوخ
 الطائفة الجليلة الصوفية ومن رجال الرسالة القشيرية والقصة ذكرها فى الرسالة
 فقال وقيل دعى ابراهيم الى وليمة الخ قال شيخ الاسلام فى شرح الرسالة فيه دلالة على
 أن من حضر الغيبة ورضى بها كان شريكا فيها ولما فرط ابراهيم فى الحضور مع من لا يحتزم منها
 أدب نفسه بالجوع ثلاثة أيام مقابلة للشىء بضده أى لانه لما (٢) حضر ذلك المجلس لشهوة
 الطعام هذا مع أنه لم يرض الغيبة بل أنكرها بحسب قدرته وقام ولم يأكل اه (قوله ومما
 أنشدوه فى هذا المعنى) قال فى التمهيد أحسن محمود فى قوله : تحرم الطارق أوساطها *
 وعد عن الموضع المشتببه * وسمعك صن عن سماع القبيح الخ ، قال وهذا مأخوذ من

(١) لم يظهر لى وجه الاعتراض (٢) لفظ (لما) لعله من زيادة النسخ . ع

وَسَمِعَكَ صُنْ عَنْ سَمَاعِ الْقَبِيحِ - كَصَوْنِ اللِّسَانِ عَنِ النُّطْقِ بِهِ
فَإِنَّكَ عِنْدَ سَمَاعِ الْقَبِيحِ - شَرِيكَ لِقَائِهِ فَاذْتَبِعْهُ

﴿ باب بيان ما يدفع به الغيبة عن نفسه ﴾

أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْبَابَ لَهُ أدلة كثيرة في الكتاب والسنة ولكنني أقتصر

كلام كعب بن زهير فالسامع الدم شريك له * ومعظم (١) المأكول كالأكل
﴿ باب بيان ما يدفع به الغيبة عن نفسه ﴾

أى العلاج الذى تندفع به نفسه عن اغتياب الغير قال فى الزواجر يتعين معرفة علاج
الغيبة ، وهو إما إجمالى بأن تعلم أنك قد تعرضت بها لسخط الله تعالى وعقوبته كما
دلت عليه الآيات والأخبار أيضاً فهى تحبط حسناتك لما فى خبر مسلم فى المغلس
من أنه تؤخذ حسناته الى أن تفى وان بقى عليك شيء وقع عليك من سيئات
خصمك ومعلوم أن من زادت حسناته كان من أهل الجنة أو سيئاته كان من أهل
النار فان استويا فمن أهل الاعراف فاحذر أن تكون الغيبة سبباً لفاء حسناتك وزيادة
سيئاتك فتكون من أهل النار غلى أنه روى ما النار فى اليبس بأسرع من الغيبة فى
حسنات العبد ومن آمن بتلك الاخبار وطم نفسه عن الغيبة فطمأ كليا خوفاً من
عقابها المترتب عليها فى الاخبار ، ومما ينفعك أيضاً أنك تتدبر فى عيوب نفسك وتجتهد
فى الطهارة منها لتدخل نجات ماروي عنه من قوله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن شغله عيبه
عن عيوب الناس ويستحي من دم غيره بما هو متلبس به أو بنظيره فان كان أمراً
خالقياً فالدم له ذم لخالق إذ من ذم صنعة ذم صانعها قال رجل لحكيم يا قبيح الوجه
قال ما كان خالق وجهى الى فأحسنه فان لم نجد عيباً فاشكر الله إذ تفضل عليك
بالزاهة عن العيوب فلا تسم نفسك بأعظمها ، وينفعك أيضاً أن تعلم أن تأذى غيرك
بالغيبة كتأذىك بها فكيف ترضى تؤذى (٢) غيرك بما تتأذى به ، وإما تفصيلى (٣)
بأن تنظر فى باعثها فتقطع من أصله إذ علاج العلة إما أن يكون بقطع سببها كأن
تستحضر فى الغضب أحد أسبابها (٤) أنك إذا أمضيت غضبك فيه بغيبته أمضى الله غضبه

(١) نسخة (ومطم) (٢) أى (أن تؤذى) . (٣) مقابل قوله فيما تقدم « إما إجمالى »

(٤) أحد ؛ صفة للغضب . ع

منه على الإشارة إلى أحرف، فمن كان موقفاً أنزجر بها ومن لم يكن كذلك فلا ينزجر بمجملات، وعمدة الباب أن يعرض على نفسه ما ذكرناه من النصوص في تحريم الغيبة ثم يفكر في قول الله تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد، وقوله تعالى وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم، وما ذكرناه من الحديث الصحيح إن الرجل آتاكم بالكلمة من سخط الله تعالى ما يلقها بالأبوي بها في جهنم وغير ذلك مما قدمناه في باب حفظ اللسان وباب الغيبة ويضم إلى ذلك

فيك لاستخفافك بنهيه وجرأتك على وعيده وفي الحديث إن في جهنم باباً لا يدخله إلا من شفى غيظه بمعصية الله تعالى، وفي الموافقة (١) أنك إذا أرضيت المخاليق بغضب الله عاجلك بعقوبته إذ لا أغير من الله، وفي الحسد أنك جمعت بين خسارتى الدنيا بحسدك له على نعمته وكونك معذبا بالحسد والآخرة لا لك نصرته بأهداء حسنتك إليه أو طرح سيئاته عليك فصرت صديقه وعدو نفسك فجمعت إلى خبث حسدك جهل حماقتك، وفي الاستهزاء أنك إذا أخزيت غيرك عند الناس فقد أخزيت نفسك عند الله وشتان ما بينهما اه (قوله فمن كان موقفاً) بأن أراد الله به الخير في المال (انزجر) لملول باعث الانزجار في قلبه بمشيئة الله ومعونته قال تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكي منكم من أحد أبداً ولكن الله يزكى من يشاء (قوله ومن لم يكن كذلك) أى موقفاً (فلا ينزجر) وان أوضحت له الزواجر واتضح عند الآيات والدلائل قال تعالى ولو أنزلنا إليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلاً ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله، وقال الاستاذ أبو الحسن الشاذلى العلوم في الصدور كالدرهم في الأيدي ان شاء نفعك بها وان شاء منعك نفعها وقال الشاعر لا تنتهى الأنفس عن غيرها ما لم يكن منها لها زاجر (قوله من النصوص) أى القرآن والسنة سواء كان نصاً فيها نحو ولا يغتب بعضكم بعضاً ونحوه أو بطريق العموم لها نحو ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالآية في أول كتاب حفظ اللسان (قوله وتحسبونه هيناً) أى ذنباً صغيراً (وهو عند الله عظيم) أى من الكبائر (قوله ويضم إلى ذلك)

(١) أى التى هى أحد الأسباب، وكذا إلى الحسد والاستهزاء. ع

لِكَقَوْلِهِمُ اللَّهُ مَعِيَ اللَّهُ شَاهِدِي اللَّهُ نَظَرٌ إِلَيَّ ، وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنَّكَ تَغْتَابُنِي فَقَالَ مَا بَلَغَ قَدْرُكَ عِنْدِي أَنْ أَحْكَمَكَ فِي حَسَنَاتِي ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ لَوْ كُنْتُ مَغْتَابًا أَحَدًا لَأَغْتَابْتُ وَالِدِي لِأَنَّهُمَا أَحَقُّ بِحَسَنَاتِي

أى النصوص المحرمة للغيبة من الكتاب والسنة إما بالخصوص لها أو بالعموم لها ولغيرها (قوله قولهم الله معي الخ) في ترجمة سهل بن عبد الله التستري من الرسالة القشيرية بسنده الى سهل قال قال لي خالي محمد بن سواد يوما وكان عمري إذ ذاك ثلاث سنين ألا تذكر الله الذي خلقك فقلت كيف أذكره قال قل بقلبك عند تقلبك في ثيابك ثلاث مرات من غير أن تحرك لسانك الله معي الله ناظر إلى الله شاهدي فقلت ذلك ليالي ثم أعلمته قال قل في كل ليلة سبع مرات فقلت ذلك ثم أعلمته قال قل في كل ليلة إحدى عشرة مرة فقلت فوقع في قلبي حلاوة فلما كان بعد سنة قال لي خالي احفظ ما أعلمتك ودم عليه الي أن تدخل القبر فانه ينفعك في الدنيا والآخرة فلم أزل على ذلك سنين فوجدت لها حلاوة في سري ثم قال لي خالي يوما أي منبها على فائدة تلك الكلمات وترقيا من المبنى الى المعنى يسهل من كان الله معه وهو ناظر اليه وشاهده أبعصيه - أي وجوابه لافان من استشعر من الله ذلك لم يعصه - اياك والمعصية وساق بقية القصة فقوله اياك والمعصية وتنبئيه (١) على سبب تركها والمعصية شاملة لانواع العصيان باللسان أو الجنان أو الاركان (قوله وعن الحسن البصري الخ) فيه تنبيه على أن الغيبة لا تصدر من كامل العقول لما فيها من تحكيم الخضم في حسنات الانسان وفي الرسالة قيل للحسن البصري ان فلانا اغتابك فبعث اليه طبق حلوى وقال بلغني أنك أهديت الي حسناتك فكافأتك قال الشيخ زكريا هذا من أحسن التأديب والارشاد الى ترك الغيبة فانه نهبه بذلك على أنه أهدي اليه أحسن ما عنده مما ينفع في الآخرة فكافأه على ذلك من طيبات الدنيا وهي الحلوى (قوله وروينا عن ابن المبارك الخ) وانما كان والداه أحق بحسناته لانتفاعهما به وفيه الزجر عن الغيبة وأنها تضر في الدنيا والآخرة وتجزم المغتاب في حسنات من اغتابه

(١) عله (تنبيه) بحذف الواو والضمير . ع

تم الجزء السادس ويليه السابع وأوله « باب ما يباح من الغيبة »

(٢٦ - فتوحات - سادس)

﴿ فهرس الجزء السادس من شرح الاذكار ﴾

صفحة	صفحة
٧٦	٢
باب ما يقال للزوج بعد عقد النكاح	باب تسميت العاطس وحكم التثاؤب
٨٠	٢٨
فصل ويكره أن يقال له بالرفاء والبنين	وفيه فصول في مباحث العطاس من حديث بحديث فمطس عنده فهو حق
٨١	٣٠
باب ما يقول الزوج اذا أدخلت عليه امرأته ليلة الزفاف	فصل في التثاؤب
٨٣	٣١
باب ما يقال للرجل بعد دخوله أهله عليه	باب المدح وفيه مبحث الجمع بين الأحاديث التي تقتضي جوازها والتي تقتضي منعه
٨٥	٤٩
باب ما يقوله عند الجماع	باب مدح الانسان نفسه وذكر محاسنه
٨٦	٥٩
مبحث طعن الشيطان للمولود	باب في مسائل تتعلق بما تقدم وهي الاجابة بلبيك ، والمخاطبة بجعلني الله فداك ، وتفخيم المرأة صوتها عند مخاطبة أجنبي
٨٩	٦١
باب ملاءمة الرجل امرأته وممازحتها ولطف عبارته معها	﴿ كتاب أذكار النكاح وما يتعلق به ﴾
٩١	٦٢
باب بيان أدب الزوج مع أصهاره في الكلام	باب ما يقوله من جاء يخطب امراة من أهلها لنفسه أو غيره
٩٣	٦٤
باب ما يقال عند الولادة وتألم المرأة بذلك	باب عرض الرجل بنته وغيرها من اليه تزويجها على أهل الفضل والخير ليتزوجوها
٩٤	٦٧
باب الاذان في أذن المولود	باب ما يقوله عند عقد النكاح
٩٥	٧٤
باب الدماء عند تحنيك الطفل	﴿ مبحث ﴾ هل خلاف داود الظاهري يعتد به
٩٧	
﴿ كتاب الأسماء ﴾	
باب تسمية المولود	
٩٩	
﴿ مبحث ﴾ العقيقة عن المولود	
١٠٣	
باب تسمية السقط	
باب استحباب تحسين الاسم	
١٠٤	
باب بيان أحب الاسماء إلى الله عز وجل	

صفحة	صفحة
١٤٤	١٠٠
باب كنية من لم يولد له وكنية الصغير	باب استحباب التهنئة وجواب المهنأ
١٤٨	١٠١
باب النهى عن التكني بأبي القاسم وفيه اختلاف العلماء في ذلك	باب النهى عن التسمية بالأسماء المكروهة
١٥١	١١٢
﴿فائدة﴾ فيمن تسمى مجدا وتكني أبا القاسم من الصحابة	حرمة التسمية بملك الأملاك
١٥٤	١١٤
باب جواز تكنية الكافر والمبتدع والفاسق إذا كان لا يعرف إلا بها أو خيف من ذكره باسمه فتنة	باب ذكر الانسان من يتبعه من ولد أو غلام أو متعلم أو نحوهم باسم قبيلح لبؤدبه ويزجره عن القبيلح و يروض نفسه
١٦٠	١١٨
باب جواز تكنية الرجل بأبي فلانة وأبي فلان والمرأة بأم فلان وأم فلانة	باب نداء من لا يعرف اسمه
١٦٤	١١٩
﴿كتاب الاذكار المتفرقة﴾ باب استحباب حمد الله تعالى والثناء عليه عند البشارة بما يسره	باب نهى الولد والمتعلم والتلميذ أن ينادى أباه ومعلمه وشيخه باسمه
١٦٦	١٢١
باب ما يقول إذا سمع صياح الديك ونهيق الحمار ونباح الكلب	باب استحباب تغيير الاسم الى أحسن منه
١٦٧	١٣١
باب ما يقول إذا رأى الحريق	باب جواز ترخيم الاسم إذا لم يتأذ بذلك صاحبه
١٦٨	١٣٣
باب ما يقوله عند القيام من المجلس	باب النهى عن الالقاب التي يكرهها صاحب اللقب
١٧١	١٣٨
باب دعاء الجالس في جمع لنفسه ومن معه	باب جواز واستحباب اللقب الذي يحبه صاحبه
١٧٤	١٤١
باب كراهة القيام من المجلس قبل أن يذكر الله تعالى	باب جواز التكني واستحباب مخاطبة أهل الفضل بها
	١٤٣
	١٤٤
	باب كنية الرجل بأكبر أولاده
	» » » الذي له أولاد بغير أولاده

صفحة	صفحة
٢٠٢	١٧٦
غزوة الخندق	باب الذكر في الطريق
٢٠٣	١٧٧
قتل القراء رضى الله عنهم	باب ما يقول إذا غضب
٢٠٩	١٨٣
دعاء سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه	باب استحباب اعلام الرجل
٢١١	من يحبه أنه يحبه وما يقول له
دعاء سعيد بن زيد رضى الله عنه	إذا أعلمه
٢١٣	١٨٦
باب من كذبت عليه	باب ما يقول إذا رأى مبتلى
باب التبصرى من أهل البدع	بمرض أو غيره
والمعاصي	١٨٨
٢١٦	باب استحباب حمد الله تعالى
باب ما يقوله إذا شرع في إزالة منكر	للمسئول عن حاله أو حال محبوبه
٢١٧	مع جوابه إذا كان في جوابه
باب ما يقول من كان في لسانه فحش	إخبار بطيب حاله
٢١٨	١٨٩
حكمة استغفار النبي ﷺ	باب ما يقول إذا دخل السوق
٢١٩	١٩١
باب ما يقوله إذا عثرت دابته	حكمة الذكر في السوق
٢٢١	١٩٤
باب بيان أنه يستحب الكبير البلد إذا مات الوالى أن يخطب الناس ويسكنهم ويعظمهم ويأمرهم بالصبر والثبات على ما كانوا عليه	باب استحباب قول الانسان لمن تزوج تزوجاً مستحباً أو اشترى أو فعل فعلاً يستحسنه الشرع أصبت أو أحسنت أو نحوه
٢٢٢	١٩٥
باب دعاء الانسان لمن صنع معروفاً إليه أو إلى الناس كلهم أو بعضهم والثناء عليه وتحريره على ذلك	باب ما يقول إذا نظر في المرأة
٢٢٩	١٩٧
باب استحباب وكافأة المهدي بالدعاء للمهدي له إذا دعاه عند الهدية	باب ما يقوله عند الحجامة
٢٣٠	٠٠٠
باب استحباب اعتذار من أهديت	باب ما يقول إذا طنت أذنه
	١٩٨
	» ما يقوله إذا خدرت رجلاه
	٢٠١
	» جواز دعاء الانسان على من ظلم المسلمين أو ظلمه وحده
	٠٠٠
	(مبحث) الفعل المضعف إذا أسند الى التاء (فى التعليق)

صفحة	
٢٦٢	عرض عليه ماله أو غيره باب ما يقوله المسلم للذمي إذا فعل به معروفا
٢٦٣	باب ما يقوله إذا رأى من نفسه أو ولده أو ماله أو غير ذلك شيئاً فأعجبه وخاف أن يصيبه بعينه وأن يتضرر بذلك
٢٦٥	معنى الاستغسال من العين
٢٧١	باب ما يقول إذا رأى ما يجب أو ما يكره
٢٧٢	باب ما يقول إذا نظر إلى السماء » » » » » » تطير بشيء
٢٧٥	» » عند دخول الحمام
٢٧٧	» » إذا اشترى غلاماً أو جارية أو دابة وما يقوله إذا قضى ديناً
٢٧٨	باب ما يقول من لا يثبت على الخيل ويدعى له به
٢٧٩	باب نهى العالم وغيره أن يحدث الناس بما لا يفهمونه أو يخاف عليهم من تخريف معناه وحمله على خلاف المراد منه
٢٨١	باب استنصات العالم والواعظ حاضري مجلسه ليتوفروا على استماعه
٢٨٢	باب ما يقوله الرجل المقتدى به

صفحة	
	إليه هدية فردها المعنى شرعي بأن يكون قاضياً أو والياً أو كان فيها شبهة أو كان له عذر غير ذلك
٢٣٢	باب ما يقول لمن أزال عنه أذى
٢٣٣	باب ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر
٢٣٦	باب استحباب الاقتصاد في الموعظة والعلم
٢٣٨	باب فضل الدلالة على الخير والحث عليها
٢٤٠	باب حث من سئل علماً لا يعلمه ويعلم أن غيره يعرفه على أن يدل عليه
٢٤٢	باب ما يقوله من دعى إلى حكم الله تعالى
٢٤٣	فصل فيما يقول لمن قال له اتق الله الخ
٢٤٤	باب الاعراض عن الجاهلين
٢٥١	باب وعظ الانسان من هو أجل منه
٢٥٣	الفرق بين الحياء والخور وبيان أن اهما وعظ الكبراء ليس من الحياء
٢٥٦	باب الامر بالوفاء بالعهود والوعد
٢٥٨	اختلاف العلماء في الوفاء بالوعد أهو واجب أم مستحب
٢٦١	باب استحباب دعاء الانسان لمن

٣٢٦	باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	إذا فعل شيئاً في ظاهره مخالفة للصواب مع أنه صواب
٣٣٧	تفسير قوله تعالى ﴿عليكم أنفسكم﴾ بما يدفع غرور الجاهلين	٢٨٧ باب ما يقوله التابع المتبوع إذا فعل ذلك أو نحوه
٣٣٨	﴿كتاب حفظ اللسان﴾	٢٩٠ باب الحث على المشاورة
٣٤٠	فصل في تقسيم الكلام وبيان ما يحفظ عنه اللسان	٢٩٣ » » طيب الكلام
٣٧٤	لا يصح السكوت عن الحق	٢٩٦ باب استحباب بيان الكلام وايضاحه للمخاطب
٣٧٥	باب تحريم الغيبة والنميمة	٢٩٧ باب المزاح
٣٧٦	هل الغيبة من الكبائر؟	٣٠٠ بيان المزاح المنهى عنه
٣٧٧	معنى الغيبة وأمثالها	٣٠٢ باب الشفاعة
٣٨٠	معنى النميمة ، وحكم الغيبة والنميمة ، وأدلة تحريمهما	٣٠٩ باب استحباب التبشير والتهنئة وفي الشرح مبحث التهنئة بأحوال عالية وأزمنة فاضلة وأعمال كاملة وحوادث مسفرة
٣٩٠	أعظم الزواجر عن الغيبة	٣١١ (مبحث) التهنئة بالعيد والاعوام والاشهر
٣٩٢	حديث المسلم أخو المسلم	٣١٧ باب التعجب بلفظ التسبيح والتهليل ونحوهما
٣٩٣	باب بيان مهمات تتعلق بحمد الغيبة	٣١٨ الصلاة على النبي ﷺ عند التعجب وحكم ما إذا اتخذها البياع مادة
٣٩٥	غيبة المتفقهين	
٣٩٦	فصل في حرمة استماع الغيبة وما يجب على السامع	
٣٩٩	باب بيان ما يدفع به الغيبة عن نفسه	
	فهرس التراجم	

١٠١	المنذر بن أبي أسيد رضي الله عنه	١٧ سالم بن عبيد رضي الله عنه
١٠٦	أبو وهب الجشمي »	٢٤ عبيد بن رفاعه »
١٢٠	عبيد الله بن زحر رحمه الله	٤٧ أشيج عبد القيس »
١٢٢	زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها	٥٥ عبيدة بن الحارث »
		٧٧ عبد الرحمن بن عوف »

- | | | | |
|-----|---|-----|--|
| ٢٢١ | المغيرة بن شعبة رضى الله عنه | ١٢٣ | حزن بن أبى وهب رضى الله عنه |
| ٢٢٥ | عبد الله بن أبى ربيعة » | ١٢٦ | أسامة بن أخطرى » |
| ٢٣٠ | الصعب بن جثامة رضى الله عنه | ١٢٧ | هانيء الخارثى |
| ٢٤٧ | ذو الخويرة التميمى وذو الخويرة اليماني | ١٦٠ | أم الدرداء الكبرى والصغرى رضى الله عنهما |
| ٢٤٨ | عيننة بن حصن والحار بن قيس رضى الله عنه | ١٦١ | أبوليلي وأم ليلي رضى الله عنهما |
| ٢٦١ | سعد بن الربيع رضى الله عنه | ١٦٢ | تميم الدارى رضى الله عنه |
| ٢٦٨ | سعيد بن حكيم رحمه الله | ١٧٩ | سليمان بن صرد » |
| ٢٦٩ | عامر بن ربيعة رضى الله عنه | ١٨٥ | يزيد بن نعامه الضبي » |
| ٢٧٣ | معاوية بن الحكم » | ١٩٢ | قتيبة بن مسلم رحمه الله |
| ٣٥٦ | أم حبيبة رضى الله عنها | ٢٠٠ | ابراهيم بن المنذر » » |
| ٣٧١ | قس بن ساعدة | ٢١٤ | أم عبد الله بنت دمي رضى الله عنها |
| | واكثم بن صيفى | ٠٠٠ | يحيى بن يعمر رحمه الله |
| | | ٢١٩ | أبو المليح |